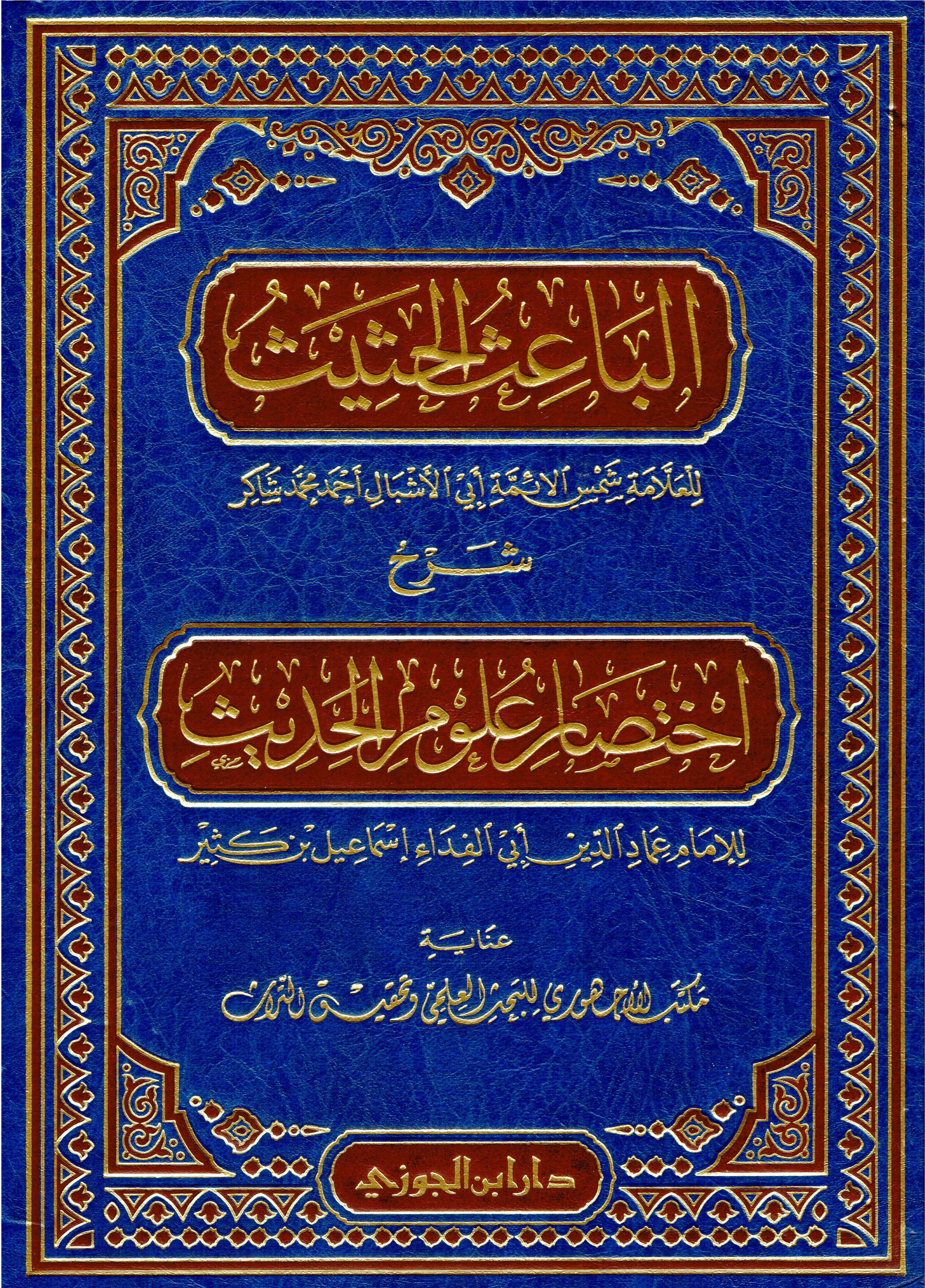
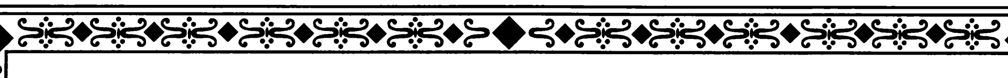


الباعث الحثيث
للعلامة شمس الأئمة أبي الأشبال أحمد محمد شاكر
شرح
اختصار علوم الحديث
للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير
عناية
مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث
دار ابن الجوزي


الباعث الحثيث
للعلامة شمس الأئمة أبي الأشبال أحمد محمد شاكر
شرح
اختصار علوم الحديث
للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي : ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة :

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣

٠١١١٢٤٥٨٤٤٤ - ٠١٢٨١٩١٤٠٠١

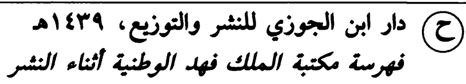
aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

ibnaljawzi.com



ⓒ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ونيس، علي محمد

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. / علي محمد ونيس. -الدمام، ١٤٣٩هـ.

٤٤٤ص؛ ١٧×٢٤سم

١ - علوم الحديث ٢ - الحديث - مصطلح أ. العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣٩/١١٣

ردمك: ٣ - ٢٦ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

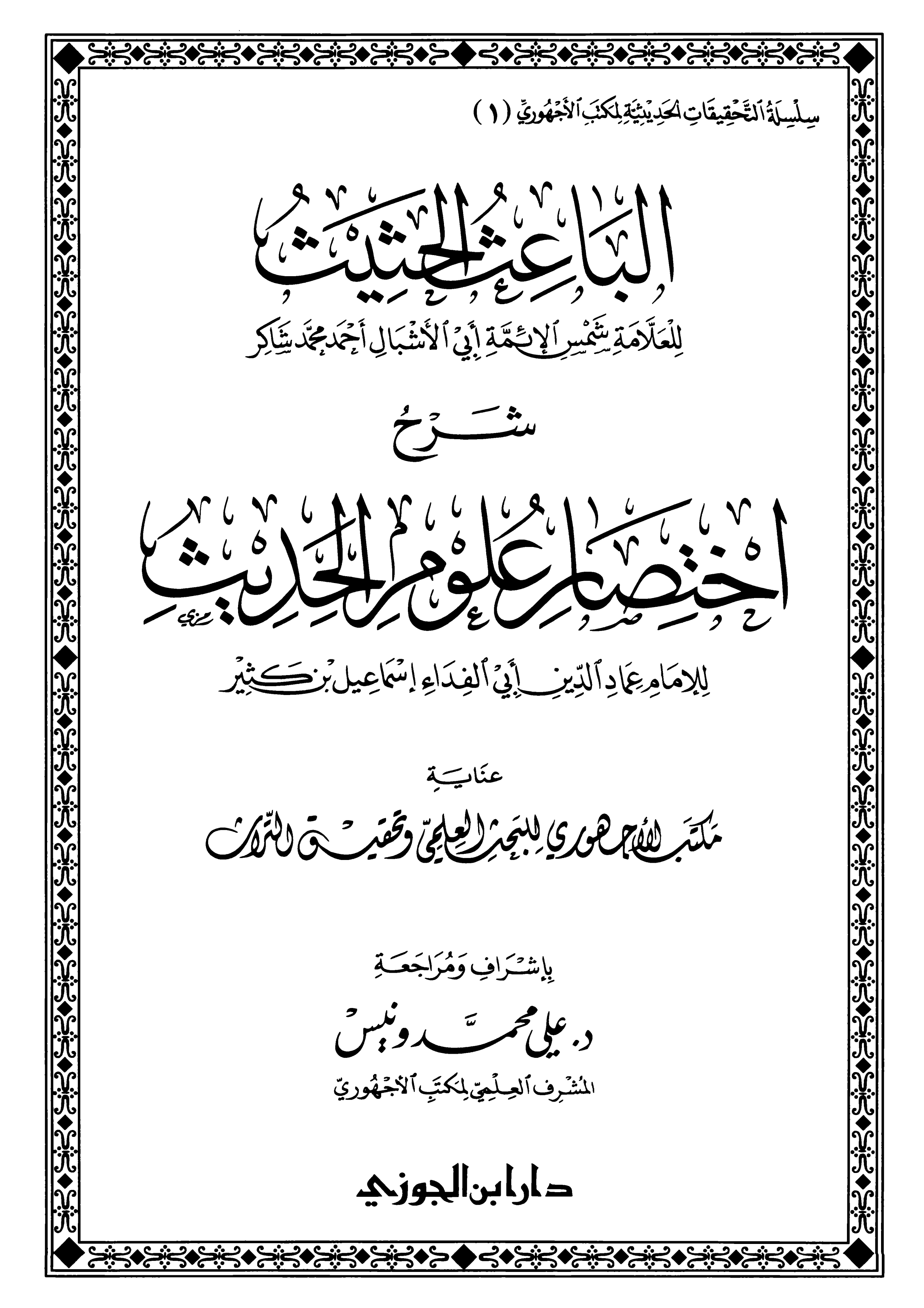
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٤٤هـ

الباركود الدولي : 9786038222263

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



سِلْسِلَةُ التَّحْقِيقَاتِ الحَدِيثِيَّةِ لِمَكْتَبِ الأَجْهُورِيِّ (١)

البَاعِثُ الحَثِيثُ

لِلعَلَّامَةِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ أَبِي الأَشْبَالِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر

شَرْحُ

اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ

لِلإِمَامِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيل بن كَثِير

عِنَايَة

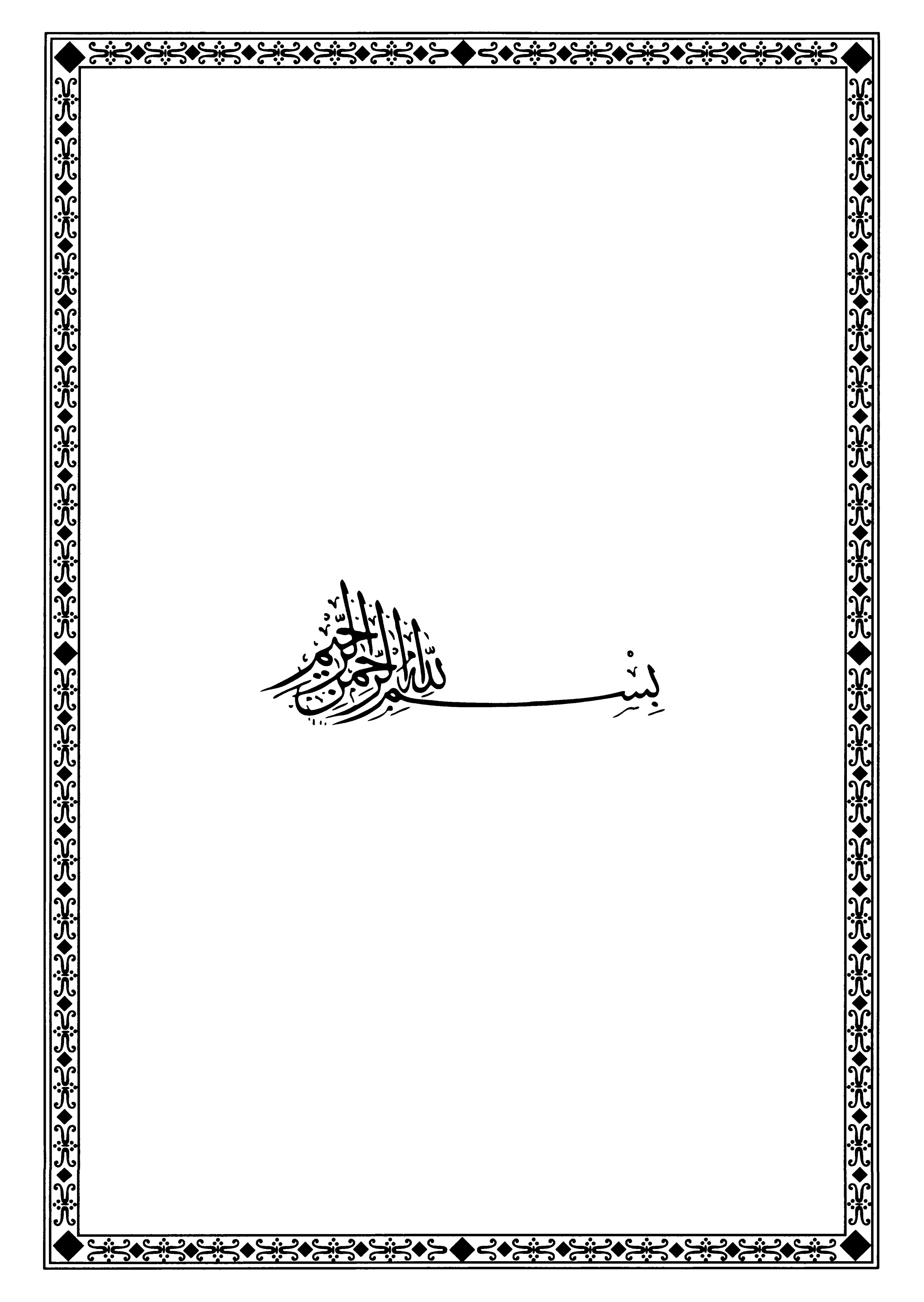
مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث

بِإِشْرَافِ وَمُرَاجَعَةِ

د. علي محمد ونيس

المُشْرِف العِلْمِيّ لِمَكْتَبِ الأَجْهُورِيّ

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



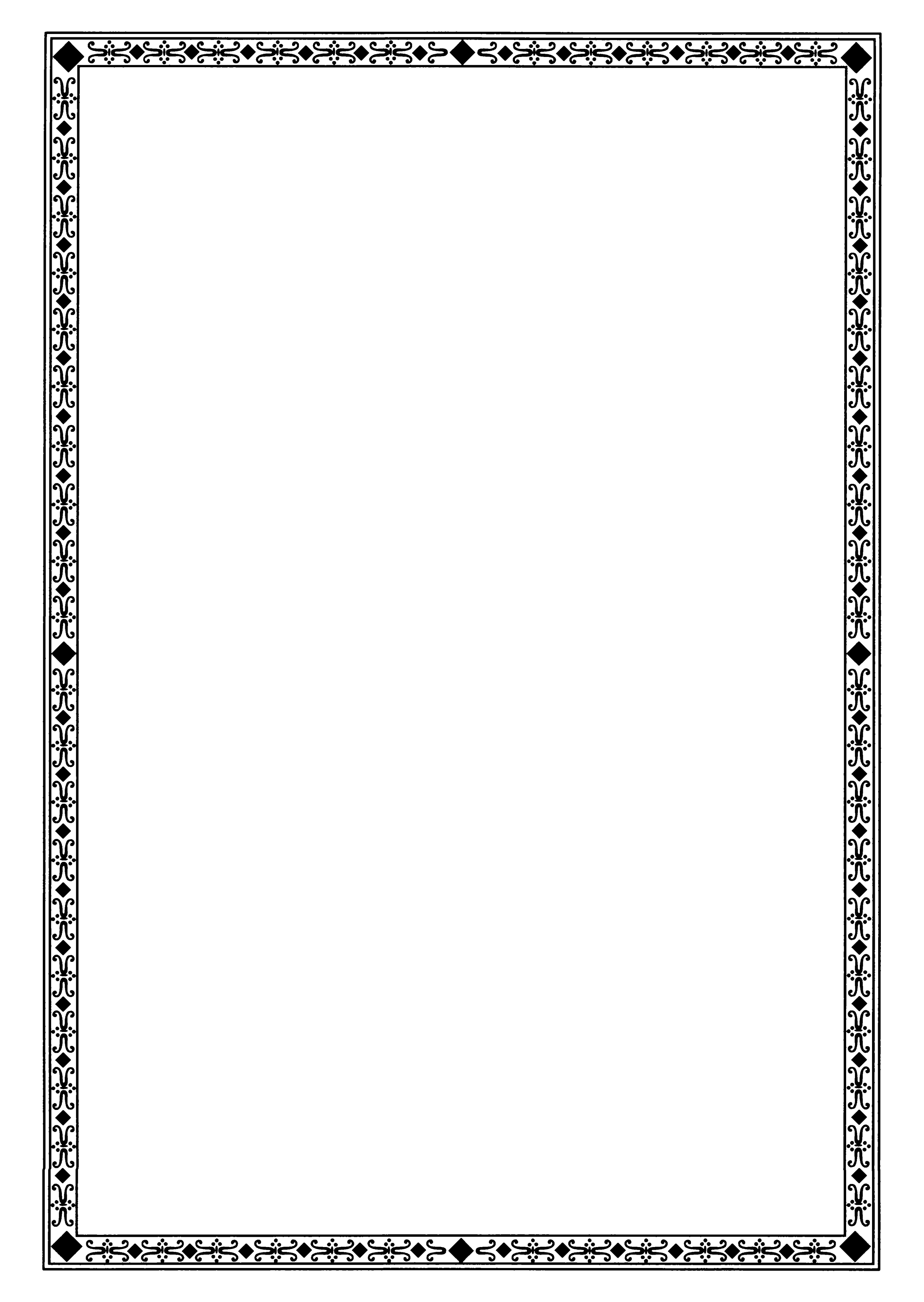
الإهداء

قد بدأنا في عملنا هذا، بأكثر من يد، وقاسينا أكثر من هم، وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم بحمد الله نطوي خلاصة المشوار بين دفتي هذا العمل.

ومما يملأ النفس سرورًا، ويشرح الصدر ويمده نورًا، وجود ثلة من أهل الخير، وبقايا من أهل الفضل، يسعون لنشر العلم النافع.

من هؤلاء الأكارم الأفاضل الشيخ «**عبد الله بن حمد آل ثاني**» حفظه الله.

فنسأل الله أن يكون هذا العمل في ميزانه ويكون من الصدقات الجارية التي لا ينقطع أجرها ولا ينفد ثوابها.





تقديم الدكتور خالد الحايك

تقديم تَحْقِيق «البَاعِثِ الحَثِيثِ شَرْحِ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الذِي رَفَعَ ذِكْرَ أَهْلِ الحَدِيثِ، فِي الْقَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الخَيْرِ الأَثِيثِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نَقَلَةِ الحَدِيثِ، وَمَنْ تَبِعَهُم مِمَّن حَمَلَهُ بِجِدٍّ حَثِيثٍ. .

أَمَّا بَعْد:

فَإِنَّ الإِخْوَةَ فِي مَكْتَبِ الأُجْهُورِيِّ لِتَحْقِيقِ التُّرَاثِ ـ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا ـ قَدْ قَامُوا بِعَمَلٍ جَبَّارٍ، وَذَلِكَ بِتَحْقِيقِهِم كِتَابِ البَاعِثَ الحَثِيثِ عَلَى نُسَخٍ كَثِيْرَةٍ، فَضَبَطُوا نَصَّهُ، وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ بِتَعْلِيقَاتٍ نَفِيسَةٍ مُنْتَقَاةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَخَرَجَ الْكِتَابَ بِحُلَّةٍ قَشِيبَةٍ لَطَالَمَا اشْتَاقَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَيْهَا. . فَالحَمْدُ للهِ أَنْ وَفَّقَهُمْ لِذَلِك.

وَكَانَ الإِخْوَةُ قَدْ أَرْسَلِوا إِليَّ التَحْقِيقَ لأَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ جَدِيرًا بِالنَّشْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ.

وَقَدْ رَغَّبَ إِليَّ الإِخْوَةُ فِي هَذَا الْمَكْتَبِ المُبَارَكِ أَنْ أَكْتُبَ تَقْدِمَةً لِهَذَا الْكِتَابِ لِحُسْنِ ظَنٍّ مِنْهُم ـ وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ ـ فَأَجَبْتُهُم إِلَى طلبَتِهِم بَعْدَ أَنْ اطَّلَعْتَ عَلَى الكِتَابِ المُحقَّقِ، فَأَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَوَضَعْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّعْلِيْقَاتِ، حَتَّى صَفْحَةِ (٢٠٠) تقريبًا وَنَظَرْتُ سَرِيعًا

فِي بَقِيَّةِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ وَأَشَرْتُ إِلَى بَعْضِ المُلَاحَظَاتِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُسْعِفْنِي الْوَقْتُ فِي قِرَاءَتِهِ كَامِلًا قِرَاءَةً فَاحِصَةً.

وَأَحْبَبْتُ هُنَا أَنْ أَكْتُبَ شَيْئًا حَوْلَ تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ، فَأَقُولُ وَبِاللهِ أَصُولُ وَأَجُولُ:

الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مُخْتَصَرِ ابنِ كَثِيرٍ يُسَمَّى: «البَاعِثَ الحَثِيثَ إِلَى اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيْثِ»، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَقَرَّ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ هِيَ لِشَرْحِ الشَّيْخِ أَحْمَدْ شَاكِر شَارِح الكِتَابِ!!

أَمَّا مَنْ يَنْسِبُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فَاحْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةِ فِي طَبْعَتِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ، فَسَمَّاهُ: «البَاعِث الحَثِيث إِلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيْثِ».

وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ لِهَذَا الْكِتَابِ سَنَة (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م): «ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ أَصْلِ كِتَابِ ابْنِ كَثِيرٍ عُرِفَ بِاسْمِ «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيْثِ»، وَأَنَّ الأَخَ العَلَّامَةَ الشَّيْخ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةِ جَعَلَ لَهُ عُنْوَانًا آخَرَ فِي طَبعَتِهِ الأُوْلَى بِمَكَّةَ، فَسَمَّاهُ (اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ، أَوْ البَاعِثَ الحَثِيثَ إِلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ) الْتِزَامًا للسَّجْعِ الذِّي أُغْرِمَ بِهِ الكَاتِبُونَ فِي القُرُوْنِ الأَخِيرَةِ. وَأَنَا أَكْرَهُ الْتِزَامِ السَّجْعِ وَأَنْفِرُ مِنْه وَلَكِنْ لَا أَدْرِي كَيفَ فَاتَنِي أَنْ أُغَيِّرَ هَذَا فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ التِي أَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ اشْتَهَرَ الْكِتَابُ بَيْنَ أَهْلِ العِلم بِاسْمِ «البَاعِثِ الحَثِيثِ»، وَلَيْسَ هَذَا اسْمُ كِتَابِ ابنِ كَثِيْرٍ، وَلَيْسَ مِنَ اليَسِيْرِ أَنْ أَعْرِضْ عَنِ الاِسْمِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ أَخِيرًا. فَرَأَيْتُ مِنْ حَقِّي ـ جَمْعًا بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ: حِفْظِ

الأَمَانَةِ فِي تَسْمِيَةِ المؤلف كِتَابه، وَالإِبْقَاءِ عَلَى الِاسْمِ الذِّي اشْتَهَرَ بِهِ الكِتَابُ ـ أَنْ أَجْعَلَ «البَاعِثَ الحَثِيثَ» عَلَمًا عَلَى الشَّرْحِ الذِي هُوَ مِن قَلَمِي وَمِن عَمَلِي فَيَكُونُ اسْمُ الْكِتَابِ «البَاعِثَ الحَثِيثَ شَرْحَ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيْثِ». وَالأَمْرُ فِي هَذَا كُلِّهِ قَرِيْبٌ».

ومِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدْ شَاكِر لَا يُوَافِقُ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ كِتَابِ ابْنِ كَثِيرِ هُو «البَاعثُ الحَثِيْثِ» وَيُعْتَقَدُ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةَ لِعِنْوَانِ الكِتَابِ هِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ.

وَلَكِنَّ بَعْض طَلَبَةِ الْعِلْم فِي زَمَانِنَا المُعَاصِرَ تَعَصَّبُوا لِرَأْيِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالُوا بِأَنَّ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ شَاكِرِ فِيهِ نَظَرٌ!!

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمُ فِيمَا بَعْد بِأَنَّ ابْنَ كَثِيرِ هُوَ الذِي سَمَّى كِتَابَهُ بِهَذَا الاسْمِ وَلَيْسَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ صِدِّيقُ حَسَن خَان القَنوجِيّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٠٧هـ) فِي كِتَابِهِ (أَبْجَدُ العُلُومِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ العُلُوْمِ) (٣/ ٨٩) عِنْدَ ذِكْرِهِ لابْنِ كَثِيْرٍ، قَالَ: «وَصَحِبَ شَيْخَ الإِسْلَام ابنَ تَيْمِيةَ وَمَدَحَهُ فِي كِتَابِ البَاعِثِ الحَثِيثِ أَحْسَنَ مَدْحٍ». وَصِدِّيقُ حَسَن تُوفِّي قَبْلَ مَوْلِدِ الشَّيخ أَحْمَدَ شَاكِر (وُلِدَ فِي ١٣٠٩هـ).

أَقُولُ: إِنَّ مَعْرِفَةَ أَسَامِي الْكُتُبِ هِيَ مِنْ خِلَالِ مَا يَنْقِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْكِبَارُ فِي تَرَاجِمِ العُلَمَاءِ، وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ الذِّينَ كَانُوا فِي عَصْرِ الحَافِظِ ابنِ كَثِيرِ وَكَذِلِكَ تَلَامِيْذُهُ ذَكَرُوا أَنَّهُ اخْتَصَرَ عُلُومِ الْحَدِيْثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ دُوْنَ تَسْمِيَتِهِ بِأَي تَسْمِيَةٍ. وَهَذَا الَّذي نَمْشِي عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّ الَّذي جَعَلَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنْ يُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا العُنْوَانِ:

«البَاعثَ الحَثِيث» هُوَ مَا كَتَبَهُ صِدِّيقُ خَانٍ، وَلَكِنَّ تَسْمِيَةَ صِدِّيقِ خَانٍ لَهُ بِهَذَا الاسْمِ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ! نَعَم، رُبَّمَا كَانَ مُنْتَشِرًا عِنْدَهُم بِهَذَا العُنْوَانِ، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا إِذَا رَأُوا كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَمُّونَهُ بِاسْمٍ لِيَكُونَ عَلَمًا عَلَيهِ، فَلَعَلَّ هَذَا هُو الَّذي حَصَلَ.

والخُلَاصَةُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحّ أَنَّ كِتَابَ ابْنِ كَثِيرٍ اِسْمُهُ «البَاعِثُ الحَثِيثُ» وَلَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ كَثِيرٍ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، فَأَرَادَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ أَنْ يُبْقِي عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ التِي اشْتَهَرَ بِهَا فِي شَرْحِهِ، فَسَمَّى الشَّرْحَ بِهَذَا الِاسْمِ مَعَ التَّنبه على أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةَ وَبَيْنَ تَسْمِيَةِ الشَّيْخِ شَاكِرٍ وُجُودِ كَلِمَةِ: «إِلَى مَعْرِفَةِ» فِي عُنْوَانِ الشَّيْخِ حَمْزَةَ، وَوُجُودِ كَلِمَةِ: «شَرْحِ اخْتِصَارِ» فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْخِ شَاكِرٍ؛ لأَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ شَاكِرٍ يَشْرَحُ هَذَا الْكِتَابَ المُخْتَصَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَخِتَامًا، أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْزِي الإِخْوَةَ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِهَذَا العَمَلَ خَيْرَ الجَزَاءَ وَأَنْ يُثَقِّلَ بِهِ مَوَازِيْنَهُم يَوْمَ القِيَامَةِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب:
د. خالد بن محمود الحايك
أستاذ الحديث الشريف بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ؛ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِل؛ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

يسعدنا فِي مَكتَبِ الأُجْهُورِيِّ لتَحْقِيق التُّرَاثِ أَنْ نُقَدِّمَ لِطَلَبَةِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَخَاصَّةً طُلَّاب الحَدِيثِ النَّبَوِي الشَّرِيفِ، هَذَا السِّفرَ المُبَارَكَ المُسَمَّى بـ«اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» للإِمَامِ العَلَّامَةِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ

إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ مَعَ شَرْحِهِ «البَاعِثَ الحَثِيثَ» للشَّيخِ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ الحَدِيثِ مِن أَرْفَعِ العُلُومِ شَرَفًا وَقَدْرًا، وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً وَشَأْوًا، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ: «إِنَّ مِن أَهَمِّ العُلُومِ تَحْقِيقَ مَعْرِفَةِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّاتِ، أَعنِي مَعْرِفَةَ مُتُونِهَا صَحِيحِهَا وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا وبَقِية أَنوَاعِهَا المعْرُوفَاتِ وَدَلِيل ذَلِكَ: أَنَّ شَرْعَنَا مَبنِيٌّ عَلَى الكِتَابِ العَزِيزِ وَالسُّنَنِ المروِيَّاتِ وَعَلَى السُّنَنِ مَدَارُ أَكْثَرِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّاتِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الآيَاتِ الفُرُوعِيَّاتِ مُجمَلاتٌ وَبَيَانها فِي السُّنَنِ المُحْكَمَاتِ. وَقَد اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِن شَرطِ المُجْتَهِدِ مِنَ القَاضِي وَالمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالأَحَادِيثِ الحُكمِيَّاتِ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الاشْتِغَالَ بِالحَدِيثِ مِن أَجَلِّ العُلُومِ الرَّاجِحَاتِ وَأَفْضَلِ أَنْوَاعِ الخيرَ وَآكَد القُرُبَاتِ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُو مُشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ حَالِ أَفْضَلِ المَخْلُوقَاتِ عَلَيهِ مِن اللهِ الكَرِيمِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ والسَّلَامِ وَالْبَرَكَاتِ وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ اشْتِغَالِ العُلَمَاءِ بِالحَدِيثِ فِي الأَعْصَارِ الخَالِيَاتِ حَتَّى لَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجلِسِ الْحَدِيثِ مِنَ الطَّالِبِينَ أُلُوفٌ مُتَكَاثِرَاتٌ فَتَنَاقَصَ ذَلِكَ وَضَعُفَتْ الهِمَمُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا آثَارٌ مِن آثَارِهِم قَلِيلَاتٌ وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى هَذِهِ المُصِيبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ البَلِيَّاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ إِحْيَاءِ السُّنَنِ المُمَاتَاتِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ مَعْرُوفَاتٌ مَشْهُورَاتٌ فَيَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِعِلْمِ الحَدِيْثِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَاتِ وَلِكَوْنِهِ أَيضًا مِنَ النَّصِيحَةِ للهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِلأَئِمَّةِ وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسلِمَاتِ وَذَلِكَ هُو الدِّينُ كَمَا صَحَّ عَن سَيِّدِ البَرِيَّاتِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ: «مَنْ جَمَعَ أَدوَاتِ الحَدِيثِ اسْتَنَارَ قَلْبُهُ وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَهُ الخَفِيَّاتِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ

فَوَائِدِهِ البَارِزَاتِ وَالكَامِنَاتِ وَهُوَ جَدِيرٌ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ كَلَامُ أَفْصَحِ الخَلْقِ وَمَن أُعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمَاتِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم صَلَوَاتٌ مُتَضَاعِفَاتٌ»[١].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّهَابُ أَحْمَدُ المنِينِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنَفِيُّ فِي القَوْلِ السَّدِيدِ: «إِنَّ عِلْمَ الحَدِيثِ عِلْمٌ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيْمُ الفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ لَا يَعتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَمَرِّ الدَّهْرِ؛ لَم يَزَلْ فِي القَدِيْمِ وَالحَدِيثِ يَسْمُو عِزَّةً وَجَلَالَةً، وَكَمْ عَزَّ بِهِ مَنْ كَشَفَ اللهُ لَهُ عَنْ مُخَبَّآتِ أَسْرَارِهِ وَجَلالِهِ؛ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ المُرَادُ مِن كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَظْهَرُ المَقْصُودُ مِن حَبْلِهِ المُتَّصِلِ المَتِينِ، وَمِنْهُ يُدْرَى شَمَائِلُ مَنْ سَمَا ذَاتًا وَوَصْفًا وَاسْمًا وَيُوقَفُ عَلَى أَسْرَارِ بَلَاغَةِ مَن شَرَّفَ الخَلَائِقِ عَرَبًا وَعَجَمًا، وَتَمْتَدُّ مِن بَرَكَاتِهِ لِلمُعْتَنَى بِهِ مَوَائِدِ الإِكْرَامِ مِن رَبِّ البَرِيَّةِ، فَيُدْرِكُ فِي الزَّمَنِ القَلِيلِ مِن المَوْلَى الجَلِيلِ المَقَامَاتِ العَلِّيَّةِ، وَالرُّتَبِ السَّنِيَّةِ مَنْ كَرِعَ مِنْ حِيَاضِهِ أَوْ رَتَعَ فِي رِيَاضِهِ فَليهنه الأُنْسُ بِجَنَى جَنَانِهِ السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة، وَالتَّمَتُّع بِمَقْصُورَاتِ خِيَامِ الحَقِيْقَةِ الأَحْمَدِيَّةِ؛ وَنَاهِيكَ بِعِلْمٍ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ بِدَايَتهُ، وَإِلَيْهِ مُسْتَنَدُهُ وَغَايَتُهُ. وَحَسْبَ الرَّاوِي لِلْحَدِيْثِ شَرَفًا وَفَضْلًا وَجَلَالَةً وَنُبْلًا أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ سِلْسِلَةِ آخِرِهَا الرَّسُولُ وَإِلَى حَضْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ بِهَا الانْتِهَاءُ وَالوصُولُ.

وَطَالَمَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُقَاسُونَ فِي تَحمُّلِهِ شَدَائِدَ الأَسْفَارِ، لِيَأْخُذُوهُ عَن أَهْلِهِ بِالمُشَافَهَةِ وَلَا يَقْنَعُونَ بِالنَّقْلِ مِنَ الأَسْفَارِ فَرُبَّمَا ارْتَكَبُوا غَارِبَ الاغْتِرَابِ بِالارْتِحَالِ إِلَى البُلْدَانِ الشَّاسِعَةِ لأَخْذِ حَدِيثٍ عَنْ إِمَامٍ

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي (ص٤٤)، نقلًا عن شرح النووي على مسلم (٣/١) ط. إحياء التراث.

انْحَصَرَتْ روايته فِيه، أَو لِبَيَانِ وَضعِ حَدِيثٍ تَتبَّعُوا سَنَدَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْ يَخْتَلِقُ الكَذِبَ وَيَفْتَرِيهُ وَتَأَسَّى بِهِم مِن بَعْدِهِم مِنْ نَقَلَةِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَحَفَظَةِ السُّنَّةِ المُصْطَفوِيَّةِ، فَضَبَطُوا الأَسَانِيدِ وَقَيَّدُوا مِنْهَا كُلَّ شَرِيدِ، وَسَبَرُوا الرُّواةِ بَيْنَ تَجْرِيْحِ وَتَعْدِيلٍ، وَسَلَكوا فِي تَحْرِيرِ المَتْنِ أَقْوَمَ سَبِيلٍ، وَلَا غَرَضَ لَهُم إِلَّا الوُقُوفُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ المُصْطَفَى وَأَفْعَالِهِ، وَنَفِي الشُّبْهَةِ بتَحْقِيقِ السَّنَدِ وَاتِّصَالِهِ فَهَذِهِ هِي المَنْقَبَةُ التِي تَتَسَابَقُ إِلَيْهَا الهِمَمُ العَوَالِي وَالمَأْثَرَةُ التِي يصرفُ فِي تَحْصِيلِهَا الأَيامَ وَاللَيَالِي».

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ السَّيِّدُ صِدِّيقُ خَان الحُسَينِيُّ الأَثَرِيُّ عَلَيهِ الرَّحْمَةُ وَالرّضوَان فِي كِتَابِهِ: «الحِطَّة»: «اعْلَمْ أَنَّ آنف العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُفْتَاحَهَا وَمِشْكَاةَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَمِصْبَاحَهَا وَعُمْدَةَ المَنَاهِجِ اليَقِينِيَّةِ وَرَأْسَهَا وَمبني شَرَائِعِ الإِسْلَامِ وَأَسَاسِهَا وَمُسْتَنَدَ الرِّوَايَاتِ الفِقْهِيَّةِ كُلها وَمَآخَذِ الفُنُونِ الدِّينِيَّةِ دقهَا وجلَّهَا وَأُسْوَةِ جُملَةِ الأَحْكَامِ وَأُسَّهَا وَقَاعِدة جَمِيعِ العَقَائِدِ، وَسَمَاءِ العِبَادَاتِ وَقُطبِ مَدَارَهَا، وَمَرْكَزِ المُعَامَلَاتِ وَمَحَطَّ حَارَهَا وَقَارَهَا، هُو عِلمُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذي تُعْرَف بِهِ جَوَامِعُ الكَلِمِ، وَتَنْفَجِر مِنْهُ يَنَابِيعُ الحِكَم وَتَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى الشَّرْعِ بِالْأَسْرِ، وَهُو مَلَاكُ كُلِّ نَهْيٍ وَأَمْرٍ وَلَوْلَاهُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ وَخَبَطَ النَّاسُ خَبْطَ عَشْوَاءَ وَرَكَبُوا مَتْنَ عَمْيَاءَ فَطُوبَى لِمَنْ جَدَّ فِيهِ وَحَصَلَ مِنْهُ عَلَى تَنْوِيهٍ يملكُ مِنَ الْعُلُومِ النَّوَاصِي، وَيُقَرِّبُ مِن أَطْرَافِهَا البَعِيْدَ القَاصِي. وَمَن لَمْ يَرْضِعْ مِن دُرِّهِ، وَلَمْ يَخُض فِي بَحْرِهِ، وَلَم يَقْتَطِفْ مِن زَهْرِهِ، ثُمَّ تَعَرَّضَ لِلْكَلَامِ فِي الْمَسَائِلِ وَالأَحْكَامِ فَقَدْ جَارَ فِيمَا حكَمَ وَقَالَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَا لَم يَعْلَمْ؛ كَيْفَ وَهُو كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرَّسُولُ أَشْرَفُ الخَلْقِ كُلُّهُم أَجْمَعِينَ، وَقَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَسَوَاطِعَ الحُكْمِ، مِنْ عِنْدِ رَبِّ العَالَمِيْنَ. فَكَلَامُهُ

أَشْرَفُ الكَلِمِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَجْمَعُ الحِكَمِ وَأَكْمَلُهَا كَمَا قِيلَ: «كَلَامُ المُلُوكِ مُلُوكُ الكَلَامِ». وَهُوَ تِلو كَلَامِ اللهِ العَلَّامِ وَثَانِي أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ. فَإِنَّ عُلُومَ القُرْآنِ وَعَقَائِدَ الإِسْلَامِ بِأَسْرِهَا، وَأَحْكَامَ الشَّرِيعةِ المطَهَّرَةِ بِتَمَامِهَا، وَقَوَاعِد الطَّرِيقَةِ الحَقَّةِ بِحَذَافِيرِهَا؛ وَكَذَا الكَشْفِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ بِنَقِيرِهَا وَقِطْمِيرِهَا، تَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِهِ ﷺ فَإِنَّهَا مَا لَمْ تُوزَنْ بِهَذَا القِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ وَلَم تُضْرَبْ عَلَى ذَلِكَ المِعْيَارِ القَوِيمِ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا فَهَذَا العِلْمُ المَنْصُوصُ وَالْبِنَاءُ المرْصُوصُ بِمَنْزِلَةِ الصَّرَّافِ لِجَوَاهِرِ العُلُومِ عَقْليهَا وَنَقْليْهَا وَكَالنُّقَّادِ لِنُقُودِ كُلِّ الفُنُونِ أَصْليْهَا وَفَرْعيْهَا مِن وُجُوهِ التَّفَاسِيرِ وِالفِقْهِيَّاتِ وَنُصُوصِ الأَحْكَامِ وَمَآخَذِ عَقَائِدِ الإِسْلَامِ وَطُرُقِ السُّلُوكِ إِلَى اللهِ ﷻ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَام فَمَا كَانَ مِنْهَا كَامِلِ العِيَارِ فِي نَقْدِ هَذَا الصَرَّافِ فَهُوَ الحَرِيُّ بِالتَّروِيجِ وَالِاشْتِهَارِ وَمَا كَانَ زَيْفًا غَيْرَ جَيِّدٍ عِنْدَ النُّقَّادِ فَهُوَ القَمِينُ بِالرَّدِّ وَالطَّرْدِ وَالإِنْكَارِ فَكُلُّ قَوْلٍ يُصَدِّقُهُ خَبَر الرَّسُولِ فَهُوَ الأَصْلَحُ لِلقَبُولِ وَكُلُّ مَا لَا يُسَاعِدُهُ الحَدِيثُ وَالقُرْآنُ فَذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ سَفْسَطَةٌ بِلَا بُرْهَانٍ فَهِي مَصَابِيْحُ الدُّجى وَمَعَالِم الهُدَى وَبِمَنْزِلَةِ البَدْرِ المُنِيرِ مَنِ انْقَادَ لَهَا فَقَدْ رَشُدَ وَاهْتَدَى وَأُوتِي الخَيرَ الْكَثِيرَ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا وَتَوَلَّى فَقَد غَوَى وَهَوَى وَمَا زَادَ نَفْسَهُ إِلَّا التَّخْسِيرَ فَإِنَّهُ ﷺ نَهَى وَأَمَرَ وَأَنْذَرَ وَبَشَّرَ، وَضَرَبَ الأَمْثَالَ وَذَكَرَ، وَإِنَّهَا لمثْلِ القُرْآنِ بَلْ هِي أَكْثَر. وَقَدِ ارْتَبَط بِهَا أَتْبَاعُهُ ﷺ الَّذي هُو مَلَاكُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَالحَيَاةِ الأَبَدِيَّةِ، وَمَا الحَقُّ إِلَا فِيمَا قَالَهُ ﷺ أَو عَمِلَ بِهِ أَوْ قَرَّرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ تَفَكَّرَ فِيهِ أَو خَطَرَ بِبَالَهُ أَوْ هَجَسَ فِي خُلْدِهِ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ. فَالعِلْمُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ عِلْمُ السُّنَّةِ وَالكِتَابَ، وَالعَمَلَ بِهمَا فِي كُلِّ إِيَابٍ وَذَهَابٍ وَمَنْزِلَتُهُ بَيْنَ العُلُومِ مَنْزِلَة الشَّمْسِ بَيْنَ كَوَاكِبَ السَّمَاءَ وَمِزْيَةُ أَهْلِهِ عَلَى

غَيْرِهِم مِنَ العُلَمَاءِ مِزْيَةَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ: «وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ» فَيَا لَهُ مِن عِلْمٍ سِيْطَ بِدَمِّهِ الحَقُّ وَالهُدَى وَنِيطَ بِعُنُقِهِ الفَوْزَ بِالدَّرَجَاتِ العُلا.

وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ بَصِيْرَتُهُ أَوْ فِطْنَتُهُ بِالحَدِيْثِ». وَلَقَدْ صَدَقَ فَإِنَّهُ لَو تَأَمَّلَ المُتَأَمِّلُ بِالنَّظَرِ العَمِيقِ وَالْفِكْرِ الدَّقِيْقِ لَعَلِمَ أَنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ خَاصِّيَّةً تَتَحَصَّلُ بِمُزَاوَلَتِهِ لِلنَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ كَيْفِيةُ مِن الكَيْفِيَّاتِ الحَسَنَةِ أَوِ السَّيِّئَةِ وَهَذَا عِلْمٌ تُعطِي مُزَاوَلَتُهُ صَاحِبَ هَذَا العِلْمِ مَعْنَى الصَّحَابِيَّةِ لأَنَّهَا فِي الحَقِيْقَةِ هِي الاطِّلاعُ عَلَى جُزئِيَّاتِ أَحْوَالِهِ ﷺ وَمُشَاهَدَةِ أَوْضَاعِهِ فِي العِبَادَاتِ وَالعَادَاتِ كُلهَا وَعِنْدَ بُعْدِ الزَّمَانِ يَتَمَكَّنُ هَذَا المَعْنَى بِمُزَاوَلَتِهِ فِي مُدركَةِ المُزَاوِلِ وَيَرْتَسِمُ فِي خَيَالِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ فِي حُكْمِ المُشَاهَدَةِ وَالعَيَانِ وإِلَيْهِ أَشَارَ القَائِلُ بِقَوْلِهِ:

أَهْلُ الحَدِيثِ هُمُوا أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ ... لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا[١]

○ أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ:

يَسْتَمِدُّ الكِتَابُ أَهَمِّيَّتَهُ مِنْ أُمُورٍ أَسَاسِيَّةٍ:

ـ **أَوَّلها** أَنَّ «عِلْمَ الحَدِيثِ خَطِيرٌ وَقْعُهُ، كَثِيرٌ نَفْعُهُ، عَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرُ الأَحْكَامِ، وَبِهِ يُعْرَفُ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، وَلِأَهْلِهِ اصْطِلَاحٌ لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْ فَهْمِهِ فَلِهَذَا نُدِبَ إِلَى تَقْدِيْمِ الْعِنَايَةِ بِكِتَابٍ فِي عِلْمِهِ»[٢].

---

(١) قَوَاعِد التَّحْدِيثِ مِن فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ (ص٤٤ ـ ٤٧).
(٢) مُقْتَبَسٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِ العِرَاقِي لِأَلْفِيَّتِهِ.

ـ **ثانيها** أَنَّ الكِتَابَ الذِي بَينَ يَدَيْكَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابٍ يُعْتَبَرُ الأَصْلَ وَالمَعينَ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ أَلَا وَهُو **«مُقَدِّمَةُ ابْنُ الصَّلاحِ»** الذِي قَالَ فِيه البُلْقِينِيُّ (مَحَاسِنَ الاصْطِلَاحِ ١٦٤ ـ مَعَ المُقَدِّمَةِ): «مِنْ أَهَمِّ مَا يَعْتَنِي بِهِ الطَّالِبُ وَيُرَغِّبُ فِيه الرَّاغِبُ، مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ. وَلَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي الْقَدِيمِ وَالحَدِيْثِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا جَمْعًا وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا وَأَعْظَمِهَا وَقْعًا، كِتَابِ الحَافِظِ العلّامَةِ أَبِي عَمْرو ابْنِ الصَّلَاحِ، الذِي أَظْهَرَ فِيهِ مُعْظَمَ الِاصْطِلَاحِ».

وَقَالَ فِيهِ[1] الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي نُزْهَتِهِ: «عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ».

ـ **ثالثها** أَنَّ مُخْتَصِرَهُ إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ العُلَمَاءِ النَّابِهِينَ أَجْدَرُ عَلَى تَلْخِيْصِهِ وَتَخْلِيصِ فَوَائِدِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ وَلَا إِمْلَالٍ وَهُو مَا فَعَلَهُ إِمَامُنَا رَحِمَهُ اللهُ رَحَمَةً وَاسِعَةً.

○ نِسْبَةُ الْكِتَابِ لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ:

ثَبَتَ أَنَّ لِلْإِمَامِ ابنِ كَثِيرٍ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ وَهُو اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ الإِمَامِ ابنِ الصَّلاحِ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

١ ـ اسْمُ الكِتَابِ عَلَى طرة بَعضِ المخْطُوطَاتِ «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» وَنسبَته لابنِ كَثيرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي وَصْفِ المخْطُوطَاتِ قَرِيبًا.

٢ ـ قَوله فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ: «وَلَمَا كَانَ الكِتَابُ الذِي اعْتَنَى بِتهذِيبِهِ

---

(١) أَي: فِي مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ.

الشَّيخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ، «**أَبُو عَمْرو ابنُ الصَّلَاحِ**» ـ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مِنْ مَشَاهِيرِ المُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطَّلَبَةِ لِهَذَا الشَّأنِ، وَرُبَّمَا عَنِي بِحِفْظِهِ بَعْضُ المَهَرَةِ مِن الشُّبَّانِ؛ سَلَكتُ وَرَاءَهُ، وَاحْتَذَيْتُ حِذَاءَهُ، واخْتَصَرْتُ مَا بَسَطَهُ، وَنَظِمْتُ مَا فرطه».

٣ ـ تَصْرِيحُ الحَافِظِ ابنِ كَثِير فِي الكِتَابِ بِأَسمَاءِ مَشَايِخِهِ كَقَولِه فِي عِدَّةِ مَوَاضِع: «قَال شَيخُنَا المزي» وَنَحْوهَا، وَكَذلك تصريحه باسم شيخِهِ ابنِ تَيمِيةِ.

٤ ـ صَرَّحَ بِاسْمِ كِتَابِهِ التَّكْمِيل فِي ثَلاثِ مَوَاضِع مِن كِتَابِهِ هَذَا؛ فِي النَّوعِ الخَامِسِ وَالأَرْبَعُون، وَالنَّوعِ السَّادِسِ وَالخَمسُونَ، والنَّوعِ السِّتِّينَ.

٥ ـ نَقْلُ كَثِير مِنَ العُلَمَاءِ لِنُصُوصٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَنِسْبَتِهَا لِابْنِ كَثِيرٍ[1].

٦ ـ نَسَبَهُ إِلِيهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لِلإِمَامِ ابنِ كَثِير:

• مِنْهَا مَا جَاءَ فِي«الدُّرَرِ الكَامِنة» (١/ ٤٤٦): «قَدِ اخْتَصَر... كِتَاب ابنِ الصَّلاحِ وَلَهُ فِيه فَوَائِد».

• وَمِنْهَا مَا جَاء فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ عَن أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ» (٢/ ١١٦٢): «وَاخْتَصَرَهُ (أي كِتَاب ابنِ الصَّلاحِ) أيضًا: عِمَادُ الدِّين، أَبُو الفِدَاء: إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ القُرَشِيُّ، المعرُوف: بابنِ كَثِير. المتوفَّى: سنة (٧٧٤هـ). وَأَضَافَ إِلى ذِلِكَ: الفَوَائِدَ الملتَقَطَة مِن: (المَدْخَل إِلَى كِتَابِ السُّنَنِ)، كِلَاهُمَا: للبَيْهَقِيِّ.».

---

(١) انظُر: «الشَّذَا الفيَّاح» ١/ ٨١، ٩٠، ١٢٦، «التَّقْيِيد» للعِرَاقِيِّ (ص٥٤، ١٤٤)، «النُّكَت» لابنِ حَجَر ١/ ٤٣٢، «فَتْح المُغِيث» ١/ ٢، ٣٤٨/٤٧ وغَيرِها كَثِير.

○ حَوْلَ تَسْمِيَةِ الكِتَابِ:

المعْرُوفُ المشْهُورُ بَيْنَ طَلَبَةِ العِلْمِ أَنَّ مُختَصَرِ ابنِ كَثِير يُسَمَّى: «البَاعِث الحَثِيث إلى اختِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ»، فَمِن أَهْلِ العِلْمِ مَنْ أَقَرَّ هَذِهِ التَّسْمِيةِ وَمِنهُم مَن قَالَ بِأَنَّ هَذِه التَّسمِيةَ هِيَ لِشَرحِ الشَّيْخِ أَحمَد شَاكِر شَارِح الكِتَاب!!

كَمَا بَيَّن الشَّيخُ خَالِد الحَايِك ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ فِي مُقَدِّمَتِهِ الوَافِيةِ الضَّافِيةِ هَذِه المَسْأَلَةِ فَحَرَّرَ أُصُولِهَا وَسَرَدَ أَدِلَّتَهَا فَلْيُرْجع إِلَيهَا.

○ البَاعِثُ عَلَى تَحْقِيقِ «البَاعِثِ» تَحْقِيقًا جَدِيدًا:

هَذِهِ الصَّحْوَةُ العِلْمِيَّةُ المُبَارَكَةُ، التِي أَثْمَرَت انْتِشَارًا لِلعِلْمِ الشَّرْعِي، وَكَثْرَة دُرُوسِهِ وَحِلقِهِ.

وَقَد جَعَلَ اللهُ لِهَذَا الكِتَابِ القَبُولَ بَينَ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْم عُمُومًا وَالمخْتَصِّينَ بِعُلُومِ الحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ مُنْذُ أَنْ قَامَ عَلَى نَشْرِهِ العَالِمُ الفَاضِلُ القَاضِي الشَّرْعِي أَبُو الأَشْبَال أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، وَحَلَّاهُ بِحواشٍ مُفِيدَةٍ وَتَعْلِيقَاتٍ سَدِيدَةٍ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ القَبُولُ شَرْحًا وَتَدْرِيسًا وَتَعْلِيقًا.

وَلَما نَفِدَت طَبْعَتُهُ تِلْكَ التِي قَامَ عَلَى نَشْرِهَا الشيخُ شَاكِر، وَطُبِع بَعْد ذَلِكَ طَبعَاتٍ عَدِيدَةٍ لا تَعدُو أَنْ تَكُونَ تَصوِيرًا لِتِلْكَ الطَّبعَةِ، وَلَم نَقِفْ عَلَى إِخْرَاجٍ جَدِيدٍ لِلكِتَابِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخ الفَاضِلِ عَلِيِّ حَسَن عَبد الحَمِيدِ الحَلَبِيِّ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ فَقَامَ عَلَى نَشْرِ الكِتَابِ عَلَى مَخْطُوطٍ جَدِيدٍ وَقَابَلَ العَمَلَ فِي نِهَايَتِهِ عَلَى مَخْطُوطٍ آخَرَ كَمَا بَيَّنَ هُو فِي مُقَدِّمَتِهِ.

وَانْتَشَرَت نَشرته تِلْكَ وَكَتَبَ اللهُ لَهَا القَبُولَ فَلَمَّا وَقَفْنَا عَلَى

مَخْطُوطَاتٍ جَدِيدَةٍ للكِتَابِ[١] وَأَخَذْنَا عَلَى نَشْرةِ الشَّيْخِ الحَلَبِيِّ بَعْضَ مَآخِذَ قَلِيلَةٍ نَذْكُرُ مِنهَا:

ـ كِبَر حَجْمِ المقدِّمَات وَالفَهَارِس بِما لا يَتنَاسَبُ مَع حَجمِ الكِتَاب حَيثُ كَتَبَ المُقَدِّمَات مِن ص(٥ ـ ٦٢)، وَفَهَارِس الكِتَاب مِن ص (٦٧٩ ـ ٧٨٤).

ـ عَدَم فَصْل تَعْلِيقَات الشَّيخ شَاكِر عَن غَيرِه، مِمَّا أَدَّى إِلى وجُودِ التِبَاس فِي بَعْضِهَا[٢].

ـ بَعض التَّعلِيقَات وَالتَعقُّبَات أَخَذَت حَيِّزًا كَبيرًا وَيُمكِن الاسْتِغْنَاء عَنْهَا. خَاصَّةً تَعْلِيقَات الشَّيخِ الأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ فَهُو لَم يَقْصِد الشَّرحَ أَو التَّعْلِيق وَإِنَّمَا هُو مُرور سَرِيع عَلَى الكِتَاب وَتَعْلِيقَات مِن رَأسِ القَلَمِ.

ـ نَفَاد طَبْعَةِ الشَّيخِ الحَلَبِي مِن المكتَبَاتِ، زِد عَلَى ذَلِكَ سِعْرَهَا المُرْتَفِع جِدًّا إِن وُجِدَت.

ـ بَعض السَّقْطِ وَالتَّحْرِيفِ وَهُوَ قَلِيل وَالكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ.

ـ مَا وَقَفْنَا عَلَيهِ مِن مَخْطُوطَاتٍ جَدِيدَةٍ كَمَا سَبَقَ الإِشَارَة إِليهِ قَرِيبًا.

فَانْشَرَحَ صَدْرُنَا لِلْعَمَلِ فِي الكِتَابِ وَتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيهِ بِمَا يَسْتَحِق مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ مُمِلٍّ أَو اخْتِصَارٍ مُخِلٍ.

وَكَانَت كَلِمَاتُ العَلَّامَة بَكْرِ أَبُو زَيْد فِي مَنْهَجِ التَحقِيقِ التِي يَقُولُ فِيهَا:

---

(١) وهي خمس مخطوطات يأتي وصفها إن شاء الله والكلام عليها وعلى قيمتها العلمية.

(٢) ولهذا قمنا بوضع كلمة [شاكر] هكذا فِي أول التعليق، وأيضا هكذا [شاكر] فِي آخره لاستبعاد أي خطأ أو التباس إن شاء الله.

«إِنَّ مَاهِيَّةَ التَحْقِيقِ: إِثْبَاتُ النَّصِّ عَلَى الوَجْهِ الذِي أَرَادَهُ عَلَيهِ مُؤَلِّفُهُ، مُحشِّيًا هذا النَّصَّ بِمَا يُسَمَّى عُدَّةَ النَّقْدِ، أَو الجِهَازَ النَّقْدِي، وَلَو لُقِّبَ بِاسْمِ: «عُدَّةَ التَّوْثِيقِ» لَكَانَ أَوْلَى.

وَهُوَ يُمَثِّلُ فِي الخُطوَاتِ الآتِيَةِ:

- إِثْبَات فُرُوق النُّسَخِ. وَمَا عَلَيْهَا مِنْ حَوَاشِي وَهِي المُسَمَّاةُ: «الإِبْرَازَات».

- اسْتِكْمَال الخرم. نَتِيْجَة انْتِقَالِ النَّظَرِ أَو مَا يُسَمَّى عُبُورَ النَّظَر وَلِنَحْوه مِنَ الأَسْبَابِ مِمَّا يَقَعَ مِنْ مُؤَلِّفٍ أَو نَاسِخٍ.

- ضَبْط مُشْكَلِ الكَلِماتِ وَإِيضَاحِ غَامِضِهَا وَمُشكلهَا.

- تَخْرِيج نُصُوصِ الأَصْلِ بِذِكْرِ مَصَادِرِهَا، لا بِإِعَادَةِ نَقْلِهَا مِنْ تِلكَ المصَادِر...»[1]. انتهى.

فَرَسَمَتْ لَنَا هَذِهِ الكَلِمَات المنهَجَ الذِي سِرْنَا عَلَيهِ.

○ المنهج المُتَّبَع فِي تَحْقِيق الكِتَابِ وَالتَّعلِيق عليه:

* أَوَلًا مَا يَخُصُّ العَمَلَ فِي مَتْنِ «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَافِظِ ابنِ كَثِيرٍ:

○ قَدَّمْنَا العِنَايَةَ بِالنَّصِّ وَضَبْطِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ مِرَارًا عَلَى المَخْطُوطَاتِ المُتَاحَةِ وَالتِي يَأْتِي وَصْفُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

○ العِنَايَةُ بِضَبْطِ المُصْطَلَحَاتِ وَالأَعْلَامِ (بِالشَّكْلِ، أَوْ بِالحَرْفِ) عِنَايَةً كَبِيرَةً.

---

(١) التعالم (ص٧٧).

○ تَقْسِيمُ فَقرَاتِ الكِتَابِ تَقْسِيمًا يُرَاعِي الفَائِدَةَ.

○ العِنَايَةُ بِالقَوَاعِدِ العِلْمِيَّةِ المُتَّبَعَةِ فِي قَوَاعِدَ وَعَلامَاتِ التَّرْقِيمِ.

■ ثُمَّ، لما كَانَ كِتَابُنَا هَذَا اخْتِصَارًا لِكِتَابِ الإِمَامِ أَبِي عَمْرو ابنِ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ قُمْنَا بِتَوْثِيقِ أَنْوَاعِهُ، وَنُقُولاتِهِ، وَإِحَالاتِهِ، مِنْ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ طَبْعَةَ الدُّكْتُورَةِ بِنْتِ الشَّاطِئِ = (عَائِشَة عِبْدِ الرَّحْمَنِ) لأَنَّهَا تَحْوِي فِي حَوَاشِيْهَا كِتَابَ «**مَحَاسِنِ الاصْطِلَاحِ**» للحَافِظِ البُلقِينِيّ (ت٨٠٥هـ) فَكَأَنَّنَا عَزَونَا لِكِتَابينِ مَعًا.

■ فِي بِدَايَةِ كُل بَابٍ ذَكَرْنَا عِدَّةً مِنَ المَصَادِرِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِهِ تَيْسِيرًا للدَّارِسِ، أَوْ شَارِحِ الكِتَابِ وَكَانَ اعْتِمَادُنَا عَلَى الأُصُولِ التِي اعْتَنَت بـ«**مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ**» للإِمَامِ ابنِ الصَّلاحِ (ت٦٤٣هـ) وَكَذَلِكَ أَهَمِّ كُتُبِ أُصُولِ هَذَا الفَنِّ فِي الجُمْلَةِ وَهِي عَلَى التَّرْتِيبِ:

«**مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ**» للحَاكِمِ (ت٤٠٥هـ)، «**الكِفَايَةُ**» للخَطِيبِ (ت٤٦٣هـ)، «**شَرْحُ عِلَلِ التِّرمِذِيّ**» لابنِ رَجَبٍ (ت٧٩٥هـ)، «**النّكَتُ عَلَى ابنِ الصَّلاحِ**» للزِّركَشِيّ (ت٧٩٤هـ)، «**الشَّذَا الفِيَاحِ**» لِبُرهَانِ الدِّينِ الأَبْنَاسِيّ (ت٨٠٢هـ) «**التَّقْيِيدِ والإِيضَاحِ**» للعِرَاقِي (ت٨٠٦هـ)، «**النُّكَتُ عَلى ابنِ الصَّلاحِ**»، وَ«**نُزْهَةَ النَّظَرِ**» لابنِ حَجَر (ت٨٥٢)، «**فَتْحُ المُغِيثِ**» للسَّخَاوِي (ت٩٠٢هـ)، «**تدريب الرَّاوِي**» للسُّيُوطِي (ت٩١١هـ).

وَمِن الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ التِي اسْتَعَنَّا بِهَا وَرَجَعْنَا إِلَيْهَا وَعَوَّلْنَا فِي الغَالِبِ عَلَيْهَا:

«**التَّنْكِيلُ**» لِذَهَبِي العَصْرِ الإِمَامِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَحْيَى المعْلَمِيّ اليَمَانِي ـ رَحِمَهُ اللهُ رَحمَةً وَاسِعَةً ـ «**تَحْرِيرُ عُلُومِ الحَدِيثِ**» للشَّيخِ

عَبدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ الجدِيعِ، «**إتْحَافُ النَّبِيلِ**» لأَبِي الحَسَن مُصْطَفَى بنِ إسْمَاعِيلَ المأرَبِيّ، «**شَرْحُ المُوقِظَةِ**» للشَّرِيفِ حَاتِم بنِ عَارِفِ العونِيّ.

وَكَذَلِكَ اسْتَفَدْنَا كَثِيرًا مِن تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ الفَاضِل طَارِقِ بن عَوَضِ اللهِ عَلَى «**عُلُومِ الحَدِيثِ لابنِ الصَّلاحِ**». حَفِظَهُم الله جَمِيعًا.

وَغَيرِهَا كَثِير مِنَ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ تَجد ذَلِكَ مَبْثُوثًا فِي ثَنَايَا الحَوَاشِي وَالتَّعْلِيقَاتِ.

■ ثُمَّ قُمْنَا بِعَزْوِ وَتَوْثِيقِ الأَقْوَالِ وَالنُّقُولاتِ إِلَى قَائِلِيهَا مِن مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ - قَدْرَ الطَّاقَةِ - وَإِنْ كَانَ غَرَضُنَا فِي المقَامِ الأَوَّلِ العَزْوَ إِلَى المصدَرِ كَثِيرَ الفَائِدَةِ وَالعَائِدَةِ.

■ عَلَّقْنَا عَلَى الكِتَابِ تَعْلِيقَاتٍ نَافِعَةٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَيسَتْ بِالطَّويلَةِ، وَكَانَ مَقْصِدُنَا هُو التَّنْبِيه عَلَى الفَوَائِدِ وَاسْتِدرَاكِ الفَوَائِتِ.

■ عَملنَا فِي اخْتِيَارِنَا للطَبْعَاتِ المُعْتَمَدَةِ فِي عَمَلنا هذا - فِي الغَالِبِ - وَكَذَلِكَ فِي عَمَلنا على الكِتَابِ بِمَقَالَةِ الدُّكتُور مَحْمُودِ الطَّنَاحِي: «وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعِ الطَّالِبِ إِلَى الطَّبعَةِ المسْتَوْفِيَةِ لِشَرَائِطِ الصِّحَّةِ وَالقَبُولِ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطِ ظَاهِرَةً لائحَةً لِمَنْ يَتَأَمَّلُهَا، وَتَتَمَثَّلُ فِي التَّقْدِيم لِلكِتَابِ، وَبَيَانِ وَزْنِهِ العِلْمِي، وَفَهْرَسَتَهُ فَهْرَسَةً فَنِيَّةً، تَكْشِفُ عَنْ كُنُوزِهِ وَخَبَايَاهُ، وَالعِنَايَةِ بِضَبْطِهِ الضَّبْطَ الصَّحِيحَ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ بِمَا يُضِيئُهُ، وَيَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ، فِي غَير سَرَفٍ وَلا شَطَطٍ، ثُمَّ فِي الإِخْرَاجِ الطِّبَاعِيِّ، المتَمَثِّلُ فِي وُجُودِ الوَرَقِ، وَنَصَاعَةِ الحرْفِ الطِّبَاعِي»[١].

---

(١) الموجز فِي مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم (ص٢٢).

*** ثانيًا مَا يَخُصُّ شَرحِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَحْمَد شَاكِر:**

■ قُمنَا بِمُقَابَلَةِ النَّصِّ عَلَى نُسْخَتَيْنِ نَحسَبُهُمَا مِنْ أَفْضَلِ النُّسَخِ المتَاحَةِ وَهُمَا:

- نُسخَةِ (مَكْتبَةِ السُّنَّة) وَهِي آخِر نَشْرَةٍ شَرْعِيةٍ مِصْريةٍ للكِتَاب وَعَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ للشَّارِحِ لَمْ تُطْبَع مِنْ قَبل، وَرَمَزْنَا لهَا بِالرَّمْزِ (م) وَكَانَتْ هِي الأَصْل.
- وَالنُّسْخَة الأُخْرَى نُسْخَةُ الشَّيْخِ عَلِي الحَلَبِيّ وَرَمْزُهَا (الحلبي).

■ ثُمَّ قُمْنَا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَسَائِلِ الشَّرْحِ بِنَفْسِ المَنْهَجِ المَذْكُورِ سَابِقًا فِي مَنْهَجِ التَّعْلِيقِ عَلَى اخْتِصَارِ عُلُوم الحَدِيثِ لابنِ كَثِير[١].

- **وَبِالنِّسبَةِ لِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ وَالحُكْمِ عَلَيْهَا كَانَ المنْهَجُ المتَّبَعُ هُوَ:**

إِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَو أَحْدِهِمَا اكْتَفِينَا بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ خَارِجَ الصَّحِيحَينِ وَقَد عَزَاهُ المؤَلِّفُ أو الشَّارِحُ لأَحَدِ الكُتُبِ نَكْتَفِي بِهِ وَأَحْيَانًا قَد نزِيدُ عَلَيْهِ إِذا دَعَتِ الحَاجَةُ مِن مَزِيدِ شَرحٍ أَو تَوْضِيحٍ مَعَ ذِكرِ حُكمِ العُلَمَاءِ عَلَى الحَدِيثِ. وَاللهُ الموَفِّقُ.

○ وَصْف المخْطُوطَاتِ[٢]:

*** النُّسْخَةُ الأُولَى: وَهِي مَا رَمَزْنَا إِليهَا بـ(الأصل)[٣].**

---

(١) زاد عليه فقط أننا أحيانًا كنا نقوم بالتوثيق فِي متن كلام الشيخ واضعين توثيقنا بين معكوفين هكذا [ ] تلافيًا لكثرة الإحالة للهامش. فما كان بين قوسين ( ) فهو للشيخ شاكر وما بين المعكوف فهو لنا.. وهذا للتنبيه.

(٢) جميع ما وصلنا من مخطوطات هي مصورات للمخطوطات وليست نسخ أصلية... وهذا للتنبيه.

(٣) وصلت لنا هذه النسخة بمعرفة الأخ العزيز نبيل صلاح، فجزاه الله خيرًا.

• وَهِي نُسخَةٌ نفِيسةٌ جِدًّا إِذ قُرِئَتْ عَلَى المصَنِّف وَعَلَيْهَا خَطُّهُ فَقَد جَاءَ فِي خَاتِمتِهَا:

«قَرَأتُ جَمِيع هَذَا المختَصَرِ عَلَى مُصَنِّفِهِ شَيخِنَا الشَّيخِ الإِمَامِ العَالِم العَلَّامَةِ المتقِنِ المحقِّقِ فِي جَمِيعِ العُلُومِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلَ عِمَادِ الدِّينِ بنِ كَثِير. أَمْتَعَ اللهُ المُسْلِمِينَ بِحَياتهُ فِي مَوَاعِيدَ مُتَفَرِّقَةٍ آخِرهَا يومَ الثُّلَاثَاء خَامِسَ عَشرَ شَعْبَانَ سَنَة ثِنتَينِ وَسَبْعِينَ وَسُبْعُمَائَةِ.

«كَتَبَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بن عَبدِ الكَرِيمِ النَّوَويّ» وَكَتَب بِجَانِبِهَا «صَحِيحُ ذَلِكَ. وَكَتَبَ ابنُ كَثِيرِ».

• أي أَنَّ تَارِيخ النَّسخِ: (٧٧٢هـ) قَبْلَ وَفَاةِ المؤلف ـ ابن كثير ـ بسنتين.

• وهي فِي ٤٨ لَوْحَة كُل لَوحَة وَجهَان غير آخِر لَوحَة فِيها وَجهِ وَاحِدِ فَقَط.

• عَدَد الأَسْطُر فِي الصَّفْحَةِ: ١٧سَطْرًا غَالِبًا، إِذْ قَدْ يَزِيدُ سَطرًا أَوْ سَطْرَينِ فِي قَلِيلِ مِن الصَّفَحَاتِ.

*** النُّسْخَة الثَّانِية: وَهِي مَا رَمَزْنَا لهَا بِالرَّمْزِ (ح).**

وَهِي النُّسْخَةُ التِي اعْتَمَدَهَا الشَّيخُ عَلِي الحَلَبِيّ فِي تَحْقِيقه للكِتَابِ.

وَتَقَع فِي ٥٣ لَوحة وفِي كُل لَوحَةٍ وَجْهَانِ غير الأَخِيرَة ففِيهَا وَجه وَاحِد.

أَولها: «كِتَاب اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِشَيْخِنَا الإِمام العَلَّامَةِ الحَافِظِ الجَهْبَذِ...».

وفِي آخِرِهَا «فَرِغَ مِن تَعْلِيقِهِ أَحْوَجُ الخَلْقِ إِلى مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى

إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّد بنُ مُوسَى الحَوْرَانِي غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِمَن دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلجمِيعِ المسْلِمِينَ.

وَذَلِكَ بِتَارِيخِ: نَهَارِ الأَرْبَعَاء ثَالِثَ عَشر شَهر شَوَّال سَنة أَربَع وَسِتِّينَ وَسَبْع مَائَة. بِطرَابُلس الشَّام عَمَّرَهَا اللهُ تَعَالَى بِالإِسْلَامِ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم».

وَفِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ مِن جهَةِ اليَمِين: «قُوبِلَت هَذِهِ النُّسخة عَلى نُسْخَة صَحِيحَة مُعْتَمَدَة قُرِئَتْ عَلَى المصَنِّف وَعَلَيْهَا خَطُّه. واللهُ أَعْلَمُ».

- لكِن يَعِيبُها بَعضُ الأَخْرَامِ فِي صَفَحَات: (٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦).

سنة النَّسخِ: (١٣) مِن شَوال لسَنة (٧٦٤هـ) أَي قَبلَ وَفَاةِ ابنِ كَثِير بِعَشْر سِنِين.

وَعَدَدِ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ غَالِبًا: (١٥) سَطرًا.

*** النسخة الثالثة:**

وَيُرْمَزُ إِليهَا بِالرَّمزِ «ب» وتقع فِي (٢٨) ورقة.

وَسَمَّاهَا النَّاسِخُ: «**مُخْتَصَر عُلُومِ الحَدِيثِ**».

وَهِي نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، لكن يَعِيبُهَا عَدَم وُضُوحِ الخَط أَحْيَانًا لِثِقَلِ الحِبْرِ عَلَيْهَا الذِي قَد يَطْمِسُ الكَلامَ أَحْيَانًا.

وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ غَالِبًا: يَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ (٢٨) سَطرًا إِلى (٣١) سَطرًا.

*** النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ:**

ويُرمَزُ إليهَا بِالرَّمْزِ «ع» وتقع فِي (٣٤) ورقة.

وَهِي نُسْخَةٌ جَيِّدةٌ، خَطُّهَا جَيد إِلى حَدٍّ مَا، وَلَكِن لَمْ يَظْهَر أَطْرَافُ بَعْضِ الكَلِمَاتِ فِي قَلِيلٍ مِن الصَّفَحَاتِ نَتِيجَة التَّصْوِير، وَعَلَيْهَا حَواشِي بِخَطِّ النَّاسِخِ.

وَعَدَد الأَسْطُر فِي الصَّفْحَةِ: ما بين (٢٩) إلى (٣٠) سطرًا.

* **النُّسَخَةُ الخَامِسَةُ: النُّسْخَة «البِريطَانِيَّةُ».**

ويُرْمَزُ إليهَا بِالرَّمْزِ «ط» وَتَقَعُ فِي (٤٦) ورقة وَبِهَا وَرَقَة نَاقِصَة وَالنّصفُ الثَّانِي مِن النَّوعِ الأَخِيرِ.

وَهِي مِن ممتَلَكَاتِ المكتبة البريطانية تحت رقم: (OR 7882/1).

قِسم المجْمُوعَاتِ الشَّرقِيَّةِ وَالمكتَبَةِ الهِنْدِية.

وَجَاءَ عَلَى طرتهَا الخَارِجِيَّةِ: «كِتَاب تَرَاجِم طَبَقَاتِ الحَدِيثِ»!!

وَهِي نُسخَةٌ مَقْبُولَةٌ، لكن بِهَا سَقْط فِي مَواضِع لَيْسَت يَسِيرَة، وَتَتَّفِقُ مَعَ «ع» فِي كثير من السَّقْطِ وَالتَّحْرِيفِ.

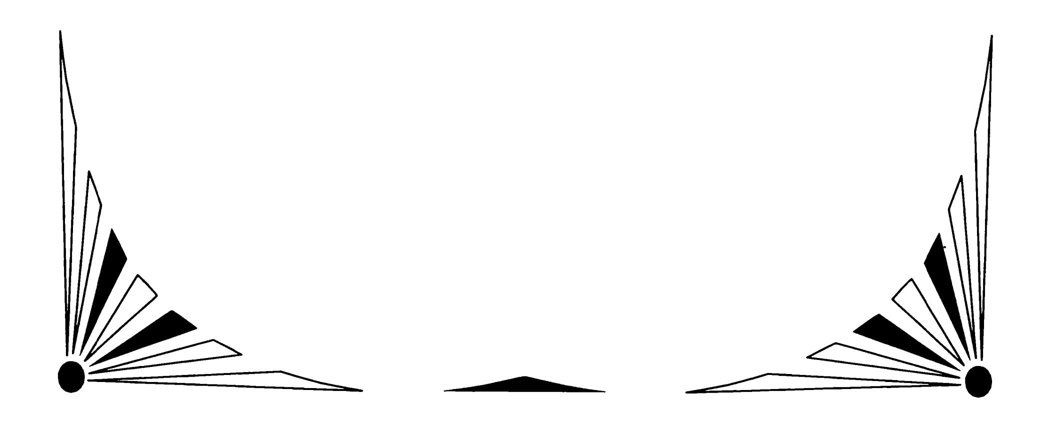
وَعَدَدُ الأَسْطُر فِي الصَّفْحَةِ غَالِبًا: (١٩) سطرًا.

وَكَذَلِكَ اطَّلَعْنَا عَلَى النُّسْخَةِ المطبُوعَةِ لمتْنِ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ وَالمطبُوعَة بِدَارِ غرَاس وَالتِي قَامَ عَلَى العِنَايةِ بِهَا الشَّيخ فِيصَل العَلِي.

وَقَابَلْنَا المتْنَ كَامِلًا عَلَيْهَا وَأَثْبَتنَا الفُرُوق المهِمَّةَ.



نماذج من المخطوطات



اللوحة الأولى من المخطوطة «الأصل»

قال مصنفه أمتع الله بحياته: وهذا آخر ما يسره الله تعالى من اختصار علوم الحديث

واتفق ذلك في الليلة التي يسفر صباحها عن الثامن والعشرين من شوال

سنة ثنتين وخمسين وسبعمائة، كتبه إسماعيل بن كثير القرشي الحوراني البصروي

ثم الدمشقي عفا الله عنه، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

تسليمًا كثيرًا دائمًا.

قرأت جميع هذا المختصر على مصنفه الشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق

جامع العلوم [illegible] عماد الدين [illegible] أمتع الله المسلمين

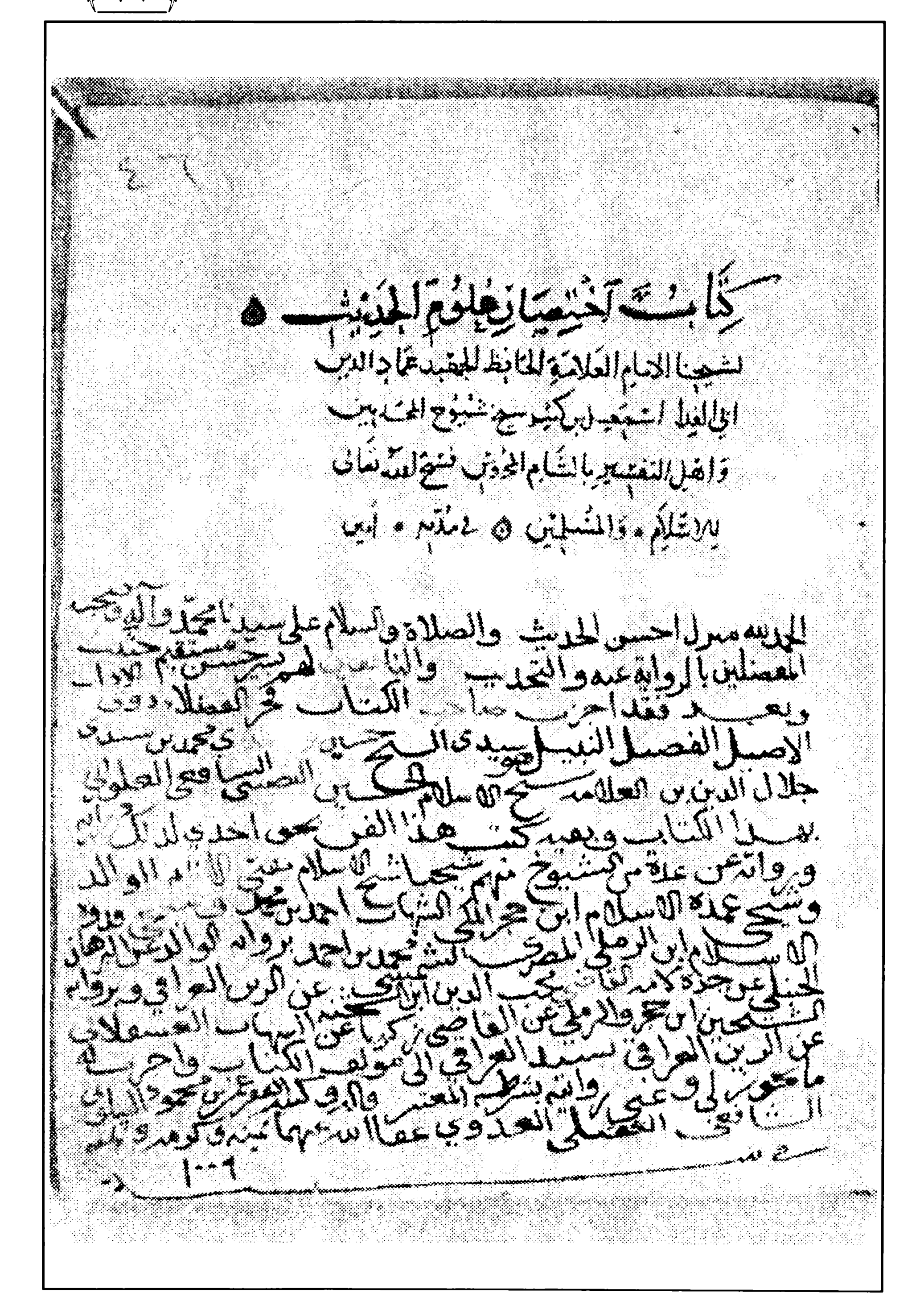
بحياته في مواعيد متفرقة آخرها يوم الثلاثاء خامس عشر [illegible]

سنة [illegible] كتبه

عبد الرحيم [illegible]

اللوحة الأخيرة من المخطوطة «الأصل» ويظهر بها صورة السماع

وخط الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ



كتاب اختصار علوم الحديث

لشيخنا الإمام العلامة الحافظ المفيد عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير شيخ شيوخ المحدثين

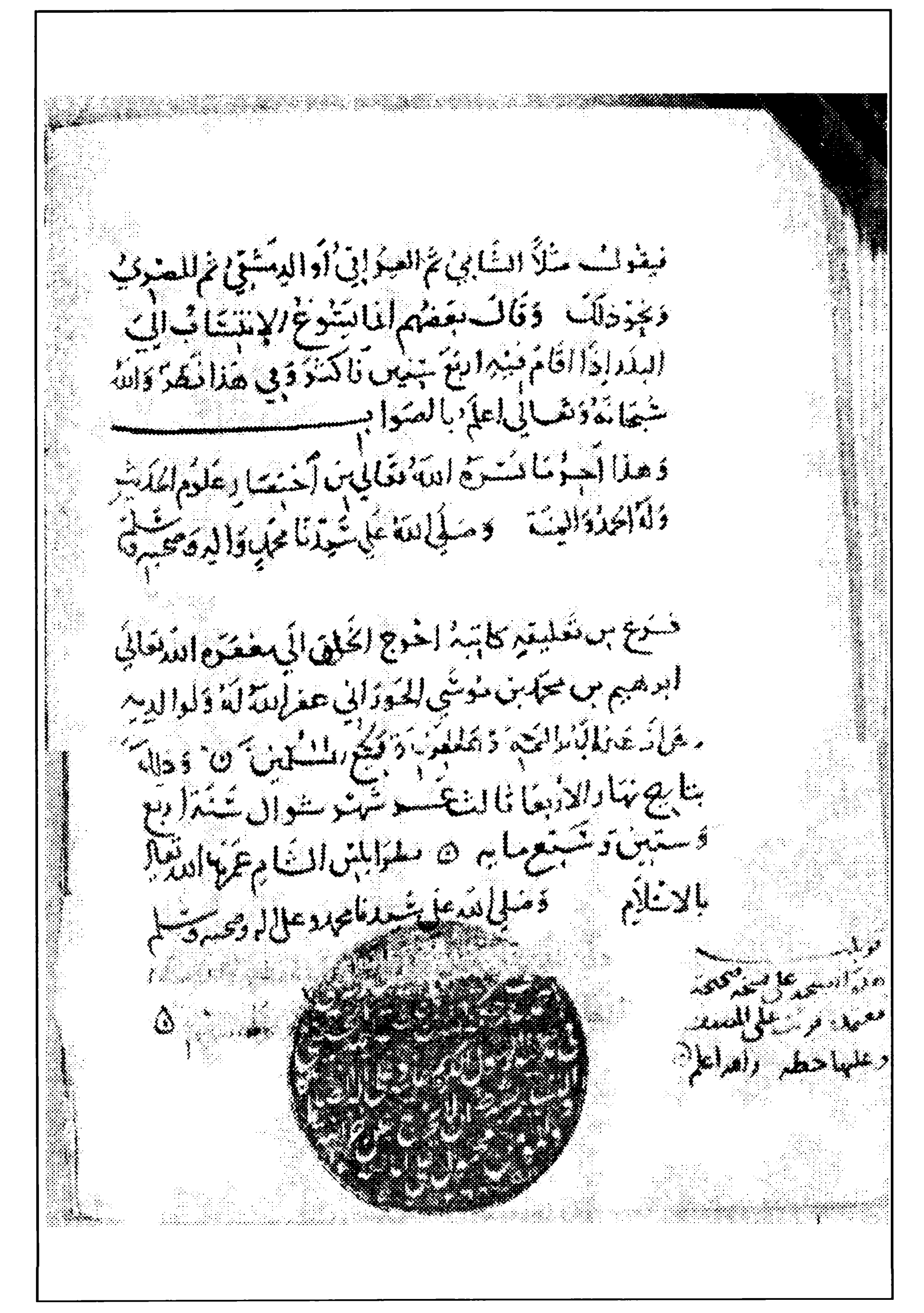
وأهل التفسير بالشام المحروس نفع الله تعالى

به الإسلام والمسلمين آمين آمين

الحمد لله منزل أحسن الحديث والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
المتصلين بالرواية عنه والتحديث والتابعين لهم بإحسان [illegible]
وبعد فقد أجزت [illegible] الكتاب [illegible] الفضلاء
الأصيل الفاضل النبيل سيدي الشيخ [illegible]
جلال الدين بن العلامة شيخ الإسلام [illegible] الشافعي العلوي
بهذا الكتاب وبغيره من كتب هذا الفن [illegible]
وبروايته عن عدة من شيوخ منهم شيخنا شيخ الإسلام مفتي الأنام الوالد
وشيخ عمدة الإسلام ابن حجر المكي الشهاب أحمد بن حجر
الإسلام ابن الرملي المصري الشمس محمد بن أحمد بروايته [illegible]
الحنبلي عن جده [illegible] محب الدين [illegible] عن [illegible] العراقي وروايته
الشمسين ابن حجر والرملي عن القاضي زكريا عن الشهاب العسقلاني
عن الزين العراقي بسنده العراقي إلى مؤلف الكتاب وأجزت له
ما يجوز لي وعني روايته بشرطه المعتبر [illegible]
[illegible] العدوي عفا الله عنهما [illegible]

١٠٠٦

اللوحة الأولى من المخطوطة «ح»

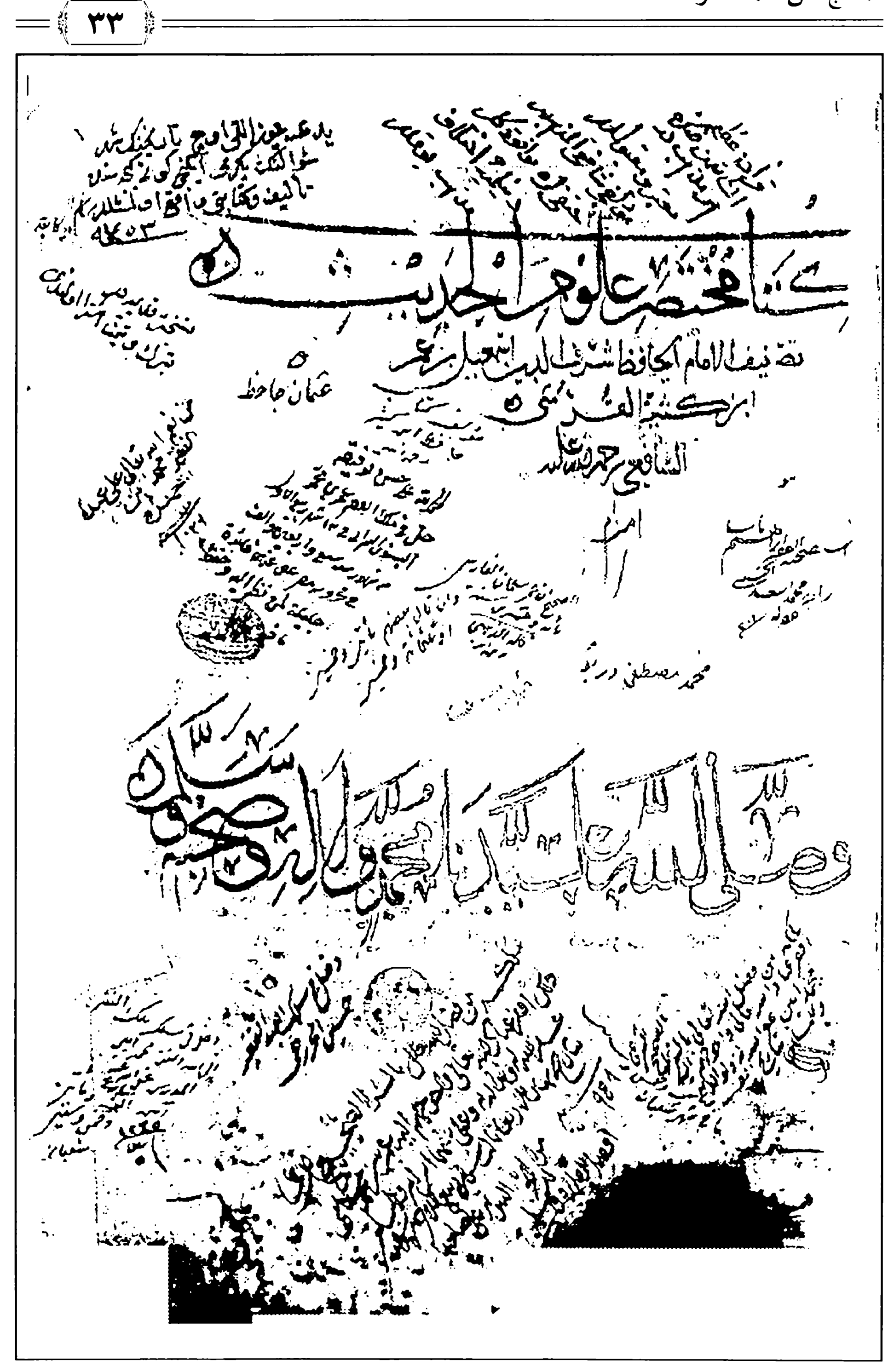


فيقول مثلاً الشامي ثم العراقي أو الدمشقي ثم المصري
ونحو ذلك وقال بعضهم إنما يسوغ الانتساب إلى
البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر وفي هذا نظر والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وهذا آخر ما يسر الله تعالى من اختصار علوم الحديث
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى
ابراهيم بن محمد بن موسى الحوراني غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين آمين وذلك
بتاريخ نهار الأربعاء ثاني عشر شهر شوال سنة أربع
وستين وسبعمائة بطرابلس الشام عمرها الله تعالى
بالإسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللوحة الأخيرة من المخطوطة «ح» ويظهر فِيها صورة المقابلة والتصحيح


كتاب مختصر علوم الحديث

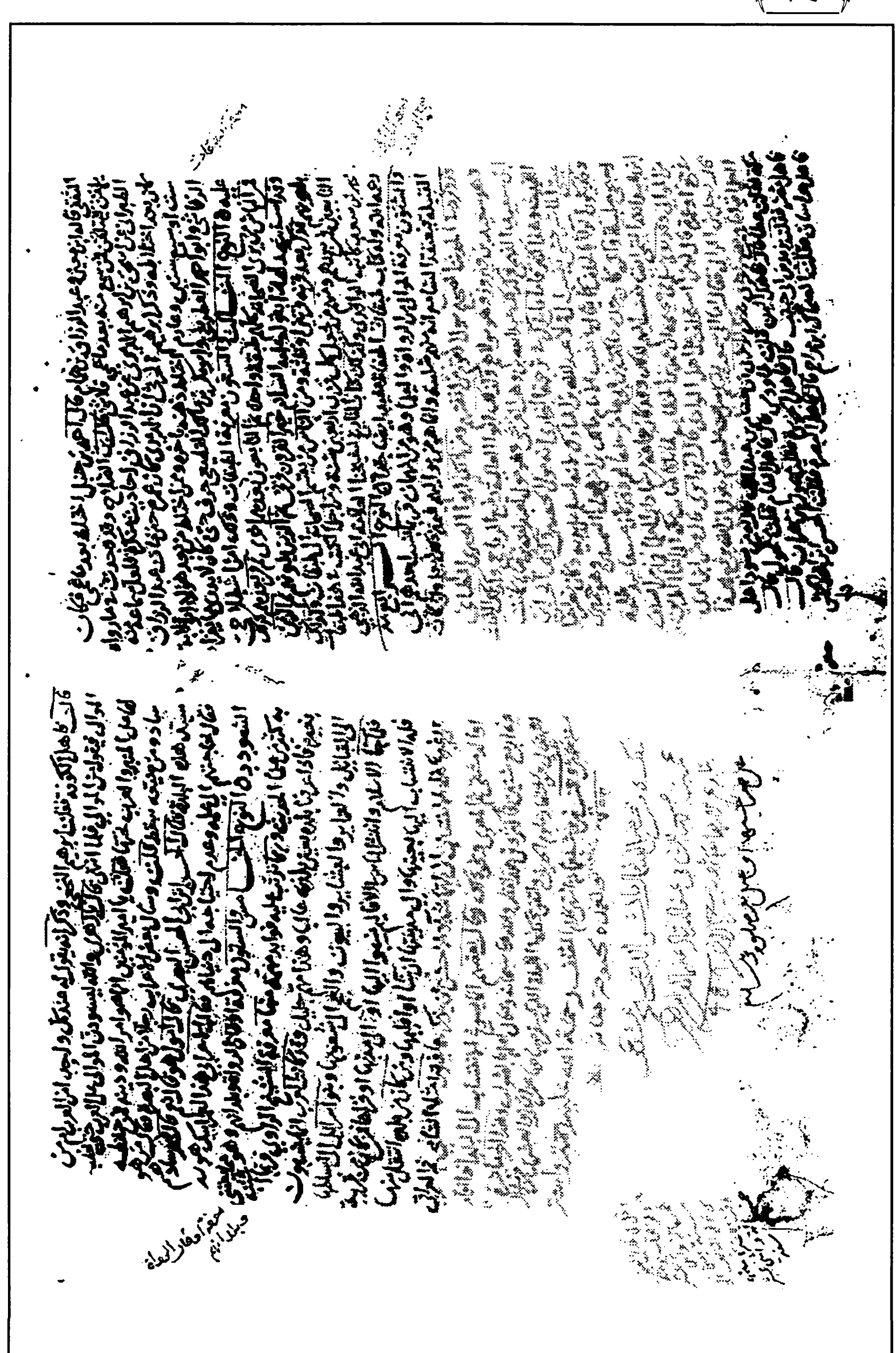
تصنيف الإمام الحافظ شرف الدين إسماعيل بن عمر

ابن كثير القرشي

الشافعي رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللوحة الأولى من المخطوطة «ب»



اللوحة الأخيرة من المخطوطة «ب»

اللوحة الأولى من المخطوطة «ط»

اللوحة الأخيرة من المخطوطة «ط»

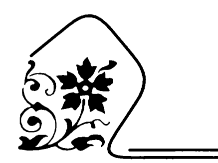
اللوحة الأولى من المخطوطة «ع»

البصرة فقال من هو سيد هذه البلدة قال الحسن بن أبي الحسن
البصري قال أمولى هو قال نعم قال فبم سادهم فقال بحاجتهم إلى علمه
وعدم احتياجه إلى دنياهم فقال الأعرابي هذا لعمر أبيك هو السودد

النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وهو
مما يعتني به كثير من علماء الحديث وربما يترتب عليه فوائد مهمة
منها معرفة شيخ الراوي فربما اشتبه بغيره فإذا عرفنا بلده تعين
بلديه غالبا وهذا مهم جليل وقد كانت العرب إنما ينتسبون إلى
القبائل والعمائر والعشائر والبيوت والعجم إلى شعوبها و
بنو إسرائيل إلى أسباطها فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم
نسبوا إليها أو إلى مدنها أو قراها فمن كان من قرية فله الانتساب
إليها بعينها وإلى مدينتها إن شاء أو إقليمها ومن كان من بلدة انتقل
منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء والأحسن أن يذكرهما
فيقول مثلا الشامي ثم العراقي أو الدمشقي ثم المصري ونحو ذلك
وقال بعضهم إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع
سنين فأكثر وفي هذا نظر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
وهذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من اختصار علوم الحديث
والله أعلم

من حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلعم وفي آخره كصلاة شيخنا
أبي بريد عمرو بن سلمة أن عامة رواة البخاري رواه يزيد بفتح آخر الحروف وكسر الزاي
كالجادة وقال عبد الغني لم أسمعه من أحد بالزاي إلا أن مسلما قال في الكنى أن كنية عمرو
ابن سلمة أبو بُرَيد بضم الموحدة وفتح المهملة ووافقه [illegible] روايته أبي ذر عن الحموي عن الفربري
عن البخاري وكذا يرد أن جد محمد بن عزعرة السامي ذكره في كتاب [illegible] المحدثين أنه بضم الموحدة
والراء وحكى أبو علي الجياني عن ابن الفرضي أنه بالفتح والكسر إلا أن الكسر أشهر [illegible]
عياض وابن الصلاح أنه أشهر [illegible] الأحزير بن عثمان روى له البخاري وكذا أبو حريز
عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان علق له البخاري وربما اشتبه بها حُدير بضم
المهملة وفتح الدال منهم عمران بن حُدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حُدير لهما
ذكر في المغازي من البخاري من غير رواية لكنه بعيد الاشتباه بحرير فهذا لم يسم
[illegible] كله بالمهملة ثم [illegible] المثلثة كيزيد بن جارية الحبشي وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن
النعمان وحارثة بن سراقة [illegible] جارية بن قدامة فيه نظر لأنه لم أره في البخاري ولا مسلم ولا في
الموطأ قال الجياني وقع ذكره في كتاب العتق من البخاري [illegible] وإنما أوقع ابن
الصلاح في ذلك تقليده لصاحب المشارق وقررها الذهبي فقال فيما قرأته بخطه في المشتبه
جارية كثير في الصحيحين منهم رجلان وأما يزيد بن جارية مذكور في الموطأ وروى مالك والبخاري
أيضا من رواية القسم بن محمد بن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء
بنت خذام [illegible] روى له البخاري يعني عن أبي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم من
أبي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها إلخ ووقع في البخاري في موضع منه عمرو بن أسيد بن جارية
من غير ذكر أبي سفيان [illegible] بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين موجود في الكتب الثلاثة منهم عمران
ابن حصين وأبا ساسان روى له مسلم قال المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه
حضين بضاد معجمة سواه انتهى اعلم أنه في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق
ابن شهاب قال سألت الحصين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع [illegible]
[illegible] الأصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وعمرو عنهما أنه بالضاد المعجمة قال
القابسي وليس في الكتاب [illegible] البخاري غيره قال المزي [illegible] وهم فاحش قال عياض صوابه

اللوحة الأخيرة من المخطوطة «ع»



شكر خاص

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ خاصٌّ لِلأَخِ العَزِيزِ وَالشَّيْخِ الفَاضِلِ (**أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بَسْيُونِيّ**) عَلَى مُتَابَعَتِهِ لِلْعَمَلَ فِي أَوَائِلِهِ وَحَثِّهِ لَنَا عَلَى إِتْمَامِهِ وَعَلَى إِعَانَتِهِ لَنَا بِمَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

وَكَذَلِكَ أَشْكُرُ جَمِيْعَ إِخْوَانِي فِي مَكْتَبِ الأُجْهُورِيِّ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ عَلَى عِنَايَتِهِم بِالْكِتَابِ وَيُمَثِّلُهُمُ الأَخُ أَبُو عَبْدَ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ مُدِيْرُ المَكْتَبِ.

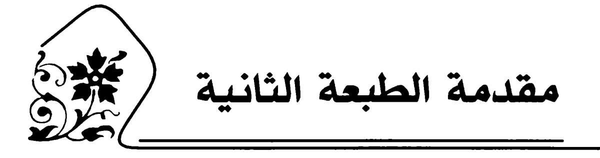
وَكَذَلِكَ أَشْكُرُ فَضِيلَةَ الشَّيْخَ الدُّكْتُور خَالِدَ بنَ مَحْمُودِ الحَايِك عَلَى اسْتِجَابَتِهِ لَنَا فِي مُرَاجَعَةِ الكِتَابِ وَالتَّقْدِيْمِ لِلْعَمَلِ. فَجَزَاهُمُ اللهُ جَمِيْعًا خَيْرَ الجَزَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَقَيَّدَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ
د. عَلِيُّ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ وَنِيس
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ
أُجْهُور الْكُبْرَى ـ الْقَلْيُوبِيَّة ـ مِصْر ـ
سَلَّمَهَا اللَّهُ وَرَدَّ كَيْدَ أَعْدَائِهَا فِي نُحُورِهِم ـ
١١/صفر/١٤٣٤هـ
٢٠١٢/١٢/٢٥م

مقدمات الكتاب[1]

(١) وهي المقدمات التي عملها كل من الشيخ شاكر والشيخ عبد الرزاق حمزة رحمهما الله للكتاب.



مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب المبعوث للناس كافة هداية للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قصة هذا الكتاب «اختصار علوم الحديث» لابن كثير وتقرير دراسته في بعض كليات الأزهر وإعادة طبعه، مفصلة في مقدمة الطبعة الأولى، وهي مثبتة بنصها في مقدمة هذه الطبعة الثانية حفظًا لحق التاريخ في عرض وقائعه على قارئ هذه الطبعة.

وقد غيَّرنا شيئًا قليلًا من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة، فرأيت أن أجعل الشرح كله من قلمي وأن أزيد فيه وأعدل بما يجعل الكتاب أقرب إلى الطلاب وأكثر نفعًا إن شاء الله.

ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم «اختصار علوم الحديث»، وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرازق حمزة جعل له عنوانًا آخر في طبعته الأولى بمكة فسماه «اختصار علوم الحديث» أو «الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»[1] التزامًا للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة.

---

(١) وجدنا: أن الشيخ صديق حسن خان قد سمى الكتاب «الباعث الحثيث» فقال في «أبجد العلوم» (ص٦١٧): «وصحب (أي: ابن كثير) شيخ الإسلام =

وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه، ولكن لا أدري كيف فاتني أن أغير هذا في الطبعة الثانية التي أخرجتها، ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم «الباعث الحثيث»، وليس هذا اسم كتاب ابن كثير وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيرًا.

فرأيت من حقي جمعًا بين المصلحتين حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه والإبقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب أن أجعل (الباعث الحثيث) علمًا على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي، فيكون اسم الكتاب «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» والأمر في هذا كله قريب.

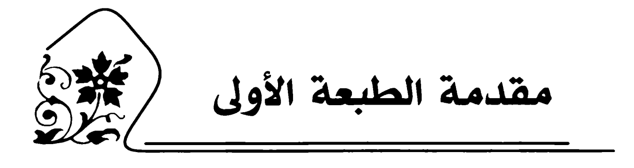
وبعد، فإني أجد من الواجب علي أن أقول كلمة عدل وانصاف تتصل باختياري طبع هذه الطبعة لحساب مكتبة محمد علي صبيح، وقد ساء ظن الناس بها من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحها، ولعل الإنصاف يقضي بأن تكون التبعة في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب، وتوضع عليها أسماؤهم لا على المكتبة وأصحابها فإنما هم تجار وناشرون فقط.

وأرجو أن يجد القراء في هذا الطبعة مصداق هذا القول إن شاء الله، وأسأل الله الهدى والتوفيق وأن يجعل عملنا في خدمة السُّنّة النبوية خالصًا لله وفي سبيل الله.

السبت ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٠هـ
٢٢ سبتمر سنة ١٩٥١م
أحمد محمد شاكر

= ابن تيمية ومدحه في كتابه «الباعث الحثيث» أحسن مدح».

ومعلوم أن صديق خان توفي (١٣٠٧هـ)؛ أي: قبل ولادة الشيخ شاكر (١٣٠٩هـ)، والله أعلم. [الأجهوري]



مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم المصلح الحكيم الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر[1]، واختارني عضوًا في لجنة المناهج في علوم التفسير، والحديث للمعاهد الدينية مع إخوان كرام من أعلام الأزهر وأساطينه، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف وهو شيخي وأستاذي العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي[2].

ولقد قامت اللجنة بما ندبت إليه بعون الله وتوفيقه يحوطها رئيسها بعنايته وإرشاده ويعينها بعلمه وحكمته فوضعت المناهج لعلوم التفسير،

---

(١) توفي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤هـ ـ ٢١ أغسطس ١٩٤٥م رحمه الله.

(٢) توفي أستاذنا العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي ليلة الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٠هـ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠م بالقاهرة رحمه الله.

والحديث، في بضعة عشر مجلسًا في شهري جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة (١٣٥٥هـ).

فكان مما اختارته في علم مصطلح الحديث كتاب «اختصار علوم الحديث» تأليف الحافظ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ)، وقررت دراسته كله في كلية أصول الدين ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة، وهي الأنواع (١ ـ ٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٤ ـ ٣٦ و٣٩ و٤٠ و٦١ و٦٢).

وهو كتاب فذٌّ في موضوعه ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحققين بهذا الفن، ونسخه نادرة الوجود وكنا نسمع عنه في الكتب فقط، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرازق حمزه المدرس بالحرم المكي، حينما كنا بالمدينة المنورة في سنة (١٣٤٦هـ).

وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت تحت رقم (٥٧) مصطلح، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة (٧٦٤هـ)، منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحه معتمدة قرأت على المصنف وعليها خطه كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله.

ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمٰن الصنيع من كبار أعيان مكة المكرمة في سنة (١٣٥٢هـ)، فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي بنشر الكتاب فوافق على ذلك، وكلفا بعض الإخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخه ومقابلته على الأصل ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة (١٣٥٣هـ) بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرازق حمزة وكتب له مقدمة نفيسه، وترجمة للمؤلف وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة.

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ولم يجد الطلاب منه نسخًا من طبعة مكة، وتعسر الوصول إليها مع تكرار الطلب أشار عليّ بعض الإخوان أن أسعى في إعادة طبعه بمصر، ورغبوا إليّ أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ووفق لنا الأخ الفاضل محمود أفندي توفيق الكُتُبي بمصر، وأجاب إلى طبع الكتاب.

وقد قمت بتصحيحيه والتعليق عليه كما التزمت بعون الله وتوفيقه، وحرصت على أكثر الحواشي التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ورمزت إليها بحرف (ح)، ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه[1].

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذي سمي بهذا الاسم المتواضع «مصطلح الحديث» وآثاره في العلوم الشرعية والتاريخية، وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به.

فإن المسلمين اشتدت عنايتهم من عهد الصدر الأول بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسُّنّة، بما لم تعن به أمة قبلهم فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله ﷺ متواترًا آية آية، وكلمة كلمة، وحرفًا حرفًا، حفظ في الصدر وإثباتًا بالكتابة في المصاحف، حتى رووا أوجه نقطه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمه في المصاحف وألفوا في ذلك كتبًا مطوله وافيه، وحفظوا أيضًا عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلِّغ عن ربه والمبين لشرعه، والمأمور بإقامة دينه وكل أقواله وأفعاله

(١) رأيت في هذه الطبعة الثانية أن أعدل عن هذا فأجعل الشرح كله من قلمي وأحذف هذين الرمزين كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة.

وأحواله بيان للقرآن، وهو الرسول المعصوم الأسوة الحسنة، يقول الله تعالى في صفته: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، ويقول: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ويقول أيضًا: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله ﷺ فنهته قريش، فذكر ذلك للرسول فقال: «**أُكتب فوالذي نفسي بيدي ما خرج مني إلا حق**»[(١)]، وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمرًا عامًّا فقال: «**وليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**»[(٢)]، وقال: «**فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع**»[(٣)].

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء، وقد فعلوا وأدوا الأمانة على وجهها ورووا الأحاديث عنه إما متواترة باللفظ والمعنى، وإما متواترة في المعنى فقط، وإما مشهورة وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة مما يسمى عند العلماء «الحديث الصحيح»، و«الحديث الحسن».

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة وإن لم يكن صحيحًا عندهم، ثم اجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث، وكل

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٦٥١٠) (٢/ ١٦٢) بإسناد صحيح، ورواه أيضًا أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه.

(٢) رواه البخاري وغيره. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٦).

(٣) رواه البخاري وغيره أيضًا. انظر: «الفتح» (٣/ ٤٥٩).

حرف رواه الرواة، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم، واحتاطوا أشد الحيطة في النقل، فكانوا يحكمون بضعف الحديث بأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم.

أما إذا اشتبهوا في صدقه وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه، فقد رفضوا روايته وسموا حديثه «موضوعًا»، أو «مكذوبًا» وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب.

وكذلك توثقوا من حفظ كل راوي وقارنوا رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره فإن وجدوا منه خطأً كثيرًا وحفظًا غير جيدًا ضعفوا روايته وإن كان لا مطعن عليه في شخصه، ولا في صدقه خشية أن تكون روايته ممن خانه في الحفظ.

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني احتياطًا لدينهم، فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها، وإن أعرض عنها في هذه العصور المتأخرة كثير من الناس وتحاموها بغير علم منهم ولا بينة.

وقلَّدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فقلَّدهم علماء اللغة، وعلماء الأدب، وعلماء التاريخ وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده كما تراه في كتب المتقدمين السابقين، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقد في أي شيء يرجع فيه إلى النقل.

فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية، وهو جدير بما وصفه به صديقي وأخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة: «من أنه

منطق المنقول، وميزان تصحيح الأخبار». ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة هي عدم الاحتجاج بالأحاديث؛ لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون ـ ظنية الثبوت ـ أي: أنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل، وكان هذا اتباعًا لاصطلاح لفظي لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب في صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة ثبوت التواتر الموجب للعلم البديهي، وإلا لما صح لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف.

وكانت هذه الفئة التي تذهب هذا المذهب الرديء فئة قليلة محصورة مغمورة لا أثر لقولها في شيء من العلم، ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض النوابغ ممن اصطنعتهم أوروبا وادَخَرتْهم لنفسها من المسلمين فتبعوا شيوخهم من المستشرقين، وهم طلائع المبشرين وزعموا كزعمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه من غير قاعدة معينة ولا حجة ولا بيِّنة.

وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء إلا أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه ثم الله يهدي من يشاء.

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملة، والشك في صحة نسبتها إلى النبي ﷺ فإنما هو إعلان للعداء للمسلمين، ممن عمد إليه عن علم ومعرفة أو جهل وقصر نظر ممن قلَّد فيه غيره ولم يعرف عواقبه

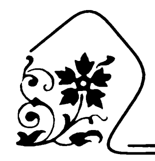
وآثاره، فإن معنى هذا الشك والطعن أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح ﷺ بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون، ورميٌ لهم بالفرية والبهتان أو بالجهل والغفلة وقد أعاذهم الله من ذلك.

وهم يعلمون يقينًا أن رسول الله ﷺ قال: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، وقال: «**من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»؛ فالمكذب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتقحمون في النار تقحمًا، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين، فإن الكذب من أكبر الكبائر، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ولن تفلح أمة يفشوا فيها الكذب، ولو كان في صغائر الأمور، فضلًا عن الكذب في الشريعة وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين.

وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين في القرون الثلاثة الأولى أشرف الناس نفسًا وأعلاهم خلقًا وأشدهم خشية لله، وبذلك نصرهم الله وفتح عليهم الممالك وسادوا كل الأمم والحواضر في قليل من السنين، بالدين والخلق الجميل قبل أن يكون بالسيف والرمح.

كتبه
أحمد محمد شاكر





تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث، وقواعد اصطلاح أهله، لا بد منه للمشتغل برواية الحديث إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، فلو سمي «منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار» لكان اسمًا على مسمى.

هذا وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب من ذلك ما نجده في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي، وفي ثنايا «الأم» له وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في «مقدمة صحيحه»، ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه «العلل» المفرد في آخر جامعه، وما بثَّه في الكلام على أحاديث جامعة في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقويه وتعليل.

وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بيانات وافية لقواعد هذا الفن تجيء منتشرة في تضاعيف كلامهم، حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد في

كتب مستقله ومصنفات عدة، وأشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لـ«نخبة الفكر» فقال: فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمٰن الذي عاش إلى قريب سنة (٣٦٠)[١] في كتابه «المحدث الفاصل»، لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله بن البيع صاحب «المستدرك على الصحيحين»، و«الإكليل والمدخل إليه في مصطلح الحديث»، و«تاريخ نيسابور» المتوفى سنة (٤٠٥) لكنه لم يهذب ولم يرتب.

تلاه أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب «حلية الأولياء»، و«المستخرج على البخاري» وغيرهما والمتوفى سنة (٤٣٠هـ) فعمل على كتابه مستخرجًا وأبقى أشياء للمتعقب، وجاء بعده الخطيب أبو بكر البغدادي أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره المتوفى سنة (٤٦٣هـ) فصنَّف في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا «سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنَّف فيه كتابًا مفردًا؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٩هـ): «كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه».

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض ابن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) كتابًا سماه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزء سماه «ما

---

(١) ما وضع بين القوسين فمن زيادتنا توضيحًا لكلام الحافظ ابن حجر.

لا يسع المحدث جهله» إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمٰن الشهرزوري نزيل دمشق المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور علوم الحديث بمقدمة ابن الصلاح، فهذب فنونه وأملاه شيئًا بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك ومقتصر ومعارض له ومنتصر. اهـ. كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ ابن حجر أن كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع شتات الكتب وعيونها من كتب الخطيب، الذي هو عائل علماء الفن بعده، وغيرها مما تقدمه وتأخر ومبلغ عناية العلماء بها نظمًا وشرحًا واختصارًا.

فممن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنه (٨٠٦هـ) نظمها في كتابه «ألفية الحديث» وشرحها هو بنفسه، وكذلك شرحها بعده السخاوي، وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح.

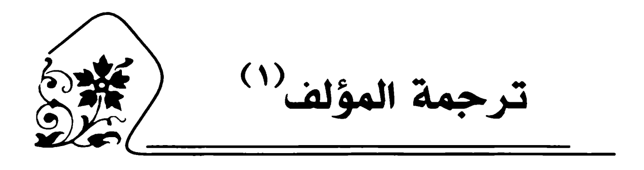
وممن اختصرها الإمام النووي الشافعي صاحب «المجموع» و«الروضة في فقه الشافعية» و«شرح صحيح مسلم» وغيرها من الكتب النافعة اختصرها في كتاب سماه «التقريب»، وشرحه السيوطي في كتاب سماه «تدريب الراوي».

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر ـ الذي سنقف على تاريخ حياته فيما بعد ـ فاختصره في رسالة لطيفة سماها «الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث» بعبارة سهلة وفصيحه وجمل مفهومة مليحة، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة يبدأها بقوله: «قلت» فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط «وخير الأمور أوسطها»، لم يختصرها اختصارًا مضغوطًا مختلًا ولا أطالها تطويلًا منتشرًا مشوشًا فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية يدرسها الطالب، فيرتقي منها إلى دراسة أصلها وما بعدها من كتب الأئمة حتى ينتهي إلى التحقيق فيدلي بدلوه مع الدلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف في عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم إن شاء الله تعالى.

✍ **محمد عبد الرزاق حمزة**





ترجمة المؤلف[1]

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

○ نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، ابن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ـ خطيب قريته ـ ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي البصراوي الأصل الدمشقي النشأة والتربية والتعليم.

ولد بمجدل، القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق، سنة إحدى وسبعمائة وكان أبوه خطيبًا، ومات أبوه في الرابعة من عمره فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب، وبه تفقه في مبدأ أمره.

---

(١) نقلًا عن كتاب «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردي الأتابكي الظاهري صاحب «النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة» المولود بسنة (٨١٢هـ)، والمتوفى في شهر ذي الحجة سنة (٨٧٤هـ) من كتاب «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ومن «ذيل التذكرة» للحافظ أبي المحاسن الحسيني، ومن «ذيل الطبقات» لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، ومن «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) (٦/ ٢٣٨)، ومن «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢هـ).

ثم انتقل إلى دمشق سنة (٧٠٦هـ) في الخامسة من عمره، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم ابن عبد الرحمٰن الفزاري الشهير بابن الفركاح المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم، ومن أحمد بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجار، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، ومن القاسم ابن عساكر[١]، وابن الشيرازي، وإسحاق ابن الآمدي[٢]، ومحمد ابن زراد، ولازم الشيخ جمال (الدين) يوسف بن الذكي المزي صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة المتوفى سنة (٧٤٢هـ) وبه انتفع وتخرج وتزوج ابنته.

وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) كثيرًا ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن قايماز المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي والحسيني وعلي بن عمر الواني ويوسف الحتني وغير واحد، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختص الإمام المفتي المحدث البارع: فقيه متفنن ومفسر نقاد وله تصانيف مفيدة، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة صارت تصانيفه في حياته وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريقة المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك

---

(١) هو: «مسند الشام» بهاء الدين القاسم بن مزفر بن عساكر المتوفى سنة (٧٢٣هـ).

(٢) هو: إسحاق بن يحيى الآمدي شيخ الظاهرية عفيف الدين المتوفى سنة (٧٢٥هـ).

من فنونهم وإنما هو من محدثي الفقهاء، وأجاب السيوطي عن ذلك فقال: العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلّله واختلاف طرقه ورجاله جرحًا وتعديلًا، وأما العالي والنازل ونحو ذلك فهو من الفضالات لا من الأصول المهمة.اهـ.

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردي الحنفي في كتابه «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي»: الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء، لازم الاشتغال ودأب وحصل وكتب وبرع في الفقه والتفسير والحديث، وجمع وصنف ودرس وحدث وألف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرس إلى أن توفي واشتهر بالضبط والتحرير وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير وهو القائل:

تمر بنا الأيام تترى وإنما   نساق إلى الآجال والعين تنظر
فلا عائد ذاك الشباب الذي مضى   ولا زائل هذا المشيب المكدر

○ وتلامذته كثيرة منهم: ابن حجي وقال فيه: أحفظ من أدركناه لمتون الحديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك وما أعرف أني اجتمعت به على كثرة ترددي إليه إلا واستفدت منه. قال ابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب»: الحافظ الكبير عماد الدين حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨، وحفظ مختصر ابن الحاجب وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم يشارك في العربية وينظم نظمًا وسطًا، قال فيه ابن حبيب: سمع وجمع وصنف واضطرب الأسماع بالفتوى وشنف وحدث وأفاد وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير.

○ مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة:

١ ـ ومن مؤلفاته «تفسير القرآن الكريم» وهو من أفيد كتب التفسير بالرواية يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين بأسانيدها، ويتكلم على أسانيدها جرحًا وتعديلًا فيبيِّن ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالبًا، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين.

قال السيوطي فيه: لم يؤلف على نمطه مثله.

٢ ـ والتاريخ المسمى بـ«البداية والنهاية» ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء في القران الكريم والأخبار الصحيحة ويبيِّن الغرائب والمناكير والإسرائيليات، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمنه، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة.

قال ابن تغرى بردي: وهو في غاية الجودة.اهـ.

وعليه يعول البدر العيني في تاريخه.

٣ ـ وكتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه كتابي شيخه المزي والذهبي وهما «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» و«ميزان الاعتدال في نقض الرجال» مع زيادات مفيدة في «الجرح والتعديل».

٤ ـ وكتاب «الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن» وهو معروف بجامع المسانيد، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة مع الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربعة ورتبه على الأبواب.

٥ ـ «طبقات الشافعية» مجلد وسط ومعه مناقب الشافعي.

٦ ـ وخرج أحاديث أدلة التنبيه في «فقه الشافعية».

٧ ـ وخرج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» الأصلي.

٨ ـ وشرع في «شرح البخاري» ولم يكمله.

٩ ـ وشرع من كتاب كبير في الأحكام ـ لم يكمل، وصل فيه إلى الحج.

١٠ ـ واختصر كتاب ابن الصلاح في «علوم الحديث» وهو هذا، قال الحافظ العسقلاني: وله فيه فوائد.

١١ ـ ومسند الشيخين؛ يعني: أبا بكر وعمر.

١٢، ١٣ ـ السيرة النبوية مطولة ومختصرة، ذكرها في تفسيره في سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق.

١٤ ـ كتاب المقدمات، ذكره في «مختصر مقدمة ابن الصلاح» وأحال عليه.

١٥ ـ «مختصر كتاب المدخل» للبيهقي، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة.

١٦ ـ رسالة في الجهاد، وهي مطبوعة.

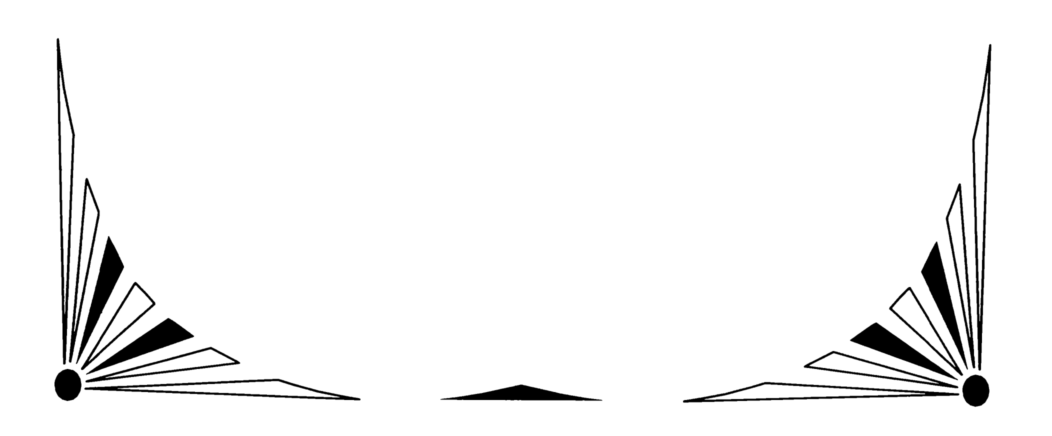
○ وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافي»: توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة. قال الحافظ ابن حجر: وكان قد أضر ـ يعني: فقد بصره ـ في آخر حياته رحمه الله ورضي عنه.





النَّصُّ المحقَّق



بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ العَلَّامَةُ، مُفْتِي الإِسْلَامِ، قُدْوَةُ العُلَمَاءِ، شَيْخُ المُحَدِّثِينَ، الحَافِظُ المُفَسِّرُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ[1]، «**عِمَادُ الدِّينِ، أَبُو الفِدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ القُرَشِيُّ الشَّافِعِيُّ**»، إِمَامُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ بِالشَّامِ[2] المَحْرُوسِ ـ فَسَحَ اللهُ لِلْإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِهِ، وَبَلَّغَهُ فِي الدَّارَيْنِ أَعْلَى قَصْدِهِ وَمَرَامِهِ ـ:

الحَمْدُ للهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى[3].

(أَمَّا بَعْدُ)[4]:

---

(١) في «ط»، «ع»: (الحَافِظُ النَّاقِدُ الحُجَّةُ). وثَبَتَت بَعض فُرُوقِ المُقَدِّمَةِ عِندَ «ط»، «ع»؛ كما في «ب».

(٢) في «م»: (بالشَّأم) ـ مَهمُوز ـ وفيه لُغة ثَالِثَة، وهي: (شَآم)، بِفَتحِ الشِّين والمَد، وَهُوَ مُذكر، ويؤنّث ـ أيضًا ـ. «الصِّحَاح» (٤/ ١٩٥٧)، و«لِسَان العَرَب» (٢/ ٢١٧٧).

(٣) كذَا في الأَصلِ، وفي «ب» ـ بعدَ البَسمَلةِ ـ: «وبِهِ نَسْتَعِينُ، والتَّوَكّل عَلَيهِ. يقول العَبدُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى «عَبدُ الرحمٰنِ بن محمدٍ النّحوَانيُّ» ـ لطف الله به ـ: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ» «مَجدُ الدينِ بن محمدٍ بن يَعقُوب بن محمدٍ الفيروزآبادي» رَحِمَهُ اللهُ إجازةً قال: أنا الشيخ الإمام الناقدُ الحجةُ «عمادُ الدينِ أبو الفِدَاءِ إسماعيل» ابن الشيخ الإمام العَلّامةِ «زينِ الدينِ أبي حَفصٍ عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ» ـ أَمتَعَ اللهُ الطَّالِبين بِطُول بَقائِهِ ـ».

(٤) سَقَطَت من «ع». وفي «ب»، «ط»: (وبعد).

فَإِنَّ «**عِلْمَ الحَدِيثِ**»[(١)] النَّبَوِيِّ ـ (عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ـ قَدْ)[(٢)] اعْتَنَى بِالكَلَامِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ كَالحَاكِمِ وَالخَطِيبِ، وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاظِ الأُمَّةِ.

وَ[(٣)] لَمَّا كَانَ مِنْ أَهَمِّ العُلُومِ وَأَنْفَعِهَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مُخْتَصَرًا نَافِعًا جَامِعًا لِمَقَاصِدِ الفَوَائِدِ، وَمَانِعًا مِنْ مُشْكِلَاتِ المَسَائِلِ الفَرَائِدِ.

ولَمَّا[(٤)] كَانَ الكِتَابُ الَّذِي اعْتَنَى بِتَهْذِيبِهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ، «**أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ**» ـ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مِنْ مَشَاهِيرِ المُصَنَّفَاتِ[(٥)]

---

(١) وتَعرِيفه كَمَا ذَكَر السيُوطيُّ فِي «تَدرِيبِ الرَّاوِي» (١/ ٢٦) عَنِ الشَّيخِ عِزِّ الدينِ بن جَمَاعَةَ قال: «عِلمُ الحَدِيث: عِلمٌ بقوانينَ يُعرفِ بها أَحْوَال السَّنَد والمتن». وقال الحافظ ابن حَجَر «النكت» (١/ ٢٢٥): «وأولَى التَّعَارِيفِ لِعِلمِ الحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ القَوْاعِد التي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعرِفةِ حَالِ الرَّاوِي والمَروِيِّ».

(٢) ليست في الأصل. (٣) ليست في الأصل.

(٤) من الأصل.

(٥) قال الحَافظ ابنُ حَجَر «النزهة» (ص٣٨ ـ ٤٠): «فَمِن أَوّل مَنْ صَنَّفَ في ذَلِك القَاضِي «أبو محمد الرّامَهُرمُزِيّ» في كِتَابِهِ «المُحَدِّثُ الفاصِلُ» لِكنَّهُ لَم يَستوعب، والحاكم أبو عبدِ اللهِ النَّيسَابورِيّ، لكنه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتِّب، وتلاه أبو نعيم الأصْبهاني فعَمِل على كتابه مستخْرَجًا وأبقَى أشياءَ للمُتَعَقِّب، ثم جاء بعدهم الخطيبُ أبو بكر البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانين الرواية كتابًا سَمَّاهُ: «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سَمَّاهُ: «الجَامع لآدابِ الشيخ والسَّامع»، وقَلَّ فَنٌّ مِن فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتابًا مفرَدًا؛ فكان كَمَا قَال الحَافِظ أبُو بَكر بن نُقْطَة: كُلُّ مَن أَنْصف عَلِم أنّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ. ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ مِن هذا العلم بنصيبٍ: فَجَمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سَمَّاهُ: «الإلماع»، وأبو حفْصٍ الميَّانجيُّ جزءًا سَمَّاهُ: «مَا لا يَسعُ المُحدِّثَ جَهْلُهُ». وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر عِلْمُها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر =

فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطَّلَبَةِ لِهَذَا الشَّأْنِ، وَرُبَّمَا عُنِيَ بِحِفْظِهِ بَعْضُ المَهَرَةِ مِنَ الشُّبَّانِ؛ سَلَكْتُ وَرَاءَهُ، وَاحْتَذَيْتُ حِذَاءَهُ، (وَاخْتَصَرْتُ مَا بَسَطَهُ)[١]، وَنَظَمْتُ مَا فَرَطَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ خَمْسَةً وَسِتِّينَ (نوعًا)[٢]، وَتَبعَ فِي ذَلِك الحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الحَافِظَ[٣] النَّيْسَابُورِيَّ، شَيْخَ المُحَدِّثِينَ.

وَأَنَا ـ بِعَوْنِ اللهِ ـ أَذْكُرُ جَمِيعَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ المُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ الحَافِظِ الكَبِيرِ «أَبِي بَكْرٍ البَيْهَقِيِّ»، المُسَمَّى بـ«المَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ السُّنَنِ»[٤].

= فَهْمُها، إلى أن جاءَ: الحافظُ الفقيهُ تقيُّ الدين أبو عَمرُو عُثمَانُ بنُ الصلاحِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ الشَّهْرَزُورِي نَزيلُ دِمشقَ فَجمع ـ لَمّا وَلِيَ تدريس الحَدِيثِ بِالمَدرَسَةِ الأشرفية ـ كتابَهُ المَشهُور، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعد شَيءٍ؛ فَلِهذَا لَم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوَضع المُتَنَاسِب، واعتَنَى بِتَصانِيف الخَطِيب المُفرَّقة، فَجمع شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيرِهَا نُخَبَ فوَائدها، فاجتَمَعَ فِي كِتَابِهِ ما تفرق في غيره؛ فلهَذَا عَكَف الناسُ عليه، وسَارُوا بِسيرِهِ، فَلا يُحْصَى كَم ناظمٍ لَهُ ومُخْتَصِرٍ، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومُقْتَصِرٍ، ومُعَارِضٍ له ومُنتصرٍ». انتهى.

ومما صُنِّفَ بعد «ابن حَجَرٍ» من مشاهير المُصَنَّفَات: «فَتحُ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ، و«تَدرِيب الرَّاوي» للسّيُوطي، و«توضيح الأفكَار» للصَّنعَاني، و«توجيه النظر» للجَزَائِرِيِّ، و«ظَفَر الأماني» لعبدِ الحَيِّ اللكنَوِيِّ، و«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» للقَاسِمِيِّ.

(١) في «ب»: (واختصرت ما نظمه)، وفي «ط»: (واحتظرت بسطة ما نمطه)، وفي «ع»: (واختصرت بسطة ما نظمه).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من الأصل، و«ب»، «ط»، «ع».

(٤) طبع في «أضواء السلف» بتحقيق الأعظمي في مجلد.

وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ - أيْضًا - بِنَحْوِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ[(١)].

واللهُ[(٢)] المُسْتَعَانُ، وعَلَيهِ التُّكْلانُ.



(١) الوَكْسُ: النَّقْصُ، والشَّطَط: الجَور. وفي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ: «لَهَا مَهرُ مِثلِهَا لا وَكْس ولا شَطَط»؛ أي: لا نقصان ولا زيادة. «لسان العرب» (٦/٤٩٠٦)، «القاموس المحيط» (٢/٢٥٨).

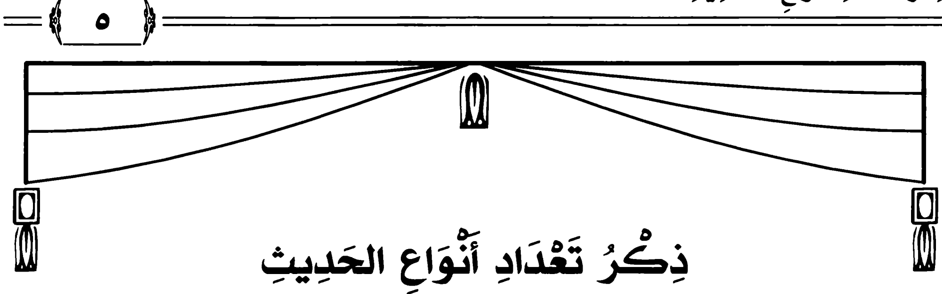
(٢) في الأصل، و«ب»: (وباللهِ).

وفي حاشيتها: «قال الفَيروزآبادي: الصَّواب: «واللهُ المُسْتَعَانُ»؛ لأنه اسم مَفعُولٍ لا يجيءُ مَجرُورًا ولا اسمًا للاستعَانةِ». وبعد ذلك بخط الفقيه حسن الشطبي: «المُسْتَعَان يجر بغير الاستعانة منه قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤﴾ [القمر: ٤]؛ أي: ازدجار.

وقول الشاعر:

أُقَـاتِـلُ حَـتَّـى لَا أَرَى لِـي مُـقَـاتِـلًا

فَصَحَّ أن ما أورده المُصَنِّفُ صَوَابٌ». انتهت الحاشية.



ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ

«صَحِيحٌ»، «حَسَنٌ»، «ضَعِيفٌ»، «مُسْنَدٌ»، «مُتَّصِلٌ»، «مَرْفُوعٌ»، «مَوْقُوفٌ»، «مَقْطُوعٌ»، «مُرْسَلٌ»، «مُنْقَطِعٌ»، «مُعْضَلٌ»، «مُدَلَّسٌ»، «شَاذٌّ»، «مُنْكَرٌ»، «مَا لَهُ شَاهِدٌ»، «زِيَادَةُ الثِّقَةِ»، «الأَفْرَادُ».

«المُعَلَّلُ»، «المُضْطَرِبُ»، «المُدْرَجُ»، «المَوْضُوعُ»، «المَقْلُوبُ».

«مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُه»، «مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ»، وَ«أَنْوَاعُ التَّحَمُّلِ مِنْ إِجَازَةٍ وَغَيْرِهَا».

(«مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَضَبْطِهِ»، «كَيْفِيَّة رِوَايَةِ الحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَائِهِ»)(١).

«آدَابُ المُحَدِّثِ»، «آدَابُ الطَّالِبِ»، «مَعْرِفَةُ العَالِي وَالنَّازِلِ».

«المَشْهُورُ»، «الغَرِيبُ»، «العَزِيزُ»، «غَرِيبُ الحَدِيثِ وَلُغَتُهُ»، «المُسَلْسَلُ»، «نَاسِخُ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ».

«المُصَحَّفُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا»، «مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ»، «المَزِيدُ فِي الأَسَانِيدِ».

«خَفِيُّ(٢) المُرْسَلِ»، «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ»، «مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ»، «مَعْرِفَةُ أَكَابِرِ الرُّوَاةِ عَنْ الأَصَاغِرِ».

---

(١) في «ب»، «ط»، «ع»: (كيفية رواية... آدابه)، (معرفة كتابة...).
(٢) من الأصل فقط.

«المُدَبَّجُ» و«رِوَايَةُ الأقْرَانِ»، «مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ»، «رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنْ الأبْنَاءِ»، «عَكْسُهُ».

«مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ»، «مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ».

«مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَنُعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ»، «المُفْرَدَاتُ مِنَ الأَسْمَاءِ»، «مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى»، «مَنْ عُرِفَ (بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ)»[١].

«مَعْرِفَةُ الأَلْقَابِ»، «المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ»، «المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ»، «نَوْعٌ مُرَكَّبٌ مِنْ الَّذَيْنِ قَبْلَهُ»، «نَوْعٌ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ».

«مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، «[٢]الأَنْسَابُ الَّتِي يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا»، «مَعْرِفَةُ المُبْهَمَاتِ»، «تَوَارِيخُ الوَفَيَاتِ».

«مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ»، «مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ»، «مَعْرِفَةُ[٣] الطَّبَقَاتِ».

«مَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ»، «مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ».

فَهَذَا تَنْوِيعُ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو وَتَرْتِيبُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ[٤]: «وَلَيْسَ بِآخِرِ المُمْكِنِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ[٥] قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى؛ إِذْ لَا تَنْحَصِرُ ﴿١﴾ أَحْوَالُ الرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ الحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا».

﴿١﴾ [شاكر]: نُسخةٍ: «تُحْصَى». [شاكر].

---

(١) في «ط»، «ع»: (باسمِ دون كنيةٍ)، وفي «ب»: (باسمٍ ذون اسم).

(٢) زادَ في «الحلبيّ»: (معرفة). وليسَتْ في جَمِيعِ النسخِ الخَطيَّةِ والمَطبُوعِ. ولم يُشِرْ لِزِيادَتِها عندَه.

(٣) سقطت من «م».

(٤) «المقدمة» (ص١٥٠).

(٥) في «ب»، «ط»، «ع»: (لأنه).

(قُلتُ): وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ الأَنْوَاعَ إِلَى هَذَا العَدَدِ نَظَرٌ؛ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا ذَكَرَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ قد[١] فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ مِنْهَا بَعْضها عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ اللَّائِقُ ذِكْرَ كُلِّ نَوْعٍ[٢] إِلَى جَانِبِ مَا يُنَاسِبُهُ.

وَنَحْنُ نُرَتِّبُ مَا نَذْكُرُهُ عَلَى مَا هُوَ الأَنْسَبُ، وَرُبَّمَا أَدْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ؛ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالمُنَاسَبَةِ[٣].

وَنُنَبِّهُ عَلَى مُنَاقَشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

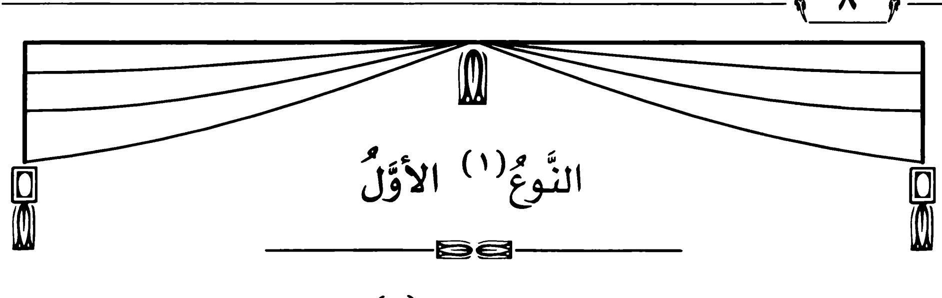


---

(١) سقطت من «م»، «ب».

(٢) زاد في «ب»، «ط»، «ع»: (منها).

(٣) مَشَى رَحِمَهُ اللهُ عَلَى نَفسِ تَرتِيبِ ابنِ الصَّلاحِ إِلَّا نَادِرًا جِدًّا، فَلَعَلَّ عَرَضَ له عَارِضٌ مَنَعَهُ أن يُوفِي بشرطِهِ.



النَّوعُ(١) الأوَّلُ

الصَّحيحُ(٢)

[تقْسيمُ الحديثِ إلى أنواعِهِ صحَّةً وضعفًا]﴿١﴾

قال(٣): «اعْلَم - علَّمَكَ اللهُ وإِيَّايَ - أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ ينْقَسِمُ إلى: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وضعيفٍ».

(قُلْتُ): هَذَا التَّقْسِيمُ إنْ كَانَ بِالنِّسبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الأَمرِ، فَلَيسَ إِلَّا صَحِيحٌ أو ضَعِيفٌ، وَإِن كَانَ بِالنِّسبَةِ إِلَى اصْطِلَاحِ المُحَدِّثِينَ؛ فالحَدِيثُ ينقَسِمُ عِنْدَهُم إِلَى أَكْثرَ مِن ذَلِك، كَمَا قَد(٤) ذَكَرَه آنفًا هُو وَغَيرُهُ أَيضًا.

﴿١﴾ [شاكر]: هَذِهِ العَنَاوِين التي بَين مَعْكوفين [ ] زِيَادةٌ عَلَى الأَصْلِ، زِدْناها تَيْسيرًا للقَارِئ والبَاحِث. [شاكر].

---

(١) زيادة من «ط».

(٢) انظر: «مَعرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِم (ص٥٨)، و«مُقدِّمةَ ابنِ الصَّلاحِ» (ص١٥١)، و«النُّكَت» للزَّرْكشي (١/ ٩١)، و«التَّقْيِيد والإِيضَاح» (ص١٨)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ٦٦)، و«النُّكَتَ» لابن حجر (١/ ٢٣٤)، و«فَتحَ المُغِيثِ» (١/ ٣٢)، و«تَدريبَ الرَّاوِي» (١/ ٥٩).

(٣) «المقدمة» (ص١٥١).

(٤) سقطت من «ب»، «ط»، «ع».

[تعريفُ الحديثِ الصَّحيحِ]

قال[١]: «**أمَّا «الحديثُ الصحيحُ»** فهو: «الحَدِيثُ المُسْنَدُ الذِي يتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ العَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا وَلَا مُعلَّلًا».

ثُمَّ أخَذَ يُبَيِّن (فَوائِدَ قُيُودِهِ)[٢]، وَمَا احتُرِزَ بِهَا عَنِ «المُرْسَل»، و«المُنقَطِعِ»، و«المُعْضَلِ»، و«الشَّاذِّ»، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ﴿١﴾، وَمَا فِي رَاوِيهِ نوعُ جَرْحٍ.

قَال[٣]: فَهَذَا هُوَ الحَدِيثُ الذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْن أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَد يَخْتَلِفُونَ فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ؛ لاخْتِلافِهِمْ في وُجُود هَذِهِ الأَوْصَافِ، أَو فِي اشْتِراطِ بَعضِهَا؛ كَمَا فِي «المُرْسَل».

(قُلتُ): فَحَاصِلُ حَدِّ الصَّحيح: أَنَّهُ «**المُتَّصِل سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ**»، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ «**إِلَى مُنْتَهاه**»، مِنْ

﴿١﴾ [شاكر]: «المُرْسَل»: «ما رَوَاهُ التَّابعيُّ عن النبيِّ ﷺ بِدُون ذِكْر الصَّحابِي».
و«المُنْقَطِع»: «مَا سَقَطَ منه واحدٌ فِي مَوضِعٍ أو مَوَاضِعَ».
و«المُعْضَل»: «مَا سَقَطَ منه اثنان فَأَكثر في مَوضِعٍ أو مَوَاضِعَ».
و«الشَّاذُّ»: «مُخالَفَةُ الثقة لمن هو أَوْثَق منه».
و«المُعَلَّل»: «مَا كَان فِيهِ عِلةٌ»، وَسَيأتِي بَيانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا في أَنواعِهِ ـ إِن شَاءَ اللهُ ـ. [شاكر].

---

(١) «المقدمة» (ص١٥١).
(٢) في «م»: (فوائده).
(٣) «المقدمة» (ص١٥٢).

صَحَابِيٍّ أو مَنْ دُونَه[١]، «ولا يَكونُ شَاذًّا» مَرْدُودًا[٢]، «ولا مُعلَّلًا» بِعلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَد يَكُونُ مَشْهُورًا أَو[٣] غَرِيبًا[٤].

وَهُوَ مُتفاوُتٌ فِي نَظَرِ الحُفَّاظِ فِي مَحَالِّهِ؛ وَلِهَذَا أَطْلَق بَعْضُهُم أَصَحَّ الأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضِهَا[٥]:

فَعَن أَحْمَدَ وإِسحَاقَ: **أَصَحُّها** الزُّهري عنْ سَالِمٍ عَن أَبِيهِ.

---

(١) قالَ د. خَالد الحَايِكُ ـ حفظه الله ـ «قَد يُشْكِلُ هذا عَلى بَعضِ الطَّلبةِ، إلّا أَنّ ابنَ كثير رَحِمَهُ اللهُ أرادَ أنْ يزِيدَ فِي الشَّرْحِ أنّ الصَّحيحَ الموقوفَ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ عَلَى التابِعِيِّ أيضًا يجِبُ أن تتوَفَّر فيهِ هذهِ الشروطِ».

(٢) في الأَصْلِ: (ولا مَرْدُودًا).

(٣) في «غراس»: (مشهورًا وغريبًا).

(٤) علق الشيخ الألباني (١/ ١٠٠ ـ من طبعة الحلبي) قائلًا: «المَشْهُور: ما رواه عن الشيخ اثنان فأكثر، والغريب ما تفرد به واحدٌ».

وهو خلاف المُشتَهِر في كتب علماء الفن؛ قالَ ابنُ الصَّلَاحِ في «المُقَدِّمَةِ» (ص٤٥٦): «رُوِّينا عَن أَبي عَبدِ اللهِ بن منده الحَافظِ الأَصْبَهَانيّ أنه قال: «الغَرِيبُ من الحَديث؛ كحَديثِ الزّهرِيِّ وقَتَادةَ وأشبَاههُما مِن الأئمةِ مِمن يُجمع حَديثهم، إِذَا انفرَد الرَّجلُ عنهم بالحَديثِ يُسمَّى غَريبًا، فَإذا رَوى عنهم رَجلانِ وثلاثة واشتَرَكوا في حَديثٍ؛ يُسمى: عَزيزًا، فإذا رَوَى الجَماعةُ عَنهُم حَديثًا سُمِّي مشهورًا» وانظر: «المَنهَجَ المُقترَح لِفَهم المُصْطَلَح» (ص٢٢٩).

(٥) قالَ د. خَالد الحايكُ: قالَ الخطيبُ في الكِفَايةِ (٢/ ٢٠٣): «وَقَد اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ أهلِ الأثرِ في أصحِّ الأَسَانيدِ وأَرْضاها وإليهم المَرْجِعُ من ذلكَ، وقَولهم هُوَ الحُجَّةُ عَلَى مَنْ سِواهُم، فكلٌّ قالَ عَلَى قَدرِ اجتِهَادِهِ وذَكَرَ ما هُو الأَوْلَى عِنْدَهُ»، وقال ابنُ حجرَ: «النُّكَت» (١/ ٢٥٠): «مَعَ أَنَّهُ يمكنُ للناظر المُتْقِنِ ترجيحُ بعضها علَى بعضٍ من حيثُ حفْظِ الإمامِ الذي رجَّحَ وإتقانِهِ وإنْ لَمْ يَتهَيَّأ ذلكَ علَى الإطلاقِ، فلا يخلُو النَّظر فيهِ مَنْ فَائدةٍ لأنَّ مجمُوعَ مَا نُقِلَ عَنِ الأئمَّةِ مِنْ ذَلكَ يُفِيدُ ترجِيحَ التراجِمِ التي حَكَموا لهَا بالأَصَحِّيَّةِ عَلَى ما لَمْ يَقَعْ لَهُ حُكْمٌ مِنْ أَحدٍ مِنْهُم».

وَقَال عَلِيُّ بن المَدِينيِّ والفَلَّاسُ﴿١﴾ : أَصَحُّهَا مُحمَّدٌ بنُ سِيْرِين، عَن عَبِيدَةَ﴿٢﴾ عَنْ عَلِيٍّ(١).

وَعَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ: أَصَحُّهَا(٢) الأَعْمَشُ(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمةَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ.

﴿١﴾ [شاكر]: هو: عمرو بن عليٍّ. [شاكر]

[قلنا]: و«الفَلَّاسُ»: نِسبَةٌ إِلى بَيع الفلوس، وكَان صَيرَفيًّا. «الأنسَاب للسَّمعَاني» (٤/ ٤١٤).

ولكن قَال «ابن ماكولا» (٧/ ٦٩) عَلى لِسَان عَمرِو بنِ عَلِيٍّ: «رَوَى عَنِّي عَفَّانُ بن مُسْلِم حَديثًا فسماني الفَلّاس، وما كنت فلاسًا قَط».

﴿٢﴾ [شاكر]: هو: عَبِيدَة، بِفَتْح العين، وكَسْر الباء، بن عَمرٍو، ويُقال: ابنُ قيسٍ، السَّلْماني، بفتح السين، وسُكُون اللام. [شاكر]

---

(١) قال الذهبي في «السير» (٤/ ٤١): «لا تَفوّق لِهذَا الإِسنَاد مَع قُوته عَلَى: إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبدِ اللهِ، ولا عَلَى: الزُّهرِيّ، عَن سَالِم، عَن أبيه. ثُم إِن هَذين الإِسنَادَين رُوي بهما أحاديث جمة في الصحاح، وليس كذلك الأول، فما في «الصحيحين» لعَبِيدَة عن عَلِي سِوَى حَديثٍ وَاحِدٍ، وعِند البُخَارِيِّ حَدِيث آخَر، موقوف بهذا الإسناد، وانفرد مُسلِم بحديثٍ آخر».

(٢) في «المقدمة» (ص١٦): «أجودها».

(٣) وما ذُكِر مِن كَوْن الأَعْمَشُ يُدَلِّسُ؛ فكَيفُ يكونُ إسنادُه مِنْ أصحِّ الأَسَانِيد إذا عَنْعَن؟!

فنقول: من ضوابط قُبُول عَنْعَنةِ الأَعْمَشِ أن يَرْوي عن شيخٍ لهُ، ومُكثِر عَنه، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤١٤): «يُدَلِّس؛ (أي: الأعمش) وربما دَلَّس عن ضعيفٍ، ولا يُدرى به، فَمَتَى قال: «حَدَّثَنا» فَلا كَلام، ومَتَى قال: «عن» تَطَرَّق إليه احتمالُ التدليس، إلَّا في شيوخٍ له أكثَر عنهم؛ كإبراهيمَ، وأبي وَائِل، وأَبِي صَالِح السَّمَّان؛ فإنَّ رِوايتَه عن هذا الصنف محمولةٌ عَلَى الاتِّصال».اهـ.

وَقَال يَعقُوبُ بنُ سُفيانَ في «المَعْرِفَة» (٢/ ٦٣٧): «وحَدِيثُ سُفيانَ، وأَبي ≈

وَعَنِ الْبُخَارِيِّ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَزَادَ بَعْضُهُم﴿١﴾: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ إذْ هُو أَجَلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ﴿٢﴾

﴿١﴾ [شاكر]: هو: «أبو مَنْصُورٍ عَبدُ القَاهِرِ بنُ طَاهِرٍ التَّميميُّ»، كذا سَمَّاه «ابن الصَّلاح» في «المقدِّمة[١]».

وذَكَر عن أبي بكر بن أبي شيبةَ[٢] قَالَ: أَصَحُّ الأسَانيدِ كلها: الزُّهْرِي عن عليِّ بنِ الحُسَين عن أبيهِ عن عَلِيٍّ - يعني: ابنَ أبي طالبٍ. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: الذي انتهى إليه التحقيقُ في أَصَحِّ الأسانيد: أنه لا يُحْكَم لإسنادٍ بذلك مُطلقًا مِن غير قيدٍ، بل يُقَيَّد بالصحابي أو البلد، وقد نَصُّوا على أسانيدَ جَمَعْتُها[٣]، وزدْتُ عليها قليلًا، وهي:

• أَصَحُّ الأسانيد عن «أبي بكرٍ»: إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ عنْ قَيْسِ بن أَبي حَازمٍ عن أَبي بَكرٍ.

• وأَصَحُّ الأسانيد عن «عُمَر»: الزُّهْرِيُّ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَة عنِ ==

≈إسحَاقَ، والأعمشِ ما لم يُعلم أنه مُدَلِّس يقوم مَقام الحُجَّة».اهـ.

وقال البيهَقِيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (١/ ١٥١): «قال شُعبة: كَفَيْتُكُم تدليسَ ثلاثةٍ: الأعمشِ، وأبي إسحاقَ، وقَتَادَة».

فإذا كان الحديث من رواية شُعبةَ عن الأَعمَشِ فَقَد أَمِنَّا من شبهة التدليس، وكذلك إذا كان الحديث مُعَنْعَنًا في أحد «الصحيحين». وانظر للأهمية كتاب: «ضوابط قبول عَنعنةِ المُدَلِّس» لعَبدِ الرزّاقِ الشّايجي، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣٣) ط. السنة.

---

[١] (ص١٥٤، ١٥٥).

[٢] وَقَالَه أيضًا الإمام «النَّسَائِيّ» انظر: «مُقدمةَ ابنِ الصَّلاحِ» (ص١٥٤)، و«محاسن الاصطلاح» (ص١٥٤ ـ المقدمة). وينظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٣١).

[٣] قال د. الحايك: (هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواه من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد)، قال الخطيب (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨): (وقد اختلف أئمة أهل الأثر في أصح الأسانيد وأرضاها، وإليهم المرجع في ذلك، وقولهم هو الحجة على من سواهم، وكُلٌّ قال على قدر اجتهاده، وذكر ما هو الأولى عنده).

ابن عباسٍ عن عُمَر. والزُّهْرِي عن السائب بن يزيد عن عمر.

== • ويُزاد عليهما عندي ما سَيَأتي في أَصَحِّ الأسانيد عن ابن عُمَر، وهي أربعةُ أسانيد؛ لأنَّه إذا كان الإسنادُ إلى ابن عمرَ مِن أصحِّ الأسَانيدِ، ثُمَّ روى عن أبيه؛ كان ما يَرْويه داخِلًا في أَصَحِّ الأسانيد أيضًا.

• وأَصَحُّ الأسانيدِ عن «عَلِيٍّ»: «مُحمَّد بن سِيْرِين عن عَبِيدة، بفتح العَيْن، السَّلْماني عن علي»، و«الزُّهْرِي عن علي بن الحُسَين عن أبيه عن علي»، و«جعفر بن محمدِ بن عليّ بن الحُسين عن أبيه عن جَدِّهِ عن عَلِي»[١].

و«يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّان عنْ سُفيانَ الثَّوري عن سُلَيْمانَ ـ وهوَ الأعمشُ ـ عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بن سُويدٍ عن عَلِي»[٢].

• وَأَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَن «عَائِشَةَ»: «هِشامُ بن عُرْوةَ عن أَبِيهِ عَن عَائشَةَ»، و«أَفلحُ بنُ حُمَيدٍ عَن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ»، **«وسُفيانَ الثَّوريِّ [عَن منصور] عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ»**[٣]. و«عبدُ الرحمٰن بنُ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ»، ==

---

[١] قال السيوطي في «التدريب» (١/ ٨٦): «هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده» عَلِيٌّ «لم يسمع من «عَلِي بن أبي طالب» أو إلى «مُحَمَّدٍ» فهوَ لم يَسْمَع مِنَ الحُسينِ».

[٢] في «العللِ ومعرفةِ الرِّجالِ» [(٢/ ١٨٠) (١٩٣٠) ـ رِوَايَةَ عبدِ الله]: «سمعتُ أبي ذَكَرَ الحارثَ بن سويدٍ فعظَّمَ شأنَهُ وذكرهُ بخير، وقال ما بالكوفةِ أجودَ إسنادًا مِنْهُ، وذَكَرَ حَدِيثَ إبراهيمَ التيميِّ عن الحارثِ بن سويدٍ عن عَلِي: «أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ» وبتخريجِ الحديثِ يُعلَمُ أن الإسنادَ المقصودَ هو ما ذكرهُ الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ في شرحِه.
تنبيه: ذكر الحافظ في «النكت» (١/ ٢٥٥): «وقال «عبدُ اللهِ بن أحمدَ بن حنبل» عن أبيهِ: «ليس بالكُوفةِ أَصَحُّ مِنْ هذا الإسناد: يَحْيَى بنِ سعيد القطان عن سفيانَ الثوريِّ عن سليمانَ التَّيمِيّ عن الحارثِ بن سويد عن عَلِي رضي الله عنه». وقَلَّده كل مَنْ جاءَ بَعْدَهُ، مثل «السيوطِيّ» في «التدريب» (١/ ٨٨)، والشيخُ شاكر رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في تعليقِهِ على ألفيةِ السيوطي (ص١٧). وكذلك وهم فيه الزَّرِكشيّ فِي «النكت» (١/ ١٣٤). ولا يُعرف لسُلَيمانَ التَّيْمِيّ رواية عن الحَارِث بن سويد ـ أصلًا ـ وهذا من عجيب التتابع عَلَى تقليد الخطأ!

[٣] انظر: «الجامع» (٢/ ٢٩٩) للخطيب. وفيه: قال: «أحمد بن سعيد الدارمي»: فأما أنا فأقول: «هشامُ بن عروة عن أبيهِ عن عَائِشَةَ» أحبُّ إليَّ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون». =

= = و«يحيى بن سَعيدٍ عن عُبيد الله بن عُمَر بن حَفْصِ بن عَاصِم بنِ عُمرَ بنِ الخَطّابَ [عن القاسِم][١] عن عائشةَ»، و«الزُّهْرِيُّ عن عُروة بن الزُّبَير عن عَائِشَةَ».

• وأَصَحُّ الأَسَانيدِ عَن «سَعدِ بن أبي وقَّاص»: «عَليّ بن الحُسَينِ بن عَلِيٍّ عن سَعيدِ بن المُسَيّب عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ»[٢].

• وَأَصحُّ الأسانيدِ عَن «ابنِ مَسعُودٍ»: «الأعمشُ عَن إبراهيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن ابنِ مَسعودٍ»، و«سُفيان الثَّوريّ عَن منصورٍ عن إبراهيمَ عَن عَلقَمة عَن ابنِ مَسعُودٍ»[٣].

• وَأَصَحُّ الأَسَانيدِ عَن «ابنِ عُمر»: «مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عنَ ابن عُمَر»، و«الزُّهْرِيّ عَن سَالِمٍ عن أبيه ابن عُمر»، و«أيوبُ عنْ نَافعٍ عن ابن عُمر»، و«يَحيَى بن سَعيدٍ القَطَّان عَن عُبيد الله بن عُمَر عن نافعٍ عن ابن عُمَر»[٤].

• وَأَصحُّ الأَسَانِيدِ عن «أبي هُرَيْرةَ»: «يَحيَى بن أبي كَثيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ»، و«الزُّهْرِيُّ عن سَعيدِ بن المُسَيبِ عن أبي هريرة»، و«مَالِكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُريرةَ»، و«حَمَّادُ بنُ زيدٍ عَن أَيُّوبَ عنْ مُحمدِ بن سِيرين عَن أَبِي هُريرةَ»، و«إسمَاعِيلُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ عن عَبِيدَةَ - بفتح العَين - بن سُفيان الحَضْرَمي عن أبي هُريرة»[٥]، و«مَعْمَر عَن همَّامٍ عن أبي هُريرةَ». = =

≈ تنبيه: قوله: «سُفيَان الثوريّ عن إبراهيمَ عن الأسودِ...» كذا في «م»، و«الحَلبي»، وأيضًا في تعليق شاكر على الألفية والصَّواب: سُفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم... كما أثبتناه، والله أعلم.

كما في «الجامع» للخطيب (٢/ ١٢٢) (١٣٦٦)؛ وفيه: «سُفيَان عن مَنصُور عن إِبرَاهيم...». وانظر: «النكت» (١/ ٢٤٩).

[١] سقط من «م»، وفي «الحَلَبيّ»: «عن القَاسِم بن محمد».

[٢] ساقه البزار في «مسنده» (٣/ ٢٧٦) وقال: «أصح إسناد يروى عن سعد». «النكت» (١/ ٢٦٠).

[٣] قال: «ابن المبارك»، و«وكيع»، و«العجلي»: أرجح الأسانيد وأحسنها: «سُفيانُ الثَّوريُّ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ...». انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ١٢٢، ٢٩٩)، «النكت» (١/ ٢٥٣).

[٤] قال «أبو حاتم»: «كأنك تسمعها من فِيّ رسول الله ﷺ». «الجامع» للخطيب (٢/ ١٢٢)، ونقلها الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٠٠، ٧٠١)، وقال: صَدَق أبو حَاتِم.

[٥] قال «الحافظ»: رَوَى «ابنُ شَاهِين» في «الثقات» عن أحمد بن صَالِح المصري: قال: =

== • وأَصَحُّ الأَسَانِيدِ عن «أم سَلَمة»: «شُعْبَةُ عن قَتَادةَ[١] عن سَعِيدٍ عن عامِرٍ أخي أم سَلَمةَ عنْ أم سَلَمةَ»[٢].

• وأَصَحُّ الأَسَانِيدِ عن «عَبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ»: «عَمْرو بن شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه»، (وفي هذا الإِسنَاد خِلافٌ مَعروفٌ، والحَقُّ أَنَّهُ مِن أَصَحِّ الأَسَانِيد)[٣]. ==

= «مِن أثبت أسانيد أهل المدينة» فذكره. انظر: «تاريخ أسماء الثقات» (ص٢٧)، و«النكت» (١/ ٢٥٥).

[١] انظر ما سبق تعليقه على الأعمَش (ص١١) فَهو ينسَحِبُ عَلى كُل مُدلِّس ثِقَة.

[٢] في طبعة «دار الكيان»؛ تصحيف عجيب جدًّا! فقد ساق الإسناد هكذا: «شعبة عن قَتَادة عن عامرًا! في أم سَلَمةَ! عن أم سَلَمةَ»!. وهي طبعة مليئة بالتَّصحِيفَات والتَّحرِيفَات، على أن للمحقق بعض التعليقات الجيدة والتي استفدنا منها. واللهُ المستعانُ.

[٣] والخِلافُ المَقصُودُ هو: قول بعض العلماء في حَديثِ «عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده»: هي نسخةٌ، وشعيب هو: شُعَيبُ بنُ مُحمدٍ بن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ.
وقالوا: إن عَنَى جَدَّهُ الأدنى «محمد»، فهو مُرسَل؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عَنى جده الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيبًا لم يدركه.
فقال ابن عَدِي: روايته ـ أي: عَمرو بن شُعَيب ـ عن أَبيهِ عن جده مرسلة؛ لأن جده مُحَمَّدًا لا صحبة له.
وقال ابن حبَّان: إن أراد جده عبدَ اللهِ، فَشُعَيبُ لم يَلقَه، فيكون منقطعًا، وإن أراد محمدًا، فلا صحبة له؛ فيكون مُرسَلًا.
قال الذهبي وغيره: وهذا قول لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبدِ اللهِ، وهو الذي رباه لما مَات أبوهُ مُحمد، وهذا القَول اختَارَهُ الشيخ أبو إسحَاق في اللُّمع إلا أنه احتج بها في المُهَذَّب، وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به أو لا فلا، وكذا إن قال عن جَده قال: سَمِعتُ النبي ﷺ ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله.
انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٣٣).
وقَال إسحَاقُ بن رَاهَوَيهِ: «إذا كان الرَّاوي عن عَمرو بن شُعَيب ثِقَة فَهو كَأيوبَ عن نَافِع عن ابن عمر» «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٨٦).
قال البُخَارِيُّ: رَأَيتُ أَحمدَ بن حَنْبل، وَعَلِي بن المَديني، وإسحَاقَ بن رَاهَوَيهِ، وأَبا عُبيدٍ، وَعَامة أصحابنا يَحْتَجُّون بِحَدِيث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناسُ بعدهم؟! «سير النبلاء» (٥/ ١٦٧). =

- - - - - - - - - - - - - -

● وأَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَن «أبي مُوسَى الأشعريِّ»: «شُعبةُ عَن عَمرِو بن مُرَّةَ عَن أبيهِ مُرَّة عَن أبي مُوسَى الأشعريِّ»[١].

● وأَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَن «أَنَس بنِ مَالِكٍ»: «مَالكٌ عَنِ الزُّهْرِيّ عَن أَنَسٍ»، و«سُفيَان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْرِي عن أنسٍ»، و«مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن أنسٍ» ـ (وهذانِ الأخيرانِ زِدْتُهما أنا؛ فإنَّ ابنَ عُيَيْنة ومَعْمرًا[٢] لَيْسَا بأقلَّ مِن مالكٍ في الضبط والإِتْقان عن الزُّهْرِي) ـ و«حَمَّاد بن زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ»، و«حَمَّاد بن سَلَمة عنْ ثابتٍ عن أَنَسٍ»، و«شُعْبَة عن قَتادَةَ عَن أَنَسٍ»، و«هِشَام الدُّسْتُوائي، عنْ قَتادةَ، عن أَنَسٍ».

● وَأَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَن «ابنِ عبَّاسٍ»: «الزُّهْرِيُّ عَن عُبيدِ اللهِ بن (عبدِ اللهِ)[٣] بن عُتبة، عن ابن عباسٍ»[٤].

....

= وقد ذكره «الذهبي» «المَوقِظة» (ص٣٢) ـ فقال ـ: («فأعلى مراتب الحسن...»، و«عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وهذا به أليق).

[١] الصّحيح أن مرة والد عَمرو غير مرة شيخه. «فتح الباري» (٦/٤٤٦).

[٢] قال الحافظ «النكت» (١/٢٥٩): «وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينازع في بعضه، ولا سِيَّما في أسانيد أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ؛ فإن قتادة وثابتًا البناني أقعد وأسعد بحديثه من الزهري، ولهما من الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البناني حماد بن زيد، وأثبت أصحاب قَتَادةَ شُعبةَ، وقيل غيره.
وقال العلَّامة الألباني (١/١٠٤ من طبعة الحلبي) «بل إن معمرًا دونهما في الضبط فإنه له بعض الأوهام، وهي معروفة عند المشتغلين بهذا العِلم» وكُلًّا من الشيخ شاكِر والألباني له وجه: قال «ابنُ مَعين»: «مُعمرٌ ويونسُ عالمان بالزُّهري، ومُعمرٌ أثبت في الزهري من ابن عيينة» «الجَرح والتعديل» (٨/٢٥٧). وقال أيضًا: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، لا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهُما مُستَقِيم، فأما أهلُ الكُوفَة فلا، وما عمل في حديث الأعمَش شيء». «التعديل والتجريح» (٢/٨١٨).
فيظهر من ذلك أن كَلام العلامة الألباني يرجع إلى «مَعمر» في غير الزُّهرِيّ، والله أعلم.

[٣] سقط من «الحلبي».

[٤] قال «النسائي»: «أحسنُ الأَسَانِيدِ التي تُروَى أَربعة»، وذكر منها هذا الإسناد. «النكت» (١/٢٥١). انظر: «الجامع» (٢/١٢٣).

== • وَأَصَحُّ الأَسَانيدِ عن «جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ»: «سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمرِو بنِ دينارٍ، عَن جَابرٍ».

• وأَصَحُّ الأَسَانيدِ عَن «عُقبةَ بنِ عَامرٍ»: «الليثُ بنُ سَعدٍ، عَن يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيرِ[١]، عَن عُقبةَ بنِ عامرٍ».

• وأَصَحُّ الأَسانيدِ عن «بُرَيْدَةَ»: «الحُسينُ بن وَاقِدٍ، عن عبدِ اللهِ بن بُرَيدَةَ، عن أبيهِ بُرَيْدَةَ»[٢].

• وأَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَن «أبي ذَرٍّ»: «سَعِيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عَن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ، عَن أَبي إِدريسَ الخَوْلانيِّ، عَن أبي ذرٍّ»[٣].

هذا ما قالوه في أَصَحِّ الأسانيد عن أفرادٍ من الصَّحابة، وما زِدْناه عَلَيْهم.

• وقد ذكروا إِسْنادَيْن عن إمامَيْن من التابعين يَرْوِيان عن الصحابة، فإذا جاءَنا حَدِيثٌ بأَحَد هَذَيْن الإِسْنادَيْن، وكان التابعيُّ منهما يَرْويه عنْ صحابيٍّ، كان إسنادُه مِنْ أصَحِّ الأسانيد أيضًا؛ وهما:

ـ شُعبةُ عن قَتادةَ عن سعيدِ بن المسَيَّبِ، عنْ شُيُوخِهِ من الصَّحَابةِ.

ـ والأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّان بن عَطِيَّة، عن الصَّحابة[٤]، واللهُ أعلمُ. [شاكر]

....

[١] هو: «مَرْثَدُ بنُ عبدِ اللهِ اليَزَنِيُّ، أبو الخيرِ المِصريُّ». «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٥٧).

[٢] قال أحمد «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٠١): «ما أنكر حديثَ حُسينِ بن وَاقدٍ وأبي المنيب عن بُرَيدَةَ»، وفي رواية المَرّوذِي: قال: أبو عبد الله: حسين بن واقد له أشياء مناكير؟ وقال في «بحر الدم» (١/ ٤٢) (٢٠٨): «وفي رواية المروذي ـ أيضًا ـ قال أحمدُ: ليس بذاك، وقال في رواية الميمونيُّ له أشياء مناكير».

[٣] أبو إدريسِ الخَوْلَانيُّ هو: عائذُ اللهِ بن عبدِ الله، وُلِدَ في حياةِ النبيِّ ﷺ. وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٦٠).

[٤] قال الشيخ الحلبي: قال أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص٦٦)، «ذكره «ابن حبان» في «ثقاته» (٦/ ٢٢٣) ضمن أتباع التابعين، فكيف تكون الرواية عن الصحابة بل كيف تكون هذه الرواية من أصحِّ الأَسَانيد؟! وانظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥)، و«جامع التحصيل» و«تاريخ البخاري»، «الجرح والتعديل»، لكن وُجد لحسان بن عطية رواية عن أبي أمامةَ كما عند الترمذي (٢٠٢٧)، إلا أن العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٢) ذكر قولًا =

[أَوَّلُ مَن جَمَع صِحَاحَ الحَديثِ]

فَائِدَةٌ: أوَّلُ مَنِ اعْتَنَى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ: «**أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ**»، وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وتِلْمِيذُهُ: «**أَبو الحُسَينِ مُسْلِمُ بِنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ**»[(١)]، فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ.

وَ«البُخَارِيُّ» أرْجَحُ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَط فِي إِخْرَاجِهِ الحَدِيثَ ـ فِي كِتَابِهِ هَذَا ـ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَد عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنهُ[(٢)].

وَلَم يَشْتَرِطْ «مُسْلِمٌ» الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ المُعَاصَرَةِ[(٣)].

---

(١) أَلَّفَ مسلمٌ كتابَه «الصحيح» بِناءً على طلب تِلميذِهِ ورَفيقِهِ أَحمَد بن سَلَمَةَ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٦٦).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٨٢)، و«نزهة النظر» (ص٨٦ ـ ٨٩).

وقد لَخَّصَ السَّخاويُّ في شَرْحه على «تقريب النواوي» ما قالَهُ ابنُ حَجَر في عِبَارة جَزلَة فقال: «والبخاري ـ أي: «صحيح البخاري» ـ مما اتَّصل به دون التعليق والتراجم ونحوهما أصحهما مِن جِهَة الصِّحة؛ لِتَمْييزه بما يقْتَضِي التمَكُّن في الاتصال، ويُشْعِر بمزيد الإتقان في الرِّجال؛ حيثُ اشْتَرَطَ ثبوت اللقاء في السنَد المُعَنْعَنِ ولو مرة، ولم يكتفِ كـ«مُسلم» بإمكانه، وكان المُتكَلَّم فيه مِن رُواته، دون المتكلَّم فيه مِن رواة الآخر، مع كَوْن أكثرهم مِن شُيُوخه، وإن وَجَد لهما في التخريج لهم مخلص، هذا مع اتِّفاق العُلماء كما قال شيخُنا، على أنَّ البخاري أَجَلُّ منه في العلوم، وأَعْرَفُ بِصِنَاعَةِ الحَديثِ، وأنَّ مسلمًا تلميذُه وخرِّيجُه، ولم يزلْ يستفيدُ منه، ويتَّبع آثارَه؛ حتى قال الدارقُطني: «لَولا البُخَاريُّ ما رَاحَ مُسلمٌ ولا جاء». «شرح التقريب والتيسير» (ص٤٤).

(٣) انظر: «مقدمة مسلم» (١/ ٨٨)، و«التمهيد» (١/ ١٢)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص١٣٠، ١٣١)، و«السَّنَن الأَبْيَن» لابن رشيد، و«حسم النزاع» للشيخ ≈

= بصيغة التمريض بعدم السَّمَاعِ منه. والأمر يحتاج لتحرير، والله أعلم.

وَمِنْ هَا هُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النِّزَاعُ فِي تَرجِيْحِ تَصْحِيْحِ «البُخَارِيِّ» عَلَى «مُسْلِمٍ»، كَمَا هُو قَوْلُ الجُمْهُورِ، خِلافًا لـ«أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيّ» شَيْخِ «الحَاكِمِ»، وَطَائِفَةٍ مِن عُلَمَاءِ المَغْرِبِ(١).

ثُمَّ إن «البُخَارِيَّ» و«مُسْلِمًا» لَم يَلتَزِمَا بِإِخرَاجِ جَمِيْعِ مَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّهُمَا قَد صَحَّحَا أَحَادِيْثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا، كَمَا يَنْقُل «التِّرمِذِيُّ» وَغَيرُهُ عَنِ «البُخَارِيِّ» تَصحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَل فِي السُّنَن وَغَيرِهَا(٢).

≈الفاضِل طارق عوض الله، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٢٠)، و«السير» (١٢/ ٥٧٣)، و«الموقظة» (ص٤٤ ـ ٤٦)، و«شرح العلل» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٩٥)، و«النكت» (٢/ ٥٩٥)، و«نصب الراية» (١/ ١٤١، ١٤٢)، ومقدمة «جَامِع التَّحصِيل» للعلائي.

تنبيه: ذَكَر «ابن كثير» جزءًا مِن هذه المسألة في «نوع المعْضَل» ـ تبعًا لابن الصَّلاح، وقال: «وأما البخاريُّ: فإنَّه لا يشترطُه في أصل الصِّحة، ولكن التزَم ذلك في كتابه الصحيح».

وتعقَّبَهُ «ابنُ حجر» قائِلًا: «ادَّعى بعضُهم أنَّ البُخاري إنما الْتَزَم ذلك في «جامعِه»، لا فِي أَصل الصِّحَّة، وأَخطَأَ في هَذِه الدَّعوَى، بل هذا شَرْطٌ في أصل الصِّحَّة عند البخاري؛ فقد أكْثَرَ مِن تعليل الأحاديث في تاريخِه بمُجَرد ذلك». «النكت» (٢/ ٥٩٥).

(١) قال أبو علي النَّيسَابوري: «مَا تَحتَ أَديمِ السَّمَاءِ كِتابٌ أَصَحُّ مِن كتاب مُسلم بن الحَجَّاج». «الجامع» للخطيب (٢/ ١٨٥)، وانظر لزامًا: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٤)، وكذلك انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص٦٩)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ٨٢)، و«المقنع» (١/ ٥٨)، و«التقييد» للعراقي (ص٢٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٩٨).

(٢) كما في حديث «أبي هُريرَةَ» في ماءِ البحر؛ انظر: «عِلل الترمذي الكبير» (ص٤٢) (٣٣)، والترمذي (٦٩)، وحديث «عبد الله بن عمرو» في مسِّ الذَّكَر، وحديث «عمار»: «أَقصِرُوا الخُطب». انظر: «عِلل الترمذي الكبير» (ص٩٢).

[عَدَد مَا في الصَّحيحَيْنِ مِن الحَدِيثِ]

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(١): «فَجَمِيعُ مَا فِي «البُخَارِيِّ» بِالمُكرَّرِ: سَبْعَةُ آلافِ حَديثٍ وَمَائَتَان وَخَمْسَةٌ وَسبعُونَ حَديثًا، وبِغَيْرِ تَكْرارٍ: أَرْبَعَةُ آلافٍ﴿١﴾، وَجَمِيعُ مَا فِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» بِلا(٢) تَكْرَارٍ؛ نَحوَ: أَرْبَعَةِ آلافِ [حَدِيْثٍ](٣)﴿٢﴾.

[اَلزِّيَادَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ]

وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ «أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الأخْرَمِ»(٤)﴿٣﴾:

﴿١﴾ [شاكر]: الذي حَرَّرَه الحافظُ «ابن حجر» في مقدمة «فتح الباري»: أنَّ عدة ما في البخاري من المُتُون الموصولة بلا تكْرارٍ: (٢٦٠٢)، ومن المُتُون المُعَلَّقة المرفوعة: (١٥٩)، فمَجْموع ذلك: (٢٧٦١)، وأن عدة أحاديثه بالمُكَرَّر ـ وبما فيه من التعلِيقَات والمُتَابَعَات واختِلاف الروايات ـ: (٩٠٨٢)، وهذا غَيرُ ما فيه من المَوقوف على الصَّحَابة وأقوال التابعين؛ انظر: «المقدمة» (ص٤٧٠، ٤٧٨ طبعة بولاق). [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: قال العراقيُّ[١]: وهو بالمُكَرَّر يَزيد عَلى عِدة كِتَاب البُخَاريِّ؛ لِكَثْرة طرُقِه، قال: وقد رأيتُ عن أبي الفَضْل أحمد بن سَلَمة أنَّه اثنا عَشرَ أَلفَ حَديثٍ. [شاكر].اهـ.

﴿٣﴾ [شاكر] هُو: شَيخُ الحَاكِمِ أَبي عَبدِ اللهِ صَاحِبِ المُستدْرَكِ. ولِلْحاكِمِ ==

---

(١) «المقدمة» (ص١٦٣).
(٢) في «ب»، «ط»، «ع»: (بغير).
(٣) زيادة في «ب»، «ط»، «ع».
(٤) في الأصل: (الأخرن)، والصواب: ما أثبته من باقي المخطوطات. ≈

....

[١] «التقييد» (ص٢٧).

«قَلَّ مَا يَفُوتُ «البُخَارِيَّ» و«مُسْلِمًا» مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ».

وَقَدْ نَاقَشَهُ «ابْنُ الصَّلَاحِ» فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ «الحَاكِمَ» قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ(١).

(قُلْتُ): فِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا؛ لِضَعْفِ رُوَاتِهَا عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ﴿١﴾. وَاللهُ أعْلَمُ.

شَيخٌ آخرَ في طَبَقةِ هَذا يُسمَّى ـ أيضًا ـ مُحمدُ بنُ يَعقُوبَ بنِ يُوسُفَ، ويُكَنَّى بِأَبي العَبَّاسِ الأَصَمِّ، وكِلاهُمَا من شُيوخِ نَيسابورَ. [شاكر].اهـ.

﴿١﴾ [شاكر]: قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَورَاءُ ذلكَ كُلِّهِ: أن يُروَيَ إِسْنادٌ مُلَفَّقٌ من رِجالِهِما؛ كَسِماكٍ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ. فَسِماكٌ على شَرطِ مُسلِمٍ وَعِكْرِمَةُ انفَردَ به البُخارِيُّ.

والحَقُّ: أنَّ هَذا لَيسَ على شَرطِ وَاحِدٍ مِنهُما، وأَدَقُّ من هَذا: أن يَرْوِيا عن [أُناسٍ ثِقَاتٍ ضُعِّفُوا فِي][١] أُناسٍ مَخْصُوصِينَ[٢] من غَيرِ حَدِيثِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِيهِمْ، فَيَجِيءُ عَنهُمْ حَدِيثٌ من طَرِيقِ مَن ضُعِّفُوا فِيهِ بِرِجالٍ كُلِّهِمْ في الكِتابَينِ أَو أَحَدِهِما؛ فَنِسْبَتُهُ أَنَّه على شَرطِ مَن خَرَّجَ له غَلَطٌ؛ كَأَنْ يُقالَ: [في] هُشَيم عن الزُّهْرِيِّ؛ كُلٌّ من هُشَيمٍ والزُّهْرِيِّ أَخرَجا لَه، فَهُوَ على شَرْطِهِما فَيُقالُ: بَلْ لَيسَ على شَرطِ واحِدٍ مِنهُما؛ لأَنَّهُما إِنَما أَخرَجا عن[٣] هُشَيمٍ من غَيرِ حَديثِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ ضُعِّفَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ ==

≈ [قلنا]: انظر: «شروط الأئمة السّتة» لابن منده (ص٧٣)؛ حيث قال: «وسمعت» محمد بن «يعقوب بن الأخرم»، وذكر كلامًا معناه هذا: «قَلَّ ما يفوت...».

(١) «المقدمة» (ص١٦٢ ـ ١٦٤).

....

[١] سقطَ من «م»، و«الحَلَبي»، والمثبت من «التدريب» (١٣٨/١) ولا يستقيم السياق بدونها.

[٢] انظر رسالة: «الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم» للدكتور صَالح الرفاعي. نشر: دار الخضيري.

[٣] في «التدريب» (١٣٩/١): [لِهشيم].

وَقَدْ خُرِّجَتْ(١) كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»، يُوجَدُ فيها(٢) زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ؛ كَـ«صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ»، و«أَبِي(٣) بَكْرٍ: الإِسْمَاعِيلِيِّ وَالبَرْقَانِيِّ»، و«أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْفَهَانِيِّ» وغَيْرِهِمْ ﴿١﴾.

== كانَ دَخلَ إليهِ فَأَخذَ عَنْهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا، فَلَقِيَهُ صَاحِبٌ لَه وهُوَ رَاجِعٌ فَسأَلَهُ رُؤْيَتَهَا، وكانَ ثَمَّ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَذهَبَتْ بِالأَوْرَاقِ من يَدِ الرَّجُلِ، فَصارَ هُشَيمٌ يُحدِّثُ بِما عَلَقَ مِنْها بِذِهنِهِ، ولَمْ يَكُنْ أَتْقَنَ حِفْظَهَا فَوَهِمَ في أَشْياءَ مِنْها؛ ضُعِّفَ في الزُّهْرِيِّ بِسَبَبِها[١].

وكَذا هَمَّامٌ ضَعِيفٌ في ابنِ جُرَيْجٍ[٢] مَع أَنَّ كُلًا مِنهُما أَخرَجا لَه، لَكِنْ لَمْ يُخَرِّجا لَه عن ابنِ جُرَيجٍ شَيئًا، فَعَلَى مَن يَعْزُو إلَى شَرطِهما أَو شَرطِ وَاحِدٍ مِنهُما أن يَسُوقَ ذَلِكَ السَّندَ بِنَسَقِ رِوَايَةِ مَن نُسِبَ إلَى شَرْطِهِ، وَلَو في مَوْضِعٍ من كِتابِهِ، وكَذا قَالَ ابنُ الصَّلاحِ في شَرْحِ مُسْلِمٍ[٣]: «مَن حَكَمَ لِشَخْصٍ بِمُجَرَّدِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ في صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ من شَرطِ الصَّحِيحِ فَقَدْ غَفَلَ وأَخطأَ، بَلْ ذَلِكَ مُتَوقِّفٌ على النَّظَرِ في كَيفِيَّةِ رِوايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، وعلَى أَيِّ وَجْهٍ اعْتَمَدَ [عَلَيهِ]. اهـ «تدريب» (ص٤٠)[٤]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: وموضوعُ «المُسْتَخْرَجِ» ـ كَما قال ـ «العِرَاقِيُّ»: أنْ يأْتِيَ المُصَنِّفُ ==

---

(١) قال الحافظ ابن حجر «النكت» (١/ ٢٩٢): قال ابن الصلاح: «أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها». وانظر: «المقدمة» (ص١٦٥).

(٢) في الأصل، «م»: (يُؤخذ)، وزاد في «الحَلَبِيِّ»: (قد) و(منها) بدل: (فيها).

(٣) في «الحلبي»: (وأبوي). في «قطوف أدبية» (ص٤٦٢) للشيخ عبد السلام هارون قال: «فالعَطفُ يكون على المُضاف لا على المُضاف إليهِ». وانظر: الردود للعلامة بكر أبي زيد (ص١٦٨)، فقد زاد الأمر توضيحًا.

....

[١] هذه القِصَّةُ سَاقها «الخطيب» في: «تَاريخ بَغدَادَ» (١٤/ ٨٧)، والذَّهَبِيُّ في «المِيزان» (٥/ ٤٣٢)، وقال: «هو: لين في الزهري». وقارن بما ورد في «السير» (٧/ ٢٢٦).

[٢] انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٧). ولم نجد لأحد من المتقدمين ولا غيرهم ما يُفهَمُ منه تَضعِيفُ هَمَّام في ابن جريج. فلينظر!

[٣] (ص١٠٠).

[٤] «التدريب» (١/ ١٣٩).

وَكُتُبٌ أُخَرُ التَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَا؛ كَـ«ابْنِ خُزَيْمَةَ»[(١)]، و«ابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ»[(٢)]، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ «المُسْتَدْرَكِ» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا.

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» مِنَ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ «مُسْلِمٍ»، بَلْ و«البُخَارِيِّ» - أَيْضًا -، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ؛ وَهُمْ: «أَبُو دَاوُدَ»، و«التِّرْمِذِيُّ»، و«النَّسَائِيُّ»، و«ابْنُ مَاجَهْ»﴿١﴾.

== إِلَى الكِتاب فَيُخَرِّجَ أَحادِيثَهُ بِأَسانِيدَ لِنَفْسِهِ، من غَيرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الكِتابِ، فَيَجْتَمِعَ مَعَهُ في شَيْخِهِ أو مَن فَوقَهُ قَالَ شَيخُ الإِسْلَام - يَعْنِي: الحافظ ابنَ حَجَرٍ -: وشَرطُهُ أن لَا يَصِلَ إِلَى شَيخٍ أبعَدَ حَتَّى يَفْقِدَ سَنَدًا يُوَصِّلُهُ إِلَى الأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ من عُلُوٍّ أو زِيادَةٍ مُهِمَّةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَرُبَّما أَسقَطَ المُسْتَخْرِجُ أَحادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَه بِها سَنَدًا يَرْتَضِيهِ وَرُبَّما ذَكَرَها من طَرِيقِ صَاحِبِ الكِتابِ. اهـ. «تدريب» (ص٣٣)[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: هَذا كَلامٌ جَيِّدٌ مُحقَّقٌ؛ فَإِنَّ «المُسْنَدَ» لِلْإِمامِ «أَحمدَ بنِ حَنبَلٍ» ==

---

(١) قال ابنُ حَجَر «النكت» (١/ ٢٩١): «وسَمَّى ابنُ خزيمةَ كتابَهُ المُسنَد الصَّحيح المُتَّصِل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة، وهذا الشرط مثل شرط ابن حِبَّان سواء؛ لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحرهِ نَاسِجٌ عَلَى مِنوَالِهِ».

(٢) قالَ ابنُ حِبَّان [(١/ ١٥١) بترتيب ابن بلبان]: «وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء: **الأول**: العَدَالَةُ في الدينِ بالسَّتر الجَمِيل. **والثاني**: الصدق في الحديث بالشهرة فيه. **والثالث**: العقل بما يحدِّث من الحديث. **والرابع**: العلم بما يحيل من معاني ما يروي. **والخامس**: المتعرى خبره عن التدليس». ≈

....

[١] «التدريب» (١/ ١١٧، ١١٨) ط. طيبة.

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي «مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبِيرِ» و«الأَوْسَطِ»، و«مُسْنَدِ[(١)]

== هُوَ عِندَنا أَعْظَمُ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ. وَفِيهِ أحادِيثُ صِحاحٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تُخَرَّجْ في الكُتُبِ السِّتَّةِ، كَما قَالَ الحَافِظُ «ابنُ كَثِيرٍ».

وهُوَ مَطْبُوعٌ بـ«مِصرَ» في سِتَّةِ مُجَلَّداتٍ كِبارٍ، تَمَّ طَبْعُهُ سَنَةَ (١٣١٣هـ).

وَقدْ شَرَعتُ في طَبْعِهِ طَبعَةً عِلمِيَّةً مُحَقَّقَةً، مُبَيِّنًا دَرجَةَ كُلِّ حَدِيثٍ من الصِّحَّةِ وغَيرِها، مَع التَّخْرِيجِ بِقدْرِ الاسْتِطاعَةِ، ثُمَّ أُلْحِقُ بِهِ في آخِرِهِ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ فَهارِسَ عِلمِيَّةً مُنَظَّمَةً، كَما بَيِّنتُ ذَلِكَ في مُقَدِّمَتِهِ. وأَخرَجْتُ من هَذهِ الطَّبْعَةِ تِسعَ مُجَلَّداتٍ إِلَى الآنَ. وَسَيكُونُ الكِتابُ في أَكْثَرَ من ٣٠ مُجَلَّدًا، إنْ شَاءَ اللهُ. وجَعَلْتُ في آخِرِ كُلِّ جُزْءٍ فِهرِسًا مُؤَقَّتًا فِيهِ نَوعٌ من التَّفصِيلِ.

وقَدْ أَثْبَتُّ في خِتامِ الأَجْزاءِ إحْصَاءً لِأحادِيثِ كُلِّ جُزءٍ، فِيهِ بَيانُ عَدَدِ الصَّحِيحِ بِما يَدخُلُ فِيهِ الحَسَنُ ـ أَيضًا ـ، وعَدَدُ الضَّعِيفِ والحَسَنِ قَلِيلٌ نادِرٌ.

وهَذِهِ الأَجْزاءُ التِّسْعَةُ اسْتَوعَبَتْ المُجَلَّدَ الأَوَّلَ وأَقَلَّ من ثُلُثِ المُجَلَّدِ الثاني من الطَّبْعَةِ القَدِيمَةِ. وكَانَ مَجْمُوعُ ما فِيها من الأَحادِيثِ بِالإِحْصاءِ الدَّقِيقِ (٦٥١١) حَدِيثًا، الصَّحِيحُ مِنها (٥٧٣٣) حَدِيثًا، والضَّعِيفُ (٧٧٨) حَدِيثًا؛ أَي: أنَّ نِسبَةَ الضَّعِيفِ فِيها إِلَى مَجمُوعِ الأَحادِيثِ أَقَلُّ من (١٢٪)، وَهِيَ نِسْبَةٌ ضَئِيلَةٌ مُحْتَمَلَةٌ. خُصُوصًا إذا لاحَظْنا أنَّ أَكْثَرَ ضَعْفِ الضَّعِيفِ مِنْها ضَعْفٌ مُحْتَملٌ غَيرُ بَالِغِ الدَّرَجَةِ القُصْوَى من الضَّعْفِ، إلا في القَلِيلِ النَّادِرِ الَّذِي لَا يَكادُ يُذْكَرُ.

فَهَذا البُرْهانُ العَمَلِيُّ علَى الطَّرِيقَةِ العِلْمِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، مِصْداقٌ لِما قَالَ الحَافِظُ «ابنُ كَثيرٍ»، وَقَدْ كَانَ من أَعلَمِ النَّاسِ بِالمُسنَدِ، وأَجوَدِهِمْ لَه إِتقَانًا، رَحِمَهُ اللهُ. [شاكر][١]

≈ وقال في المَجرُوحِين: «ولا يسعه [يعني: المحدث] أن يروي إلا عن شيخ ثقة بِحَدِيثٍ صَحِيح يكون إلى رسول الله ﷺ بنقل العدل من العدل موصولًا».

(١) في «م»: «معجمي»، و«مسندي». سبق التنبيه على هذا فليعلم.

....

[١] قال د: خالد الحايك: طَبَعَ مِنْهُ عِدَّة أجزاء ثم تُوُفي رَحِمَهُ اللهُ، وقامَ بإتمامِهِ بعضُهُم!!

أَبِي يَعْلَى» و«البَزَّارِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسَانِيدِ وَالمَعَاجِمِ وَالفَوَائِدِ وَالأَجْزَاءِ: مَا يَتَمَكَّنُ المُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ التَّعْلِيلِ المُفْسِدِ﴿١﴾.

وَيَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ، مُوَافَقَةً لِلشَّيْخِ «أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيِّ»، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ «أَبِي عَمْرٍو»﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: جَمعَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ المُتوَفَّى سَنةَ (٨٠٧هـ) زَوائِدَ سِتَّةِ كُتُبٍ؛ وَهِيَ: «مُسنَدُ أحمدَ» وأَبِي يَعْلَى والبَزَّارُ ومَعاجِمُ الطَّبَرَانِيِّ الثَّلَاثَةُ: الكَبِيرُ والأَوْسَطُ والصَّغِيرُ ـ علَى الكُتُبِ السِّتَّةِ ـ؛ أيْ: ما رَواهُ هَؤلاءِ الأئِمَّةُ الأَربَعةُ في كُتُبِهِمْ زَائِدًا علَى ما في الكُتُبِ السِّتَّةِ المَعرُوفَةِ، وهِيَ الصَّحِيحانِ والسُّنَنِ الأَربَعةِ. فكَانَ كِتابًا حافِلًا نافِعًا، سَمَّاهُ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»، وقَدْ طُبِعَ بمِصْرَ سَنةَ (١٣٥٢هـ) في ١٠ مُجلَّدَاتٍ كِبارٍ. وتَكَلَّمَ فِيهِ علَى إسْنادِ كُلِّ حَدِيثٍ، مَع نِسبَتِهُ إِلَى مَن رَواهُ مِنهُم. والمُتَتَبِّعُ لَه يَجدُ أنَّ الصَّحِيحَ مِنها كَثِيرٌ، يَزِيدُ علَى النِّصفِ، وأنَّ أَكْثَرَ الصَّحِيحِ هُوَ ما رَوَاهُ الإِمَامُ أحمدُ في مُسنَدِهِ. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: ذَهَبَ «ابنُ الصَّلاحِ» إِلَى أنَّه قَد تَعذَّرَ في هَذِهِ الأَعْصارِ الاسْتِقْلالُ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ اعتِبارِ الأسانِيدِ، ومَنعَ ـ بِناءً علَى هَذا ـ من الجَزْمِ بِصحَّةِ حَدِيثٍ لمَ نَجِدْهُ في أَحَدِ «الصَّحِيحَينِ» ولا مَنصُوصًا علَى صِحَّتِهِ في شَيءٍ من مُصَنَّفاتِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المُعتَمَدَةِ المَشْهُورَةِ، وبَنَى علَى قَولِهِ هَذا: أنَّ ما صَحَّحَهُ الحَاكِمُ من الأَحادِيثِ، ولَمَ نَجدْ فِيهِ لِغَيرِهِ من المُعْتَمَدِينَ تَصْحِيحًا ولا تَضْعِيفًا: حَكَمْنا بِأَنَّه حَسَنٌ، إلَّا أن يَظهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعفَهُ. وقَد رَدَّ «العِرَاقِيُّ» وغَيرُهُ قَولَ «ابنِ الصَّلاحِ» هَذا، وأَجازُوا لِمَن تَمكَّنَ وقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ أن يَحكُمَ بِالصِّحَّةِ أو بِالضَّعْفِ علَى الحَدِيثِ، بَعدَ الفَحْصِ عن إسْنادِهِ وعِلَلِهِ، وهُوَ الصَّوابُ. ==

= وقَدْ طُبعَ أخيرًا في مؤسسةِ الرسالةِ طبعة محققةٌ في أكثر من خمسينَ مُجلدَةً بإشرافِ الشيخِ شعيبِ الأرناؤوط.

قلنا: طُبِعَ مؤخرًا في دار المنهاجِ ـ مكنز ـ طَبعة مُتْقَنَةٌ بإشَرافِ العلَّامةِ أحمد مَعْبد.

وَقَدْ جَمَعَ الحَافِظُ(١) «ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ» فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «المُخْتَارَةَ»(٢) وَلَمْ يَتِمَّ.

كَانَ بَعْضُ الحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا ﴿١﴾ يُرَجِّحُهُ عَلَى «مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ» واللهُ أعْلَمُ.

- - - - - - - - - - - - - - - -

= والَّذِي أَرَاهُ: أنَّ «ابنَ الصَّلاحِ» ذَهبَ إلَى ما ذَهبَ إلَيهِ؛ بِنَاءً علَى القَولِ بِمَنعِ الاجتِهادِ بَعدَ الأَئِمَّةِ، فَكَما حَظَرُوا الاجتِهادَ في الفِقْهِ أَرَادَ «ابنُ الصَّلاحِ» أن يَمنَعَ الاجتِهادَ في الحَدِيثِ. وهَيْهاتَ! فَالقَولُ بِمَنعِ الاجتِهادِ قَولٌ بَاطِلٌ، لا بُرهانَ عَلَيهِ من كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا تَجِدُ لَه شِبْهَ دَلِيلٍ. [شاكر][١]

﴿١﴾ [شاكر]: **كَأنَّهُ يَعنِي: شَيخَهُ الحَافِظَ «ابنَ تَيْمِيَّةَ»**[٢] رَحِمَهُ اللهُ. وقَالَ =

---

(١) في «ح»: (الشيخ)، وساقط من «ع».

(٢) طُبِعَ مؤخرًا بعناية الشيخ «عَبدِ المَلِكِ بنِ دهيش». وانظر: «دقائق التنبيه والتعريف بما في الأحاديث المختارة من الأخطاء والتصحيف «لأبي محمد الألفي السكندري» ففيه فوائد خَاصة بالكتاب.

....

[١] قال الدكتور خالد الحايك ـ حفظه الله ـ قد صنف في هذه المسألة بعض المُعَاصرين؛ منهم أستاذنا الدكتور حمزة المليباري في كتيبٍ صغيرٍ عنوانُه «تصحيحُ الحديثِ عند ابن الصلاحِ» نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م (ذهبَ فيه إلى أن ابن الصلاح قصدَ الأحاديثَ التي يذكرها بعض المصنفينَ المتأخرينَ في كتبهم بأسانيدهم الطويلة... ومثَّل على ذلك ببعض الأحاديثِ التي يسوقها الذهبي وغيره).
ورد الدكتور شاكر الخوالدة ببحث عنوان «رؤية الدكتور حمزة المليباري لتصحيح الأحاديث وتحسينها عند ابنِ الصلاح» في مجلة الدراساتِ في جامعةَ آل البيت الأردن.
وألَّف الدكتور عبد الرازق الشايجي كتابًا سمّاه «مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة ـ دراسة نظرية تطبيقية» نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

[٢] نعم هو يَعني شيخَهُ ابنُ تيميةَ، وانظر كلامه هذا في: [«الإخنائية» (ص٢٦٤)] فقد قال في حديث: **«لا تتخذوا بيتي عيدًا...»**. وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح التِرمِذِيّ وأبي =

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ «ابْنُ الصَّلَاحِ»[(١)] عَلَى «الحَاكِمِ» فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»؛ **فَقَالَ**[(٢)]: «وَهُوَ وَاسِعُ الخَطْوِ فِي شَرْطِ[(٣)] الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالقَضَاءِ بِهِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِن الأَئِمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ[(٤)]، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ»﴿١﴾[(٥)].

= «السِّيوطِيُّ» في «اللآلِئِ»: ذَكَرَ «الزَّرْكَشِيُّ» في «تَخرِيجِ الرَّافِعِيِّ»: أن تَصحِيحَهُ أَعلَى مَزِيَّةً من تَصحِيحِ «التِّرمِذِيِّ» و«ابنِ حِبَّانَ». [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: ونَقلَ الحَافِظُ «العِراقِيُّ» عن «بَدرِ الدِّينِ بنِ جَماعَةَ» قَالَ: «يُتَتَبَّعُ ويُحكَمُ عَلَيهِ بِما يَلِيقُ بِحالِهِ، من الحُسْنِ أو الصِّحَّةِ أو الضَّعْفِ». وهَذا هُو الصَّوابُ. [شاكر][١]

---

(١) في «ح»: (الشيخ أبُو عَمْرٍو بن الصلاح).

(٢) «المقدمة» (ص١٥٩).

(٣) في «م»: (شرح)، وهو مُخالِف لجميع النسخ الخطية، ويأباه السياق.

(٤) **قال ابن القيم في «الفروسية» (ص٢١٤)**، ط. عالم الفوائد: «... وبالجملة فتصحيح الحاكم لا يستفاد منه حُسن الحديث ألبتة فضلًا عن صحته».

(٥) **قال ابن القيم في «الفروسية» (١٨٥، ١٨٦)**: «لا يَعبأُ الحُفَّاظُ أطباءُ عِلل الحديث بتصحيح الحاكِم شيئًا ولا يرفعون به رأسًا ألبتة بل لا يعدل تصحيحه ولا يدل على حسن الحديث بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم ≈

= حَاتم البستيّ ونحوهما، فإن الغَلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحَاكِم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

وانظر: «الفتاوى الكبرى»، ط. العلمية (٣/ ٢٨٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٦٥١) تحقيق: الفقي، دار ابن القيم.

[١] وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٠)، والنص ليس في المطبوع من كتاب ابن جماعة، واستدركناه من المخطوط.

(قُلْتُ): فِي هَذَا الكِتَابِ(١) أَنْوَاعٌ مِنَ الحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ الصَّحِيحُ المُسْتَدْرَك، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَّجَهُ «البُخَارِيُّ» و«مُسْلِمٌ» أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ «الحَاكِمُ»، وَفِيهِ الحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالمَوْضُوعُ ـ أَيْضًا ـ.

وَقَدْ اخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا الحَافِظُ «أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ»، وَبَيَّنَ هَذَا كُلَّهُ، وَجَمَعَ فِيهِ جُزْءًا كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ المَوْضُوعَاتِ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ مِئَةَ حَدِيثٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: اختلَفُوا في تَصحِيحِ «الحَاكِم» الأَحادِيثَ في «المُسْتَدْرَكِ»؛ فَبالَغَ بَعضُهُم، فَزعَمَ أَنَّه لَم يَرَ فِيهِ حَدِيثًا علَى شَرطِ الشَّيخَينِ؛ وهَذا ـ كَما قَالَ الذَّهَبِيُّ ـ إِسْرَافٌ وغُلُوٌّ، وبَعضُهُم اعتَمَدَ تَصحِيحَهُ مُطْلَقًا؛ وهُو تَساهُلٌ.

والحَقُّ: ما قَالَهُ الحَافِظُ «ابنُ حَجَرٍ»[١]: «إِنَّما وقَعَ لِلحاكِمِ التَّساهُلَ؛ لِأَنَّهُ سَوَّدَ الكِتَابَ لِيُنَقِّحَهُ، فَأَعجَلَتْهُ المَنِيَّةُ. وقَد وجَدتُّ قَرِيبَ نِصْفِ الجُزْءِ الثَّانِي من تَجزِئَةِ سِتَّةٍ من «المُستَدْرَكِ»: «إِلَى هُنا انْتَهَى إِمْلَاءُ الحَاكِمِ» ـ قَالَ ـ: ومَا عَدَا ذَلِكَ من الكِتابِ لا يُؤخَذُ مِنهُ إلا بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ، والتَّسَاهُلُ في القَدْرِ المُمْلَى قَلِيلٌ جِدًّا =

= بالحديث، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك فليس بمعيار على سُنَّة رسول الله ﷺ ولا يعبأ أهل الحديث به شيئًا.

والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة، وقد أخبر في كتاب المدخل له أن لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم، هذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر سنده وأن رواته ثقات، ولهذا قال: صحيح الإسناد»[٢].

(١) زاد في «ط»، «ع»: «أي: تصنيف الحاكم».

---

[١] انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦).

[٢] قال الدكتور خالد الحايك حفظه الله: «لو كان تصحيحُ الحاكمِ معتبرًا لما فَرَّطَ فيه تلميذُهُ الحافظ البيهقي! فإنه رَحِمَهُ اللهُ ينقلُ الأحاديث في كُتبه من كتابِ شَيخِهِ الحاكمُ ولكنَّهُ لا يذكر أحكامَهُ على الأحاديثِ ألبتةَ!!

وكأنَّه كان يرى أن تصحيحات شيخِهِ الحاكم لا يُعْتَدُّ بها! وإلا لماذا لا ينقلها؟!!».

[مُوَطَّأُ مَالِكٍ]

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ الإِمَامِ «مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ: **«لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي العِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ»**(١).

إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ».

وَقَدْ كَانَتْ كُتُبٌ(٢) مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فِي السُّنَنِ؛ لِـ«ابْنِ جُرَيْجٍ»، و«ابْنِ إِسْحَاقَ» - غَيْرَ «السِّيرَةِ» - وَلِـ«أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ الزَّبِيدِيِّ»، و«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَانَ كِتَابُ «مَالِكٍ»، وَهُوَ «المُوَطَّأُ» أَجَلَّهَا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ

== بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعدَهُ. وقَد اختَصَرَ الحَافِظُ «الذَّهَبِيُّ» «مُسْتَدْرَكَ الحَاكِمِ»، وتَعَقَّبَهُ فِي حُكْمِهِ علَى الأَحَادِيثِ فَوافَقَهُ وخَالَفَهُ، ولَه - أيضًا - أَغْلَاطٌ[١]. (وقَدْ طُبعَ الكِتابَانِ في حَيْدَرَ آبادٍ). والمُتَتَبِّعُ لَهُمَا بِإِنْصَافٍ وَرَوِيَّةٍ يَجِدُ أنَّ ما قَالَهُ «ابنُ حَجَرٍ»: صحيحٌ، وأنَّ «الحَاكِمَ» لم يُنَقِّحْ كِتابَهُ قَبلَ إِخْرَاجِهِ[٢]. [شاكر]

---

(١) أخرجه ابنُ أبي حَاتم في «آداب الشافعي» (ص١٩٥، ١٩٦)، والبَيهَقِيُّ في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٧، ٧٩).

(٢) في «ح» زيادة: (كَثِيرَةٌ).

---

[١] قال د. خالدُ الحايك حَفظه اللهُ: دَرَجَ عَلَى ألسنة بعض المشتغلينَ بعلم الحديثِ نسبة مُوافقةِ الذهبيّ للحاكم في كتابِهِ إذا نقَلَ الحَاكم ولم يتعَقَّبْهُ بقولِهِ «وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ» أو «وأَقَرَّهُ الذَّهَبِي». وبسببِ هذا ظلموا الحافظَ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ونسبوهُ للغفلةِ الشَّديدةِ إذا لم يتعقبْ حديثًا ما في تلخيصِهِ ويكونُ أوردَ راويهِ من كتابهِ «الميزان» وأنه هالكٌ عندهُ!! والحقيقةُ أن الذهبيَّ لم يُرِد تعقب الحَاكمَ من كل أحكامهِ وإنما هو فقط يلخِّص الكتابَ، فعدم تعقُّبِهِ لا يدلُّ على موافقتِهِ له، ولذلكَ قال عنهُ في السِّيَرِ (١٢/ ٥٧٧) «وبكلِّ حالٍ فهوَ كتابٌ مفيدٌ قد اختصرتُهُ، ويعوزُ عملًا وتحريرًا».

[٢] وانظر أيضًا: «التدريب» (١/ ١١٣)، و«النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٤٢).

بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ[١]. وَقَدْ طَلَبَ «الْمَنْصُورُ»[٢] مِنَ الإِمَامِ «مَالِكٍ» أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالإِنْصَافِ، وَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا**»[٣].

وَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِكِتَابِهِ «الْمُوَطَّأِ» وعَلَّقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً، وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابَا «التَّمْهِيدِ»، و«الِاسْتِذْكَارِ»، لِلشَّيْخِ «أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَالْبَلَاغَاتِ[٤] الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسْنَدَةً إِلَّا عَلَى نُدُورٍ ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: قَالَ السُّيُوطِيُّ في «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» (ص٨): «الصَّوَابُ إِطْلَاقُ أَنَّ الْمُوَطَّأَ صَحِيحٌ، لا يُسْتَثْنَى مِنهُ شَيءٌ». وهَذا غَيرُ صَوَابٍ.

---

(١) من هنا بداية سَقْطٌ في «ط»، إلى قوله: «مستور لم تتحقق أهليته»، في «باب الحسن».

(٢) هو: الخليفة، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهَاشِميُّ العَبَّاسِيُّ، بويع بالخلافة سنة (١٣٦هـ)، مات سنة (١٥٧هـ). «السير» (٧/ ٨٣).

(٣) «الإنتقاء» لابن عبد البر (ص٨٠). ط. أبي غدة.

(٤) **«البلاغُ»: هو ما يرويه المُحَدِّث من الأحاديث أو الآثار مؤديًا إياه بصيغة** «بَلَغَنَا» عن فُلان، ثم يَذكر قائل ذلك الأثر أو فاعله بلا سند، أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك. وقد اشتهر في هذا الباب بلاغات مالك، وهي أحاديثه التي رواها في «الموطأ» على هذه الكيفية، والظاهر أنه يلتحق بصيغة «بلغنا عنه» في هذا الباب ما كان بمعناها، مثل «روينا عنه» ونحو ذلك من الصيغ الصريحة في الانقطاع، فيكون البلاغ والمعلق بمعنى واحد. (لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة).

[إِطْلَاقُ اسْمِ «الصَّحِيحِ» عَلَى «التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ»]

وَكَانَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ(١) يُسَمِّيَانِ كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ «الجَامِعَ الصَّحِيحَ». وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً(٢).

وَقَوْلُ الحَافِظِ «أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ»، وَكَذَا «الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ» فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» لِلنَّسَائِيِّ: «إِنَّهُ صَحِيحٌ»(٣). فِيهِ نَظَرٌ، و«إِنَّ لَهُ شَرْطًا فِي الرِّجَالِ أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ «مُسْلِمٍ» غَيْرُ مُسَلَّمٍ»(٤)؛ فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ: إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمْ المَجْرُوحُ، [وَفِي الأَحَادِيث](٥)

== وَالحَقُّ: أنَّ ما في (المُوَطَّأ) من الأحادِيثِ المَوصُولَةِ المَرفُوعَةِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ صِحاحٌ كُلُّها، بَل هِيَ في الصِّحَّةِ كَأحَادِيثِ «الصَّحِيحَينِ»، وأنَّ ما فِيهِ من المَرَاسِيلِ والبَلَاغاتِ وغَيرِها يُعْتَبَرُ فِيهَا ما يُعتَبَرُ في أَمْثالِها مِمَّا تَحْوِيهِ الكُتُبُ الأُخرَى. وإنَّما لَمَ يُعد في الكُتُبِ الصِّحاحِ لِكَثرَتِها وكَثرَةِ الآرَاءِ الفِقهِيَّةِ لمالكٍ وغَيرِهِ، ثم إنَّ «المُوَطَّأ» رَوَاهُ عن مَالِكٍ كَثِيرٌ من الأَئِمَّةِ، وأَكبَرُ رِوَاياتِهِ فِيمَا قَالُوهُ رِوَايَةَ «القَعْنَبِيِّ»[١] والَّذِي في أَيْدِينا مِنهُ رِوَايَةُ «يَحيَى الليثِيِّ» وهِيَ المَشهُورَةُ الآنَ، ورِوايَةُ «مُحمدِ بنِ الحَسنِ» صاحِبِ «أَبي حَنِيفَةَ»، وهِيَ مَطبُوعَةٌ في الهِندِ. [شاكر]

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٨٦، ١٨٧).

(٣) وَكَذلك الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ في مُوقِظَتِهِ (ص٦٧) وَصَفَ سُنَنَ النَّسَائِيِّ بالصِّحَةِ حَيث قال: «قال النَّسَائي فِي عِدة أَمَاكِن من «صَحِيحِهِ»: وَذَكَر كَلمة معنَاهَا: كذا وَكَذَا».

(٤) انظر: «شُروط الأئِمة الستة» (ص١٠٤)، و«السير» (١٤/ ١٣١).

(٥) كذا في جَميع النُّسَخ وفي «م»، و«الحَلَبي» و«غِراس»: (وفيه أَحَادِيث).

[١] قال الحافظ «التقريب» (ص٢٧٥): «كان ابن مَعين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحدًا».

ضَعِيفَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي «الأَحْكَامِ الكَبِيرِ».

[مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ]

وَأَمَّا قَوْلُ الحَافِظِ «أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المَدِينِيِّ» عَنْ «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»: إِنَّهُ صَحِيحٌ[1]، فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ[2]؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، بَلْ

---

(١) انظر: خَصَائِص «مُسند أحمد» (ص١٦) ط. «التوبة».

(٢) **قال ابن القيم في «الفروسية» (٢٠١ ـ ٢٠٣)**: «... المقصود أنه ليس كل ما رواه ـ أي: أحمد في «مسنده» ـ وسَكَتَ عَنه يكون صَحيحًا عنده، وحتى لو كان صحيحًا عنده وخالفه غيره في تصحيحه لم يكن قوله حجة على نظيره، وبهذا يعرف وهم الحافظ أبي موسى المديني في قوله: إن ما خرجه الإمام أحمد في «مسنده» فهو صحيح عنده؛ فإن أحمد لم يقل ذلك قط ولا قال ما يدل عليه، بل قال ما يدل على خلاف ذلك؛ كما قال أبو العِز بن كَادِش: إن عَبدَ اللهِ بنَ أَحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعِيٍّ عن حُذَيفة؟ قال: الذي يرويه عَبدُ العَزيز بن أبي رواد. قلت: يَصحُّ؟ قال: لا، الأحاديث بِخِلافِهِ، وقد رَوَاهُ الحُفّاظ عن ربْعِيّ عن رَجل لم يُسَمِّهِ قال: فقلت له: لقد ذكرته في «المُسنَد». فقال: قَصَدتُ فِي المُسنَد الحَديثِ المَشهُور، وَتَركتُ النَّاسَ تَحتَ سِترِ اللهِ، ولو أردت أقصد ما صَحَّ عِندي لَم أروِ من هذا المُسنَد إلا الشَيء بعد الشَيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في المُسنَد، لستُ أخَالِف ما فيه ضَعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. فهذا تصريح منه رَحِمَهُ اللهُ بأنه أخرَج فيه الصحيحَ وغيرَه، وقد استشكل أبو موسَى المدينيُّ هذه الحِكاية وظنَّها كلامًا متناقضًا فقال: ما أظن هذا يصح؛ لأنه كلام متناقض لأنه يقول: لست أخالف ما فيه ضَعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو يقول في هَذا الحَديثِ الأحاديثَ بخلافِهِ، قال: وإن صحَّ فلعله كان أولًا، ثم أخرج منه ما ضعف لأني طلبته في المسند فلم أجده.

قلت: ليس في هذا تَناقُض من أَحمَد رَحِمَهُ اللهُ، بل هذا هو أصله الذي بنى عليه مذهبه، وهو لا يقدم على الحديث الصحيح شيئًا ألبتة لا عملًا ولا قياسًا ولا قول ≈

ومَوْضُوعَةٌ؛ كَأَحَادِيثِ «فَضَائِلِ مَرْو»(١)، و(٢)«عَسْقَلَانَ»(٣)، وَ«البَرْثِ الأَحْمَرِ عِنْدَ حِمْصَ»(٤)﴿١﴾، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ.

﴿١﴾ [شاكر]: قَالَ «العِرَاقِيُّ» في «شَرحِهِ كِتابَ ابنِ الصَّلاحِ» (ص٤٢، ٤٣): =

= صاحب، وإذا لَم يَكُن فِي المَسألة حَديث صحيح، وكان فيها حديث ضَعيف وليس في الباب شيء يرده عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه تركه للمُعَارِض القَويِّ، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قدم الحديث الضعيف على القياس، وليس الضَّعِيفُ في اصطلاحِهِ هو الضَّعيف في اصطِلاحِ المُتَأَخرين، بل هو والمُتقدمون يقَسِّمون الحديث إلى صَحيح وضَعيف، والحَسن عندهم داخل في الضَّعيف بِحَسبِ مَرَاتِبه، وأول من عُرف عنه أنه قَسَّمه إلى ثَلاثةِ أَقسَام أبو عِيسَى الترمذي، ثم الناس تبع له بعد».

(١) **أخرجه أحمدَ (٢٣٠١٨)، ونَقَل عَنهُ الخلال كما في «المُنتخَب من العِلل» (ص٦٨): قال أبو عبد الله: هذا حَديثٌ مُنكَر.** وذكره ابن الجَوزيُّ في «العلل المُتناهية» (٤٩٤)، وانظر: «القول المسدد» الحديث التاسع.

(٢) زاد في «الحَلَبي»: (شهداء).

(٣) أخرجه أَحمَد (١٣٣٥٦)، وابنُ الجَوزيِّ في المَوضُوعَات (٢/ ٥٣)، وانظر: «القَول المُسَدد» الحديث الثامن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد، وفيه أَبو عقال هِلال بنُ زَيدٍ بنِ يسار، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وفي إسماعيل بن عياش خلاف. وقال الطرابلسي في «اللؤلؤ المَرصُوع» (ص١١٩): «وقال ابن قيم الجوزية: كل حديث في مدح عَسقَلان وذمها كذب». وانظر: «المنار المنيف» (ص١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠)، وابن الجوزي في «العِلَل المُتَنَاهِيَة» (٤٩٣)، وذكره الذهبي في «الميزان» (٦/ ١٧٢)، وقال: مُنكر جدًّا. وقال الهَيثَميُّ (١٠/ ٦١): رواه أحمد، وفيه أَبو بَكر بن عبدِ اللهِ بن أبي مَريَم، وهو ضَعيف.

وانظر: «المقدمة» (ص١٨٧).

ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا ـ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ كِتَابٌ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ ـ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ﴿١﴾، بَلْ قَدْ قِيلَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَرِيبًا مِنْ

- - - - - - - - - - - - - - - -

== وأَمَّا وُجودُ الضَّعِيفِ فِيهِ ـ يَعنِي: مُسنَدَ أحمدَ ـ فَهُوَ مُحقَّقٌ، بل فِيهِ أَحادِيثُ مَوضُوعَةٌ.

وقَد جَمَعتُها في جُزءٍ. وقَد ضَعَّفَ الإِمَامُ أحمدُ نَفسُهُ أحادِيثَ فِيهِ ـ إِلَى أن قَالَ ـ: وحَدِيثُ أَنسٍ: **«عَسقَلانُ أَحَدُ العَرُوسَينِ، يُبعَثُ مِنهَا يومَ القِيامَةِ سَبعُونَ أَلفًا لا حِسابَ عَلَيهِم»**.

قَالَ: ومِمَّا فِيهِ ـ أيضًا ـ من المَناكِيرِ حَدِيثُ بُرَيدَةَ: **«كُونُوا في بَعْثِ خُرَاسَانَ ثُمَّ انزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوٍ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو القَرْنَينِ...»** إلخ.

ولِلحافِظِ «ابنِ حَجَرٍ» رِسالَةٌ سَمَّاهَا: «القَوْلُ المُسَدَّدُ، في الذَّبِّ عن مُسنَدِ الإِمَامِ أَحمدَ»؛ رَدَّ فِيهَا قَولَ مَن قَالَ: «في المُسنَدِ مَوضُوعاتٌ».

ولِلشَّيخِ ابنِ تَيمِيَّةَ كَلامٌ حَسَنٌ في ذَلِكَ، ذَكَرَه في «التَّوَسُّلِ والوَسِيلَةِ»، مُحَصِّلُهُ: إن كَانَ المُرادُ بِالمَوضُوعِ مَا في سَنَدِهِ كَذَّابٌ فَلَيسَ في المُسنَدِ من ذَلِكَ شَيءٌ، وإن كَانَ المُرَادُ ما لَم يَقلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِغَلَطِ رَاوِيهِ و[١] سُوءِ حِفظِهِ، فَفِي المُسنَدِ والسُّنَنِ من ذَلِكَ كَثِيرٌ[٢].

وقَالَ «ابنُ الأَثِيرِ» في «النِّهايَةِ»[٣] في مَادَّةِ «بَرَثَ» وفِيهِ: **«(يَبْعَثُ اللهُ مِنهَا سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيهِمْ ولَا عَذَابَ، فِيمَا بَينَ البَرْثِ الأَحْمَرِ وَبَينَ كَذَا)»**.

«البَرْثُ»: الأَرْضُ اللَّيِّنَةُ، وجَمعُها بِراثٌ، يرِيدُ بِها أَرضًا قَرِيبَةً من حِمصَ قُتِلَ بِها جَماعَةٌ من الشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: مِثالُهُ: حَدِيثُ عائِشَةَ في قِصَّةِ أُمِّ زَرْعٍ، قَد ذَكَرَ الحَافِظُ العِراقِيُّ (ص٤٢): أَنَّه في «الصَّحِيحِ» ولَيسَ في «مُسنَدِ أَحمد». [شاكر]

....

[١] في «الحلبي»: (أو).

[٢] وانظر: (ص١٧٣) من «التوسل والوسيلة»، ط. المدخلي.

[٣] (١/ ١١٢) ط. الطناحي.

مِائَتَيْنِ»﴿١﴾

[اَلْكُتُبُ الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهَا]

وَهَكَذَا قَوْلُ الحَافِظِ «أَبِي طَاهِرِ السِّلَفِيِّ»﴿٢﴾ فِي الأُصُولِ الخَمْسَةِ؛ يَعْنِي: «البُخَارِيَّ» و«مُسْلِمًا» و«سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ»: إِنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ تَسَاهُلٌ مِنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ «ابْنُ الصَّلَاحِ» وغَيْرُهُ﴿٣﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: في هَذا غُلُوٌّ شَدِيدٌ، بَل نَرَى أنَّ الَّذِي فَاتَ المُسنَدَ مِن الأَحادِيثِ شَيءٌ قَلِيلٌ، وأَكثَرُ ما يَفُوتُه من حَدِيثِ صَحابِيٍّ مُعَيَّنٍ يَكُونُ مَروِيًّا عِندَهُ مَعناهُ من حِدِيثِ صَحابِيٍّ آخَرَ، فَلَو أنَّ قائِلًا قَالَ: إنَّ المُسنَدَ قَد جَمعَ السُّنَّةَ وأَوفَى ـ بِهَذا المَعنَى ـ لَم يَبعُدْ عن الصَّوابِ والوَاقِعِ.

والإِمَامُ أحمدُ هُو الَّذِي يَقُولُ لابنِهِ عَبدِ اللهِ ـ رَاوِي المُسنَدَ عَنهُ ـ:

«احتَفِظْ بِهَذا المُسنَدِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا». وهُوَ الَّذِي يَقُولُ ـ أيضًا ـ: «هَذَا الكِتابُ جَمَعتُهُ وانتَقَيتُهُ من أَكثَرِ من سَبعِمِائةِ أَلفِ حَدِيثٍ وخَمسِينَ أَلفًا، فَما اختَلَفَ فِيهِ المُسلِمونَ من حَديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فارجِعُوا إِلَيهِ فإِن وجَدتُّمُوه فِيهِ، وإِلَّا فَلَيسَ بِحُجَّةٍ». قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «هَذا القَولُ مِنه على غَالِبِ الأَمرِ، وإِلَّا فَلَنا أَحادِيثُ قَوِيَّةٌ في «الصَّحِيحَينِ» و«السُّنَنِ» و«الأَجْزَاءِ»، ما هِيَ في «المُسنَدِ».

انظُرْ ما كَتَبناهُ فِيمَا مَضَى (ص٢٣ ـ في الهامشة رقم ﴿١﴾). وانظُرْ: مُقَدِّماتِ «المُسنَدِ» بِشَرحِنا ١/ ٢١، ٢٢ ـ ٣٠ ـ ٣٢، ٥٦، ٥٧). [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «السِّلَفِيُّ «بِكَسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ وفَتحِ اللَّامِ ـ، نِسبَةٌ إِلَى «سِلْفَةٍ» لَقَبٌ لِأَحدِ أَجدَادِهِ. وهُو أَبو طَاهِرٍ أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ أَحمدَ، أَحدُ الحُفَّاظِ الكِبارِ، قَصَدَهُ النَّاسُ من البِلادِ البَعِيدَةِ؛ لِيَأْخُذُوا عَنهُ، مَاتَ (٥٧٦هـ)، وقَد جَاوَزَ المِائَةَ بِنَحوِ سِتِّ سِنِينَ. لَهُ تَرجَمَةٌ جَيِّدَةٌ في «تَذكِرَةِ الحُفَّاظِ» (٤/ ٩٠ ـ ٩٥). [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: أَجابَ «العِراقِيُّ»: بِأَنَّ السِّلَفِيَّ إِنَّما قَالَ بِصِحَّةِ أُصُولِها، كَما ==

قَالَ «ابْنُ الصَّلَاحِ»(١): «وَهِيَ معَ ذَلِكَ أعْلَى رُتْبَةً مِنْ كُتُبِ المَسَانِيدِ كَـ«مُسْنَدِ»: «عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ»، و«الدَّارِمِيِّ»، و«أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، و«أبِي يَعْلَى»، و«البَزَّارِ»، و«أبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ»، و«الحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ»، و«إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ»، و«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ.

[التَّعْلِيقَاتُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ]

وَتَكَلَّمَ الشَّيْخُ «أبُو عَمْرٍو»(٢) عَلَى التَّعْلِيقَاتِ الوَاقِعَةِ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَفِي «مُسْلِمٍ» ـ أيْضًا ـ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ﴿١﴾، قِيلَ: إِنَّهَا أرْبَعَةَ عَشَرَ

== ذَكَرَهُ في «مُقَدِّمةِ الخَطَّابِيِّ[١]»؛ إذْ قَالَ: «وكِتابُ أَبِي دَاودَ فَهُوَ أَحَدُ الكُتُبِ الخَمسَةِ الَّتِي اعتَمَدَ أَهلُ الحَلِّ والعَقدِ من الفُقَهاءِ وحُفَّاظِ الحَدِيثِ الأَعلَامِ النُّبهاءِ علَى قَبُولِها والحُكم بِصِحَّةِ أُصُولِها .اهـ.

قَالَ «العِراقِيُّ» ولَا يَلزَمُ من كَونِ الشَّيءِ لَه أَصلٌ صَحِيحٌ أن يَكُونَ هُو صَحِيحًا. انظر: «شَرحَ العِراقِيِّ» (ص٤٧). [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: يَعنِي: الَّتِي في مُسلِمٍ بِخِلافِ الَّتِي في البُخارِيِّ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، حتَّى كَتبَ الحَافِظُ «ابنُ حَجَرٍ» في تَخرِيجِها كِتَابًا سَمَّاهُ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ»[٢]، ولَخَّصَهُ في ==

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٣، ١٨٤).

(٢) «المقدمة» (ص١٦٧).

....

[١] «معالم السنن» (٤/ ٣٥٧)، وانظر: «جَامِع الأُصُول» (١/ ١٩٣) فقد أطلق أيضًا عَلَيهَا الأُصُول الخَمسة.

[٢] قال «السخاوي» في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٦٥): مجلد ضخم، وربما كتب في مجلدين، يشتمل على وصل التعاليق المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة الواقعة في «صحيح البخاري».اهـ. وانظر: «التغليق» (٢/ ٥).

مَوْضِعًا(١).

وَحَاصِلُ الأَمْرِ: أنَّ مَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الجَزْمِ فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ﴿١﴾ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةٌ، وَلَا تُنَافِيهَا ـ أيْضًا ـ؛ لأنَّهُ قَد وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ «مُسْلِمٌ».

وَمَا كَانَ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ نَمَطِ الصَّحِيحِ المُسْنَدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ بِـ«**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ فِي أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ**».

فَأَمَّا إِذَا قَالَ «البُخَارِيُّ»: «قَالَ لَنَا» أوْ «قَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا»، أَوْ «زَادَنِي» ونَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

وَحَكَى «ابْنُ الصَّلَاحِ» عَنْ بَعْضِ المَغَارِبَةِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ ـ أَيْضًا ـ، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي المُذَاكَرَةِ(٢).

== مُقَدِّمَةِ «فَتح البَارِي» في (٥٦) صَفحَةٍ كَبِيرَةٍ. انظُرْ: «المُقدِّمَةَ» (ص١٤ ـ ٧١ ـ طبعة بولاق). وأَمَّا مُعَلَّقاتُ مُسلِمٍ فَقَد سَرَدَها الحَافِظُ العِراقِيُّ في «شَرحِهِ لِكِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» (ص٢٠، ٢١)، طبعة حلب، سنة (١٣٥٠هـ)؛ فَراجِعْها إن شِئتَ[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: «صِيغَةُ الجَزْمِ»: «قَالَ»، و«رَوَى»، و«جَاءَ»، و«عَنْ». و«صِيغَةُ ==

---

(١) القائل هو: «أبو علي الغساني». انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص٧٦)، و«النكت» (١/ ٢٣٣).

(٢) وَأَورَدَ ابنُ الصَّلَاحِ هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي النَّوعِ الحَادِي عَشرَ: «مَعرِفَة المُعضل» مِن «مُقدمتِهِ» (ص٢٢٧).

....

[١] انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٢، ٣٣)، وقد أفرد هذا النوع ـ معلقات مسلم ـ، وزاد عليه تحقيقًا وتحريرًا العلامة رشيد الدين العطار في «غُرر الفوائِد المجموعة» فانظره.

وَقَدْ رَدَّهُ «ابْنُ الصَّلَاحِ»، فَإِنَّ[١] الحَافِظَ «أَبَا جَعْفَرِ بْنَ حَمْدَانَ» قَالَ: إِذَا قَالَ «البُخَارِيُّ»: «وَقَالَ لِي فُلَانٌ» فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرْضًا وَمُنَاوَلَةً.

وَأَنْكَرَ «ابْنُ الصَّلَاحِ» عَلَى «ابْنِ حَزْمٍ» رَدَّهُ **«حَدِيثَ المَلَاهِي»**﴿١﴾ حَيْثُ قَالَ فِيهِ «البُخَارِيُّ»: **«وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»** وَقَالَ: أَخْطَأَ «ابْنُ حَزْمٍ» مِنْ وُجُوهٍ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ[٢].

(قُلْتُ): وَقَدْ رَوَاهُ «أَحْمَدُ» فِي «مُسْنَدِهِ»، و«أَبُو دَاوُدَ» فِي «سُنَنِهِ» وخَرَّجَهُ «البَرْقَانِيُّ» فِي «صَحِيحِهِ»، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مُسْنَدًا مُتَّصِلًا إِلَى «هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ» وشَيْخِهِ ـ أَيْضًا ـ؛ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ «الأَحْكَامِ»[٣]، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

== التَّمريضِ» نَحوُ: «قِيلَ»، و«رُوِيَ عَنْ»، و«يُرْوَى»، و«يُذْكَرُ»، ونَحوُها. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: «حَدِيثُ المَلاهِي»: هُو حَدِيثُ «عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنْمٍ الأَشعَرِيِّ» عن «أَبِي عَامِرٍ» أو «أَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ» ـ مَرْفُوعًا ـ: **«لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي قَومٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ»**.

«الحِرَ»، بِكَسرِ الحاءِ المُهمَلَةِ وتَخفِيفِ الرَّاءِ: هُو الفَرْجُ. والمُرادُ استِحْلالُ الزِّنا. وهَذِه الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ في جَمِيعِ نُسَخِ البُخارِيِّ وغَيرِهِ، ورَواهُ بَعضُ النَّاقِلِينَ «الخَزَّ» ـ بِالخاءِ والزَّايِ المُعْجَمَتَينِ ـ وهُو تَصحِيفٌ، كَما قَالَ الحَافِظُ «أَبو بَكْرِ بنِ العَرَبِيِّ». انظر: «فَتحَ البَارِي» (ج١٠/ ٤٥ ـ ٤٩ ـ طبعة بولاق). وقَد أَطالَ في شَرحِ الحَدِيثِ، وفي الكَلامِ على تَعلِيقِ البُخارِيِّ إِيَّاهُ. [شاكر]

---

(١) في «غِراس»: (بأن).

(٢) «المقدمة» (ص٢٢٦).

(٣) طُبِعَ مِنهُ قِطعَة في ثَلاث مُجلدَات في دَارِ النَّوادِر، بتَحقِيقِ نُور الدين طَالب.

ثُمَّ حَكَى أَنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ بِالقَبُولِ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ، انْتَقَدَهَا بَعْضُ الحُفَّاظِ؛ كَـ«الدَّارَقُطْنِيِّ» وغَيْرِهِ(١)﴿١﴾.

ثُمَّ اسْتَنْبَطَ مِنْ ذَلِكَ القَطْعُ بِصِحَّةِ مَا فِيهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ الخَطَأِ، فَمَا ظَنَّتْ صِحَّتَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا العَمَلُ بِهِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَهَذَا جَيِّدٌ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: الشَّيْخُ «مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ»، وَقَالَ: **«لَا يُسْتَفَادُ القَطْعُ بِالصِّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ»**(٢).

(قُلْتُ): وَأَنَا مَعَ «ابْنِ الصَّلَاحِ» فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: الحَقُّ الَّذِي لا مِرْيَةَ فِيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ من المُحَقِّقِينَ، ومِمَّن اهتَدَى بِهَدِيِهِمْ وتَبِعَهُمْ علَى بَصِيرَةٍ من الأمرِ: أَنَّ أَحادِيثَ «الصَّحِيحَينِ» صَحِيحَةٌ كُلُّها، لَيسَ في وَاحِدٍ مِنها مَطْعَنٌ أو ضَعفٌ. وإِنَّما انتَقَدَ «الدَّارَقُطْنِيُّ» وغَيرُهُ من الحُفَّاظِ بَعضَ الأَحادِيثِ، علَى مَعنَى أَنَّ ما انتَقَدُوه لَم يَبلُغْ في الصِّحَّةِ الدَّرَجَةَ العُلْيا الَّتِي التَزَمَها كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما في كِتابِهِ. وأَمَّا صِحَّةُ الحَدِيثِ في نَفسِهِ فَلَم يُخالِفْ أَحَدٌ فِيها. فَلَا يَهُولَنَّكَ إِرْجافُ المُرجِفِينَ وزَعْمُ الزَّاعِمِينَ أَنَّ في «الصَّحِيحَينِ» أَحَادِيثُ غَيرُ صَحِيحَةٍ. وتَتَبَّعِ الأَحادِيثَ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيها، وانقُدْها علَى القَواعِدِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي سَارَ عَلَيها أَئِمَّةُ أَهلِ العِلمِ، واحْكُمْ عن بَيِّنَةٍ. واللهُ الهَادِي إِلَى سَواءِ السَّبِيلِ. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: اختَلَفُوا في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: هَل يُوجِبُ العِلمَ القَطعِيَّ اليَقِينِيَّ أو الظَّنَّ؟ وهِي مَسأَلَةٌ دَقِيقَةٌ تَحتاجُ إِلَى تَحقِيقٍ: ==

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٧٢، ١٧٣).

(٢) انظر: «تَقرِيب النوَوِيّ» (ص٥٧ ـ شَرح السَّخَاوِيّ)، و«تَدرِيب الرَّاوِي» (١/ ١٤١)، «مَجمُوع الفَتَاوَى» (١٨/ ١٦).

== أَمَّا الحَدِيثُ المُتَواتِرُ لَفظًا أو مَعنى فَإنَّه قَطعِيُّ الثُّبُوتِ لا خِلافَ في هَذا بَينَ أَهلِ العِلمِ.

وأَمَّا غَيرُه من الصَّحِيحِ؛ فَذَهبَ بَعضُهُم إِلَى أَنَّه لا يُفِيدُ القَطْعَ، بَل هُو ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ، وهُو الَّذِي رَجَّحَهُ «النَّوَوِيُّ» في «التَّقرِيبِ». وذَهَبَ غَيرُهُمْ الَى أَنَّه يُفِيدُ «العِلمَ اليَقِينِيَّ».

وهُو مَذهَبُ «دَاودَ الظَّاهِرِيِّ»، و«الحُسَينِ بنِ عَليِّ الكَرَابِيسِيِّ»، و«الحارِثِ بنِ أَسَدٍ المُحاسِبِيِّ» وحَكَاهُ «ابنُ خُوَيزِ مَندَادٍ، عن مَالِكٍ»، وهُو الَّذِي اختارَهُ وذَهَبَ إِلَيهِ «ابنُ حَزمٍ»، قَالَ في «الإِحْكَام»: «إِنَّ خَبرَ الوَاحِدِ العَدلِ عن مِثْلِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجِبُ العِلمَ والعَمَلَ مَعًا». ثُمَّ أَطالَ في الاحْتِجاجِ لَه والرَّدِّ عَلَى مُخالِفِيهِ في بَحثٍ نَفِيسٍ (١/ ١١٩ ـ ١٣٧).

واختارَ «ابنُ الصَّلاحِ» أَنَّ مَا أَخرَجَهُ الشَّيخانِ ـ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ ـ في صَحِيحَيهِما أَو رَواهُ أَحَدُهُما: مَقطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، والعِلمُ اليَقِينِيُّ النَظرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ. واستَثْنَى من ذَلِكَ أَحادِيثَ قَلِيلَةً تَكَلَّمَ عَلَيها بَعضُ أَهلِ النَّقدِ من الحُفَّاظِ؛ كَـ«الدَّارَقُطْنِيِّ» وغَيرِهِ وهِي مَعرُوفَةٌ عِندَ أَهلِ هَذا الشَّأنِ.

هَكَذا قَالَ في كِتابِهِ «عُلومُ الحدِيثِ». ونَقلَ مِثلَهُ «العِرَاقِيُّ» في «شَرحِهِ علَى ابنِ الصَّلاحِ» عن الحَافِظِ «أَبِي الفَضْلِ محمدِ بنِ طَاهِرِ المَقدِسِيِّ»، و«أَبِي نَصرٍ عَبدِ الرَّحِيمِ بنِ عَبدِ الخالِقِ بنِ يُوسُفَ»، ونَقَلَهُ «البُلْقِينِيُّ» عن «أَبِي إِسْحاقَ» و«أَبِي حَامِدٍ» الإِسْفِرَائِينِيِّينَ، والقَاضِي «أَبِي الطَّيِّبِ»، والشَّيخِ «أبي إِسْحاقَ الشِّيرَازِي» من الشَّافِعِيَّةِ، وعن «السَّرْخَسِيِّ» من الحَنَفِيَّةِ وعن القاضِي «عبدِ الوَهَّابِ» من المَالِكِيَّةِ وعن «أَبِي يَعْلَى» و«أَبِي الخَطَّابِ» و«ابنِ الزَّاغُونِي» من الحَنابِلَةِ وعن أَكثَرِ أَهلِ الكَلَام من الأَشْعَرِيَّةِ وعن أَهلِ الحَدِيثِ قَاطِبَةً، وهُو الَّذِي اختارَهُ الحَافِظُ «ابنُ حَجَرٍ»[١] والمُؤَلفُ.

والحَقُّ الَّذِي تُرَجِّحُهُ الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ: مَا ذَهَبَ إِلَيهِ «ابنُ حَزمٍ» ومَن قَالَ بِقَولِهِ، ==

[١] «النكت» (١/ ٣٧١).

«حَاشِيَةٌ»[1]: ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلَامٍ لِشَيْخِنَا العَلَّامَةِ «ابْنِ تَيْمِيَّةَ»، مَضْمُونُهُ:

أَنَّهُ نَقَلَ القَطْعَ بِالحَدِيثِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الأئِمَّةِ؛ مِنْهُمْ: القَاضِي «عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ»، وَالشَّيْخُ «أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ» والقَاضِي «أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ»، وَالشَّيْخُ «أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ» مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، و«ابْنُ حَامِدٍ»، و«أَبُو يَعْلَى ابْنُ الفَرَّاءِ»، و«أَبُو الخَطَّابِ»، و«ابْنُ الزَّاغُونِيِّ»، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الحَنَابِلَةِ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ «السَّرْخسِيُّ» مِنَ الحَنَفِيَّةِ.

قَالَ: «وَهُوَ قَوْلُ أكثَرِ أَهْلِ الكَلَامِ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَـ«أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ»، و«ابْنِ فُورَكٍ».

== من أنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ يُفِيدُ «العِلْمَ القَطْعِيَّ»، سَواءٌ أَكَانَ في أَحَدِ «الصَّحِيحَينِ» أَمْ في غَيرِهِمَا.

وهَذا «العِلمُ اليَقِينِيُّ» عِلمٌ نَظَرِيٌّ بُرهَانِيٌّ، لا يَحصُلُ إلَّا لِلعَالِمِ المُتَبَحِّرِ في الحَدِيثِ العَارِفِ بِأَحوَالِ الرُّوَاةِ والعِلَلِ، وأَكَادُ أُوقِنُ أَنَّهُ هُو مَذهَبُ مَن نَقلَ عَنهُم البُلْقِينِيُّ مِمَّن سَبَقَ ذِكرُهُم، وأَنَّهُم لَم يُرِيدُوا بِقَولِهِم: مَا أَرَادَ «ابنُ الصَّلاحِ» من تَخصِيصِ أَحادِيثِ «الصَّحِيحَينِ» بِذلِكَ.

وهَذا «العِلمُ اليَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ» يَبدُو ظَاهِرًا لِكُلِّ مَن تَبَحَّرَ في عَلم من العُلُومِ وتَيَقَّنَتْ نَفسُهُ بِنَظَرِيَّاتِهِ واطمَأَنَّ قَلبُهُ إلَيهَا، ودَعْ عَنكَ تَفرِيقَ المُتَكَلِّمِينَ في اصطِلَاحَاتِهِم بَينَ العِلمِ والظَّنِّ؛ فَإِنَّما يُرِيدُونَ بِهِما مَعنًى آخَرَ غَيرَ مَا نُرِيدُ، ومِنهُ زَعْمُ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الإيمَانَ لَا يَزِيدُ ولا يَنقُصُ، إنكَارًا لِمَا يَشعُرُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ من النَّاسِ من اليَقِينِ بِالشَّيءِ ثُمَّ ازدِيَادُ هَذا اليَقِينِ. ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإنَّمَا الهُدَى هُدَى الله. [شاكر]

---

(١) سَقَط من «ب»، «ع».

قَالَ: «وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ عَامَّةً».

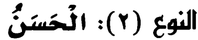
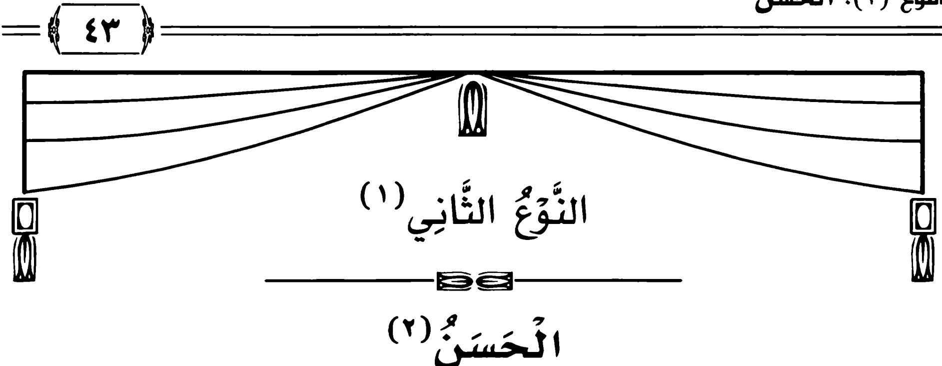
وَهُوَ[١] مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ «ابْنُ الصَّلَاحِ» اسْتِنْبَاطًا، فَوَافَقَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ[٢].



---

(١) في الأصل: (وهي).

(٢) انظر: «الرِّسَالَةَ (ص٤٦٦، ٥٩٩) و«التَّمهِيدَ» لابنِ عَبدِ البَرِّ (١/ ٨)، و«إِحْكَامَ الأَحْكَامِ» لابن حَزمٍ (١/ ١١٩)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» (١/ ٣٦٢)، و«البَحرَ المُحِيطَ» (٤/ ٢٥٩)، و«شَرحَ جَمْعِ الجَوَامِع» للزِّركشِيِّ (٢/ ٩٦٠)، مختَصَرٌ مِنْ حاشِيَةِ أبي فهر السلفي ط. الكيانِ. وقد استوعَبَ أغلبَ مصادرَ البحثِ، جزاه الله خيرًا.

النَّوْعُ الثَّانِي (١)

الْحَسَنُ (٢)

وَهُوَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ كَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَهَذَا النَّوْعُ لَمَّا كَانَ وَسَطًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ، لَا(٣) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، عَسُرَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ وَضَبْطُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أمرٌ نِسْبِيٌّ(٤) يَنْقَدِحُ عِنْد الْحَافِظِ(٥)، رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ(٦).

---

(١) سَاقِط من «ع».

(٢) انظر: «مُقَدمةَ ابنَ الصَّلاحِ» (ص١٧٤)، و«شَرحَ عِلَلِ التِّرمِذِيّ» (١/ ٣٨٤، ١/ ٣٨٩)، و«النُّكَتَ» للزِّركشِيِّ (١/ ٣٠٤)، و«التَّقييد والإيضَاح» (ص٣٤)، و«الشَّذا الفيَّاح» (١/ ١٠٦)، و«النكت لابن حجر» (١/ ٣٨٥)، و«فتحَ المُغِيثِ» (١/ ١١٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٦٦).

(٣) في «ط»، «ع»: (إلا).

(٤) زاد في «ب»: (شَيء).

(٥) في «ب»: (الحُفَّاظ).

(٦) قال الذهبي «الموقظة» (ص٢٩): «لا تَطمَع بأنَّ للحَسَنِ قَاعدةً تَندَرِجُ كلُّ الأحَاديثِ الحِسان فِيهَا، فَأَنا عَلى إياسٍ مِن ذَلِك! فَكم مِن حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظ: هَل هُو حَسَن؟ أو ضَعِيف؟ أو صَحِيح؟ بل الحَافِظُ الواحِدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحَديثِ الوَاحِد: فيومًا يَصِفُه بالصِّحَّةِ، ويومًا يَصِفُه بالحُسْنِ، ولَرُبَّما استَضْعَفَه!». وانظر: «شَرحَ المُوقِظَةِ» للعونِيِّ (ص٥٤) فَقَد أَجَادَ فِي شَرحِ كَلامِ الذَّهَبيِّ وَفَكِّ عِبَاراتِهِ جَزَاهُ اللهُ خَيرًا.

وَقَدْ تَجَشَّمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَدَّهُ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ[(١)]: «**هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ**[(٢)] **وَاشْتُهِرَ رِجَالُهُ، قَالَ: وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ**[(٣)] **أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ**».

[(**قُلْتُ**): فَإِنْ كَانَ الْمُعَرَّفُ هُوَ قَوْلُهُ: «**مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ**»؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَذَلِكَ، بَلْ وَالضَّعِيفُ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ؛ فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسَلَّمًا لَهُ؛ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْحِسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ][(٤)].

[تَعْرِيفُ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[(٥)]: «وَرُوِّينَا عَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ **أَنْ لا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًّا، وَيُرْوَى**[(٦)] **مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ**.

---

(١) «مَعَالِم السُّنَن» (١/ ١١).

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَر «النُّكَت»** (١/ ٤٠٥): «فَسَّر القَاضِي أَبُو بَكرِ بنُ العَرَبِيِّ مخرج الحَدِيث بِأَن يَكُون مِن رواية راوٍ قد اشتَهَر بِروايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ، كقَتَادَةَ فِي البَصرِيين، وأَبي إسْحَاق السبيعِيّ في الكُوفيين، وعَطَاء فِي المَكيين وَأَمْثَالهم. فَإِن حَدِيثَ البَصريين مَثَلًا إذا جَاء عَن قَتَادةَ ونَحوه كَان مَخرجه مَعروفًا، وَإذا جَاء عَن غَيرِ قَتَادَة ونحوَه كان شَاذًّا ـ واللهُ أعلمُ ـ». وانظُر: «عَارِضة الأَحْوَذِيِّ» (١/ ١٤، ١٥).

وقَالَ الزَّركشِيُّ: «النُّكَت» (١/ ٣٠٤): «احترز بقوله: (عُرف مَخْرجه) عن المُنقَطِع الذي لم يُعرف مَخرجه».

(٣) في «ب»: (نقله).

(٤) ساقط من «ط»، «ع».

(٥) «المقدمة» (ص١٧٤).

(٦) في «غراس»: (وقد يروى).

وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَهُ، فَفِي أي(١) كِتَابٍ لَهُ قَالَهُ؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ؟﴿١﴾ وَإِنْ كَانَ قَدْ فُهِمَ(٢) مِنْ اصْطِلَاحِهِ فِي كِتَابِهِ

﴿١﴾ [شاكر]: قَولُه: «فَفِي أَيِّ كِتَابٍ قَالَهُ...» إلخ، رَدَّهُ العِرَاقِيُّ فِي شَرحِهِ (ص٣١، ٣٢) فَقَال: «وَهَذَا الإنكَارُ عَجِيبٌ! فإنهُ فِي آخِر العِلَلِ التِي فِي آخِرِ «الجَامِع»[١]، وهِي دَاخِلةٌ فِي سَمَاعِنَا وسَمَاعِ المُنكِر لِذلِك وَسَمَاع الناس...».

ثُم ذكر اتِّصَالهَا للنَّاس مِن طَريقِ عَبدِ الجَبَّارِ بنِ مُحَمَّدِ الجَرَّاحِي عَن أَبِي العَبَّاس المَحبُوبي صَاحِب الترمِذِي، وأنها لَم تَقَع لكثِيرٍ مِن المَغَارِبةِ الذِين اتَّصَلَتْ إِليهم روايةُ المُبَارَكِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصَّيرَفِيّ، وَلَيسَت فِي روايتِهِ عَن أَبِي يَعلَى أَحمَدَ بنِ عبدِ الوَاحِد، وليست في روايته عَن أَبِي عَلِي السِنْجِيّ، وَلَيسَت فِي رِوَايتِهِ عَن أَبِي العَبَّاسِ المَحبُوبي صَاحِب التِّرمِذِي.

قال: «ثم اتصلت [يعني: رواية عَبدِ الجَبّارِ بنِ مُحَمَّدٍ الجراحِيّ التِي فِيهَا العِلَل] عنهُ بالسَّمَاع إِلى زَمَانِنا، بِمِصرَ والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية» أقول: وكلام الترمذي ثابت في «سننه» المطبوعة (٢/ ٣٤٠ طبعة بولاق) ونصه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حَدِيث حَسَن: فَإِنَّمَا أَردنَا بِهِ حُسْنَ إِسنَادُهُ عِندَنا. كُل حَدِيثٍ يُروَى لا يكُون فِي إِسنَادِهِ مَن يُتَّهم بالكَذب، وَلَا يَكُون الحَدِيثُ شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فَهو عِندَنا حَديثٌ حَسَن».

وقال العراقي[٢] بعد نَقل عِبَارَةِ التِّرمِذِيّ: «فَقيّد التِّرمِذِيُّ تَفسِير الحَسَن بِمَا ذَكَرهُ فِي كِتَابِهِ الجَامِع، فَلِذلك قَالَ أبو الفَتحِ اليَعْمُرِيّ فِي «شَرح التِّرمِذِي»[٣]: إِنهُ لَو قَالَ قَائِلٌ: إِنّ هَذَا إِنَّما اصْطَلَحَ عَلَيهِ التِّرمِذِي فِي كِتَابِهِ هَذا، وَلَم يَقلْهُ اصطِلاحًا عَامًا: كان لهُ ذَلك؛ فعَلَى هَذا لا يُنقل عن التِّرمِذِي حَد الحَدِيث الحَسَن بِذلك مُطلقًا فِي الاصطِلاحِ العَامِ». [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) في «غِراس»: (وإنْ كَانَ فهم).

....

[١] (٥/ ٧٥٨).

[٢] (ص٤٥).

[٣] انظر: «النَّفح الشَّذِيَّ» (١/ ٢٠٥)، ط. العاصِمة.

«الْجَامِعِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى لِلْحَسَنِ]

قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ﴿١﴾: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ و[(٢)]الْبَحْثَ، فَتَنَقَّحَ لِي وَاتَّضَحَ أَنَّ **الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ**:

(أَحَدُهُمَا): الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ[(٣)] لَمْ

﴿١﴾ [شاكر]: قَال العِرَاقِيُّ فِي شَرحِهِ[1]: «أَرَاد المُصَنِّفُ بِبَعضِ المُتَأَخِّرين أَبَا الفَرَجِ بنَ الجَوْزِيِّ، فَإِنهُ قَالَ هَكَذا في كِتَابَيهِ: «المَوضُوعَات»[2]، و«العِلَل المُتَنَاهِية». قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين بن دَقِيقِ العِيد فِي «الاقتِرَاح»[3]: إِنّ هَذا لَيسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يتميَّز بِهِ القَدر المُحتَمَل مِن غَيرِهِ. قَال: وَإِذَا اضْطَرَبَ هَذا الوَصفُ لَم يَحصُل التَّعريف المُمَيِّز للحَقيقَةِ». [شاكر]

---

(١) «المُقَدِّمَة» (ص١٧٥).

[قلنا]: انظر: «فَتح المُغيث» (١/ ١٢٢).

(٢) سَاقِط من «ط».

(٣) **قال ابنُ المُلقّن في «المُقنِع»** (١/ ٨٥): «فِي هَذا نَظَر لأَن الأَصَحَّ أَنّ رِوَايَةَ ≈

---

[١] (ص٤٥). [٢] (١/ ٣٥).

[٣] (ص١٩٥).

تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَإِ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ[(١)] بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[(٢)]، فَيَخْرُجُ﴿١﴾ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُنْكَرًا﴿٢﴾، ثُمَّ قَالَ[(٣)]: وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُتَنَزَّلُ.

﴿١﴾ [شاكر]: فِي الأَصْلِ «يَخْرُجُ» وَصَحَّحناهُ مِن ابنِ الصَّلاحِ. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: أورَدُوا علَى القِسم الأوّل: المُنقَطِع والمُرسَل الذِي فِي رِجَالِهِ مَستُور وَيُروَى مِثْلُهُ أَو نَحوَه مِن وَجهٍ آخَر[١]. وَأَورَدُوا عَلى الثانِي المُرسَل الذِي اشتَهَر رُواتُهُ بِمَا ذَكَره. وَيَندَفِع ذَلك بِاشتِرَاط الاتّصال مَع مَا تَقَدَّم. أَفادَهُ العِرَاقِيُّ فِي شَرحِهِ[٢].

وَأَفَادَ بَعضُ العُلَمَاءِ: أنَّ الحَسَنَ أَعَمُّ مِن الصَّحِيحِ لا قَسِيم لَهُ. وَهُو مَا كَانَ مِن ==

≈المَستُور الذي لَم تتحَقَّق أَهليتُهُ مَردُودة فَكَيفَ يُجعَل مَا يَروِيه مِن قِسم الحَسَن ويُنزَّل عَليه كَلام التّرمِذِي، ولَيسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدل عَليه لِكَون الاحتجَاج لَم يَقَعْ بِهِ وَحدَه؟!».

وقال الشيخ الشريف حَاتِم فِي «خُلَاصَةِ التأصِيل» (ص١٢): «مَن عُرفَت عَدَالته الظَّاهِرة دُون البَاطِنَةِ، وَهو المَستُور بِاصطِلاح المُتَأَخِّرين، وَحُكمُهُ القَبول في الرّواة الذِين تعذّرت الخِبرة البَاطِنة بأَحوَالِهِم، وخَاصَّةً طَبَقَةَ التَّابِعِين وَكِبَارِهِم بالأَخصِّ، وَطَبقَةَ المُتأَخِّرين مِن رُواة النسخ».

(١) في «غِراس»: (متهمًا).

(٢) سَاقِط من «ط».

(٣) أي: ابن الصَّلاح في «المُقدمة» (ص١٧٥).

---

[١] قال الألباني (١/ ١٣٣): هَذَا الإِيرَادُ صَحِيحٌ، ويُمكِنُ الانفِصَالُ مِنهُ بِتقْيِيدِ الوَجهِ الآخَر بِأَن يَكُون مُتَّصِلًا مُسندًا.

[٢] (ص٤٥).

(قُلْتُ): لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ﴿١﴾ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ(١): (الْقِسْمُ الثَّانِي)(٢): أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَتْنُ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا يُتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو(٣): «ولَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَحَدِيثِ «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ»﴿٢﴾ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ

== الأَحَادِيثِ الصَالِحَة للعَمَل، فَيُجَامِع الصَّحِيح، ولا يباينه. وَعَلى هَذَا فَلا إشكَال فِي قَولِ التِرمِذِي: حَسَن صَحِيح، أو صَحِيح غَرِيب. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: الذِي يبدُو لي فِي الجَوَابِ عَن هَذا: «أَنَّ التِّرمِذِي لا يُرِيدُ بِقَولِهِ فِي بَيَان مَعنَى الحَسَن» ويُروَى مِن غَير وَجه نحو (ذلك): «أن نَفس الحَدِيث عَن الصَّحَابي يُروَى مِن طُرقٍ أُخرَى؛ لأنه لا يكونُ حِينئِذٍ غَرِيبًا، وإنّمَا يُرِيدُ أَن لا يَكُون مَعنَاهُ غَرِيبًا: بأن يُروَى المَعنَى عَن صَحَابِي آخَر، أو يعتضد بعُمومَات أَحَادِيث أُخَر، أو بنَحو ذَلك مِما يخرج به مَعنَاه عَن أن يَكون شَاذًّا غَرِيبًا. فتأمل. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: مُلَخَّص مَا قَالَه العِرَاقي هُنا (ص٣٧)[١]: أَنّ حَدِيثَ «الأُذنَان مِن الرَّأس» رَواه ابن حِبّان فِي «صَحِيحِهِ»[٢]، مِن حَديث شَهر بنِ حَوْشَب عَن أَبي أُمَامَةَ ==

---

(١) أي: ابن الصلاح «المقدمة» (ص١٧٦).

(٢) سَاقِط من «ع».

(٣) انظر: «المُقَدِّمة» (ص١٧٨).

....

[١] (ص٥٠).

[٢] قال الحَافِظ ابنُ حَجَر [«النكت» (١/ ٤١٥)]: «وَأَمَّا حَديثُ: أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنهُ ـ فَقَد أَشَارَ إِليهِ شَيخُنَا، وَقَوله: إنّ ابنَ حِبَّان أَخرَجَهُ فِي صَحيحِهِ مِن رواية شَهر عَن أَبي =

يَتَفَاوَتُ، فَمِنْهُ(١) مَا لَا يَزُولُ فِي الْمُتَابَعَاتِ؛ يَعْنِي: لَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ تَابِعًا أَوْ مَتْبُوعًا؛ كَرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَمِنْهُ ضَعِيفٌ يَزُولُ بِالْمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنْفَعُ حِينَئِذٍ، وَيُرْفَعُ(٢) الْحَدِيثُ عَنْ حَضِيضِ الضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الْحُسْنِ أَوِ الصِّحَّةِ﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

== مَرفوعًا. و«شهر» ضعفه الجُمهُور. وَرَوَاهُ أَبُو دَاود فِي «سُنَنِهِ» رَقم (١٣٤) مَوقُوفًا عَلى أَبِي أُمَامَةَ، وَالتّرمِذِي فِي «سُننه» رقم (٣٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَيسَ إِسنَادُهُ بِذَاك القَائِم. وَقَد رُوِي مِن حَديث جَماعة مِن الصَّحَابة، جَمعَهم ابنُ الجَوزِي فِي العِلَل المُتَنَاهِية[١]، وَضَعَّفَهَا كُلها[٢]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: وَبِذَلِك يتَبيَّن خَطَأ كَثيرٍ مِن العُلَمَاءِ المُتأخّرين فِي إِطلَاقِهِم أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ إذا جَاء مِن طُرقٍ مُتعددة ضَعيفة ارتَقَى إلى درجة الحَسَن أو الصَّحِيح؛ فإنه إذا كَان ضَعفُ الحَدِيث لِفِسقِ الرَّاوِي أو اتّهامِهِ بالكَذِب، ثُم جَاء مِن طُرق أُخرَى مِن هَذا النّوع ازدَاد ضَعفًا إِلى ضَعف؛ لأن تَفرُّدَ المتهَمين بالكَذِب أو المَجرُوحين في عَدَالتهم بِحَيثُ لا يَرويه غَيرهم يَرفَع الثّقة بِحَدِيثهم، وَيُؤيد ضَعف رِوَايتهم. وَهَذا وَاضِح. [شاكر]

---

(١) سَاقِط مِن «ع».
(٢) في «غِراس»: (وتُرفَع).
(٣) قال الإِمَامُ ابنُ سَيّد النَّاس فِي أَجوِبَتِهِ الحَدِيثيَّة لابنِ أَيبَك (ص١١٠ - ١١٢): ≈

= أُمامَةَ ﷺ فيه نَظَر، بَل لَيس هُو فِي صَحِيح ابن حِبّان أَلبَتّةَ، لا من طريق أبي أُمامَة وَلا مِن طريقٍ غَيرِهِ، بَل لَم يُخرّج ابن حِبّان في صَحيحِهِ لشَهر شيئًا».اهـ.

[١] قالَ ابنُ حَجَر «النكت» (١/ ٤١٠): «وَقَد رَاجَعتُ «كِتَاب العِلَل المُتَنَاهِية» لابنِ الجَوزِيّ، فلم أَرَهُ تَعَرَّضَ لِهَذَا الحَدِيث، بَل رَأَيتُه في كِتَابِ التّحقِيق لَهُ قَد احتجّ بِهِ وقواه فينظر فِي هَذا».

[٢] انظر تَخريج الحَدِيث في: «الدّراية فِي تَخريج أَحَاديث الهِدَاية» (١/ ٢٠ - ٢٢)، «نَصبُ الرَّاية» (١/ ١٨).

≈ «وَأَمَّا الحَديثُ الضَّعيفُ إذا رُوِي من عِدة طُرق فَهَل يَقْوَى بِذِلك أم لا؟

والجواب: إما أن يُساوِي المُتَابِع الرَّاوِي الأَوّل في ضَعْفِهِ، أَو يَكُون مُنْحَطًّا عَنهُ، فَأَما الانحِطَاط فلا يُفيد المُتَابعة شيئًا ألبَتَّة. وَأَمَّا مَع المُسَاواة فَقَد يُقوِي لكنها قُوة لا تُخرجه عَن مَرتبة الضّعيف، بلِ الضّعف مُتفاوِت، فيكون الضعيف الفرد مَوضوعًا فِي مَرتبةٍ تَنْحَطُّ عَن مَرتَبةِ الضَّعِيف المَوجُود مِن غَير طَرِيقٍ، ولا يتوَجَّه الاحتِجَاج بِوَاحِد مِنهُما، وإِنَّما يَظهر أَثرُ ذَلكَ فِي التّرجِيح.

وَأَمّا إِن كان المُتَابع أَقوَى مِن الرَّاوِي الأَوّل، أَو أَفادَت مُتابعته مَا رَفَع شُبهَةَ الضَّعفِ عَنِ الطَّرِيقِ الأَولِ فَلا مَانِعَ مِن القَولِ بِأَنهُ يَصيرُ حَسَنًا.

ويُوضح ذَلك... قَولَ ابنِ الصَّلاح: «الثاني: لَعَلَّ البَاحِثَ الفَهِمَ يقولُ: إِنَّا نَجِدُ أَحَادِيثَ مَحكومًا بِضَعِفهَا مَع كَونِهَا قَد رُويت بِأَسَانِيدَ كَثيرةٍ مِن وُجوهٍ عَديدَةٍ؛ مِثلَ حَديثِ: «الأُذنَانِ مِن الرأسِ» وَنحوهُ فَهلَّا جَعَلتُم ذَلكَ وَأَمثاله مِن نَوع الحَسَن؟

وجواب ذلك: أنه لَيسَ كُل ضَعفٍ فِي الحَدِيث يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِن وُجُوه، بَل ذَلِكَ يَتَفَاوَت، فَمِنهُ ضَعفٌ يَزِيله ذَلك؛ بِأَن يَكون ضَعفُه نَاشِئًا مِن ضَعفِ حِفظِ رَاوِيه، مَع كونه مِن أَهلِ الصِّدقِ والديانةِ - إذا تُوبع بما يَرفع الشُّبهةَ عَن سُوءِ حِفظِهِ - فَهذَا هُو الحَسَن بِاتفاق، وَأَما قَبلَ المُتَابَعةِ فَيَدخُل فِي قِسم الحَسَن أيضًا عَلى رَسم التّرمذِي؛ لأنه عَرَّف الحَسَن بِأَنَّهُ «الذي لا يُتهم راويه بالكذب»، وَالفَرضُ أَنَّ رَاوِي هَذا مِن أَهْلِ الصِّدقِ والدّيانة. وضَعفُ الحِفظِ نقله - عَلى هذا - مِن مَرتبةِ الصَّحيحِ إلى مَرتبةِ الحَسَن.

وَأَما قَوله: (يقْصُدُ ابنَ الصَّلاح) فِي المُضعَّفِ من حيثُ الإِرسَال؛ بِأَنْ يُرسِل الخَبرَ إمامٌ حافظٌ «قال: فإِنّ ذَلك الضَّعفَ يَزولُ بروايتِهِ مِن وَجهٍ آخَر»؛ فنقولُ: لَم يشترط في الوَجه الآخَر أَن يَكونَ عَن ثِقةٍ وَلا أقل مِنه فِي مُقاومةِ إِرسَال الإِمَام الحَافِظ كَمَا ذَكَرتُم، إِذَا كَان كَذَلِك فَأَرسَل الخَبرَ حَافظٌ وَأَسنَدَهُ ثِقَة، فَإِنهُ يزعمُ أن الحُكم للإِسنَاد، فإِن ادَّعَى ذَلِكَ لأَن الإِسنَاد زِيَادة، وَقَد جَاءَت عَن ثِقة فَسَبيلُها أن تُقبَلَ فَلذَلِك وجهٌ مِن النَّظَر، وإِن زعم أن هَذا مُصطَلح أَهل هَذا الشَّأنِ فَليسَ كَذَلِكَ عَلى الإِطلاقِ. ≈

[التِّرْمِذِيُّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

قَالَ(١): «وَكِتَابُ التِّرْمِذِيِّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ(٢)؛ كَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ ﴿١﴾، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ؛ كَالدَّارَقُطْنِيِّ»(٣).

﴿١﴾ [شاكر]: تَعبِير المُؤلِّفُ هُنَا يُوهِمُ أَنَّ التِّرمِذِيَّ مِن تَلامِيذِ أَحمدَ بنِ حَنبَلٍ. وَلَيسَ كَذَلِك، فَإِنهُ لم يَلق أحمَدَ ولَم يَروِ عَنهُ، وإِن كان من طَبَقةِ تلاميذِ أحمَدَ الكِبَار؛ كالبُخَارِيِّ، ورَوَى عن شُيُوخٍ مِن طَبقةِ أحمدَ أيضًا. وعِبَارةُ ابنِ الصَّلاحِ [«المقدمة» (ص١٨٠)] هُنَا أَجوَدُ، إذ قال: «ويُوجَد فِي مُتَفَرِّقَاتٍ مِن كَلامِ بَعضِ مَشَايِخِهِ والطَّبقة التِي قَبلَه؛ كأحمدَ والبُخَارِيِّ وغَيرِهِمَا». [شاكر]

≈ وَأما خَبَر لا عِلَّة لَهُ؛ إلا أَنّ إمَامًا حَافِظًا أرسَله، وَقَد تَبَيَّن مِن وَجهٍ آخَر إسنَادُه، وَقَد لَزِمَه فِي الوَجه الآخَر أنْ يَكُون عَن ثِقةٍ وَلا بُدَّ، فهذا ينبغي أن يكون صَحيحًا عَلى مَذهَبِهِ فِي أَن المُسنِدَ الثّقةُ مُقَدمٌ عَلى المُرسِل، ولا عِلةَ فِي هَذا إلا الإِرسَال وَقَد انتَفَت».

(١) يعني: ابن الصَّلاح في «المُقَدِّمة» (ص١٨٠).

(٢) في «ط»: (كمشايخه).

(٣) استعَمَلَ كثيرٌ مِن المُتَقَدِّمِين الحَسَن بِمَعَانٍ مُختلِفَة، ومِن أَجوَدِ مَن حَرَّر هَذهِ المَعَانِي ومُرادَهُم مِنهَا فَضيلةُ الشيخِ طَارق عَوض اللهِ فِي كِتَابَةِ المَاتِع «النَّقد البَنَّاء لِحَديثِ أَسْمَاء» (ص٢٠٩ ـ ٢٤٠)، وفَضِيلةُ الشيخ رَبيع بِن هَادِي في كِتابِهِ «تقسيم الحَدِيث»، وَكِتَابِ «القَول الحَسَن» للشّيخ أَحْمَد أبو العَينَينِ، و«الحَسَن بِمَجمُوع الطُّرق» لعَمرِو سَليم، وَكَذلِك الكِتَابُ المَاتعُ «الحَديثُ الحَسَن لِذَاتِهِ وَلغَيرِهِ» لخَالِد الدرِيس فَقد شَفَى وَكَفَى.

[أَبُو دَاوُدَ مِنْ مَظَانِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

قَالَ[١]: «وَمِنْ مَظَانِّهِ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ **قَالَ**: «ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ بَيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ (مِنْ بَعْضٍ)[٢]».

قَالَ[٣]: «وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِيهِ».

(قُلْتُ): وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ **قَالَ**: وَمَا سَكَتُّ عَنْهُ هُوَ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٤]: «فَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ».

(قُلْتُ): الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِكِتَابِهِ «السُّنَنِ» كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ وَالْأَحَادِيثِ، مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وَلِأَبِي عُبَيْدٍ الْآجُرِّيِّ عَنْهُ أَسْئِلَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ[٥]، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مُفِيدٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ، وَرِجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي سُنَنِهِ، فَقَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتُّ عَلَيْهِ [فَهُوَ حَسَنٌ»، مَا سَكَتَ عَلَيْهِ][٦] فِي سُنَنِهِ فَقَطْ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟

---

(١) «المُقدمة» (ص١٨١). (٢) سَاقِط من «ب».

وانظر: «رِسَالة أبي دَاودَ لأهلِ مَكَة» (ص٢٧) طبعة الصباغ، و«تَارِيخ بَغْدَاد» (١٠/ ٧٥)، و«تهذِيب الكَمَال» (١١/ ٣٦٤).

(٣) «المُقدمة» (ص١٨١).

(٤) «المُقدمة» (ص١٨٢).

(٥) طُبعَ جُزءٌ مِنهُ بتحقيق الدكتورِ عَبدِ العَلِيمِ البستوي.

(٦) ساقط من «ط».

هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَالتَّيَقُّظ لَهُ﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: قَال العِرَاقي[١] (ص٤٠، ٤١): «وهو كَلامٌ عَجِيبٌ! وَكَيف يحسن هَذا الاستِفسَار بَعدَ قَولِ ابنِ الصَّلاحِ: إنَّ مَظَان الحَسَن «سُنَنِ أَبي دَاودَ»؟ فَكَيفَ يُحتَمَل حَمل كَلامِهِ عَلى الإطلَاقِ فِي السُّنن وَغَيرِهَا؟ وَكَذلِك لَفظ أَبِي دَاود صَريح فِيه، فَإنهُ قَال: ذَكَرتُ فِي كِتَابِي هَذا الصَّحِيح، إلى آخِرِ كَلامِهِ. وَأَمَّا قَول ابن كَثِير: مِن ذَلِك أَحَادِيثُ ورِجَال قد ذَكَرهَا فِي «سُنَنِهِ»، إن أَرَادَ بِه أَنه ضَعَّفَ أحادِيثَ ورجالًا في سُؤالات الآجُري وسَكَت عَلَيها فِي «السُّنن»؛ فَلا يَلْزَم مِن ذِكرِهِ لَهَا فِي السُّؤالات بضَعفِ أنْ يَكون الضَّعفُ شديدًا، فإنهُ يسكُت في «سننه» عَلى الضَّعف الذِي لَيسَ بِشَدِيدٍ، كَمَا ذَكَرهُ هُو.

نَعَم إن ذَكَر فِي السُّؤالاتِ أَحَاديثَ أَو رجالًا بِضَعفٍ شَديدٍ وَسَكَتَ عَليهَا فِي السُّنن، فهو وَارد عليهِ، ويحتاجُ حينئذٍ إلى جَوابٍ، واللهُ أعلمُ».

أقول: الظَّاهر أن الحَافِظَ العِرَاقيَّ لَم يَفهَم كَلَامَ ابنِ كَثِيرٍ عَلَى وَجههِ الصَّحِيحِ؛ فإنّ ابنَ الصَّلاحِ يَحكُمُ بِحُسنِ الأحادِيثِ التي سَكَت عَنهَا أبو دَاودَ، وَلَعلَّهُ سَكَتَ عَن أَحاديثَ في «السُّنن» وضَعَّفَهَا فِي شيءٍ مِن أقوالِهِ الأُخرَى؛ كإجابتِه للآجُري فِي الجَرحِ والتَّعديلِ والتَّصحِيحِ والتَّعلِيلِ. فَلا يَصحُّ إذًا أَنْ يكونَ مَا سَكَت عَنهُ في «السُّنن» وضَعَّفهُ فِي مَوضعٍ آخرَ مِن كلامِهِ حسنًا، بل يكون عنده ضعيفًا، ومَع ذَلِك فإنه يدخل في عموم كلامِ ابنِ الصَّلاحِ. واعْتِرَاضُ ابنِ كثيرٍ صَحيحٌ وَاضِحٌ.

وإنَّمَا لَجَأ ابنُ الصَّلَاحِ إلَى هَذَا، اتباعًا لقَاعِدَتِهِ التي سار عَلَيهَا، مِن أَنَّه لا يَجوز للمُتأَخِّرين التّجَاسُر عَلَى الحُكم بِصِحَّة حَدِيث لَم يوجد في أَحَد الصَّحِيحَين أو لَم ينص أحدٌ من أئمة الحَديثِ عَلى صِحتِهِ. وَقَد رَدَدنَا عَلَيهِ فِيمَا مَضَى (فِي الحَاشيةِ رقم (٢) (ص٢٥، ٢٦)). [شاكر]

....

[١] في: «التقييد والإيضاح».

[كِتَابُ الْمَصَابِيحِ لِلْبَغَوِيِّ]

قَالَ(١): «وَمَا يَذْكُرُهُ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَصَابِيحَ» مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَشْبَاهُهُمَا، فَهُوَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا لَهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ(٢) ذَلِكَ لِمَا فِي بَعْضِهِمَا(٣) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: البغوي: هو الحَافِظ مُحيي السُّنَّة أَبُو مُحَمد الحُسَين بن مَسْعُود الفَرَّاء البغوي، مَات سنة (٥١٦هـ) عن نحو ٨٠ سنة. وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٥٢، ٥٣). وكتابه المُشَار إليهِ هُنَا هُو «مَصَابيح السُّنة». عَنَى العلماءُ بِشَرحِهِ عَلى الرَّغمِ مِما فيه من الاصطِلاحِ غَير الجَيد الذِي أنكرهُ عَليهِ النَّوويُّ وَغيرُهُ. وقَال العِرَاقي (ص٤١)[١]: «أَجَابَ بَعضُهُم عَن هَذا الإيرَاد، بِأَنّ البَغوِيّ بيَّنَ فِي كِتَابِهِ «المَصَابِيح» عِند كُل حَدِيثٍ كَونه صحيحًا أو حَسنًا أو غَريبًا. فَلا يرد عليه ذلك.

قلت: وَمَا ذكره هَذا المُجيب عَن البَغويّ، مِن أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحًا أو حسنًا أو غريبًا، ليس كذلك. فإنه لا يُبين الصَّحيح مِن الحَسَن فِيمَا أَورَدَهُ مِن السُّنَن، وإِنَّما يَسكُت عليهَا. وإنما يبين الغريب غَالبًا، وقد يبين الضَّعيف. وكذلك قال في خطبة كتابه: وما كان فيها من ضعيف غريب أَشَرتُ إليه. انتهى.

فَالإيرادُ باقٍ فِي مزجه صَحيحُ ما في «السنن» بِمَا فِيها مِن الحَسَن. وكَأنه سَكَت عَن بَيان ذَلك لاشتراكهمَا فِي الاحتِجَاج بِه». [شاكر]

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٢).

(٢) انظر: «التقريب مَع التَّدريب» (١/ ١٧٩).

(٣) في «ب»: (في بعض السنن).

---

[١] في: «التقييد والإيضاح».

[صِحَّةُ الْإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ]

قَالَ[١]: «وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَوْ[٢] الْحُسْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ[٣] الْحُكْمُ بِذَلِكَ على الْمَتْنِ[٤]؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا»[٥].

[قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ حَسَنٌ صَحِيحٌ][٦]

قَالَ[٧]: «وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ» فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْمُتَعَذِّرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ **قَالَ** ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ؛ حَسَنٍ وَ[٨]صَحِيحٍ.

(قُلْتُ): وَهَذَا يَرُدُّهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: **«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»**[٩].

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٤).

(٢) في «ب»: (و).

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: (اليمين!).

(٥) **قال ابنُ القَيِّم فِي «الفروسية» (ص١٨٦ ط. عالم الفوائد)**: «صِحةُ الإِسنَادِ شَرطٌ من شُروطِ صِحَّةِ الحَدِيثِ ولَيسَت موجبة لِصِحَّتِهِ، فَإِن الحَديثَ إِنمَا يَصِحُّ بِمَجمُوعِ أُمورٍ مِنهَا صِحَّة سَنَدِهِ وانتفاء عِلَّتِهِ وَعَدم شذوذِهِ ونكارتِهِ وأَن لا يكون راويه قَد خَالَفَ الثقات أو شَذَّ عَنهُم».

(٦) انظر: «شَرح عِللِ الترمِذِيّ» (١/ ٣٨٥ ـ ٣٩٤)، وَهوَ مِن أَفضَل مَن شَرَحَ كَلامَ الترمذيِّ ونوَّهَ عَلَى مَقاصِدِهِ.

(٧) انظر: «المُقَدمة» (ص١٨٥).

(٨) في «ط»: (أو).

(٩) انظر: «سُنن الترمِذِي» حديث رقم (١٩٥٧)، (٣١٩٦)، (٣٢٤٠)، (٣٥٧٨)، (٣٧٢٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ (وَفِي هَذَا نَظَرٌ أَيْضًا)(١)، فَإِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ(٢) مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي ﴿١﴾ أَنَّهُ يُشَرِّبُ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ عَلَى (الحُكم)

﴿١﴾ [شاكر]: رَدَّهُ العِرَاقِيُّ فِي شَرحِهِ (ص٤٧)[١]، فَقَالَ: «والذِي ظَهَر لَهُ تحَكُّمٌ لا دَليلَ عَليهِ. وَهوَ بَعيدٌ مِنْ فَهم مَعنى كلامِ التِّرمِذِيِّ، واللهُ أعلمُ»[٢].

وقَال الشيخُ محمدُ عبدِ الرزّاقِ حَمزةَ: أوقعهم فِي هَذِهِ الحَيْرةِ جَعْلُهُم الحَسَنَ قَسِيم الصَّحِيحِ فورد عَليهم وَصفَ الترمذي لِحَديثٍ واحدٍ بأنه حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَأَجَابَ كلٌ بِمَا ظَهَر له.

والذِي يظهر أنَّ الحَسَن في نَظَر التِّرمِذِي أَعَمُّ مِن الصَّحِيحِ، فَيُجَامِعه وَيَنفَرِد عَنهُ، وأنه في معنى المَقبُول المَعمُول بِهِ، الذي يَقول مَالِكُ في مِثلِهِ: «وَعَليهِ العَمَلُ بِبلَدِنَا». وَمَا كَانَ صَحِيحًا وَلَم يُعمَل بِهِ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، يُسَميه التّرمِذِي «صحيحًا» فَقَط. وهو مثل ما يَرويه مَالِك فِي مُوطئِهِ ويَقُول عقبَهُ: «وليس عليه العَمَل»[٣]. وكَأن غَرَض الترمذي أن يَجمَع فِي كِتَابِهِ بَين الأَحَادِيثِ وما أيدها من =

---

(١) سَاقِط من «ع».

(٢) في «ب» زِيادَة لا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ: فِي أَحَاديثَ تُشرِّبُ الحُكم. . .

---

[١] التقييد والإيضاح (ص٦٢).

[٢] زَادَ الحَلَبِيُّ هنا: [أقول: لِمَاذَا لا يُقبل قوله ويُستَسَاغُ؟ والمَسألَةِ في أَصْلِهَا اجتِهَادِية]. وَلَم يَفصِلهَا عَن بَقية الكلام.

[٣] قال الألباني (١/ ١٤١): هذا مُنتقض بقول الترمذي (١/ ٣٦٦ ـ شَاكر) فِي حديثِ التَّرجِيعِ: «حَديثٌ صَحِيحٌ وَعَليهِ العَمَل بِمَكةَ وهو قَولُ الشَّافعيُّ».
وَقَوله فِي حَديثِ الركعتين قَبل الظُهر وَبعدها (٢/ ٤٣١): «حَديث صَحيح» وقوله (٢/ ٤٣١) فِي حديث أنسَ في صَلاته ﷺ ركعتين بِذي الحليفةِ: «حديث صحيح».
وَذَكر مثله (٢/ ٥٧ ـ تحفة) في حَديثِ صَومِ عَاشُوراءَ وَقَال فيهِ: «والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ». =

بالحُسن كَمَا يُشَرِّبُ الْحُسْنَ بِالصِّحَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ (صَحِيحٌ)» أَعْلَى رُتْبَةً عِنْدَهُ مِنَ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ (بِالصِّحَّةِ)[1] الْمَحْضَةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

== عَمل القُرون الفاضِلة مِن الصَّحَابة ومَن بعدَهم. فيسَمِّي هَذِه الأحَادِيثَ المُؤيدةَ بِالعَملِ حِسَانًا، سَوَاء صَحَّت أو نَزَلت عَن دَرَجَةِ الصِّحَةِ، وَمَا لَم تَتأيد بِعَمَلٍ لا يَصِفُها بالحُسْنِ وإِن صَحَّت.

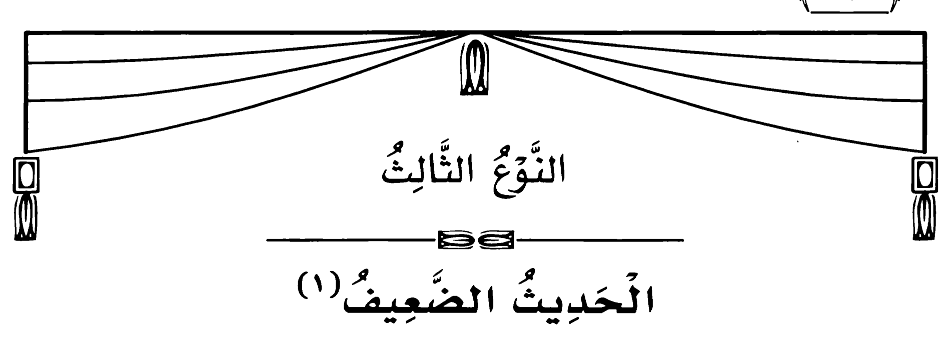
هَذَا الذِي يَظهَر قَد استَفَدنَاهُ مِن مُذَاكَرة بَعضِ شُيُوخِنَا وَمُجَالَستِهم. [شاكر]

---

(١) كلُّ ما بين القَوسَينِ مَطمُوسٌ فِي «ط».

....

= وفِي حَدِيثِ سَعدٍ فِي التَّمَتُّع بِالعُمرَةِ (٢/ ٨٢) وَقَال بَعدَهُ: «وهوَ قَولُ الشَّافعيِّ وَأَحمدَ وإِسحَاقَ».



النَّوْعُ الثَّالِثُ

الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ[(١)]

قَالَ[(٢)]: «وَهُوَ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الصَّحِيحِ وَلَا صِفَاتُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَةُ فيمَا تَقَدَّمَ».

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْدَادِهِ وَتَنَوُّعِهِ بِاعْتِبَارِ فَقْدِهِ وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِ الصِّحَّةِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ جَمِيعَهَا[(٣)].

فَيَنْقَسِمُ حينئذ إِلَى الْمَوْضُوعِ، (وَالْمَقْلُوبِ، وَالشَّاذِّ، وَالْمُعَلَّلِ، وَالْمُضْطَرِبِ، وَالْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ)[(٤)]، وَغَيْرِ ذَلِكَ[(٥)].

---

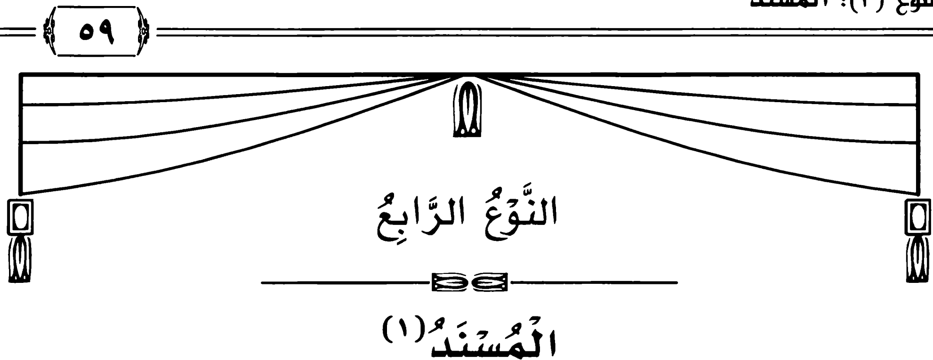
(١) انظر: «مَعرفةَ علُومِ الحَدِيثِ» (ص٥٨)، و«المُقدِّمة» (ص١٨٨)، و«النكت» للزِّركشيّ (١/ ٣٨٩)، و«التقييد والإيضَاح» (ص٦٣)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٣٣)، و«النكت» لابن حَجَر (١/ ٤٩١)، و«فَتح المُغيث» (١/ ١٧١)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٩٥)، وانظر: «الحَدِيثَ الضَّعيفَ وحُكم الاحتِجَاجِ بِهِ» للعلامة عَبدِ الكريمِ الخُضير، وكذلك «تَحرِير علوم الحَدِيث» (٢/ ٩٠٣ ـ ١١١٤).

(٢) «المقدمة» (ص١٨٨).

(٣) قد عددها كذلك الحافظ السَّخاوي في «فَتح المُغِيث» (١/ ١٧١ ـ ١٧٣) ثم قال: «قَد صَرَّح غَيرُ وَاحِدٍ، مِنهم شَيخنا بأن ذَلك مَع كَثرةِ التَّعَب فِيه، قَليل الفائدة»، وانظر: «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٣١١) حَيث قَال: «وَقَال شَيخُنا: وَأَنا أَرَى هَذا التَّقسِيم تعبًا لَيس وراءَهُ أرب».

(٤) ساقط من «ط»، «ع».

(٥) **وَتَكمِيلًا للفَائِدة نَذكُر أَوهَى الأَسَانِيد كَمَا ذَكَرهَا الشَّيخ أَحمَد شَاكِر فِي تَعلِيقِهِ المَاتِع عَلَى «أَلفيةِ السيّوطيّ»** (ص٣٦، ٣٧): «أَوهَى الأَسَانِيد عَن أَبي بَكر الصَّدِيق ﵁: ≈



النَّوْعُ الرَّابِعُ

المُسْنَدُ(١)

≈ مَا رَوَاهُ صَدَقَةُ بنُ مُوسَى الدَقِيقي عَن أَبِي يَعقُوبَ فَرقَد بن يَعْقُوبَ السَبَخِي - بسين مهملة وباء مُوَحَّدَة مَفتُوحَتَين وَكَسر الخَاء المُعجَمة - عَن مرة الطيب بن شرحبيل الهَمَدانِيّ عن أبي بَكر وَضَعف الإِسنَاد مِن أَجْل الكَلَام فِي صدقة وفرقد ولم يُحسِن المُؤلف في هذا؛ إذ أنه يُوهِم أن الإِسنَاد مِن أَوهَى الأَسَانِيد مَع أَن ضعفهما مُحتَمَل، بَل قَد وثَّقهُما بَعض الأئمة.

- أَوهَى أَسَانِيد أَهلِ البَيت: عَمرُو بنُ شَمرِ الجَعْفِيّ الشِّيعِي عَن جَابِر بن يَزِيد الجَعفيّ عَن الحَارِث بنِ عَبدِ اللهِ الأَعوَر الهَمَداني عَن عَليّ ﷺ وأشدُّهُم ضعفًا عَمرُو بنُ شَمر فإنه رافضيٌّ كذَّاب يَشتِم الصَّحَابةَ وأما جَابِر والحَارِث فَفِيهِمَا خِلافٌ قَدِيم مَعرُوف.

وللشيعَة أَسَانِيد أَوْهَى من هَذَا جِدًّا يَرَاهَا مَن يَقرَأ فِي كتبهم ويعجب مِنهَا.

- أَوْهَى الأَسَانيد عَن أَبي هُريرَةَ: السَّرِّيُّ بنُ إِسمَاعيل عَن دَاودَ بنِ يَزِيدَ الأَودِيّ عَن أَبيهِ عَن أَبِي هُريرةَ. والسَّرِي: بِفَتح السِّين المُهمَلة وكَسر الرَّاء وفِي الأَصل «السدي» بالدال.

وَفِي المَتن الذي شَرَحَهُ الشّيخ مُحَمَّد مَحفُوظ «البسري» وزَاد الشَّارِح أَنَّهُ «ابن سُليمانَ» وفِي التدريب للنَّاظِم (ص٥٩) «البسري بن إِسمَاعِيل» وَكُل هَذَا خَطَأ والصَّوَاب «السَرِي بن إِسمَاعِيل» كَمَا قُلنا.

- أَوهَى الأَسَانيد عَن أَنَس: دَاودُ بنُ المحَبَّر بفتح الحَاء المُهمَلة وتَشدِيد البَاء الموحدة المفتوحة بن قَحْذَم بفتح القَاف وإسكَان الحَاء المُهمَلة وفَتح الذال المُعجَمة عَن أبيهِ عَن أبان بن أبي عَيَّاش.

- أَوهَى أَسَانيد اليمانيين: «حَفص بن عَمر بن مَيمُون العدني عن الحَكَم بن أبان العدني عن عِكرِمة عَن ابنِ عَبَّاس».

(١) انظر: «مقدمة ابن الصَّلاح» (ص١٩٠)، و«النكت» للزِّركشِيّ (١/ ٤٠٥)، ≈

قَالَ الْحَاكِمُ[١]: «هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَقَالَ الْخَطِيبُ[٢]: «هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ[٣] إِلَى مُنْتَهَاهُ»﴿١﴾

وَحَكَى[٤] **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[٥]: «أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا».

فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ[٦].

﴿١﴾ **[شاكر]**: وَعَلَى تعريف الخَطِيب يَدخل المَوقُوف عَلَى الصَّحَابة إِذَا رُوي بِسَنَد ـ: فِي تَعريف المُسنَد، وَكذلِك يَدخل فيه مَا رُوي عَن التَّابِعين بِسَنَد أيضًا. وَلَا يَدخُلان فِيه عَلى تَعريف الحَاكِم وابن عَبدِ البَّر، ويدخل المُنقَطِع والمُعضَل عَلَى تَعرِيف ابن عَبدِ البَر، وَلَا يَدخُل على تَعريف الحَاكِم. **[شاكر]**

≈و«التقييد والإيضاح» (ص٦٤)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٣٧)، و«النُّكَت لابن حَجَر» (١/ ٥٠٥)، و«فَتح المُغِيث» (١/ ١٨١)، و«تَدريب الرَّاوِي» (١/ ١٩٩).

(١) انظر: «مَعرِفَةَ عُلوم الحَدِيثِ» (ص١٧) وَقَال: «والمُسنَد مِن الحَديثِ أَن يَروِيهِ المُحدث عن شَيخ يظهر سَمَاعه منه (لسن يحتمله)، وَكَذلِك سَمَاع شَيخِهِ من شيخه إِلَى أَنْ يَصِل الإسنَاد إِلَى صَحَابيّ مَشهُور إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

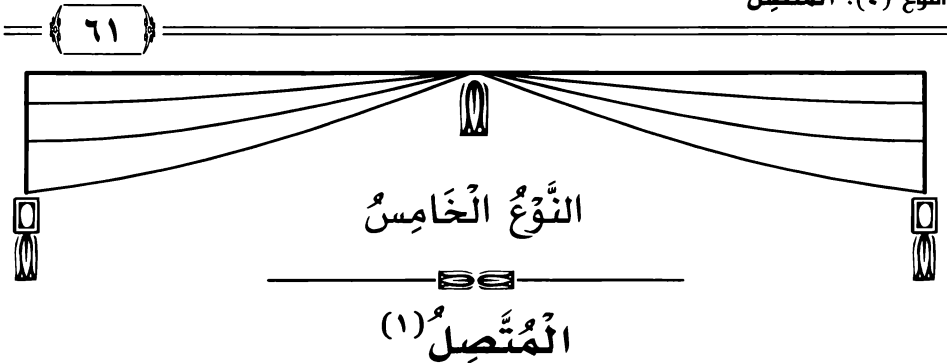
(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٩٦) وَقَال: «وَصفهم الحَدِيث بأنه مسند يُرِيدُون أَن إِسنَاده مُتّصِل بين راويه وَبَين مَن أَسنَد عَنهُ إِلا أَن أَكثَر استعمَالهم هَذِه العِبَارة هو فِيمَا أُسنِد عَن النبيِّ ﷺ خَاصة».

(٣) كذا في: «ط»، «ب»، «ع»، وفي «ح»: (ما اتَّصَل إِلى منتهاه)، وما أثبتناه أَصْوَب وَأَوضح كَمَا فِي «مُقَدمةِ ابنِ الصَّلاحِ» بنحوِهِ.

(٤) في«ب»: (ذكر).

(٥) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١) وقال: «وهوَ مَا رُفِعَ إِلَى النبيِّ ﷺ خَاصَّةً».

(٦) وَقَول ابنِ حَجَر في «النزهة» (ص١١٥) وهو: «مَرفُوعُ صَحَابِي بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتصَال».



النَّوْعُ الْخَامِسُ



الْمُتَّصِلُ[1]

وَيُقَالُ لَهُ: «الْمَوْصُولُ»[2] أَيْضًا[3]، وَهُوَ يَنْفِي الْإِرْسَالَ وَالِانْقِطَاعَ، وَيَشْمَلُ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْقُوف عَلَى[4] الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَه[5].

❁ ❁ ❁

---

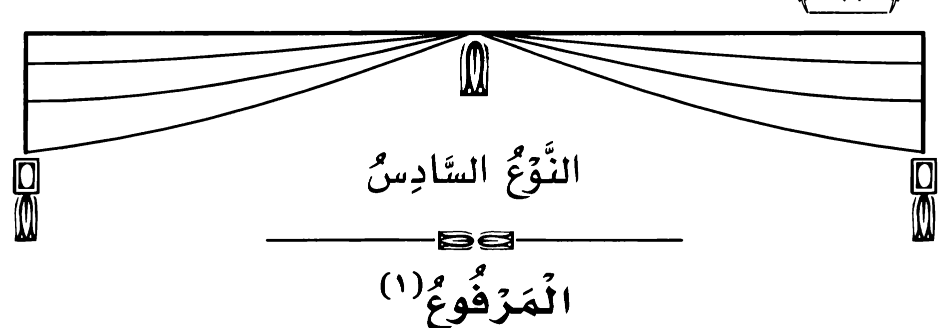
(١) انظر: «الكِفَايَة» (١/ ٩٣)، و«مُقدِّمة ابنِ الصَّلاح» (ص١٩٢)، و«النكت» للزِّركشِيّ (١/ ٤١٠)، و«التَقييد والإِيضَاح» (ص٦٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٣٨)، و«النكت لابنِ حَجَر» (١/ ٥١٠)، و«فَتحِ المُغيث» (١/ ١٨٥).

(٢) سَاقِط من «ع».

(٣) في «ط»: ويقال له أيضًا: «المُسند».

(٤) في «ط»: إلي.

(٥) قال الحَافِظ في (النزهة) (ص٥٩): «مَا سَلِم إسنَادُه مِنْ سقوطٍ فيه، بِحَيثُ يَكُون كلٌّ مِن رِجَالِهِ سَمعَ ذَلك المَروِيَّ مِن شَيخِهِ».



النَّوْعُ السَّادِسُ



الْمَرْفُوعُ[(١)]

هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا منه أَوْ فِعْلًا عَنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مُرْسَلًا، وَنَفَى الْخَطِيبُ[(٢)] أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا فَقَالَ: «**هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

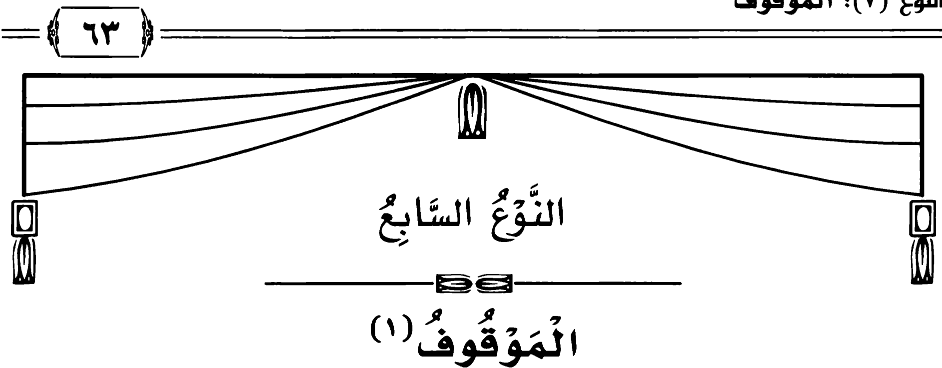
❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «الكِفَايَة» (١/ ٩٦)، و«مُقَدِّمَة ابنِ الصَّلاح» (ص١٩٣)، و«النكت» للزَّركشي (١/ ٣١١)، و«التقييد والإيضَاح» (ص٦٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٣٩)، و«النكت لابنِ حَجَر» (١/ ٥١١)، و«فَتحِ المُغِيث» (١/ ١٧٨)، و«تَدرِيب الرَّاوِي» (١/ ٢٠٢).

(٢) «الكفاية» (١/ ٩٦).

قَال ابن الصَّلاح: «فيخرج عَنهُ مرسل التَّابِعيّ عَن النبيِّ ﷺ»، فَقَال الحَافِظُ ابنُ حَجَر في (النكت ١/ ٥١١) مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِك: «يَجُوز أَن يَكُون الخَطِيب أَوْرَدَ ذَلِك عَلَى سَبِيل المِثَال لَا عَلَى سَبِيل التَّقيِيد فَلا يخرج عَنه شَيء، وَعَلى تَقدِير أَن يَكُون أَراد جَعل ذَلِك قَيدًا فَالذِي يَخرج عَنه أَعَم مِن مُرسل التَّابِعيّ، بَل يَكون كَل مَا أُضِيف إِلَى النبيّ ﷺ لا يُسمَّى مَرفوعًا إِلا إِذا ذُكِر فِيه الصَّحَابي ﷺ والحقُ خِلاف ذَلك بَل الرفع كَمَا قَرَّرناه إِنَّما ينظر فيه إِلى المتن دُون الإِسنَاد، وَاللهُ أعلمُ».



النَّوْعُ السَّابِعُ

الْمَوْقُوفُ[١]

وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُقَيَّدًا، وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا: أَثَرًا، وَعَزَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ[٢] إِلَى الْخُرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمَوْقُوفَ أَثَرًا.

(قَالَ)[٣]: وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الفُورَانِيِّ[٤] أَنَّهُ **قَالَ**: «الْخَبَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْأَثَرُ مَا كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ»[٥].

(قُلْتُ): وَمِنْ هَذَا يُسَمِّي كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا (بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ)[٦]؛ كَكِتَابَيْ «السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «مَعرِفة عُلومِ الحَدِيث» للحَاكِم (ص١٩)، و«الكِفَاية» (١/ ٩٧)، و«مُقَدِّمَةَ ابنِ الصَّلاحِ» (ص١٩٤)، و«النكت» للزَّرِكشِيّ (١/ ٤١٢)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٤٠)، و«النكت لابن حَجَر» (١/ ٥١٢)، و«فتح المُغِيث» (١/ ١٨٧)، و«تَدرِيب الرَّاوِي» (١/ ٢٠٢).

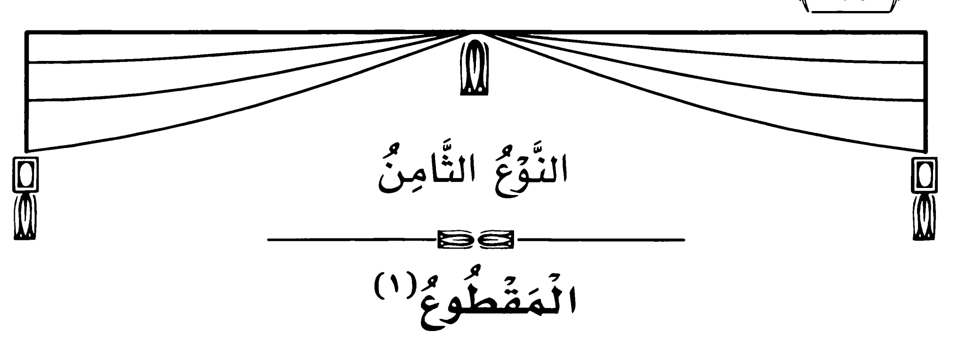
(٢) «المقدمة» (ص١٩٤).

(٣) «المقدمة» (ص١٩٤، ١٩٥).

(٤) العلَّامةُ، أبو القَاسِم، عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مُحَمَّدِ بنُ فُوران المَروَزِيّ الفَقِيه، كَبير الشَّافعية، وصَاحب أبي بَكرِ القفال، وكان سَيد فقهاء مَرو. تُوفِّي سنةَ إحدَى وستين وأربع مئة. «السير» (١٨/ ٢٦٤).

(٥) انظر: «شرح التبصرة» للعراقي (ص٥٤).

(٦) في «ب» زيادة: (كثير).



النَّوْعُ الثَّامِنُ

الْمَقْطُوعُ(١)

وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِينَ قَوْلًا أَوَ(٢) فِعْلًا، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ إِطْلَاقُ «**الْمَقْطُوعِ**» عَلَى مُنْقَطِعِ الْإِسْنَادِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو(٣) ههُنَا(٤) عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «**كُنَّا نَفْعَلُ**» أَوْ «**نَقُولُ كَذَا**» إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمَانِ(٥) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البرْقَانِيُّ ﴿١﴾

﴿١﴾ [شاكر]: «البرقاني»: بِفَتح البَاء المُوحدة، نِسبة إِلَى قَريةٍ مِن قَرَى ==

---

(١) انظر: «مُقدمة ابنِ الصَّلاح» (ص١٩٦)، و«النكَت» للزِّركشِيّ (١/ ٤٢٠)، و«التَّقييدَ والإِيضَاح» (ص٦٦)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٤١)، و«النكت لابنِ حَجَر» (٢/ ٤١٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢١٨).

(٢) في «غراس»: [و].

(٣) انظر: «المُقدمة» «التَّفريعَات» (١٩٦ ـ ٢٠١).

(٤) مثبت من «ط»، «ب»، مطموس في «ح».

(٥) كذا هو النص في الأصول المُعتَمَدَة وهو اختِصَار مُوهم وَفِي مُقَدِّمة ابنِ الصَّلاحِ فِي هَذا المَوضِع: [قول الصَّحَابِي: «كُنا نَفعَل كَذَا» أو: «كُنا نَقُول كَذَا»؛ إن لَم يضفه إلى زَمَان رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُو مِن قَبِيل المَوقُوف.

وإن أَضَافَه إِلَى زَمَان رَسُول اللهِ ﷺ؛ فالذِي قَطَع بِهِ «أَبو عَبدِ اللهِ بنُ البيعِ الحَافِظ» وَغَيره مِن أَهلِ الحَدِيث وَغيرِهِم، أنّ ذَلك مِن قَبِيل المَرفُوع].

عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَوْقُوفِ!.

وَحَكَمَ الحاكمُ النَّيْسَابُورِيُّ[1] بِرَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّقْرِيرِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ﴿١﴾[2].

قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيل قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «**كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا**» أَوْ «**كَانُوا يَفْعَلُونَ**» أَوْ «**يَقُولُونَ**» أَوْ «**يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «**أُمِرْنَا بِكَذَا**» أَوْ «**نُهِينَا عَنْ كَذَا**» مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ﴿٢﴾، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: «**مِنَ السُّنَّةِ كَذَا**»، وَقَوْلِ أَنَسٍ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**»[3].

= خَوَارِزم. وأبو بَكرٍ هَذا مِن شيوخ الخَطِيب، وُلِد سَنة (٣٣٦هـ)، ومَات سَنة (٤٢٥هـ). [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: وَرَجَّحهُ أيضًا الحَاكِمُ والرَّازِي والآمِدِيُّ والنوويُّ فِي المَجمُوعِ والعِرَاقيُّ وابن حَجَر وَغَيرهم. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: وَهوَ الصَّحِيحُ. وأقوَى مِنهُ قَولُ الصَّحَابِيِّ «أُحِلَّ لَنا كَذا»، أو «حُرِّمَ عَلَينَا كَذَا» فإنهُ ظَاهِر فِي الرَّفع حكمًا، لا يحتَمِل غَيره. انظر شَرحنا عَلى: «مسند أحمد»، فِي الحَدِيث (٥٧٢٣). وانظر أيضًا: «الكِفَاية» للخَطِيب (ص٤٢٠ ـ ٤٢٢). [شاكر]

---

(١) انظر: «مَعرِفة عُلُومِ الحَدِيث» للحَاكِم (ص٢٢).

(٢) «المقدمة» (ص١٩٧).

(٣) انظُر رِسَالة: «مَا لَهُ حُكم الرَّفعِ مِن أقوَالِ الصَّحَابة وأَفعالِهم» للشَّيخ مُحَمَّد مَطَر الزَّهرَاني.

قَالَ: وَمَا قِيلَ مِنْ أن تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوع فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَبَبَ نُزُولٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ﴿١﴾.

أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنْ الصَّحَابِيِّ: «**يَرْفَعُ الْحَدِيثَ**» أَوْ «**يَنْمِيهِ**»[١] أَوْ «**يبلغ به**»[٢] فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ فِي الرَّفْعِ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: أَمَّا إطلاقُ بَعضِهِم أَنَّ تَفسِير الصَّحَابَةِ لَهُ حُكم المَرفُوع، وَأَن مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ، مِمَّا لا مَجَال فِيه للرأي، مَرفُوعًا حكمًا كَذِلك، فَإِنهُ إِطلاقٌ غير جَيد؛ لأن الصَّحَابَةِ اجتهدوا كثيرًا فِي تَفسِير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بِمَا يَرونه مِن عُمومَات الشَّريعَة تَطبِيقًا عَلَى الفُروعِ والمَسَائِل.

ويَظُنُّ كَثيرٌ مِن النَّاسِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا مَجَال للرَّأي فِيهِ. وَأَمَّا مَا يَحكِيهِ بَعضُ الصَّحابَةِ مِن أَخبَار الأُمَم السَّابِقَة، فَإِنَّهُ لا يُعطِي حُكم المَرفُوع أيضًا؛ لأن كثيرًا مِنهم ﵃ كَان يَروِي الإِسَرائيليات عَن أَهلِ الكِتَاب، عَلَى سَبِيل الذِّكرَى والمَوعِظة، لا بمَعنَى أنهم يَعتقِدون صِحَّتِها، أو يَستَجِيزُون نِسبَتَهَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاشَا وَكَلَّا. [شاكر]

---

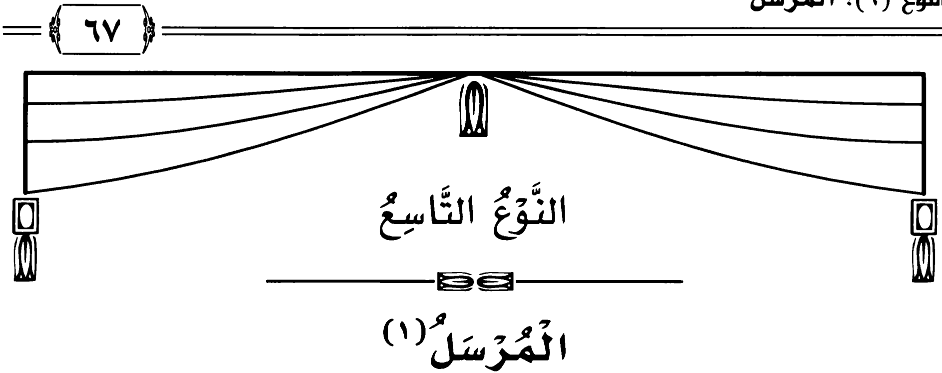
(١) بفتح الميم وضم أوله بلفظ المجهول. ابن حجر (٢/ ٢٢٥).

(٢) في المخطوط: «النبي ﷺ»، وعلق الألباني (١/ ١٥١) قائلًا: أَرَى أَنَّ ذِكر كَلمة (النبيّ ﷺ) هُنا مِمَّا لَا وَجه لَهُ لأن القَصدَ أنه إذا قَال التَّابِعيّ «يَرفع الحَديث» دُون التّصريح بِأَن الرَّفع هُو إِلَى النبي ﷺ فَلَهُ حُكم المَرفُوع، وَكَذلِك إِذَا قَال: «ينميه» أو «يبلغ به» أما لو قال: «يبلغ به النبي ﷺ»، فَهَذا صَرِيح في الرَّفع لا أُظن أَحدًا يُخَالِف فِيه.

ثُم رجعت إلى «الأصل» - أعنِي -: «المُقدمة» (ص٢٠٠) فَلَم أَرَ ذِكر كَلمَةَ: (النبيّ ﷺ) فَعَلِمتُ أنهُ سَبْقُ قَلَم مِن المُؤلِّف أو بعض النساخ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتح» (١٠/ ٣٣٦): وَقد تَقرَّر فِي عُلُوم الحَدِيث أَن قَولَ الرَّاوِي «رواية» أو: «يرويه» أو: «يبلغ به» وَنَحو ذَلِك مَحمُول عَلَى الرَّفع. انتهى كلام الألباني.

(٣) في«ط»، «ب»: فَأَمَّا إِذَا قِيل عِندَ التابِعيّ بِرَفعِهِ فَمَرفُوع مُرسَل، النوع الثَّامِن...



النَّوْعُ التَّاسِعُ

الْمُرْسَلُ(١)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٢): وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا(٣): حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ كَعُبَيْدِ(٤) اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَمْثَالِهِمَا إِذَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

و(٥)الْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٦) عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِرْسَالُ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا.

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ يَخُصُّ الْمُرْسَلَ بِالتَّابِعِينَ(٧)، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ يُعَمِّمُونَ التَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ.

---

(١) انظر: «مَعرِفة عُلومِ الحَدِيث» للحَاكِم (ص٢٥)، و«الكِفَايَة» (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٥٨)، و«مُقَدِّمَة ابنِ الصَّلاحِ» (ص٢٠٢)، و«شَرح عِلَلِ التِّرمِذِيِّ» (١/ ٢٣٧)، و«النكت» للزركشِيّ (١/ ٤٣٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص٧٠)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٤٧)، و«النُّكت لابنِ حَجَر» (٢/ ٥٤٠)، و«فَتح المُغيث» (١/ ٢٣٨)، و«تَدريب الرّاوي» (١/ ٢١٩)، و«أَسبَاب اختِلاف المُحدثين» لخَلدون الأحدب (١/ ٢٠٣ ـ ٢٧٠) وهو مُهم جدًّا، و«النقد البنَّاء» للشيخ طَارِق عوض اللهِ.

(٢) «المقدمة» (ص١٥٣).

(٣) في «ط»: (منها).

(٤) في «ب»: (كعبد).

(٥) في «ع»: (وأنَّ).

(٦) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٠، ٢١).

(٧) «مَعرِفة عُلومِ الحَدِيثِ» (ص٢٥).

(قُلْتُ)[١]: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»[٢]: «الْمُرْسَلُ قَوْلُ [غَيْرِ][٣] الصَّحَابِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»».

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الدِّينِ فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا «الْمُقَدِّمَاتِ»[٤].

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ»[٥]: «أَنَّ الْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٦] عَنْ جَمَاعَةِ[٧] أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٨]: «وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِم ﴿١﴾».

﴿١﴾ [شاكر]: لأنهُ حُذف منه رَاوٍ غَير مَعرُوف، وَقَد يَكُون غَير ثقةٍ. والعِبرَة فِي الرِّواية بالثِّقة واليَقِين، ولا حجة فِي المَجهُول. . [شاكر]

---

(١) في «ط»: (كَمَا قَال).

(٢) انظر: رَفعَ الحَاجِبِ، عَن «مُختصرِ ابنِ الحَاجِب» (٢/ ٤٦٢).

(٣) سَاقِط من «ح».

(٤) وَهوَ فِي حُكم المَفقُود، واللهُ المُستَعَانُ.

(٥) انظر: مُقَدمة «صَحِيح مُسلِم» (١/ ٢٤).

(٦) «التمهيد» (١/ ٥).

(٧) في «ط»، «ع»: (مِن أصحَابِ الحَدِيث)، والصَّواب: مَا أثبتَناه مِن «ح»، وكذا في «التمهيد» (١/ ٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢١١).

(٨) «المقدمة» (ص٢١٠).

قَالَ[١]: «وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ»، والله أَعْلَمُ.

(قُلْتُ): وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ[٢].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِسَانٌ، قَالُوا: لِأَنَّهُ تَتَبَّعَهَا فَوَجَدَهَا مُسْنَدَةً[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي «الرِّسَالَةِ»[٤]: «أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ حُجَّةٌ إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلَةً، أَوْ اعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ

---

(١) «المقدمة» (ص٢١١).

(٢) انظر: «جَامع التَّحصِيل» (ص٢١) طَبعة ابنِ تَيميةَ.

(٣) **قَال الشَّافِعيُّ: «إرسَال ابنِ المُسَيَّبِ عِندنَا حَسَن» «مُختَصَر المُزني» (ص٧٨).**

وَقَال أيضًا: «لَيسَ المُنقَطِع بِشَيء، مَا عَدَا مُنقَطِع ابن المُسَيِّب» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم في «آداب الشَّافعي وَمَنَاقِبه» (ص٢٣٢)، والخَطِيب فِي «الفَقِيه والمُتَفَقِّه» (١/ ٥٣٣).

وَقَال النووي في «الإِرشَاد»: «اشتَهَر عِندَ فُقَهَاء أَصحَابِنَا أَنَّ مُرسَلَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب حُجَّةٌ عِندَ الشافِعِيِّ حَتَّى إنّ كثيرًا مِنهُم لا يَعرفون غَير ذَلِك وَلَيسَ الأَمر عَلَى ذلك، وإنما قال الشافعي في «مختصر المزني»، وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن فذكر صاحب «المهذب» وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه، منهم من قال: مراسيله حجة؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد.

ومنهم من قال: ليست بِحجة عِنده، بَل هِي كَغَيرِهَا عَلَى مَا نَذكُره، وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِهِ والترجِيح بالمُرسَل صَحِيح. وانظر: «جَامع التحصِيل» (ص٢٦)، «تَحرِير عُلوم الحديث» (٢/ ٩٣١) للجديع. وهو مُهم، وكَذلك «أَسبَاب اختِلاف المحدثين» للدكتور خَلدُون الأَحدَب.

(٤) (ص٤٦١ ـ ٤٦٣) ط. الشيخ شَاكِر.

أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ الْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً وَلَا يَنْتَهِضُ إِلَى رُتْبَةِ المتصل[(١)]».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبِلَهَا»[(٢)].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[(٣)]: «وَأَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ؛ فَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ»، واللهُ أَعْلَمُ.

(قُلْتُ): وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ[(٤)]. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ[(٥)] وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا (وَيُحْكَى هَذَا

---

(١) في «ح»: (المؤتَصِل). وهي صَحِيحَة أيضًا.

(٢) «الرِّسَالة» (ص٤٦٥). وقال رضي الله عنه (ص٤٦٧): «وَمن نَظَر فِي العِلمِ بِخِبرةٍ وقِلة غَفلَةٍ، اِستوحَش مِن مرسَل كُل مَنْ دُون كِبَار التَّابِعينَ بِدَلائِلِ ظاهرةٍ فيهَا».

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢١١، ٢١٢) بتصرف.

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ٤٣٥). وقال: «مَراسِيل الصَّحَابة كلُهم مَقبُولة لِكَون جَمِيعهم عُدُولًا مرضيين وَإِن الظَّاهِر فِيمَا أَرسَله الصَّحَابِي، وَلَم يبين السَّماع فِيهِ أَنهُ سَمِعَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ أو مِن صَحَابيٍّ سَمِعَهُ عَن النبيِّ ﷺ، وَأَما مَن رَوَى مِنهم عَن غَير الصَّحَابة فَقَد بَيَّن فِي رِوايته مِمن سَمعَهُ وَهو أيضًا قَليلٌ نَادِر فَلا اعتبَار بِهِ وَهَذَا هُو الأَشبَه بالصَّواب عِندَنا».

وَقَال أَبُو العَبَّاس القُرطُبي فِي «المُفهِم شَرح مُسلِم» (١/ ١٢٢): «الصَّحَابة لَا فَرقَ بَين إِسنَادِهِم وَإِرسَالِهم؛ إِذ الكُل عُدول عَلَى مَذهَب أَهلِ الحَق». وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٤١).

وقال ابن حجر في «هَدي السَّارِي» (ص٣٥٠): «وَقَد اتَّفَقَ المُحدِّثُون عَلى أَن مُرسَل الصَّحَابِي فِي حُكم الموصول».

(٥) «جامع الأصول» (١/ ١١٨، ١١٩).

الْمَذْهَبُ عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ)(١) لِاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ [ذلك](٢) عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ﴿١﴾.

وَقَدْ وَقَعَ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنْ الْأَصَاغِرِ، وَالْآبَاءِ عَنْ الْأَبْنَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

تَنْبِيهٌ: وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» وغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ «مُرْسَلًا»(٣)، فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا

﴿١﴾ [شاكر]: قَال السيُّوطيُّ فِي «التَّدرِيبِ» (ص٧١)[١]: «وَفِي الصَّحِيحَين من ذلك مَا لا يُحصَى ـ يَعنِي: مِن مَرَاسِيل الصَّحابة ـ لأن أكثر رواياتهم عَن الصَّحابة، وكلهُم عُدول، وروَاياتهم عَن غَيرِهم نَادِرة، وإذا رَووها بيَّنوها، بَل أكثر مَا رَواه الصَّحابة عَن التابعين لَيس أَحَادِيث مَرفُوعة، بَل إِسرَائيليات أو حِكَايات أو مَوقُوفَات وَهَذَا هُو الحَق. [شاكر]

---

(١) سَاقِط من «ط»، «ب»، «ع». وانظر: «جَامِع التَّحصِيل» (١/ ٣٦)، و«التحبير شَرح التحرير» للمرداوي (٥/ ٢١٥١)، و«توضيح الأفكَار» (١/ ٢٦٦).

(٢) زيادة من «غراس».

(٣) **قال الدكتور نَجم خَلَف فِي كِتَابِهِ «الصِّناعة الحَديثية فِي السُّنن الكُبرَى للبَيْهَقِي» (ص٢٦١)**: «قد ثبت أن البَيهَقيَّ يُسمِي هَذا النوع مِن الحَديث أحيانًا مُرسَلًا، وهُو بِذَلك لا يُريد أنه فِي حُكم المُرسَل مِن حَيثُ الاحتِجَاج وَهو وَإِن كَان استعمَالًا ضيقًا لَم يَتَجَاوز عَدَد مَرَّاتِهِ ثَلاثًا فِي كِتَابِهِ السُّنَن الكُبرَى رَغم ضَخَامَةِ الكِتَابِ وَسِعَتِهِ وَلَكن العُلَمَاء احتَجُّوا عَلَيهِ بِسببِهَا ونَاقَشُوه فِيهَا» ثُم ذَكَر كَلامَ ابنِ كَثِيرِ هَذَا.

وَقَال السَّخَاوِي فِي «فَتحِ المُغِيث» (١/ ١٩٠): «لَو قَال التَّابِعيّ: عَن رَجُل، ≈

---

[١] (١/ ٢٣٤)، ط. طيبة.

إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

= فلا يَخلُو إما أن يصِفَه بالصحبة أم لا، فَإِن لَم يَصِفَهُ بِهَا، فَلا يكون ذلك مُتَّصِلًا؛ لاحتِمَال أن يَكون تابعيًّا آخر، بَل هُو مُرسَل عَلى بَابِه.

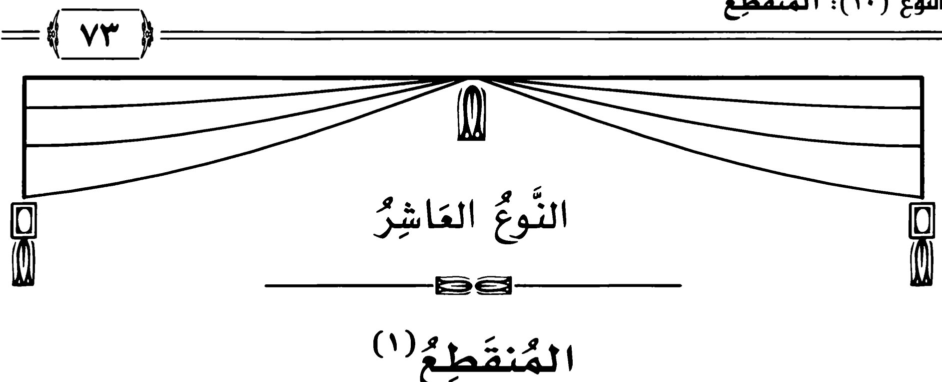
وَإِن وَصَفَهُ بِالصحبة، فَقَد وَقَع فِي أَمَاكِن مِن السُّنن وَغَيرِهَا للبيهَقِيّ تَسميته أيضًا مُرسَلًا، وَمُراده مُجَرَّد التَّسمِية، فَلا يَجرِي عَليه حكم الإرسَال فِي نَفي الاحتِجَاج، كَمَا صَرَّح بذَلك فِي القِراءَة خَلفَ الإِمَام مِن «معرفتِهِ» عَقب حَدِيث رواه عَن مُحمد بن أَبِي عَائِشَة عَن رَجُل مِن الصَّحَابة؛ فَإِنهُ قَال: وَهَذا إِسنَادٌ صَحِيح، وأَصحَاب النبي ﷺ كُلهم ثِقة، فَترك ذِكر أسمَائهم فِي الإِسنَاد لا يَضُر، إِذَا لَم يُعَارِضه مَا هُو أَصح مِنهُ. انتَهى.

وَبِهَذَا القَيْد وَنَحوهُ يُجَاب عَمَّا تَوَقَّف عَن الاحتِجَاج بِهِ مِن ذَلِك، لا لكَونِهِ لَم يُسمّ وَلَو لَم يُصَرِّح بِهِ، وَيَتأيد كَون مثل ذَلِك حجة بِمَا رَوَى البُخَارِي عَن الحُمَيدي قَال: إِذَا صَحَّ الإِسنَاد عَن الثِّقَات إِلَى رَجُل مِن الصَّحَابة، فَهُو حجة وإن لم يُسم.

وَكَذا قَال الأَثرم: قُلت لأَحمَد: إِذَا قَال رَجُل مِن التَّابِعين: حَدَّثَنِي رَجلٌ مِن الصَّحَابةِ وَلَم يُسَمِّه، فَالحَدِيث صَحِيح؟ قال: نَعَم».

(١) قال الأَلبانيُّ (١/ ١٦٠): «هذا الإِلزام ليس عَلى إِطلَاقِهِ لأننا لا نَفهَم مِن الكَلام المَنقُول عَنهُ أنه يُريد أنّ مَا رواه التابعي عَن رَجل من الصَّحابة هو مُرسَل صَحابي بل مُرسَل بمعنَى مُنقطع وهَذا الانقطَاع إنمَا هُو بين التابعي والرَّجل مِن الصَّحابة.

هَذا هُو الذِي يحسن أن يُوجه بِه كَلَام البَيهَقِيِّ وَقَدَ ذَكَر نَحوَهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي «كتَاب الدَلائِل» كَمَا تَراهُ فِي «شَرح العِرَاقِي عَلَى مُقدِّمة عُلُوم الحَدِيث» (ص٥٨) وَخُلاصَة مَا نَقلَهُ عَنهُ ـ وارتَضَاهُ ـ أَنَّ التَّابِعيَّ إن قَالَ: «سَمِعت رَجُلًا مِن الصَّحَابة» قُبل وإن قَال: «عَن» لَم يُقبل ورأيي أن الأخير ينبغي أن يقيد بما إذا كان التابعيُّ المُعنْعِنُ معروفًا بالتدليس وإلا فهو مَقبُول أيضًا، واللهُ أعلمُ».



النَّوعُ العَاشِرُ

المُنقَطِعُ(١)

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢): «وَفِيهِ وَفِي الفَرقِ بَينَهُ وَبَينَ المُرسَلِ مَذَاهِبُ».

(قُلتُ): فَمِنهُم مَن قَالَ: «هُوَ أَن يَسقُطَ مِنَ الإِسنَادِ رَجُلٌ، أَو يُذكَرُ فِيهِ رَجُلٌ مُبهَمٌ».

وَمَثَّلَ ابنُ الصَّلَاحِ لِلأَوَّلِ بِمَا رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّورِيِّ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن زَيدِ بنِ يُثَيعٍ ﴿١﴾ عَن حُذَيفَةَ مَرفُوعًا: «**إِن وَلَّيتُمُوهَا أَبَا بَكرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ.. الحَدِيثَ**»(٣) قَالَ: فَفِيهِ اِنقِطَاعٌ فِي مَوضِعَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَبدَ الرَّزَّاقِ لَم يَسمَعهُ مِنَ (الثَّورِيِّ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَن

﴿١﴾ [شاكر]: بضم اليَاء التَّحتية وفَتح الثَّاء المُثلثة وإسكَان اليَاء التَحتية. وَيُقال: (أُثيع) بضم الهَمزة في أوله بدل الياء. [شاكر]

---

(١) انظر: «مَعرِفةُ عُلومِ الحَدِيثِ» للحَاكِم (ص٢٧)، و«مُقدمةَ ابنِ الصَّلاحِ» (ص٢١٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٥)، و«التقييد والإيضَاح» (ص٧٦)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٥٧)، و«النكت لابن حَجَر» (٢/ ٥٧٢)، و«فَتح المُغيث» (١/ ٢٧٦)، و«تدرِيب الراوِي» (١/ ٢٣٥).

(٢) «المُقدمة» (ص٢١٣).

(٣) انظر: «مَعرفة عُلوم الحَديث» للحَاكِم (ص٢٨، ٢٩).

النُّعمَانِ بنِ أَبِي شَيبَةَ الجَنَدِيِّ ﴿١﴾ عَنهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الثَّورِيَّ لَم يَسمَعهُ مِن)(١) أَبِي إِسحَاقَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَن شَرِيكٍ عَنهُ.

وَمَثَّلَ الثَّانِيَ: بِمَا رَوَاهُ أَبُو العَلَاءِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ﴿٢﴾ عَن رَجُلَينِ عَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ حَدِيثُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمرِ**»(٢).

وَمِنهُم مَن **قَالَ**: المُنقَطِعُ مِثلُ المُرسَلِ وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسنَادُهُ، غَيرَ أَنَّ المُرسَلَ أَكثَرُ مَا يُطلَقُ عَلَى مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٤): «وَهَذَا أَقرَبُ، وَهُوَ الَّذِي صَارَ إِلَيهِ طَوَائِفُ مِنَ الفُقَهَاءِ وَغَيرِهِم، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ فِي كِفَايَتِهِ(٥)﴿٣﴾».

﴿١﴾ **[شاكر]**: الجَندي: بالجيم والنون المَفتوحتين. **[شاكر]**

﴿٢﴾ **[شاكر]**: الشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة. وأبو العلاء هذا اسمه «يَزيد». **[شاكر]**

﴿٣﴾ **[شاكر]**: في أصل مُختصر ابنِ كَثِير هُنا في «كِتَابيه» والذي في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٤) «في كفايته». وهو الصواب، ولذلك أثبتناه. ==

---

(١) ساقط من «ط»، «ع».

(٢) رواية أبي العَلاء عَن رَجُلين عَن شَدَّاد بن أَوس رَوَاها الطَّبرانيُّ فِي الكَبِير (٧١٧٩)، وفِي الدُّعَاء له (٦٢٦)، وأحمَد في «المُسنَد» (١٧١٣٣).

والتِّرمِذِي في «السنن» (٣٤٠٧) أخرج الحَديث مِن رواية أبي العَلَاء عَن رَجل! عَن شَدَّاد، وروَى النسَائيُّ (١٣٠٤)، وابنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيح» (١٩٧٤) الحَديث مِن رواية أَبي العَلاء عَن شَدَّاد! وهُو مَعلُول لجَهَالة الرُّواة عَن شَدَّاد وانظُر: «السّلسِلة الضعيفة» للألباني (٧/ ٦٩٥)، واللهُ أعلمُ.

(٣) في «غراس»: (عن الرسول).

(٤) «المقدمة» (ص٢١٤).

(٥) في «ح»، «ط»، «ع»: كتابيه، وما أثبتناه هو الصَّواب كما في «عُلوم ≈

قَالَ: وَحَكَى الخَطِيبُ عَن بَعضِهِم[1] أَنَّ المُنقَطِعَ مَا رُوِيَ عَن التَّابِعِيِّ فَمَن دُونَهُ مَوقُوفًا عَلَيهِ مِن قَولِهِ أَو فِعلِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ غَرِيبٌ، وَاللهُ أَعلَمُ[2].

== وللخطيب البغدادي كتابان معروفان في أصول الحديث:

أحدهما: «الكفاية في علم الرواية» وهو مَطبُوع بحيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٥٧هـ)، **والآخر**: «الجَامع لآداب الشيخ والسَامِع» وَلَم يُطبَع.

وَهَذِهِ العِبَارة التي أَشَار إليها ابنُ الصَّلاح ثُم ابنُ كَثير ثَابتةٌ فِي كِتَاب «الكِفَاية» (ص٢١) قال: والمُنقَطِع مِثل المُرسَل إلا أن هَذِه العِبَارة تُستعمَل غَالبًا في رواية من دُون التابِعي عَن الصَّحَابة مِثل أن يروي مالكُ بنُ أَنَس عَن عَبدِ اللهِ بن عُمر، أو سُفيَان الثَّورِيِّ عَن جَابِر بن عَبد اللهِ، أو شعبة بن الحَجَّاج عَن أَنَس بنِ مَالِك وَمَا أَشبه ذَلك، وَقَال بَعضُ أهلِ العِلم بالحَديث: الحَديث: المُنقَطِع مَا رَوي عَن التابعي ومن دونه مَوقُوفًا عَلَيهِ مِن قَولِهِ أو فِعلِهِ. **[شاكر]**

≈ الحديث» (٢١٥)، وهو في «الكفاية» (١/ ٩٧).

(١) هو: الحَافِظ أَبُو بَكر البردِيجي، المُتوفَّى سنة (٣٠١هـ)، وكَلامه المُشَار إليه فِي «جَزء الكَلام عَلَى المُرسَل والمُنقطِع»، كَمَا أَفَاده الحَافِظ ابنُ حَجَر في «النكت» (٢/ ٥٧٣).

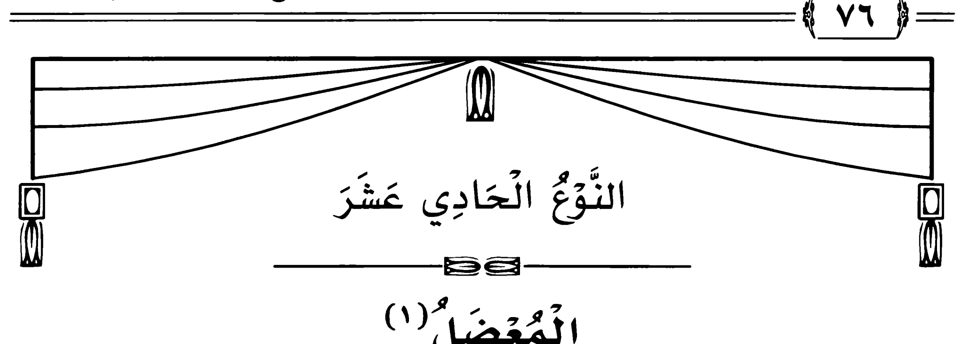
(٢) كيف يُعرَف الانقِطَاعُ؟.

يُعرف الانقطاعُ بِطُرقٍ منهَا:

١ ـ دلالةُ التَّارِيخ وهِي تَعيين وَفَاة الشَّيخ وَمَولِدِ التِّلمِيذ، فَإِن لَم يُدرِك التِّلمِيذ الشَّيخ فمُنقَطِع.

٢ ـ تَنصِيصُ أَهل الفَن عَلَى عَدَمِ الإِدرَاك أو اللقَاءِ أو السَّمَاعِ.

٣ ـ سَبرُ طُرقِ الحَدِيثِ فتثبت بعضُها الوَاسِطة بين راويين وتسقطها بعضها، فالإسنَاد النَّاقِص مُنقَطِع بِدلالة المَزِيد مَا لَم يَكُن مِن المَزِيد فِي مُتَّصِل الأسانيد».اهـ. انظر: «تَحرِير عُلوم الحَدِيث» (٢/ ٩١٣ ـ ٩١٩).



النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ

الْمُعْضَلُ(١)

وَهُو(٢) مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا(٣)، وَمِنْهُ مَا يُرْسِلُهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٤): وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْخَطِيبُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ(٥): «مُرْسَلًا»، وذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ «مُرْسَلًا».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٦): وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: **«وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؛ فَيَقُولُ: لَا، فَيُخْتَمُ عَلَى**

---

(١) «مَعرفَةَ عُلومِ الحَديثِ» للحَاكِم (ص٣٦)، و«الكِفَاية» (١/ ٩٦)، و«مُقدمةَ ابنِ الصَّلاحِ» (ص٢١٦)، و«النكت» للزّركشِيّ (٢/ ١٤)، و«التقييدَ والإيضاحَ» (ص٨١)، و«الشذَا الفيَّاح» (١/ ١٥٩)، و«النكت لابن حَجَر» (٢/ ٥٧٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤٠).

(٢) في «ط»: قال ابن الصَّلاح: وهو...

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢١٦).

(٤) ساقط من «ط»، «المقدمة» (ص٢١٨).

(٥) هكذا هي فِي جَميع النُّسَخ المُعتَمَدة لَدَينا، وفي «المُقَدِّمة» (ص٢١٨) (في بَعض كَلَامِهِ...).

(٦) «المقدمة» (ص٢١٩).

فِيه(١) الْحَدِيثَ». قَالَ: فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْهُ الْأَعْمَشُ أَنَسًا وَالنَّبِيَّ ﷺ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى مُعْضَلًا.

قَالَ: وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ اسْمَ «الْإِرْسَالِ» أَوْ «الِانْقِطَاعِ».

قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، إِذَا تَعَاصَرُوا، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

(وَقَدْ ادَّعَى)(٢) الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الْمُقْرِئُ(٣) إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَيْضًا ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: وَقَوله: «وكاد ابنُ عَبدِ البرَ...» إلخ. قال العِرَاقِي[١]: «وَلا حَاجَة إلى قَولِهِ: وَكَاد، فَقَد ادَّعَاه فَقَال فِي مُقدمة «التَّمهيد»[٢]: اعلم وَفَّقك اللهُ أنِّي تَأملت أقَاويل أئمة الحَديثِ وَنَظَرتُ في كتب من اشترط الصَّحِيحِ فِي النَّقل مِنهُم. ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمَعُوا عَلَى قُبول الإسنَاد المُعنعَن لا خِلاف بينَهُم فِي ذَلِك إذا جَمَع شُروطًا ثلاثة وهِي: عَدَالةُ المُحدثين ولِقاءُ بعضهِم بعضًا مُجَالسةً ومُشَاهدةً وأن يكونوا بُرَآء مِن التدليس ثُم قَالَ: وهُو قَولُ مَالِك وعَامة أهلِ العلمِ. [شاكر][٣].

---

(١) انظر: «تَدرِيب الرَّاوِي» (١/ ٢٤٣) وقال: «ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أَنَس قَال: كُنا عِند النبيِّ ﷺ...».

(٢) في «ط»: (وقال ادعي).

(٣) جزء لأبي عَمرو الدَّاني في «عُلوم الحَديث» (ص١٨، ١٩) «طبعة التَّوعِية الإسلامِية».

....

[١] «التقييد والإيضاح» (١/ ٨٣). [٢] «التمهيد» (١/ ١٢).

[٣] قال الألباني (١/ ١٦٩): الذي ادعاه ابنُ عبدُ البرِّ الإجماع عَلى قُبول الإسناد المُعنعن بِشُروط =

(قُلْتُ): وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَشَنَّعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ اللُّقِيَّ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، وَلَكِنْ الْتَزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ»[(١)(٢)].

---

(١) رَاجِع: «النُّكت» لابنِ حَجَر (٢/ ٥٩٥) قَال: «ادَّعَى بعضُهُم أَنّ البُخَارِيَّ إِنمَا التَزَم ذَلِك فِي جَامِعه لا فِي أَصل الصِّحة، وأَخطأَ فِي هذِهِ الدَّعوَى، بَل هذا شَرط في أَصل الصِّحة عِند البُخاريِّ، فَقَد أكثر مِن تَعلِيل الأَحَادِيثِ فِي تَارِيخِهِ بِمُجَرَّد ذَلِك».

(٢) قال د. خالدُ الحَايك حفظهُ الله: «أَرَى أَنَّهُ لم يَقصد لا البخاريَّ ولا ابنَ المدينيِّ، وإِنما قَصَدَ مجموعةً من طلبة الحديثِ قد تنطَّعوا من عدمِ قبولِ الحديثِ إلا بأن يَثْبُتَ لهُم السَّماعَ من كلِّ طريقٍ». قلنا: وانْظُر «إجماعَ المحدثِينِ» لحاتِم العوني.

....

= ثلاثة: أحدها لقاء بعضهم بعضًا وهذا الشرط ليس في التعريف الذي ادّعى الداني الإجماع عَليه، وقال المُؤلِّف عقبَهُ: «وكَاد ابنُ عبدِ البرَ أن يدّعِي ذَلك أيضًا».

فَظَهر أن تعبير ابن الصلاح دَقيق وأن اعتراض العِراقي عَليه غير وارِد.اهـ.

مسألة:

قد يُقَال فِي اشتِراط البَرَاءة مِن التَّدلِيس غِنَى عن الشرط الثاني لأنَهُ إِذا كَان بريئًا مِن التَّدلِيس فلن يَروِي إِلّا عَمَّن سَمِع مِنهُ فِعلًا.

والجَواب: أنه إِنَّما اشتَرَط انتفاء التَّدلِيس وشَرطَ ثُبوت اللِّقاء كَذلِك؛ لأَن الرَّاوِي العَدل الثِّقة الذي لا يُدلس قد يُرسِل عَمَّن لَم يسمع مِنه، عَاصره أم لَم يُعَاصِره، وهُو مَا يُسمِّيه العُلماء بالإرسال الخفي.

يُؤيد هذا مَا قَاله الحَافِظ ابن حَجَر «النكت» (٢/ ٥٩٦) فِي كَلامِهِ عَلَى مَذهَبِ البُخَارِي واشتراطِهِ ثُبوت اللِّقَاء قَال: «والحَامِل للبخَارِي عَلَى اشتِرَاط ذَلك تَجويز أَهل ذَلك العَصر للإرسَال فَلَو لَم يَكُن مُدلِّسًا، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كَان غَير مُدلس، فَقَد يحتمل أن يكون أَرسَل عنه لشيوع الإرسَال بينهُم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة عَلى السَّماع؛ لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلّسًا والغرضُ السَّلامةُ من التدلِيس».

وَقَدْ اشْتَرَطَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ مَعَ اللِّقَاءِ: طُولَ الصَّحَابَةِ﴿١﴾(١).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ(٢): «إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ قُبِلَتْ الْعَنْعَنَةُ».

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ(٣): «إِنْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا»(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّاوِي: «إِنَّ فُلَانًا قَالَ» هَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «عَنْ فُلَانٍ»، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الِاتِّصَالِ، حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ؟ أَوْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِنَّ فُلَانًا قَالَ» دُونَ قَوْلِهِ: «عَنْ فُلَانٍ»؟ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْدِيجِيُّ، فَجَعَلُوا

﴿١﴾ [شاكر]: «الصَّحَابة» بِفَتحِ الصَّاد وَقَد تكسر أيضًا: مَصدر «صحبه يصحبه». [شاكر]

---

(١) كذا هي بالمخطوط، والموجود في قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧)، ومقدمة ابن الصلاح ط. بنت الشاطئ (٢٢٤) وط. نور الدين عتر (٦٦) وط. الفحل (١٤٤) [طول الصحبة] وكذلك هي في «شرح عِلل الترمذي» (١/ ٣٦٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: رِسَالة أبي عَمرو الداني فِي «عُلوم الحَدِيث» (ص٢٠).

(٣) الإمام الحافظ الفقيه، العلامةُ عَالِمُ المَغرب، أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ مُحمدِ بنِ خَلَف المعافريّ القَروي القابسي المَالِكي، صَاحِب «المُلخَّص»، وكان عَارِفًا بالعِلل والرِّجال، والفقه والأصُول والكلام، مُصنفًا يقظًا دينًا تقيًا، وكان ضريرًا، وهُو من أصحِّ العُلمَاء كتبًا، كتب له ثقات أصحابه، وتُوفي سَنة ثلاث وأربع مائة. «السير» (١٧/ ١٥٨).

(٤) انظر: «شَرحُ النووي على مسلم» (١/ ١٦٩) ط. المكتب الثَّقافي، و«الغاية شَرح الهداية» للسَّخاوي (ص١٣٧)، و«توجيه النظر» (١/ ١٨٩).

«عَنْ» صِيغَةَ اتِّصَالٍ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا» فِي حُكْمِ الِانْقِطَاعِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ[١]، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا مُتَّصِلَيْنِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٢]. وَمِمَّنْ (نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)[٣][٤].

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٥] الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ (بِالصَّحَابِيِّ، سَوَاءٌ فِيهِ أَنْ يَقُولَ)[٦]: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، أَوْ «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أَوْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ».

وَبَحْثُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[٧] هَهُنَا فيما ﴿١﴾ إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي[٨] عَدَالَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ بِالْكَثْرَةِ أَوْ الْحِفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ الْمُسْنَدَ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَعَزَاهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَحُكِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ﴿٢﴾[٩].

﴿١﴾ [شاكر]: في الأصل: (ما). [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: وهو الحق الذي لا مِرية فِيه لأن زِيادة الثِّقة دَلِيلٌ عَلَى أنهُ حَفَظ ==

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٨٤)، و«شَرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٢).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢٦).

(٣) مطموس في «ب»، ساقط من «ع».

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٨٤) وفيه: «عن أَحمدَ بن حَنبلٍ قال: كَان مَالكٌ زَعَمُوا يَرَى (عن فلانٍ وأَنَّ فلانًا) سواء».

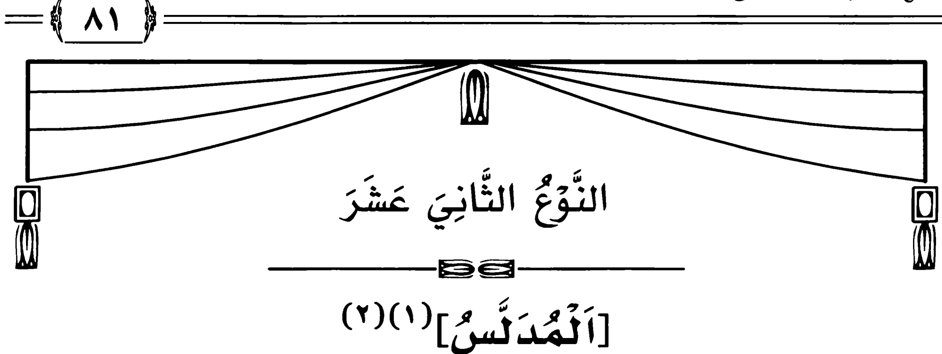
(٥) «التمهيد» (١/ ٢٦).

(٦) مطموس في «ب».

(٧) «المقدمة» (ص٢٢٨).

(٨) في «ب»: (إلي).

(٩) انظر: «السنن الكُبرَى» للبيهقي (١٣٩٩٣)، و«الكفاية» (٢/ ٥٠٣)، «باب القَول فيما رُوِي من الأخبار مُرسَلًا ومُتصلًا هَل يثبت ويجب العمل بِهِ أَم لا».



النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ

[اَلْمُدَلَّسُ](١)(٢)

وَالتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قد سَمِعَهُ مِنْهُ﴿١﴾(٣).

== مَا غَابَ عَن غَيرِهِ، وَمَن حَفَظ حُجة عَلى مَن لَم يَحفَظ. وَكَذلِك الحكم فيما إذا رَوى الرَّاوِي حَديثًا واحدًا مِرارًا واختلفت روايته: فرواه مَرةً مرفُوعًا ومرةً مَوقُوفًا، أو مرة موصولًا ومرةً مُرسَلًا، فالصَّحيح تَقدِيم الرّواية الزَائِدة إذ قَد ينشط الشَّيخ فيأتِي بالحَدِيث عَلَى وَجهِهِ، وَقَد يعِرضُ لهُ مَا يَدعُوه إلى وقفِهِ أو إرسالِهِ فَلا يقدح النقص في الزيادة. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: كَأَن يقُول: «عَن فُلان» أو «قَال فُلان» أو نَحو ذَلك فَأَمَّا إِذا ==

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) انظر: «مَعرِفةَ عُلومِ الحَديثِ» للحَاكِم (ص١٠٣)، و«الكفايَة» (١/ ٩٧، ٢/ ٣٦٧ ـ ٤٠٢)، بَاب الكَلام فِي التدليس وأحكَامه، و«مُقدمةَ ابن الصَّلاح» (ص٢٣٠)، و«شَرح عِلل الترمذي» (٢/ ٦٩٠ ـ ٢/ ٧٠٢)، و«النكت» للزَّركشي (٢/ ٦٧)، و«التقييد والإيضَاح» (ص٩٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٧٣)، و«النكت لابن حَجَر» (٢/ ٦١٤)، و«فَتح المُغِيث» (١/ ٣١٣)، و«تَدرِيب الرَّاوي» (١/ ٢٥٦)، ويراجع أيضًا: «مَنهَج المُتقَدّمين في التدليس» لناصر الفَهد، و«ضَوابط قُبول عَنعَنة المُدلس» للشايجي، و«التدليسَ وأحكامه» لصَالِح سَعِيد الجَزَائِريّ، و«التَدلِيس» للدكتور مُسفر الدميني.

(٣) **هذا هو الصَّواب، وقد فَرَّق البعضُ بَين التَّدلِيس والمُرسل الخَفِي**، كَمَا ≈

وَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُ ابْنُ خَشْرَم[١] ﴿١﴾: كُنَّا عِنْدَ[٢] سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَذَا» فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: «حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ».

وَقَدْ كَرِهَ هَذَا الْقِسْمَ (مِنْ التَّدْلِيسِ)[٣] جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَمُّوهُ[٤]،

= صَرَّحَ بالسَمَاع أو التحديثِ وَلَم يكُن قَد سَمِعَهُ مِن شَيخِهِ وَلَم يَقرَأه عليه: لَم يَكُن مُدَلِّسًا بَل كَان كَاذِبًا فَاسِقًا، وفرغ من أمره. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: هو: عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، بفتح الخَاء وإسكَان الشِين المُعجَمَتَين وفَتح الراء. [شاكر]

≈ قَال ابن حَجَر (٨٦ ـ نزهة): «والفرقُ بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي دقيقٌ، حَصَل تحريره بما ذُكِر هنا: وهو أن التدليس يَختص بمَن رَوَى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه. فأمّا إن عاصره، ولم يُعْرَفْ أنه لقيه، فهو المُرْسَل الخفي. ومَنْ أدخل في تعريف التدليس المعاصَرَةَ ولو بغير لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ فِي تعريفه والصَّواب التفرقة بينهُمَا».

[قلنا]: بل الصواب عدم التفريق؛ لأن هَذا هو الذي دَرَجَ عَلَيهِ عَمَل السَّلَف مِن مُحَدِّثِي هَذِه الأمّة.

قَال الخَطيب في «الكِفَاية» (١/ ٩٧): «والمُدَلَّسُ: روَايةُ المُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرهُ وَلَم يَلْقَهُ فيتوَهَّمُ أنه سَمِع مِنه أو رِوايته عَمَّن قَد لَقِيهُ مَا لَم يَسمَعْهُ مِنهُ هَذا هُو التدلِيسُ فِي الإسنَاد».

وهو وَاضِحٌ وصَرِيحٌ في عَدَم التَّفرِقةِ، وانظُر للأهمية: تَعلِيقُ الشَّيخِ الفَاضِلِ طَارِق عَوَض اللهِ عَلَى «عُلوم الحَديث لابنِ الصَّلاح» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

(١) في «ط»، «ب»: (علي بن خشرم).

(٢) ساقط من «ط».　　　　(٣) ساقط من «ط».

(٤) **قال الذهبي في «السير»** (٧/ ٤٦٠): «قَال خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البزَّارُ: المُدلِّسُ مُتَشبِّع بما لم يُعْطَ.

قلت (الذهبي): هو دَاخِلٌ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. ≈

وَكَانَ شُعْبَةُ أَشَدَّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]: «وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ ﴿١﴾.

وَمِنَ الْحُفَّاظِ[٣] مَنْ جَرَّحَ[٤] مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الِاتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٦]: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَيُرَدُّ.

﴿١﴾ [شاكر]: هذه الكلمة نقلها ابنُ الصَّلاح عن الشَّافِعي عن شُعبة فلَيست مِن قَولِ الشَّافِعيِّ، بَل هِي من نَقلِه. [شاكر]

≈ قلت (الذهبي): والمُدلِّسُ فيه شيءٌ من الغِشِّ، وفيه عَدَمُ نُصْحٍ للأُمةِ، لا سِيَّما إذا دَلَّسَ الخَبَرَ الوَاهِيَ، يُوهِم أنه صَحِيح، فهَذَا لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ، بخِلاف باقِي أقسَامِ التدليس، ومَا أحسَنُ قَول عَبدِ الوارِثِ بن سَعِيد: التدلِيسُ ذُلٌّ».

(١) «المقدمة» (ص٢٣٤).

(٢) انظر: مُقدمة «الكَامِل في الضُّعَفَاء» لابن عدي (١/ ١٠٧) ط. الكتب العلمية.

(٣) كابنِ حزمٍ كَما فِي أوائِل كِتَابِهِ «الإِحكَام» (١/ ١٤٢).

(٤) في «ب»: (خرج).

(٥) قال في الرسالة (ص٣٧٩): «ومَنْ عَرَفنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَد أَبَان لَنا عَورَته فِي روَايتِهِ».

(٦) «المقدمة» (ص٢٣٥).

قَالَ: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ؛ كَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ ﴿١﴾(١).

﴿١﴾ [شاكر]: **فَائدة**: نَقَل السُّيوطيُّ في التّدريبِ عَن الحَاكِم قَال: «أَهْلُ الحِجَاز والحَرَمَين وَمِصر والعَوَالِي وخُراسان وأصبَهَان وبِلاد فَارِس وخُوزِستَان وَمَا وَرَاء النَّهر ـ: لا نَعْلَمُ أحدًا مِن أئمتهِم دلَّسُوا، وأكثر المُحَدِّثين تَدلِيسًا أهلُ الكُوفةِ وَنفَرٌ يَسِير مِن أَهل البَصْرَة. وَأَمَّا أَهْلُ بَغْدَادَ فَلَم يُذكَر عَن أحدٍ مِن أَهلِهَا التَّدلِيس إِلى أَبي بكرٍ مُحَمَّد بن مَحمَّد بن سُلَيمَان البَاغَنْديّ[١] الوَاسطي فهو أَول مَن أحدَث التدلِيس بِهَا» وَقَد أَلَّفَ الحَافِظُ بُرهَانُ الدينِ سِبْط ابنُ العَجَمِيِّ المُتوفَّى سَنَة (٨٤١هـ) رِسَالة فِي التدليس والمُدلِّسِين، طبعت في حَلَب، وَكذلك الحَافِظ ابن حَجَر المُتَوفَّى سَنَة (٨٥٢هـ) أَلَّفَ رِسَالة طبعت في مِصر. [شاكر]

---

(١) **قال النَّوويُّ «التقريب» (١/ ٢٦٤ ـ مع التدريب)**: «وَمَا كَان فِي الصَّحِيحَين وشبههما عَن المُدلِّسِين بِعَنْ مَحمُولٌ عَلَى ثُبوتِ السَّمَاع مِن جَهةٍ أُخرَى».

قَال ابنُ حَجَر «النكت» (٢/ ٦٣٦): وفِي أسئِلة الإِمَام تَقِيِّ الدينِ السُّبكِيّ للحَافِظ أبي الحَجَّاج المِزِّيّ: وَسَأَلته عَن مَا وَقَع فِي «الصَّحِيحَين» مِن حَديث المُدلس معنعنًا هل نقول: أنهما اطّلعا على اتصالها؟

فقال: «كَذا يقُولون، وَمَا فِيه إلا تَحسِين الظَّن بِهمَا. وَإلا فَفيهِمَا أَحَاديثُ مِن رواية المُدلِّسين مَا توجد مِن غَير تِلك الطريق التي فِي الصَّحِيح».

قلت (ابن حجر): وَليسَت الأَحادِيث التي في «الصَّحِيحَين» بالعَنعَنةِ عَن المُدلِّسين كلها في الاحتجاج، فيُحمَل كلامُهم هنا عَلَى مَا كان مِنها في الاحتِجَاج فقط، أما مَا كَانِ فِي المُتَابَعات فَيحتَمِل أن يكون حَصَل التَّسَامُح فِي تَخرِيجهَا كغيرِهَا». انتهَى كلامُهُ.

وَقَد جَمعَهَا الدكتور عَوَّادُ الخَلَف فِي كِتَابيَهِ: «رِوَايَاتِ المُدلِّسين فِي صَحِيح البُخَاريّ» و«رِوَاياتِ المُدلسينَ فِي صَحِيح مُسلِم».

[١] ولد سنة بضع عشرة ومائتين وتُوفِّي في (٣١٢)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٨٣).

(**قُلْتُ**): وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدُّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(١) **قال الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٧١، ٣٧٢)**: «الضَّربُ الأولُ تَدلِيس الحَديث الذِي لَم يَسمَعْه الراوِي مِمَن دَلَّسه عَنه بِروايتِهِ إياه عَلَى وَجه يُوهِم أنه سَمِعَهُ مِنه ويعدل عن البَيَان بِذلك وَلو بيَّن أنه لَم يَسمَعه من الشَّيخ الذي دلسه عنه وكَشَفَ ذَلك لصَار ببيانِهِ مُرسِلًا للحَدِيث غيرَ مدلِّسٍ فيه؛ لأن الإرسَال للحَدِيث لَيس بإيهَام مِن المُرسِلِ كَونه سَامعًا مِمن لَم يَسمَع منه ومُلاقيًا لِمَن لَم يَلقَه، إلا أنّ التدلِيسَ الذي ذكرناه مُتَضَمِّنٌ للإرسال لا مَحَالةَ مِن حَيثُ كَان المُدلِّسُ مُمسِكًا عَن ذِكر من بينه وبين من دَلس عَنه، وإنما يُفَارِق حَاله حَال المُرسِل بإيهَامِهِ السَّماعَ مِمَن لم يسمَع مِنه فَقَط وهُو المُوهِن لأمرِهِ، فَوَجَب كَون هَذا التدليس مُتَضَمِّنًا للإرسَال والإرسَال لا يتضَمَّن التَّدلِيسَ؛ لأنه لا يقتضي إيهَامَ السَّمَاع مِمَن لَم يَسمَع مِنه، ولهذا المَعنَى لَم يذم العلماءُ من أرسَل الحَدِيث وذَموا من دَلَّسَهُ.

والتَّدلِيس يَشتَمِل عَلَى ثلاثة أحوَال تَقْتَضِي ذَم المُدَلِّسِ وتَوهينِه **فأحدها**: مَا ذكرناه مِن إيهامِه السَّمَاع مِمَن لم يسمَع مِنه، وذلك مُقَارب للإخبَار بالسَّماع مِمن لم يسمع منه، **والثانية**: عُدولُهُ عن الكَشف إلى الاحتِمَال وذَلك خِلاف مُوجب الوَرَع والأَمَانة، **والثالثة**: أن المُدلس إنما لم يُبين مَن بَيَّنَهُ وبَيَّنَ مَن رَوَى عَنهُ لِعلمِهِ بأنه لَو ذَكَرهُ لَم يَكن مَرضيًا مَقبُولًا عِند أَهلِ النَّقل، فَلذلك عَدَل عن ذِكرِهِ وفِيه أيضًا أنه إنّما لا يذكر مَن بَينه وبَين مَن دَلَّس عَنْهُ طلبًا لتوهِيم عُلو الإسنَاد والأَنفة من الروَاية عَمن حَدَّثه، وذَلك خِلاف مُوجَب العَدالة ومقتَضَى الديانة من التواضع في طَلَب العِلم وتَرك الحَمِيَّة في الإخبار بأخْذِ العِلم عَمَّن أَخَذَهُ، والمُرسِلُ المُبينُ بَرِيءٌ مِن جميع ذلك». اهـ.

وقال الحَاكمُ في «المَعرِفَةِ» (ص١٠٩): «الجِنس السَادِس من التَّدليس: قَوم رَوَوْا عن شُيوخ لم يَروْهُم قَط، وَلَم يَسمَعُوا مِنهُم إنما قَالوا: قَال فُلان، فَحُمِل ذَلِك عَنهم على السَّماع وَلَيس عندهم عَنهم سَمَاع عَالٍ وَلا نَازِل». اهـ.

وَعَلَّق عَلَيه المُعْلِمِيُّ فِي «التَّنْكِيل» (٢/ ١٤٦، ١٤٧) قَائِلًا: «... لَيس بِتَدليس، وإنما يُسميهِ جَمَاعة تَدلِيسًا إذا كَان عَلَى وَجه الإيهَام، فَأَما أَن يُرسِل المُحَدِّث عَمَّن ≈

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ التَّدْلِيسِ: فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ[١]، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَتَارَةً يُكْرَهُ؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ، أَوْ نَازِلَ الرِّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ؛ كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ (لئلا)[٢] يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ[٣] أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ»[٤]، (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ[٥] النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ ﴿١﴾ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ[٦]»، نَسَبَهُ إِلَى)[٧] جَدٍّ

- - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: هو: مُحمدُ بنُ الحَسَن بن مُحمد بن زِياد بن هَارُون بن جَعفَر بن سَند المُقرئ شَيخ المُقرئين في عَصرِهِ وكَان ضعيفًا في الرواية مَات سنة (٣٥١هـ)، له ترجمة في «لسان الميزان» (٥/ ١٣٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠١) للخطيب. [شاكر]

≈قَد عَرَف النّاس أنه لم يُدرِكه أو لَم يَلقه فَلا إيهَام فِيه فَلا تَدلِيس، وعَادةُ أئمةِ الحَديث إذا كَان الرَّجُل مِمَن يَكثر مِنه هذا الإرسَال أن ينصوا على أَسمَاء الذين رَوَى عَنهم ولم يَسمَع مِنهُم، كَمَا تَرَاه في تَرَاجِم مَكْحُول والحَسَنِ البَصرِيِّ وأَبي قِلَابَة عبدِ اللهِ بن زيدٍ وَغَيرِهم».اهـ.

(١) في «ط»: (خلافه).　　(٢) في الأصل: (كي لا).

(٣) ساقط من «ط».

(٤) قال د. خالد الحايك حفظه الله: «يريد به الحافظ أبا بكر ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود».

(٥) ساقط من «ب».

(٦) في «ب»: (سيد).

(٧) ساقط من «ط»، «ع».

لَهُ﴿١﴾. وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: وبقيت أقسام من التدليس:

منها: تَدلِيس التَّسوية وهو: أن يُسقِط غَير شَيخِهِ لضَعفِهِ أو صِغَرِهِ، فَيصِير الحَديثُ ثِقةً عَن ثِقة، فيُحكَم له بالصِّحة، وفيه تغرِيرٌ شَديدٌ ومِمَن اشتَهَر بِذَلك: بَقيةُ بنُ الوَلِيد، وكذلك الوَليد بن مُسلِم، فكَان يحذِف شُيوخ الأوزَاعِيّ الضُعفَاء ويُبقِي الثقات، فقيل له في ذلك، فقال: أُنبِلُ الأوزَاعِيّ أن يَروِي عن مِثل هؤلاء!. فقيل له: فإذا رَوَى عن هؤلاء وهُم ضُعَفَاء، أحاديثَ مَنَاكير، فأسقطتهم أنتَ وصيرتها من رِواية الأوزاعي عَن الثقات، ضُعِّف الأوزاعي؟[١] فلم يلتفت الوَليد إلى ذلك القول.

وهَذا التَّدليس أَفْحَشُ أنوَاع التَّدليسِ مُطلقًا وشَرُّهَا[٢].

....

[١] انظر القِصة فِي: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٩٧).

[٢] وقد أفرَده الشيخ «مَجدِي عَرَفَات» بِرسَالةٍ مُفردة جَمَع فيهَا كُل ما يَخُص هَذا النوع من التَّدليس فَراجِعهَا فإنها مُفيدة.

فائدة: اشتَهر القولُ باشتراطِ تَصريح مُدَلِّس تدليس التَّسوية = السَّماع في جَميع طَبَقات السَّنَد. و«يُستَثنَى مِن هَذا أنْ يَكُون سَائِر الإسنَادِ سِلسلةً معروفةً، كَمالك عَن نَافع عَن ابن عُمَر، فَلو أن مَن يدلس التسوية رَوَى عَن مَالِك حَديثًا فَقَال: (حدثنا)، ثم ذكره بالعَنْعَنة بين مالِك ونَافِع، وبين نَافِع وابن عُمَر، لم يضره ذلك؛ لأنها سِلسلة قد عُرِفَ اتصالها». «تحرير عُلوم الحَديث» للجديع (٢/ ٩٧٩).

وقد تَكَلم على هذه المسألة - التصرِيح بِالسَّماع في جَميع طبقَات السَّند - بشيءٍ من البَسْطِ والتفصيل فضيلةُ الشيخِ أبي الحَسَن السُلَيمَاني في كِتابه «إتحاف النبيل» ورجح اشتراط ذكر السَمَاع بين الرَاوي وشيخه وبين شيخه وشيخ شيخه فقط وليس في جميع طبقات السند. حَيث قال في نهاية بحثه: «الذي تطمئنُ إليه نَفسِي في نهاية الجَواب: أنَّه يكتفى بتصريح المدلس عن شيخه، وبتصريح شيخه عن شيخه، ولا نتوقف في صحة السند من أجل العنعنة فيما فوق ذلك؛ إلا إذا علِمنا عن رَجل بعينه أنه يُسقط في الطبقات العُليا، أو كَان في السند أو المتن نكارة، فالعُلماء - أحيانًا - يُعلون بعلل غير مطردة، بل ومستبعدة، كما ذكر العلامة المعلِّمي - يرحمه الله - فِي مُقدمة تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٨، ٩)؛ فالإعلال - هنا - بِعلة مُحتملة من بَاب أولَى، والعِلم عِند اللهِ - تَعَالَى -». فانظره: (٢/ ٣١ - ٤٢) فإنه نفيس.

وللشيخ الفاضل حاتم العونيّ كلام نَفِيس حَولَ هَذا الشَّرط يراجع في شَرح المُوقِظة (ص١٦٢ - ١٦٧). فَهو مُهِمٌّ.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

== وَمِنه: تَدلِيس العَطفِ كَأَن يقُول: «حَدَّثَنا فُلانٌ وفُلانٌ» وَهوَ لَم يَسمَع مِن الثَّانِي المَعطُوف وَقَد ذُكِر عَن هَشِيم أنه فعلَه.

وَمِنه: تَدلِيس السُكوت، كَأَن يَقُول: «حَدَّثنا» أَو «سَمِعت» ثُم يَسكُت، ثُم يقولُ: «هِشَامَ بنَ عُروَةَ» أو «الأَعمَش» مُوهِمًا أنهُ سَمع مِنهُمَا، وَلَيس كَذلِك[١]. [شاكر]

....

[١] وَمن أقسَام التدليس أيضًا: «تَدليسُ المُتابَعة» نَبَّه عَليه فضيلةُ الشيخ عَبدِ اللهِ السَّعد فَقَال ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ:
«وَأَمَّا تَدلِيس المُتَابَعة فَأَعنِي به: أن يَروِي الرَّاوِي خبرًا عَن شيَخين له أو أكثر ويكون بين من رَوى عنهم اختلاف إما باللفظ أو الإسنَاد، فيحمل رواية أحدهما على الآخر ولا يبين».
وذَكَرَ حَفِظَهُ اللهُ بعَضَ الأمثلةِ مِن «شَرح عِلل الترمذي» لابن رَجَب وشَرَحَها.
ثُم قَال: «والأمثلة عَلَى هَذا النوع من أنواع التدليس تكثر لمن أراد أن يتَتَبعها، فَهذا النَّوع مِن أنواعِ التَّدليس مُهمّ جدًا، ويَخفَى على الكَثِير كَمَا قَال عَبدُ الحقِ الإشبِيلِيُّ: (وَكَثير من الشيوخ يَجوزَ عليه مثل هذا)، وعندي أنَّ هذَا النوع أخطَرُ وأكثرُ خَفَاءً مِن تدلِيس التسوية لأمَرين:
١ ـ لكثرة وقوعِه بخِلاف التَّسوية، فإنه نادر.
٢ ـ لأنه أكثر خفاءً مِن التسوية كَمَا تَقدَّم.
واللهُ تَعَالى أعلمُ.
وقَليلٌ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا النَّوع مِن أنواعِ التدلِيس، وَقَد نَبَّه عَلَيهِ أيضًا الخَطِيبُ فَقَال فِي «الكفاية» (٢/٤١٦):
(بَابُ فِي المُحدث يروي حديثًا عن الرجلين أحدهما مَجرُوح هَل يَجوز للطَالِب أن يُسقِط اسمَ المجروحِ ـ وذَكَر مِثَالًا ـ ثم قَال: ولا يُستحَبُّ للطَالب أن يُسقط المَجروح ويجعل الحَديث عن الثقةَ وحدَه خوفًا مِن أن يكون في حَدِيث المَجرُوح مَا لَيس فِي حديثِ الثقة ورُبما كَان الرَّاوي قَد أدْخل أَحَدَ اللفظَين أو حَمَله عَليه وقد سُئل أحمدُ بن حَنبل عَن مِثل هَذا في الحَديث يُرْوَى عن ثَابِت البناني وأبَان بن أبي عَيَّاش عن أنس فَقَال فيه نحوًا مما ذَكَرنا).اهـ.
وبِسَبب ذلك تكلم الحُفّاظ في جَمْعٍ من الرواة كانوا إذا حَدّثوا أحيانًا يجمعون أكثر من وَاحِد مِن شيوخِهم في الحَدِيث الوَاحِد أو المَسألة الوَاحِدة ولا يُفرِّقُون بين رِواية أحدِهم عَن الآخَر وقد يكون بينهما اختِلاف.
قَال المَرُّوذي: سَأَلت أَحمَدَ عَن (مُحمد بن إسحَاق)، فَقَال: هُو حَسنُ الحَدِيثِ ولكنه إذا جَمع بين الرَّجلين، قلت: كَيف؟ قال: يُحدثُ عَن الزهري فَيَحْمِلُ حَديث هَذا عَلَى هذا.اهـ.
من «العلل» رواية المروذي (ص٦١).اهـ. بتصرف.
انظر بَحث: «تدليس رواة الحديث وأنواعه» للشيخ السَّعد، وتَقديمِهِ لِكتَاب «مَنهَجِ المُتقدِّمِين في التدليس». فَقَد وَسَّع القَول في التدليس وأحكَامِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ(١): وَقَدْ كَانَ الْخَطِيبُ لهِجًا بِهَذَا الْقِسْمِ [مِن التَّدلِيسِ](٢) فِي مُصَنَّفَاتِهِ ﴿١﴾(٣).

﴿١﴾ [شاكر]: قال ابن الصَّلاح في النوع (٤٨): و(الخَطيب الحَافِظ) يَروِي في كتبه عَن أَبِي القَاسِم الأَزْهَرِيّ وَعَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي الفَتحِ الفَارِسِيّ وَعَن عُبيدِ اللهِ بنِ أَحمَدَ بنِ عُثمَانَ الصَّيرَفِيِّ والجَميع شَخصٌ وَاحِد مِن مَشَايِخه. وَكَذَلِك يَروِي عَن الحَسَن بن مُحَمَّد الخلّالْ وَعَن الحَسَنِ بن أَبي طَالِبِ وَعَن أَبِي مُحَمدِ الخلَّال والجَميعُ عِبارَةٌ عَن وَاحِدٍ.

ويروي أيضًا عَن أَبي القَاسِم التَّنُوخِيِّ وعَنْ عَلِيّ بِن المُحسِن وعَنِ القَاضِي أَبي القَاسم عَلِي بن المحسن التَّنُوخِي وعَن عَلِي بن أَبي عَلِي المُعدل والجَميع شَخْصٌ وَاحِد. وله من ذَلك الكَثير واللهُ أعلمُ.

أقولُ: وكذَلِك الحَافِظ أَبُو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ يَفعَلُ هَذا فِي مُؤَلَّفاتِهِ ويُكْثِر مِنهُ.

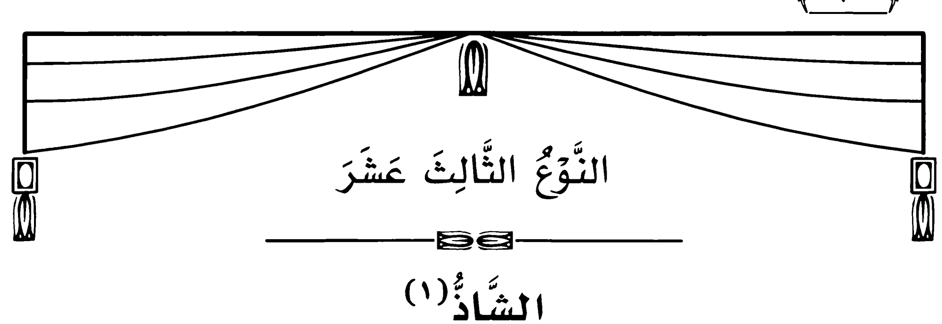
وتَبعَهُمَا كثير من المُتأَخِّرين. وَهو عَمَل غَير مُستَحْسَن، لِمَا فِيه مِن صُعوبةِ مَعرِفَةِ الشَّيخ عَلَى مَنْ لَم يَعرِفَه، وَقَد لَا يَفطِنُ لَهُ النَّاظِر فَيَحكُم بِجَهَالَتِهِ. [شاكر]

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٣٦).

(٢) سَقط من «غراس».

(٣) قول ابنِ الصّلاح ساقِط من «ب».



النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الشَّاذُّ(١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الحِجَازِيُّ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْضًا، **قَالَ**(٣): وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَيُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ(٤): هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ.

---

(١) انظُر: «مَعرِفَةَ علُوم الحَدِيث» للحَاكِم (ص١١٩)، و«مُقدِّمة ابنِ الصَّلاح» (ص٢٣٧)، و«شَرحِ عِلَل التِّرمِذِي» (١/ ٤٤٨)، و«النكت» للزركشي ٢/ ١١٣)، و«التقييد وَالإِيضَاح» (ص١٠٠)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٨٠)، و«النُّكَت لابن حَجَر» (٢/ ٦٥٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥)، و«تَدرِيب الرَّاوِي» (١/ ٢٦٧)، و«أَسبَاب اختلافِ المُحَدِّثين» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٦)، و«تَحرِير علُوم الحَدِيثِ» (٢/ ١٠١٨).

(٢) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٢٣٣، ٢٣٤)، وكذلك «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٩).

(٣) «الإرشاد» (ص١٣) ط. دَار الفِكر.

(٤) «مَعرِفة عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١١٩)، وانظُر: «الجَوَاهِرَ السُلَيمَانِيَّةَ شَرح المَنظُومة البَيقُونيَّة» (ص٢٩٨) فإِنهُ مُهِم لِكَلام الحَاكِم.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[(١)]: وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)] فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

(قُلْتُ): ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا فَيُقَالُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَقِيلَ: أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مَنْدَهْ مُتَابَعَاتٍ غَرَائِبَ وَلَا يَصِحُّ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ﴿١﴾.

قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[(٣)].

﴿١﴾ [شاكر]: ومِن هَذَا يُعرف خَطأُ مَن زَعَم أَنَّ حَدِيثَ: «الأَعْمَال بِالنيَّاتِ» مُتَوَاتِر، وَقَد حَكَى لَنَا هَذَا ثِقَاتٌ مِن شُيُوخِنَا عَن عَالِم كَبِير لَم نُدرِك الرِّوَاية عَنهُ. وَزَعَم غَيرُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُور. وَكِلا القَوْلَين خَطأ، بَل هُو حَدِيثٌ فَرد غَرِيب صَحِيح. وَلِذَلِك قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكر البَزَّارُ بعدَ تَخرِيجِهِ ـ فِيما نَقَلَهُ عَنهُ العِرَاقِيُّ (ص٨٥)[١] «لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِي ﷺ إِلَّا مِن حَدِيث عُمَر وَلَا عَنْ عُمَر، إِلَّا مِن حَدِيث عَلقَمةَ وَلَا مِن عَلقَمَةَ، إِلّا مِن حَدِيث مُحمد بن إِبرَاهِيم وَلا عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيم، إِلَّا مِن حَدِيثِ يَحيَى بنِ سَعِيد». [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٢٣٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (١)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣)، وَمُسلِم (١٩٠٧).

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٥٣٥)، وَمُسلِم (١٥٠٦) «وَقَالَ: النَّاسُ كُلُّهُم عِيَالٌ عَلَى عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ فِي هَذا الحَدِيثِ».

......

[١] «التقييد» (ص١٠٣).

وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»(١).

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ(٢): لِلزُّهْرِيِّ (تِسْعُونَ حَرْفًا لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ)(٣) مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الرُّوَاةِ.

فَإِذًا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوَّلًا هُوَ الصَّوَابُ؛ أَنَّهُ إِذَا رَوَى الثِّقَةُ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ **الشَّاذُّ**؛ يَعْنِي: الْمَرْدُودَ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا.

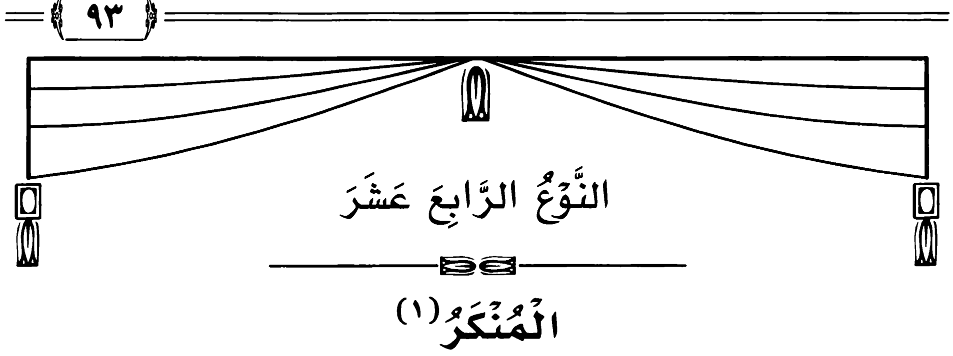
فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنْ الدَّلَائِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٤).

❁ ❁ ❁

﴿١﴾ [شاكر]: وَيُسَمَّى: «مُنْكَرًا»، وَهو الذِي يَأْتِي فِي النَّوعِ التَّالِي لِهَذَا. [شاكر]

(١) أخرجه مَالِك في «الموطَّأ» (١٥٩٩)، والبُخَاري (١٨٤٦).
(٢) انظر: مسلم (٢/ ٨٢) رقم (١٦٤٧).
(٣) ساقط من «ط»، «ع».
(٤) سَاقِط من «ط»، «ب»، «ع».



النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ

الْمُنْكَرُ(١)

وَهُوَ كَالشَّاذِّ إِنْ خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتَ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ضَابِطًا(٢)، (وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ، فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ)(٣)﴿١﴾.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلٌ (ضَابِطٌ)(٤) حَافِظٌ قُبِلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ: «مُنْكَرٌ»، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً(٥).

﴿١﴾ [شاكر]: يَعنِي: أَنَّ مَا انفَرَد بِه الرَّاوِي الذي لَيس بِعَدلٍ وَلَا ضَابِطٍ فَهو مُنكَرٌ مَردُودٌ، مَع أَنَّه لَم يُخَالِفْهُ غَيرهِ في رُوايَتِهِ؛ لأنه انفَرَدَ بِهَا. وَمثله لا يُقبَل تَفَرُّده. [شاكر]

---

(١) انظر: «مُقَدِّمَةَ ابنِ الصَّلاح» (ص٢٤٤)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٤٨)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٥٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٠٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٨٥)، و«النكت لابن حجر» (٢/ ٦٧٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٧٦)، و«تحرير علوم الحديث» (٢/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٨).

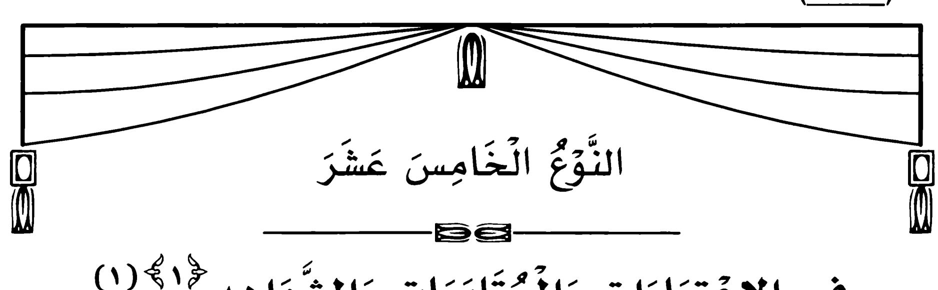
(٢) في «ب» زيادة: (حافظًا).

(٣) ساقط من «ط»، «ب»، «ع».

(٤) سَاقِط من «ط».

(٥) قال مُسْلِم (١/ ٨١): «وَعَلامَةُ المُنكَرِ فِي حَدِيثِ المُحَدِّث إِذَا مَا عُرِضَت رِوايتُه للحَدِيثِ عَلَى رِوايةِ غَيرِهِ مِن أَهْلِ الحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايتُهُ رِوَايتَهُم أَو لَم تَكد تُوافِقهَا فَإِذَا كَان الأَغْلَب مِن حَدِيثِهِ كَذلِك كَان مَهجُورَ الحَدِيثِ غَيرَ مَقْبُولِهِ ولا مُسْتَعْمَلِهِ».

≈



النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

فِي الِاعْتِبَارَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ﴿١﴾(١)

﴿١﴾ [شاكر]: قَال ابنُ الصَّلاحِ: «هَذِه أُمُور يَتَدَاوَلُونَهَا فِي نَظَرِهِم فِي حَالِ الحَدِيثِ: هَل تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أو لا؟ وَهَل هُو مَعرُوفٌ أو لا؟». [شاكر]

≈ وَعَلَّق النَّوَوِيُّ: «هَذَا الذي ذَكَر رَحِمَهُ اللهُ هُو مَعنَى المُنْكَر عِنْدَ المُحَدِّثِين يَعنِي بِهِ: المُنكَرَ المَرْدُودَ فإنهم قَد يُطلِقُونَ المُنكَر عَلَى انفِرَادِ الثِّقة بِحَدِيثٍ وَهَذَا لَيسَ بِمُنكَر مردود إذا كان الثقة ضابطًا متقنًا».

قَالَ ابنُ رَجَب (١/ ٤٥٠): «وَلَم أَقف لِأَحدٍ مِن المُتَقَدِّمِين عَلَى (حَدِّ المُنْكَرِ) مِنَ الحَدِيثِ وَتَعرِيفِهِ، إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكرٍ البَرْدِيجِيّ الحَافِظ، وَكَان مِن أَعْيَان الحُفَّاظِ المُبرِّزِين فِي العِلَلِ: «أَنَّ المُنْكَر هُو الذِي يُحَدِّثُ بِهِ الرَّجُل عَن الصَّحَابَةِ أَوْ عَنِ التَّابِعِين عَن الصَّحابَة لا يُعرَف ذَلك الحَدِيث، وَهُوَ مَتن الحَدِيث إلا مِن طَرِيقِ الذي رَوَاه فيكون مُنْكَرًا».

[قلنا]: يُمكن أَنْ يَكُون قَصْدُ الحَافِظ ابن رَجب أَنَّه لَم يَقفْ عَلَى أحدٍ مِن المُتَقَدِّمِينَ شَرحَ مُصْطَلَحِ المُنكَر إلا البَردِيجِيّ.

أَمَّا كَلَامُ مُسْلِم حَول عَلَامة وُجُودِ المُنكَر، والله أعلمُ.

(١) انظر: «مُقَدِّمة ابنِ الصَّلاح» (ص٢٤٧)، و«النكت» للزَّركشِيّ (٢/ ١٦٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٠٩)، و«الشَّذَا الفياح» (١/ ١٨٩)، و«النكت لابن حجر» (٢/ ٦٨١)، و«فَتح المُغِيث» (٢/ ٢١)، و«تَدرِيب الرَّاوي» (١/ ٢٨١)، وللشيخ الفَاضِل طَارِق عَوض اللهِ بَحثٌ جَيِّد بعنوَانِ: «الإرشَادَات فِي تَقْوِيةِ الأَحَادِيث ≈

مِثَالُهُ:

أَنْ يَرْوِي[(١)] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَدِيثًا، فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٢)] فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ.

فَإِن رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ.

وَإِنْ لَمْ [يُرْوَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ][(٣)] فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ﴿١﴾.

وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ «الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ» مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعْفُ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ، كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ[(٤)].

﴿١﴾ [شاكر]: وهو الفَردُ المُطلَقُ، وينقَسِمُ عِندَ ذَلِكَ إِلَى مَردُود مُنكَر، وَإِلَى مَقْبُول غَير مَردُود، كَمَا سَبَق. [شاكر]

≈ بالشَّواهِد والمُتَابَعَات»، والبَحثُ المُتَمِّم لَهُ «دَلَائِل الاستشهَاد لِبَيَان مَا يَصْلُح وَمَا لَا يَصْلحُ مِن الاستِشْهَاد» لأبِي عزِيز حَسَن نُور المَرْوعِيِّ اليَمَنِيِّ وهُمَا بَحثَان فِي غَايَةِ النَفَاسَةِ.

(١) فِي «الأصل»: (يرويه).

(٢) هكذا في الأصل، وهو ساقط من «ح»، وفي بَاقِي المَخطُوطَات: [حَدِيثًا فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَوْ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ].

(٣) سَقَط من الأَصل.

(٤) رَاجِع الكِتَاب العجَاب: الإرشَادَات فِي تَقْوِية الحَدِيثِ بِالشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ المُتَقَدِّم ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعَفَاءِ: «يَصْلُحُ لِلاعْتِبَارِ»، أَوْ «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ»، واللهُ أَعْلَمُ ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: لَم يُوضِّح المُؤَلِّفُ هَذَا البَابِ إيضَاحًا كَافيًا. وَقَد بَينَّاهُ فِي شَرحِنا عَلَى «ألفيَّةِ السُّيوطِي» فِي المُصْطَلَح، فَقُلنَا: تَجِدُ أَهلَ الحَدِيثِ يَبْحَثُون عَمّا يَروِيه الرَّاوِي، لِيتَعَرَّفُوا مَا إِذَا كَان قَد انفَرَدَ بِهِ أَوْ لَا، وَهَذَا البَحْثُ يُسَمَّى عِنْدَهُم «الاعْتِبَار». فَإذا لَم يَجِدوا ثِقَةً رَوَاهُ غَيرُهُ كَان الحَدِيثُ «فَردًا مُطلَقًا» أَوْ «غَرِيبًا» كَمَا مَضَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَروِي حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدِيثًا عَن أَيوبَ عَن ابنِ سِيرِينَ عَن أبي هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَينظُر هَل رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَر عَنْ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وَجَد كَان ذَلِك مُتَابَعةً تَامَّة، وَإِن لَمْ يُوجد فَينظُر: هَل رَوَاهُ ثِقَةٌ آخر عَنِ ابنِ سِيرِينَ غَير أيُّوبَ؟ فإِن وَجَد كَان مُتابَعَةً قَاصِرَةً[١]، وَإِن لَم يُوجد فَينظُر: هَل رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَر عَن أَبِي هُرَيرَةَ غَير ابنِ سِيرِين؟ فَإِن وَجَد كَان مُتَابَعة قَاصِرَةً: وَإِن لَم يُوجد فَينظُر: هَل رَوَاهُ صَحَابِيٌّ آخرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ غير أَبِي هُرَيرَةَ؟ فَإِن وَجَد كَانَ مُتَابَعَةً قاصرةً أيضًا، وَإن لَم يُوجد كَانَ الحَدِيثُ فردًا غَرِيبًا.

كَحَدِيثِ **«أَحْبِب حَبِيبَكَ هونًا مَا»**، فَإِنَّهُ رَوَاهُ التِّرمِذِي[٢] مِن طَرِيق حَمَّاد بن سَلَمَة بِالإسنَادِ السَّابِق، وَقَال: «غَرِيب لا نَعرِفُهُ بِهَذَا الإِسنَاد إِلَّا مِن هَذَا الوَجهِ».

قَال السُّيُوطِيُّ فِي «التدريب» (١/ ٢٨٣): «أي: مِن وجهٍ يثبت، وَإِلا فَقَد رَوَاهُ ==

---

[١] **فائدة:**

قال الشَّيخُ حَمزَةُ المليباريُّ «إنَّ البَحْثَ عَن الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ القَاصِرَة تَتبلوَرُ أَهَمِيَّتُهُ إِذَا طُعنَ فِي الأَحَاديثِ ببُطلانِها أو بِوَضعِهَا... أَمَّا إِذَا تُكلِّم فِي الإِسنَاد بِمُخَالَفَة رَاوِيه لغَيرِهِ تَفَرّدهُ بروَايَتِهِ عَمَّن فَوقَه فَدورُ البَاحِثُ أَنْ يَبحَث عَن المُتَابَعَاتِ التَّامَةِ والثَّابِتَةِ التِي تَزُول بِهَا حَالَة التَّفرُّد، أو عَن القَرائِنِ التي تَزُول بِهَا المُخَالَفَةُ والّتِي تَدُل عَلَى أَنّ الرَّاوِي قَد حَفِظَ الحَدِيثَ عَن شَيْخِهِ، وَحَدَّثَ كَمَا سَمِعَه مِنهُ، وإلا - أي: وإِن لَم تُوجَد المُتَابَعَات التَّامة أو القَرائِن - فَقَولُ النَّاقِد بالمُخَالَفةِ أو التَّفَرُّدِ يَبقَى سَلِيمًا، ولا تَردّه الشَّوَاهِدُ والمُتَابَعَاتُ القَاصِرَةُ». اهـ. «عَبقَرية مُسلِم» (ص١٧٥، ١٧٦).

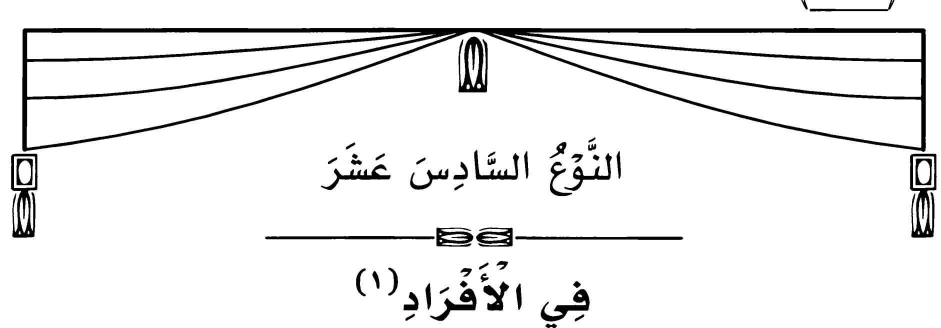
[٢] «السنن» (١٩٩٧).

== الحَسَنُ بنُ دِينار عَن ابنِ سِيرينَ، والحَسَنُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ لا يَصْلُح للمُتَابَعَات».

وَإذا وَجدنَا الحَدِيث غَرِيبًا بِهَذِهِ المَثَابَة، ثُمَّ وَجدنَا حَدِيثًا آخر بِمَعْنَاهُ، كَانَ الثَّانِي شَاهِدًا للأَوَّل.

قَال الحَافِظ ابنُ حَجَر (ص٧٥ ـ نزهة): «قَد يُسَمَّى الشَّاهِدُ متابعةً أيضًا، والأَمْرُ سَهلٌ».

مِثَال مَا اجْتَمَعَ فِيهِ المُتَابَعةُ التَّامَّةُ والقَاصِرَة والشَّاهِد: مَا رَوَاهُ الشَّافِعي فِي «الأُم» عَن مَالِك عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الشَّهرُ تِسعٌ وعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَكمِلُوا العِدَّة ثَلاثِينَ».** فَهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفظِ ظَنَّ قَومٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَن مَالك، فَعدُّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لأَنَّ أصحَاب مَالِك رَوَوْهُ عَنهُ بِهَذَا الإِسنَاد بِلَفظِ: **«فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فاقدروا لَه».** لَكِن وَجَدنَا للشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا: وهُو عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعنَبِيُّ، كَذلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنهُ عَن مَالِك، وَهَذِه مُتَابَعة تَامَّة. وَوَجَدنَا لَهُ مُتَابعةً قَاصِرَةً فِي «صَحِيح ابنِ خُزَيمَةَ»، من روايةِ عاصِم بن محمَّد عن أبيهِ مُحمد بن زيدٍ عَن جَدِّهِ عبد الله بن عمر، بلفظ: **«فأكمِلُوا ثَلاثِين».** وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِم» مِن رِوَايةِ عُبيَدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَر بِلَفظ: **«فَاقدروا ثَلاثين».** وَوَجدنَا لَهُ شَاهِدًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِن روايةِ مُحَمَّد بنِ حنين عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَر مِثلَ حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ: بِلَفظِهِ سَوَاء. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ مِن رِوايةِ مُحَمَّد بنِ زِيَاد عَن أَبِي هُريرةَ بلَفظ: **«فإنْ أُغْمِيَ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثين»،** وَذلِكَ شَاهِد بالمَعْنَى. وَظَاهِرُ صَنِيع ابنُ الصَّلاحِ وَالنَّوَوي يُوهِمُ أنّ الاعتِبَارَ قَسِيمٌ للمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَأَنَّها أَنواعٌ ثَلَاثَةٌ. وَقَد تَبَيَّن لَكَ مِمَّا سَبَق أَنّ الاعتِبَارَ لَيْسَ نوعًا بِعَينِهِ، وَإِنَّمَا هُو هَيئَةُ التَّوصُّل للنَّوعَينِ: المُتَابَعَات والشَّوَاهِد، وَسَبْرُ طُرُقِ الحَدِيثِ لِمَعرِفَتِهَا فَقَط. [شاكر]



النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ

فِي الْأَفْرَادِ[(١)]

وَهُوَ أَقْسَامٌ تَارَةً يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ (قُطْرٍ، كَمَا يُقَالُ): «تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ» أَوْ «الْعِرَاقِ» أَوْ «الْحِجَازِ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ (الْوَصْفَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

وَلِلْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ كِتَابٌ فِي الْأَفْرَادِ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَى نَظِيرِهِ (وَقَدْ جَمَعَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ)[(٢)] فِي أَطْرَافٍ رَتَّبَهُ فِيهَا[(٣)].

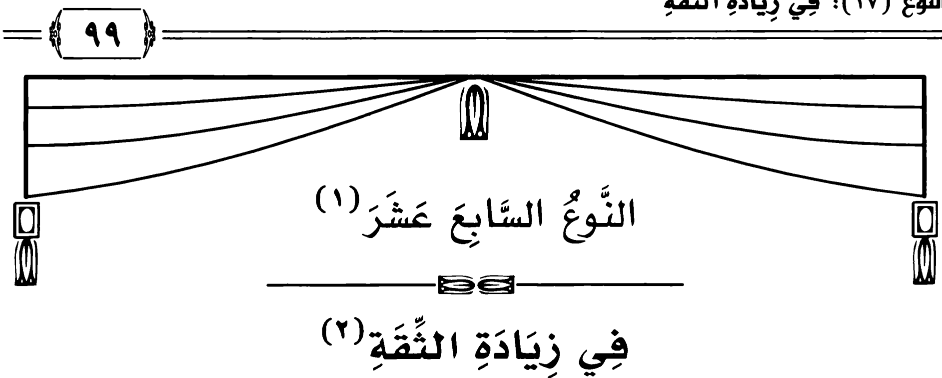
❁ ❁ ❁

---

(١) انظُر: «مَعْرِفة علوم الحَدِيث» للحَاكِم (ص٩٦)، وَ«مُقَدمَةَ ابنِ الصَّلاحِ» (ص٢٥٧)، و«النكت» للزِّركشِيِّ (٢/ ١٩٨)، و«التقييد والإيضَاح» (ص١١٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ١٩٩)، و«النكت لابن حجر» (٢/ ٧٠٣)، و«فَتح المُغِيث» (٢/ ٣٨)، و«تدريب الرَّاوِي» (١/ ٢٩٠).

(٢) كُلُّ مَا بَيْنَ القَوْسَينِ مَطْمُوسٌ فِي «ب».

(٣) قال د. خالد الحايك ـ حفظَهُ اللهُ ـ «كتابُ الدارَقُطنِيّ» مَفقُودٌ، والمطبوعُ أطرافُهُ لمحمدِ بنِ طاهر المَقْدِسِيّ، قد اختَصَرَهُ فَذَكَر مَدارَ الأسانيدِ المُتَفرِّدِ بها، ونَقَلَ أقوالَ الدَّارقُطْني في ذلك، فَحَفِظَ لنا أقوالَ الدراقطنيّ، وعند التَّخرِيجِ مِن كتاب الدارقطنيّ نقولُ: «أخرجَهُ الدارقطنيُّ في الغَرائِب والأفرادِ، كما في أطرافِهِ (ج/ ص)».



النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ(١)

فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ(٢)

(إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي)(٣) الحَدِيثِ عَن بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَن شَيخٍ لَهُم، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنهُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ، فَهَل هِيَ مَقبُولَةٌ أَم لَا؟.

فِيهِ خِلَافٌ مَشهُورٌ فَحَكَى الخَطِيبُ عَن أَكثَرِ الفُقَهَاءِ قَبُولَهَا، وَرَدَّهَا أَكثَرُ المُحَدِّثِينَ.

وَمِن(٤) **النَّاسِ مَن قَالَ:** إِن اِتَّحَدَ مَجلِسُ السَّمَاعِ لَم تُقبَل، وَإِن تَعَدَّدَ قُبِلَت.

---

(١) انظُر: «مَعرِفَةَ عُلُومِ الحَديثِ» للحَاكِم (ص١٣٠)، و«الكِفَاية» (٢/ ٥٣٨)، و«مُقدمَة ابنِ الصَّلاحِ» (ص٢٥٠)، وَ«شَرحَ عِلَل التّرمذي» (١/ ٤١٨)، و«النُّكَت» للزِّركشِي (١/ ١٧٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص١١١)، و«الشَّذَا الفَيّاح» (١/ ١٩٢)، و«النكت لابن حجر» (٢/ ٦٨٦)، و«فتح المُغِيث» (٢/ ٢٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٨٥)، و«إتحَافَ النَّبِيل» (٢/ ١٦٣ ـ ١٨٩)، و«أَسْبَابَ اختِلَافِ المُحَدِّثِين» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٦٧)، ومُقَدِّمة «الإلزَامَات والتَّتَبع» تَحقِيق الشَّيخ مُقبِل بنِ هَادِي، وَبَحث «زِيَادَةِ الثِّقةِ فِي كُتبِ المُصْطَلَح» للمليبارِيّ فَهُو مُهِمٌ، و«سَمْطُ اللآلِي» للحوَينِيِّ (ص١٢١ ـ ١٣٠).

(٢) **قَالَ ابن رَجَب (١/ ٤٢٥):** شرح العلل ط. عتر «مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الثِّقةِ التِي نَتَكَلَّم فِيهَا هَاهُنَا فَصُورَتهَا أَن يَروِي جَمَاعة حَدِيثًا وَاحِدًا بِإِسنَادٍ وَاحِدٍ وَمَتنٍ وَاحِدٍ، فَيزيد بَعضُ الرُّواة فِيه زِيَادة لَم يَذكُرهَا بَقِيةُ الرُّواة».

(٣) مطموس في «ب».

(٤) في «ط»: (وَمِن المُحدِّثِينَ النَّاسَ).

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: تُقبَلُ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَت مِن غَيرِ الرَّاوِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَشَط فَرَوَاهَا تَارَةً وَأَسقَطَهَا أُخرَى ﴿١﴾.

وَمِنهُم مَن قَالَ: إِنْ كَانَت مُخَالِفَةً فِي الحُكمِ لِما[١] رَوَاهُ البَاقُون لَم تُقبَل، وَإِلَّا قُبِلَت، كَمَا لَو تَفَرَّدَ بِالحَدِيثِ كُلِّهِ، فَإِنهُ يُقبَل تَفَرُّدُهُ بِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً ضَابِطًا أَو حَافِظًا. وَقَد حَكَى الخَطِيبُ عَلَى ذَلِك الإِجمَاعَ[٢].

وَقَد مَثَّل الشَّيخ أَبو عَمْرو[٣] زِيَادة الثِّقَة بِحَدِيثِ مَالِك عَنْ نَافِع عَن ابنِ عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عَبدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنْثَى، مِن المُسْلِمِينَ». فَقَولِهِ: «مِن المُسْلِمِينَ»: مِن زِيَادَاتِ مَالِك عَنْ نَافِع.

وَقَد زَعَمَ التِّرمِذِي[٤]﴿٢﴾ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، وَسَكَتَ أَبُو عَمرٍو

﴿١﴾ **[شاكر]**: أي: أَنَّ هَذَا القَائِل يَرَى قبُول الزِّيَادَةِ مِن غَيْرِ الرَّاوِي، وَأَمَّا مِنْ نَفْسِ الرَّاوِي فَلَا يَقْبَلُهَا. وَهوَ قَولٌ غَيرُ جَيِّدٍ. **[شاكر]**

﴿٢﴾ **[شاكر]**: ذَكَرهُ التِّرمِذِي فِي «العِلل» التِي فِي آخِر الجَامِع (٥/ ٧٤٩) فَقَال: وربَّ حَديثٍ إِنَّمَا يُستَغْرَب لِزيَادَةٍ تكُون فِي الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَت الزِّيَادَةُ مِمَّن يُعتَمدُ عَلَى حِفظِهِ مِثل مَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ـ فَذَكَر الحَدِيثَ ـ ثُمَّ قَالَ: وَزَادَ مَالِك فِي هَذَا الحَدِيثِ «مِن المُسْلِمِين»، وَرَوَى أَيوبَ وَعبيد اللهِ بن عُمَر وَغَير وَاحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَن نَافِع عَن ابنِ عُمَر وَلَم يَذكُروا فِيهِ «مِن المُسْلِمِين». وَقَد رَوَى بَعضُهُم عَن نَافِع مِثل رِوَاية مَالِك مِمَّن لَا يُعتَمَد عَلَى حِفظِهِ. انتَهَى كَلَامُ التِّرمِذِيِّ.

ذَكَرهُ العِرَاقِيُّ فِي شَرحِهِ عَلَى المُقَدِّمَة مُدَافِعًا عَن التِّرمِذِي أنه لَم يَذكُر التَّفَرُّد ==

---

(١) في «ب»: (كما).

(٢) «الكِفَاية» (٢/ ٥٣٩).

(٣) «المُقدمة» (ص٢٥٢).

(٤) «السُّنَن» (٦٧٦).

عَلَى ذَلِكَ. وَلَم يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكٌ. فَقَد رَوَاهَا مُسْلِمٌ(١) مِن طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ عَنْ نَافِعٍ، (كَمَا رَوَاهَا مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهَا البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ(٢) مِن طَرِيقِ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ)(٣) عَن أَبِيهِ؛ كَمَالِك.

قَال(٤): وَمِن أَمْثِلَةِ ذَلِك حَدِيث: **«جُعِلَتِ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**. تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ سَعدُ بنُ طَارِقٍ الأَشْجَعِيُّ بِزِيَادَةِ **«وَتُربَتُهَا طَهُورًا»** عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ﴿١﴾ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مُسْلِم وَابنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ الأَسْفِرَائينيّ فِي صِحَاحِهِم مِن حَدِيْثِهِ(٥).

وَذَكَر(٦) أَنَّ الخِلَافَ فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ؛ كَالخِلَافِ فِي قُبُولِ **زِيَادَةِ الثِّقَةِ**(٧)﴿٢﴾.

== مُطْلَقًا عَن مَالِك، وَإِنَّما قَيَّدَهُ بِتَفَردِ الحَافِظِ كَمَالِك، إِلَى آخِر مَا أَطَالَ بِهِ. (ص٩٣، ٩٤). [شاكر][١].

﴿١﴾ [شاكر]: «رِبْعِيّ»: بِكَسْرِ الرَّاء وَإِسْكَان البَاء المُوَحّدة وكَسْرِ العِين المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ. وَ«حِرَاش»: بِكَسْرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ وَتَخفِيفِ الرَّاءِ وَآخِره شين مُعجَمَة. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِن أَبْوَابِ التَّعَارُض والتَّرجِيح بَين الأَدِلَّةِ، وَهُوَ ==

---

(١) برقم (٩٨٤).

(٢) البُخَارِيُّ (١٥٠٣)، أَبو دَاوُدَ (١٦١٤)، النسائي (٢٥٠٣).

(٣) ساقط من «ب». (٤) «المقدمة» (ص٢٥٤).

(٥) مسلم (٥٢٢)، وابن خُزيمة (٢٦٤)، وأبو عوانة (٨٧٤).

(٦) «المقدمة» (ص٢٥٥).

(٧) **مَسأَلَةُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مِن المَسَائِلِ التِي كَثُرَ الخَوْضَ فِيهَا وخُلَاصَةُ قَولِ** ≈

---

[١] انظر: «شرح علل الترمذي» (١/٤١٨ ـ ٤٢١) فهو مهم.

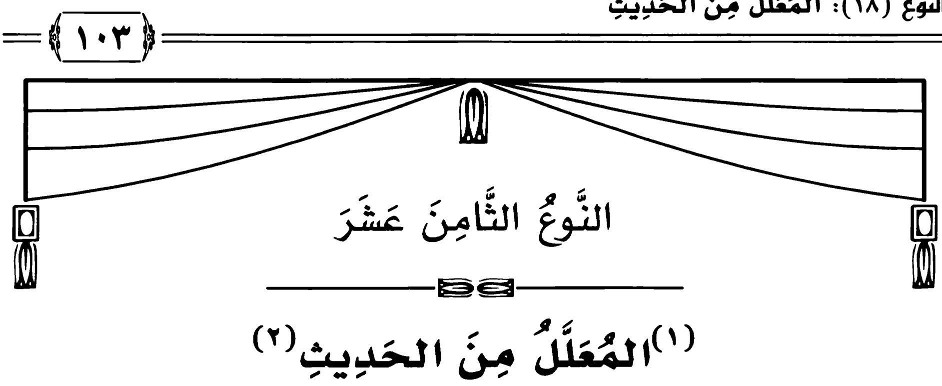
== مِن البُحُوثِ الهَامَّةِ عِندَ المُحَدِّثِين والفُقَهاء والأُصوليِّين. فَإِذَا رَوَى العَدْلُ الثقةُ حَدِيثًا وزاد فِيه زِيَادَةً لَم يَرْوِهَا غَيرُهُ مِن العُدُولِ الذِينَ رَوُوا نَفْسَ الحَدِيثِ، أَوْ رَواهُ الثِّقَةُ العَدْلُ نَفْسَهُ مَرةً ناقِصًا ومرةً زائدًا ـ: فَالقولُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: أن الزِّيادَةَ مَقبُولَةٌ، سَوَاءٌ أَوَقَعَتْ مِمَّن رَوَاهُ نَاقِصًا أَمْ مِن غَيرِهِ، وَسَوَاءٌ أَتَعَلَّقَ بِهِ حُكمٌ شَرْعِيّ أَمْ لَا، وَسَوَاء غَيَّرَتِ الحُكمَ الثَّابِتَ أَم لَا، وَسَواءٌ أَوْجَبَت نَقْد أَحْكَام ثبتت بِخَبَر لَيْست هِي فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا هُو مَذْهَب الجُمْهُورِ مِن الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، وادّعَى ابنُ طَاهِرٍ الاتفاقَ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

وَقَد عَقَد الإمامُ الحُجَّةُ أبو مُحَمَّدٍ عَلِي بن حَزمٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلةِ فَصْلًا هَامًّا بالأدِلة الدقِيقَة فِي كِتَابِهِ «الإحكَام في الأصُول» (٢/ ٩٠ ـ ٩٦) ومِمَّا قَالَ فِيهِ: «إِذَا رَوَى العَدلُ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَى غَيرُهُ، فَسَوَاءُ انفَرَدَ بِهَا أَو شَارَكَهُ فِيهَا غَيرُهُ، مِثلِهِ أو دُونَه أو فَوقَه، فالأخذُ بِتِلكَ الزيادة فَرض، وَمَن خَالَفنا فِي ذَلِك فَإِنه يَتَنَاقَضُ أَقبَح تَنَاقُض، فَيَأخُذ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ وَاحِد ويُضِيفه إِلَى ظَاهِر القُرآن ـ الذِي نَقَلَهُ أَهْلُ الدُّنيَا كُلُّهم ـ أَو يَخُصّهُ بِهِ، وَهُم بِلَا شَكٍ أَكثَرُ مِن رُوَاةِ الخَبر الذِي زَادَ عَلَيهم حُكمًا آخرَ لَم يَروِهِ غَيرُهُ، وَفِي هَذَا التناقُضِ مِن القُبحِ مَا لا يستجيزه ذُو فَهمٍ وَذُو وَرَعٍ».

ثُم قَال: «وَلَا فَرقَ بَينَ أَنْ يَروِي الرَّاوِي العَدْلُ حَدِيثًا فَلا يَروِيه أَحَدٌ غَيرَهُ، أَو يَروِيه غَيره مُرسَلًا، أو يَروِيه ضُعَفَاء، وبين أن يَروِي الرَّاوِي العَدلُ لَفْظَةً زَائدةً لَم

≈ **المُحَدِّثِينَ النُّقَّادِ فِيهَا هُو مَا قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي نُزهَتِهِ (ص٩٦): «المَنْقُولُ عَن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمين: كَعَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وأَحمَدَ بنِ حَنْبَل، وَيَحيَى بنِ مَعِين، وعَلِيّ بنِ المدِينيّ، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حَاتِم، والنَّسَائِيّ، والدَّارَقُطني، وَغَيرِهِم، اعْتِبَارُ التَّرجِيح فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيرِهَا، وَلَا يُعرَفُ عَن أَحَدٍ مِنهُم إِطلَاقُ قبولِ الزِّيادَةِ».**

[وَقَال الإمامُ مُسْلِمُ [«التَّمييز» (ص١٢٩)] ط. «ابنُ الجَوزِيِّ»: «والزِيَادَةُ في الأخبارِ لا تلزمُ إلّا عن الحُفَّاظِ الذين لَم يُعثَر عَلَيهِم الوَهْم فِي حِفظِهم»]..



النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

(١)المُعَلَّلُ مِنَ الحَدِيثِ(٢)

وَهُوَ فَنٌّ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِن عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعضُ

يروِهَا غيره مِن رُواةِ الحَدِيثِ، وَكُلُّ ذَلِك سَوَاءٌ واجِبٌ قَبُولِهِ بِالبُرهَان الذي قَدَّمنَاهُ فِي وُجُوبِ قُبُولِ خبَر الوَاحِد العَدْلِ الحَافِظ. وَهَذِهِ الزِّيَادَة وَهَذَا الإِسنَادُ هُمَا خَبَرُ وَاحِدٍ عَدلٍ حَافِظٍ، فَفَرضُ قَبُولِهِ لَهُمَا؛ ولا نُبَالِي رَوَى مِثل ذَلك غيره أو لَم يَروه سِواه. ومَن خالَفنا فَقَد دَخَل فِي بَابِ تَرك قبول خَبَر الوَاحِد، وَلَحِق بِمَن أَتَى ذَلِك مِن المُعتَزِلة، وتَنَاقض فِي مَذهبه. وانفرادُ العَدلِ باللفظَةِ كَانفِرَادِهِ بالحَدِيثِ كُلِهِ، وَلَا فَرقَ».

ثُم إنَّ فِي الْمَسْأَلةِ أَقوالًا أُخرَى كَثيرة، ذَكَرَهَا السُّيوطِي فِي التَّدريب تَفصِيلًا. وَلَا نَرَى لِشَيءٍ مِنهَا دَلِيلًا يُرْكَنُ إليه. وَالْحَقُّ مَا قُلنَاه، والحَمدُ للهِ.

نَعَم: قد يتبين للنَّاظِر المُحقِّق مِن الأَدِلَّةِ وَالقَرَائِن القَوِيَّة أَنَّ الزِيَادَة التِي زَادَهَا الرَّاوِي الثقة زِيَادةً شَاذَّةً أَخطَأَ فِيهَا، فَهَذَا لَهُ حُكمُهُ، وَهوَ مِنَ النَّادِرِ الذِي لا تُبْنَى عَلَيهِ القَواعِدُ. [شاكر]

---

(١) زاد في «غراس»: (معرفة).

(٢) انظر: «مَعرِفَة عُلومِ الحَدِيثِ» للحَاكِم (ص١١٢)، و«مُقَدِّمَة ابن الصَّلاحِ» (ص٢٥٩)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٠٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص١١٥)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٠٢)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٧١٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٤)، و«شَرح عِلل الترمذي» وهو رَأسٌ فِي هَذَا البَابِ.

حُفَّاظِهِم[١]: مَعرِفَتُنَا بِهَذَا كَهَانَةٌ عِندَ الجَاهِلِ[٢].

وَإِنَّمَا يَهتَدِي إِلَى تَحقِيقِ هَذَا الفَنِّ الجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ مِنهُم، يُمَيِّزُونَ بَينَ صَحِيحِ الحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُعوَجِّهِ وَمُستَقِيمِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيرَفِيُّ البَصِيرُ بِصِنَاعَتِهِ بَينَ الجِيَادِ وَالزُّيُوفِ، وَالدَّنَانِيرِ وَالفُلُوسِ، فَكَمَا لَا يَتَمَارَى هَذَا، كَذَلِكَ يَقطَعُ ذَاكَ بِمَا ذَكَرنَاهُ، وَمِنهُم مَن يَظُنُّ[٣]، وَمِنهُم مَن يَقِفُ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِ عُلُومِهِم وَحِذقِهِم وَاطِّلَاعِهِم عَلَى طُرُقِ الحَدِيثِ[٤]، وَذَوقِهِم حَلَاوَةَ عِبَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي لَا يُشبِهُهَا غَيرُهَا مِن أَلفَاظِ النَّاسِ.

فَمِنَ الأَحَادِيثِ المَروِيَّةِ مَا عَلَيهَا أَنوَارُ النُّبُوَّةِ[٥]، وَمِنهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَغيِيرُ لَفظٍ أَو زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ أَو مُجَازَفَةٌ أَو نَحوُ ذَلِكَ، يُدرِكُهَا البَصِيرُ مِن أَهلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، وَقَد يَكُونُ التَّعلِيلُ مُستَفَادًا مِنَ الإِسنَادِ، وَبَسطُ أَمثِلَةِ ذَلِكَ يَطُولُ جِدًّا، وَإِنَّمَا يَظهَرُ بِالعَمَلِ.

وَمِن أَحسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلِّهِ وَأَفحَلِهِ كِتَابُ «العِلَلِ»[٦]

---

(١) في «ط»: (الحفاظ).

(٢) انظر: «العِلَل» لابن أبي حَاتِم (١/ ٣٨٩)، وقَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ: «قَالَ عَبدُ الرَّحمٰن بنُ مَهدِيٍّ: إنكارُنا الحَدِيثَ، عِندَ الجُهَّالِ كَهَانَة».

(٣) في «ب»: (نطق!).

(٤) قال الخَطِيبُ في «الجَامِع» (٢/ ٢٩٥): «والسَّبيل إِلَى مَعرِفَةِ عِلَّةِ الحَدِيثِ أَنْ يُجمَعَ بَين طُرقِهِ ويُنظَرَ فِي اختِلافِ رُواتِهِ ويُعتَبَر بِمَكَانِهم مِن الحِفْظِ وَمنزِلَتِهِم في الإتقَانِ والضَّبطِ».

وَقَالَ ابنُ المَدِينِيِّ: البَابُ إِذَا لَم تُجمَعْ طُرقُهُ لَم يتبيَّن خَطَؤُه. «الجَامِع» للخَطِيب (٢/ ٢١٢).

(٥) في «ب»: (أنوار كثيرة).

(٦) طبع كَرِسَالَةٍ عِلمِيَّةٍ بِدَارِ ابنِ الجَوْزِيِّ بِتحقِيق الشيخِ الفَاضِل مَازِن السِّرسَاوِيّ.

لِعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ شَيخِ البُخَارِيِّ وَسَائِرِ المُحَدِّثِينَ بعدَهُ فِي هَذَا الشَّأنِ عَلَى الخُصُوصِ(١)، وَكَذَلِكَ كِتَابُ «العِلَلِ» لِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي حَاتِمٍ(٢)، وَهْوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ﴿١﴾، وَكِتَابُ «العِلَلِ» لِلْخلّال(٣)﴿٢﴾، وَيَقَعُ فِي مُسْنَدِ الحَافِظِ أَبِي بَكرٍ البَزَّارِ مِن التَّعَالِيل مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِن المَسَانِيدِ، وَقَد جَمَعَ أَزِمَّةَ مَا ذَكَرنَاهُ كُلَّه الحَافِظُ الكَبِيرُ أَبُو الحَسَن الدَّارَقُطني فِي كِتَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُو مِن أَجَلِّ كِتَابٍ، بَل أَجَلُّ مَا رَأَيْنَاهُ وُضِعَ فِي هَذَا الفَنِّ، لَمْ يُسْبَقَ إِلَى مِثْلِهِ، وَقَد أَعْجزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِي بِشَكْلِهِ(٤)، فَرَحمَهُ اللهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَلَكْن يَعُوزُه شَيءٌ لا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ:

﴿١﴾ [شاكر]: وَقَد طُبِعَ فِي مِصرَ فِي مجلدَين. اهـ [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: كَانَ فِي الأَصْل «للخلابي» وَهْوَ تَحرِيف، فَصَحَّحنَاه «للخلال»؛ لأنه هُو الذِي لَه كِتَابٌ فِي العِلَل. [شاكر]

---

(١) يَقصد أن ابنَ المَدِينيّ شَيخَ البُخَارِيّ وشَيخَ مَن أَتَى مِن بَعْدِهِ فِي عِلمِ العِلَل عَلَى الخُصُوصِ.

وَقَال الخَطِيبُ فِي «الجَامِع» (٢/ ٣٠٢): «وَكَانَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ فَيلَسُوفَ هَذِهِ الصَّنعَةَ وطَبيبهَا وَلسَانَ طَائِفَةِ الحَدِيثِ وَخَطِيبها رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ وَأَكرَمَ مَثْواهُ لَدَيهِ».

(٢) وَقَد طُبع فِي سَبعةِ مُجلدَات بإشرَاف الشَّيخِ سَعْدِ الحُمَيِّد وَهِي طَبعَةٌ تُقتَنَى، وَقَدَّمَ لَهَا بِمُقَدِّمَةٍ عِلِميَّةٍ فِي مُصْطَلَحِ العِلَّة وأَسْبَابِها مِن أَفْضَل مَا يُقْرَأ فِي بَابِهِ.

(٣) وقد طَبع الشَّيخُ الفَاضِلُ طَارِق عَوَض اللهِ المُنتَخَب مِنهُ لِابنِ قُدَامَةَ، ويُوجَد جُزء مِنه غَير مَا طُبع مَخطُوط فِي مَركز وَدُود للمَخْطُوطَاتِ.

(٤) مثبت من «ط»، «ب»، مطموس في «ح».

وقَال الذَّهبي «قال الخَطِيب: سَأَلتُ البَرقاني: هَل كَان أبو الحَسَن يُملِي عَلَيكَ «العِلَلَ» مِن حِفظِهِ؟ قال: نَعَم، أَنَا الذي جَمَعتُهَا، وَقَرأَهَا النَّاسُ مِن نُسخَتِي. . . . ≈

أَنْ يُرَتَّبَ عَلَى الأَبْوَابِ، لِيَقْرُبَ تَنَاوَلَهُ لِلطُّلَّابِ، وَأَن تَكُون أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ الذِين اشْتَمَل عَلَيْهِم مُرَتَّبِين عَلَى حُرُوفِ المُعْجَم، لِيَسْهُل الأَخْذُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مُبَدَّدٌ جِدًّا، لا يَكَادُ يَهْتَدِي الإِنسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ﴿١﴾،

﴿١﴾ [شاكر]: هَذَا الفَنُّ مِن أَدَقِّ فُنون الحَدِيثِ وَأَعْوصِها، بَل هُو رَأسُ عُلُومِهِ وَأَشْرَفُهَا. ولا يتمكن مِنه إلا أَهل الحِفْظِ والخِبْرةِ والفَهْمِ الثَّاقِب. وَلِهَذا لَم يَتَكَلم فيه إلا القَلِيل؛ كابن المَدِينيّ وأحمَد والبُخَارِي ويَعقُوب بن شَيْبَةَ وأَبِي حَاتِم وأَبِي زُرعَةَ والتِّرمِذِي والدَّارقُطني. وَقَد أُلِّفَتْ فِيه كتبٌ خَاصَّة. فمِنهَا «كِتَاب العِلَل» في آخر «سُنن الترمِذِي»، وهُو مُختَصَر[١]. وَمِنهَا الكُتب التِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف.

وَقَد حَكَى السُّيوطِيُّ فِي «التَّدرِيب» (١/٣٥٣) أَنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ أَلَّفَ فِيهِ كِتَابًا سَمَّاهُ «الزَّهرَ المَطْلُولَ في الخَبَرِ المَعْلول» وَلَم أَرَهُ، وَلَو وُجِدَ لكان في رأيي جَدِيرًا بالنَّشرِ؛ لأن الحَافِظ ابنَ حَجَرٍ دَقِيقُ المُلاحَظَةِ وَاسِع الاطلاعِ، ويظن أنه يَجمَع كل ما تكلم فيه المُتقدّمُون مِن الأئمةِ مِن الأَحَادِيثِ المَعلُولَة.

قلت: هُنا يخضع للدارَقُطنِي وَلِسِعَة حِفْظِهِ الجَامِع لِقُوة الحَافِظَةِ وَلقُوة الفَهْم وَالمَعْرِفَة، وإِذَا شِئتَ أَنْ تُبيّن بَرَاعَةَ هَذَا الإِمَام الفَرد فَطَالِع «العِلَل» لَهُ فإِنَّكَ تَنْدَهِشُ ويطُول تَعَجُّبُكَ».

---

[١] طُبِعَ مُفْرَدًا بِتَحقِيقِ الشَّيخ الفَاضِل عَادِل الزرقي وَبِتَقدِيم العَلَّامة عَبدِ اللهِ السَّعدِ، وللتِّرمِذِي أَيضًا كِتَاب «العِلَل الكَبِير» وَقَد طُبع طَبعَتَين بِتَحقِيق: د. حَمزَةَ الدِّيب فِي مُجَلدين وصُبحِي السَّامُرَّائِي فِي مجلد والأخيرة أجوَد وفِيهِمَا سَقط استَدْرَكهُ بَعضُ البَاحِثين فِي مُلتَقى أهل الحَدِيث فانظره فهو مُهِمٌّ.

ومن أفضل الكُتب النظرية المُعَاصِرة في الحَديث المُعل كِتاب «العِلةِ وأجنَاسِهَا» لمُصطَفى بَاحُو، نوّه به وأشاد في ذكره الشريف حَاتِم العوني والدكتور أحمَد مِعبِد حَفِظَهُما اللهُ.

== وَتَجِدُ الكَلَامَ عَلَى عِلَلِ الأحاديثِ مُفَرَّقًا فِي كُتبٍ كَثِيرَةٍ، مِن أَهَمِّهَا «نَصْبُ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايةِ» للحَافِظ الزَّيلَعِيِّ، و«التلخيص الحَبير»، و«فَتح البَارِي»، كلاهُما للحَافظ ابن حَجَر، و«نَيل الأوطَار» للشوكَاني، و«المُحلَّى» للإمام الحُجَّة أبي مُحمد عَلِي بن حَزمِ الظَّاهِرِي، وكِتَاب «تهذيب سُنَن أَبِي دَاوُد» للعَلَّامةِ المُحقِّق ابن قَيم الجَوزيّة.

وعِلَّة الحَدِيث سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِي[١] قَادِح فِي الحَدِيث، مِعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلامةَ مِنه.

والحَدِيثُ المَعلُولُ: هُو الحَديثُ الذِي اطلَّعَ فِيه عَلَى عِلَّةٍ تَقدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَع أن الظَّاهر سَلامَته مِنهَا.

ويتطرق ذَلِك إِلى الإسنَادِ الذِي رِجَالُه ثِقَاتٌ، الجَامع شروط الصِّحَةِ مِن حَيثُ الظَّاهِر.

والطَّريق إِلَى مَعرِفَةِ العِلَل[٢]: جمَعُ طُرقِ الحَدِيثِ، والنَّظر فِي اختِلَاف رُواته، وفِي ضَبطِهم وإتقانِهم. فيقَع فِي نَفسِ العَالِم العَارف بِهَذا الشَّأن أَنّ الحَدِيثَ مَعلُولٌ، ويَغلُب عَلَى ظَنِّه، فيحكم بِعَدَم صِحَّتِهِ، أو يَتَرَدَّد فَيتوقَّفَ فِيهِ[٣].

وَرُبَّمَا تقصرُ عِبَارته عَن إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى دَعوَاهُ. فَقَال عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهدِي[٤]: «مَعْرِفَةُ عِلَلِ الحَدِيثِ إِلهَام، لَو قُلت للعَالِم بِعِلَل الحَدِيث: مِن أَين قُلت ==

....

[١] قال الشيخ مُقبِل ابن هَادِي «غارة الفصل» (ص٦٨): «لكنهم [يعني: المحدثين] قَد يُعِلُّون بِمَا عِلته ظَاهِرة كأن يَكُون فِي السَّند كَذَّاب... وَمَا قَرَأنا فِي كُتبِ المُصطَلح فِي تعريف العِلة أَنها سَببٌ خَفِي... لا ينفِي أنهم قَد يُعلونَ بِمَا عِلته ظَاهِرة ويكون التعريفُ أغلَبِيَّ لا كُلي».

[٢] للشيخ الفَاضِل د. عَلِي الصَيَّاح رِسَالة جَيدة بعُنوان: «المَنهَج السَّلِيم فِي دِرَاسَة الحَدِيث المُعَل» ننصَح بِقراءتها.

[٣] قال ابنُ رَجَب «شَرح العِلل» (٧٥٦/٢): «حُذَّاق النُّقَّاد من الحُفَّاظ لكثرة مُمَارستهم للحَدِيث، ومَعرفتهم بالرِّجَال وأحاديث كُل واحِد مِنهم لَهُم فَهم خَاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حَديث فُلان، ولا يُشبه حَديث فلان، فَيُعَلِّلونَ الأَحَاديث بذلك».

[٤] «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).

== هَذَا؟ لَم يَكُن لَهُ حُجَّة، وَكَم مِن شَخْصٍ لا يَهْتَدِي لِذَلِك».

وَقِيل لَهُ أيضًا[١]: «إنك تَقُولُ للشّيءِ: هَذَا صَحِيح، وَهَذا لَم يَثبُتْ، فعمَّن تَقُولُ ذَلِك؟ فَقَال: أَرَأَيتَ لَو أَتَيتَ النَّاقِد فَأَريتَهُ دَراهِمَك، فَقَال: هَذَا جَيِّد، وَهَذَا بَهْرَج، أكُنتَ تَسْأَلُ عَن ذَلِك، أو تُسلِم لَهُ الأمر؟! قَال: بل أُسلِّم له الأمر، قَال: فَهَذا كَذَلك، لِطُولِ المُجَالسَة والمُنَاظَرةِ والخِبْرَة».

وسُئل أبو زرعَةَ[٢]: «مَا الحُجَّةُ في تَعلِيلِكُم الحَدِيث؟ فَقَالَ: الحُجَّةُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَن حَدِيثٍ لَهُ عِلّة، فَأَذكُر عِلَّتهُ، ثَم تَقصُد ابنَ وَاره ـ يَعنِي: مُحَمَّدَ بنَ مُسلِم بنِ وَاره ـ فتسأله عنه، فيذكر عِلّته، ثم تَقصُد أبا حَاتِم: فَيُعَلِّلُهُ، ثُم تميزُ كَلامَنَا عَلى ذَلك الحَدِيث، فَإِن وَجَدتَ بَينَنَا خِلاف، فَاعْلَم أن كُلًا مِنّا تَكَلَّم عَلَى مُرَادِهِ، وَإِن وَجَدتَ الكَلِمَة مُتَّفِقَةَ فَاعْلَم حَقِيقة هَذا العِلم. فَفَعل الرَّجُل ذَلك، فَاتَّفقَت كَلِمَتهُم، فَقَال: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا العِلمَ إِلهَامٌ».

وَالعِلَّة قَد تَكُونُ بِالإرسَالِ فِي المَوْصُولِ أو الوَقْفِ فِي المَرفُوعِ، أَو بِدُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أو وَهْمُ وَاهِمٍ، أو غَير ذَلِك، مِمَّا يتبين للعَارِف بِهَذا الشَّأن مِن جَمع الطرق ومُقارنتها، ومن قَرائن تَنْضَمُّ إلى ذَلك[٣].

وَأَكثر مَا تَكُون العِلل فِي أَسَانِيد الحَدِيث، فَتقَدح فِي الإسنَاد والمَتن مَعًا، إِذَا ظَهر مِنها ضَعفُ الحَدِيثِ. وَقَد تَقدح في الإسناد وَحدَهُ، إِذَا كَان الحَدِيثُ مَرويًّا بِإِسنَادٍ آخرَ صَحِيحٍ.

مِثل الحديث الذي رواه يَعلى بن عُبيد الطَّنافِسِيّ ـ أَحَد الثقات ـ عَن سُفيَان الثّورِيِّ عَن عَمرو بنِ دِينَار عَن ابنِ عُمرَ عَن النبيِّ ﷺ قال: **«البيِّعَانِ بِالخِيَارِ...»**، الحَدِيثِ.

فَهَذا الإسنَادُ مُتَّصِل بِنَقل العَدلِ عَنِ العَدل، وَهُو مَعلُولٌ، وَإِسنَاده غَير صَحِيح، ==

---

[١] «الكامل» لابن عدي (١/١٠٩).
[٢] «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).
[٣] قَال الإمَام الحَاكِم فِي «مَعرفَة عُلُوم الحَدِيثِ» (ص١١٢) «وإنَّما يُعَلّل الحَدِيثُ مِن أوجهٍ لَيس للجَرحِ فيهَا مَدخَل، فَإِنّ حَديثَ المَجرُوحِ سَاقِطٌ واهٍ، وعِلّة الحَدِيث يَكثُر فِي أَحَادِيث الثِّقَاتِ أن يحدثوا بحديثٍ لهُ عِلة فيخفى عَليهم علمُه فيصير الحَدِيث مَعلُولًا، والحجة فيه عِندَنا الحِفظ والفَهم والمَعرفة لا غير».

= والمَتن صَحِيح عَلى كُل حَال لأَن يَعلَى بن عبيد غَلِطَ عَلى سُفيَان فِي قَولِهِ: «عَمرو بن دِينَار»، وإنما صَوَابه: «عَبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ»، هكذا رَواه الأئمةُ مِن أصحَاب سُفيَان؛ كأبي نُعَيم الفَضْل بن دُكَيْن، ومُحَمَّد بن يُوسف الفِريَابِي، ومَخلد بن يَزيد. . . وغيرهم، رووه عَن سُفيان عَن «عَبدِ اللهِ بن دينارٍ» عَنِ ابنِ عُمَر[١].

وَقَد تَقَعُ العِلة فِي مَتن الحَديثِ؛ كَالحديثِ الذِي أخرَجَهُ مُسلِم فِي «صحيحه» (رقم ٣٩٩) مِن روايةِ الوَليد بن مسلم: حَدَّثَنا الأوزَاعِيُّ عَن قَتَادة أنه كَتَبَ إليهِ يُخبِره عَن أَنَس بن مَالِك أنهُ حَدَّثه قَال: صَلَّيتُ خَلفَ النَبيِّ ﷺ وَأبي بَكر وَعُمر وعُثمَان، فكانُوا يَستَفتِحُون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لا يَذْكُرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّل قِرَاءةٍ وَلا فِي آخِرِهَا.

ثُم رَوَاهُ مُسْلِم [رقم (٣٩٩) مكرر] أيضًا مِن رواية الوَليد عَن الأوزَاعِيّ: أَخبَرَنِي إسحَاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ أنهُ سَمعَ أَنسًا يَذكُر ذَلِك، قَال ابنُ الصَّلاح فِي كِتَابِ «عُلُومِ الحَديث» (ص٢٦١): فَعَلَّلَ قَومٌ رِوَاية اللَّفظِ المَذكُور ـ يَعنِي: التَّصريح بِنَفي قِراءة البَسْمَلة ـ لمَّا رَأوا الأكثرين إِنَّمَا قَالُوا فِيه: فَكَانُوا يَسْتَفتِحُون القِراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، مِن غَيرِ تَعرُّض لِذِكر البَسْمَلَة، وَهو الذِي اتَّفق البُخَارِي وَمُسْلِم عَلَى إخراجِهِ فِي «الصَّحِيح»[٢] ورَأوا أنّ مَن رَوَاهُ بِاللَّفظِ المَذكُور رواه بالمَعنَى الذِي وَقَع لَهُ، ففهم مِن قَولِهِ: كَانُوا يَسْتَفتِحُون بالحَمدِ للهِ أنهم كَانُوا لا يُبَسمِلُون، فَرَواهُ عَلى مَا فهم، وأخطَأ؛ لأَنّ مَعْنَاهُ: أَنّ السُورة التِي كَانُوا يَفتتِحُون بِها السِّور هِي الفَاتِحةُ، وَلَيسَ فِيه تَعرُّض لِذِكر التَّسمِيةِ.

وانضَمَّ إِلَى ذَلِك أُمُور: مِنهَا أَنَّه ثَبَتَ عَن أَنَس أنهُ سُئِل عَن الافتِتَاح بِالتَّسمِيةِ، فَذَكَر أَنّهُ لا يَحفَظُ فِيهَا شَيئًا عَن رَسُول اللهِ ﷺ، واللهُ أعلمُ»[٣]. وَقَد أَطَالَ الحَافِظُ العِرَاقِي فِي شَرحِهِ عَلَى ابنِ الصَّلاحِ الكَلَامَ عَلَى تَعلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ (ص٩٨ ـ ١٠٣) =

[١] انظر: «عِلل الدَارَقُطنيّ» (١٣/١٦٨).

[٢] البخاري (٧٤٣)، مُسلِم (٣٩٩)، وقد ذكر نَفي البَسمَلة.

[٣] انظر: «مسند أحمد» (١٢٧٠٠)، و«سنن الدارقطني» (١٢٠٨)، وقال: «هذا إسناد صحيح».

== وَكَذَلِكَ السُّيوطِي فِي «التّدرِيب» (ص٨٩ ـ ٩١)[١].

وانظر مَا كَتَبهُ الأخ العَلَّامة الشَيخ مُحَمَّد حَامِد الفِقِي فِي تَعلِيقِهِ عَلَى المُنْتَقى لابنِ تَيمية (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٦).

ثُم إنَّ الحَاكِم فِي كِتَابِهِ عُلُومِ الحَدِيثِ قَسَّم أَجْنَاسَ العِلَلِ إِلَى عَشْرَةِ أَجْنَاس نَنقِلُهَا بِأمثِلَتِهَا مِن «التدريب» للسيُوطي (ص٩١ ـ ٩٣)[٢]، ونصحِّحها مِن كِتَاب «عُلوم الحَديث» للحَاكِم (ص١١٣ ـ ١١٩) إذ طُبِع بَعد ذلك بِمَطبعة دَار الكتب المِصرية، مَع احتِفَاظِنا بتَلخِيص السُّيوطِي، وهي:

الأول: أنْ يكونَ السندُ ظاهِرَهُ الصّحة وَفِيهِ مَنْ لَا يُعرَف بالسَّمَاع مِمّن رَوَى عَنهُ كَحَدِيثِ مُوسَى بنِ عُقبةَ عَن سُهَيلِ بنِ أبي صَالِح عَن أبيهِ عَن أبي هُريرةَ عَن النبيِّ ﷺ قَال: **«مَن جَلَس مَجلِسًا كَثُر فِيه لغطُهُ فَقَال قَبل أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»**[٣].

فَرَوَى أنّ مُسْلِمًا جَاء إِلى البُخَارِيِّ وَسَأَلهُ عَنهُ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيح وَلا أعلَمُ فِي الدُّنيَا فِي هَذَا البَابِ غَيرَ هَذا الحَدِيثِ إلا أَنَّهُ مَعلُولٌ، حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنا وهيب، حَدثنا سُهَيل عَن عونِ بن عَبدِ اللهِ قوله، قال مُحَمّد بن إسمَاعِيلَ: [هو البُخارِي] وهَذا أولَى لأنه لا يذكر لمُوسَى بن عُقبةَ سَمَاع من سُهَيل[٤].

وَهَذه العِلة نَقَلَها أيضًا الحَافِظُ العِرَاقِيُّ عَن الحَاكِم (ص٩٧، ٩٨)[٥]، ثُم عَقَّب عَلَيهِ فَقَال: «هَكَذا أعلّ الحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذِهِ الحِكَاية والغَالِبُ عَلَى الظن عَدَم صَحَّتها وأنا أتَّهم بِها أَحْمَد بن حَمْدُون القصار، رَاوِيهَا عَن مُسْلِم فَقَد تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهَذَا الحَدِيثُ قَد صَحَّحهُ التِرمِذِي وابنُ حِبَّان والحَاكِم، ويبعد أنّ ==

[١] انظر: «التقييد» (ص١١٨)، و«التدريب» (١/ ٢٨٩ ـ ٣٠٢).

[٢] «التدريب» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧).

[٣] أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٤٣٣)، وقال: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَرِيب صَحِيح مِن هَذا الوَجه لا نَعرفه مِن حَديث سُهيل إلا مِن هَذا الوجه»، وابن حِبّان فِي «الصحيح» (٥٩٤).

[٤] انظر: «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٦٠، ٩٦١)، و«النكت» لابن حَجَر (٢/ ٧١٩).

[٥] «التقييد» (ص١١٨).

== البُخَارِيَّ يقولُ: إنهُ لا يَعلم فِي الدُّنيَا فِي هذا البَابِ غَير هذا الحَديثِ مَع أنهُ قد وَردَ مِن حَديث جَماعةٍ من الصَّحابةِ غَير أبِي هُريرةَ وَهُم، أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي، وَرافِع بن خَدِيج، وجُبَيرُ بنُ مُطْعِم، والزُبيرُ بنُ العَوّام، وعبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، وعَبدُ اللهِ بن عَمرٍو، وأَنَسُ بن مَالكٍ، والسَّائبُ بنُ يَزيدَ، وعَائشةُ، وَقَد بَيَّنْتُ هَذِه الطُّرق كُلهَا فِي تَخْريج أَحَادِيثِ الإِحيَاء للغزاليّ»[١].

الثاني: ـ مِمَا نَقَل في التّدرِيب عَنِ الحَاكِم ـ: أَنْ يَكُون الحَديثُ مِن وَجهٍ رَوَاهُ الثقات الحُفاظ، ويسند مِن وَجهٍ ظَاهِره الصِّحَةُ.

كَحديثِ قَبيصةَ بنِ عُقبةَ عَن سُفيَانَ عن خَالدٍ الحَذَّاء وعَاصِم عَن أَبِي قِلابةَ عَن أَنسٍ مَرفُوعًا: **«أَرْحَمُ أمتي أَبُو بَكرٍ وَأَشَدُّهُم فِي دِين اللهِ عُمَر وأَصدَقُهُم حَياءً عُثمَان، وأقرئهم أُبي بن كَعب وأعلمهم بالحَلال والحَرَام مُعَاذ بنُ جَبَل، وَإِن لِكُل أمةٍ أمينًا وإنّ أمينُ هذه الأمةِ أبُو عَبيَدَة»**[٢].

قَال الحَاكِم: «فلو صَحَّ إسناده لأخرج فِي «الصَّحِيح»، وإنمَا رَوَى خَالد الحَذَّاء عَن أَبِي قلابة: [«أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال: **«أَرْحَمُ أُمتِي...»**]. مُرسَلًا[٣].

وَأَسنَدَ وَوَصل: **«أَنَّ لِكُل أُمَّة أَمِينًا وأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»**، هَكَذَا رَوَاهُ البَصْرِيُّونَ الحُفَّاظُ عَنْ خَالِد الحَذَّاء وعَاصِم جَميعًا وأَسقَطَ المُرسَل مِن الحَدِيث وَخَرَجَ المُتَّصِلِ بِذِكْرِ أَبِي عُبَيدَةَ فِي «الصَّحِيحَين»»[٤].

الثالث: أَن يَكُونَ الحَدِيثُ مَحفُوظًا عَن صَحَابِي ويُروَى عَن غَيرِهِ لاختِلاف بِلاد رُوَاتِهِ كَرواية المَدنِيين عَن الكُوفِيين؛ كَحَدِيثِ مُوسَى بن عُقبَةَ عَن أَبِي إسحَاق عن أبي بُردَةَ عَن أبيهِ مَرفُوعًا: **«إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ فِي اليَوم مَائةَ مَرَّةٍ»**[٥].

قَال: هَذا إسنَاد لا يَنظُر فِيه حَديثيٌّ إلّا ظَنَّ أَنَّهُ مِن شَرطِ الصَّحِيحِ، والمَدنيُّون ==

[١] انظر: «المُغنِي عَن حَمل الأسفَار» (٢/١٩٣).

[٢] انظر: «السُّنن الكُبرَى» للبيهقي (١٢٥٤٨)، ط. الهند.

[٣] انظر: «سنن البيهقي الكبرى» برقم (١٢٥٥٠) مع الجوهر النقي.

[٤] البخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (٤٣٨٢).

[٥] «سنن النسائي الكبرى» (١٠٢٠١).

= إِذَا رَوُوا عَن الكُوفِيين زَلَقوا[١].

ثُم رَوَاهُ الحَاكِم بِإِسْنَادِهِ إِلى حَمَّادِ بن زَيدٍ عَن ثَابِتِ البناني قَال: سَمِعتُ أَبَا بُردَةَ يُحَدِّثُ عَن الأَغَرِّ المزنيّ وكانَت لَهُ صُحبةٌ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنهُ لَيُغَان عَلَى قَلبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَومِ مَائةَ مَرَّةٍ»**[٢].

ثُمَّ ذَكَر الحَاكِم أَنَّهُ رَوَاهُ مُسلِم فِي «صَحِيحه» هَكَذا وَقَال: وهُو الصَّحِيح المَحفُوظ.

تنبيه:

فِي نُسخَةِ «التّدرِيب» الأَغر المدنِي بالدَّال وَهُو تَصحِيف فإِن الأَغَرَّ المدني تَابِعي مَولَى لأَبِي هُرَيرَةَ وَأبي سَعِيدٍ، وأَمَا الصَّحَابِيُّ فَهُو الأغر المزني بالزّاي وَهو الذِي يَروِي عَنهُ أبو بُردَةَ بنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعرَيّ.

الرابع: أن يَكونَ مَحفُوظًا عَن صَحَابِي ويُروَى عَن تَابِعي يَقع الوَهم بالتَّصرِيح بِما يَقتَضِي صُحبته بَل لا يَكون مَعرُوفًا مِن جِهتِهِ؛ كَحَدِيثِ زُهَير بنِ مُحَمد عن عُثمان بنِ سُليمَانَ عَن أَبيهِ: أنه «سَمعَ رَسُول اللهِ ﷺ يقرَأُ فِي المَغرِب بالطورِ».

قال الحَاكِم: خَرَّج العَسكَرِي وَغيره مِن المَشَايِخ هَذَا الحَدِيثَ فِي الوحدان وهو مَعلُول مِن ثَلاثة أوجُهٍ:

أحدها: أنَّ عُثمانَ هُو ابنُ أَبِي سُلَيمَانَ.

والآخر: أن عُثمانَ إنما رَوَاه عن نَافع بن جُبير بن مُطعِم عَن أَبيه.

والثالث: قَوله: سَمع النبيّ ﷺ وأبو سُليمانَ لَم يَسمع مِن النّبيّ ﷺ وَلا رَآه»[٣].

الخامس: أَن يَكُونَ رُوِيَ بالعَنعَنة وسَقَط مِنهُ رَجُلٌ دَلّ عَلَيهِ طَرِيق أُخرَى مَحفُوظة؛ كَحَدِيث يُونسَ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عَلِي بنِ الحُسَين عن رجال من الأَنْصَار: «أَنَّهُم كَانُوا مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيلةٍ فَرُمِيَ بِنَجمٍ فَاسْتَنَار...» الحديث. =

[١] انظر رسالة: «الوَهَم في رِوَايات مُختلِفي الأَمْصَار» فَهي جَيّدة لِشَرح هَذَا البَاب.

[٢] انظر: «العِلل» للدارقطني (٧/ ٢١٦، ٢١٧).

[٣] انظر: «العلل» للدارقطني (١٣/ ٤٢٧، ٤٢٨).

- - - - - - - - - - - - - - - - -

== قَال الحَاكِم: عِلَّةُ هَذَا الحَدِيث أَنَّ يُونُسَ عَلى حِفظِهِ وَجَلالة مَحَلِهِ قصَّرَ به، وإنما هُو عَن ابنِ عَبَّاس قَال: حَدّثنِي رِجَالٌ مِن الأَنصَار.

وَهكذا رَوَاهُ ابنُ عُيينةَ وشُعَيبُ وَصَالِح والأَوزَاعِي وَغَيرِهم عَن الزّهرِي.

السادس: أَنْ يَخْتَلِف عَلى رَجُل بِالإِسنَاد وَغَيره وَيَكُون المَحفُوظُ عَنهُ مَا قَابَل الإِسنَاد؛ كَحَدِيث عَلِي بنِ الحُسَينِ بنِ وَاقِد عَن أبيهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عَن أبيه عن عُمرَ بن الخَطّاب قال: «قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ مَا لك أفصَحنَا؟...» الحديث[١].

وَذَكَر الحَاكِمُ [«المَعرِفة» ١١٦] عِلَّتهُ وَهِي مَا أسندَ عَن عَلِي بنِ خَشرَم حَدثنا عَلِي بن الحُسَين بن وَاقِد: بَلَغني عن عمر فذكره.

السابع: الاختِلافُ عَلى رَجُل فِي تَسمِيةِ شَيخِهِ أَو تَجهِيلِهِ؛ كَحَدِيثِ أبي شِهَاب عَن سُفيَان الثَّورِيّ عَن حَجّاج بن فُرَافِصَةَ عَن يَحيَى بن أَبِي كَثِير عَن أَبِي سَلَمةَ عَن أبي هُريرةَ مَرفوعًا: «**المُؤمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»[٢].

وَذَكَر الحَاكِم عِلتَهُ وهِي مَا أُسند عَن مُحمّد بن كَثِير، حَدّثنَا سُفيَان الثَّورِيّ عَن حَجّاج عَن رَجُل عِن أَبِي سَلَمةَ فذَكرَهُ.

تنبيه: قَالَ السُّيوطِيُّ فِي التّدرِيب[٣] فِي هَذهِ العِلَّة السَّابِعةِ «كَحَدِيثِ الزُّهرِيّ عَن سُفيَان الثَّورِي»! وَهُو خَطأ غَرِيب مِن مِثله، فَإِن الزُّهرِي أقدم جدًا مِن الثّورِي، وَلَم يَذكُر أَحَد أنه رَوَى عَنهُ، والصَّوَاب: كَحَديثِ أَبِي شِهَاب عَن سُفيان الثَّورِي، كَمَا فِي عُلوم الحَدِيث. وأبُو شِهَاب هُو الحَنَّاط ـ بالنون ـ واسمُه: «عَبد رَبِّهِ بن نَافِع الكناني». والحَدِيث عَنه فِي «المُستَدْرَك» للحَاكِم (١/ ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه ابن شِهَاب، فنقله بالمَعنَى، وَجَعَلَهُ «الزُّهرِي»!! وهَذَا مِن مُدهشات غلط العُلمَاء الكِبَار، رَحِمَهُم اللهُ ورَضِي عَنهُم. ==

....

[١] رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١١٧).
وقال السَّخَاوِي في المَقَاصِد الحَسَنة (ص٧٣)، وفي «تَارِيخ أصبهَان» لأبي نعيم بِسَنَدٍ ضَعِيف فَذكره. وانظر: «الضعيفة» للألباني رقم (١١٩٤).

[٢] انظر: «العلل» للدارقطني (٨/ ٤٧).

[٣] انظر «التدريب»: (١/ ٣٥٦).

ثُمّ إنّ هَذِه العِلّة التي أَعَلّ بِهَا الحَاكِمُ هَذا الحَدِيثَ غيرُ جيدَةٍ، بَل غَيرُ صَحِيحَةٍ؛ لأَن أَبا شِهَابِ الحَناط لَم يَنفَرد عَن الثورِي بِتَسمِية يَحيَى بنِ أَبِي كَثِير، فَقَد تَابَعه عَليه عِيسَى بنُ يُونُس ويَحيَى بن الضريس، فروياه عَن الثورِي عَن حَجّاجٍ عَن يَحيَى عَن أَبِي سَلَمةَ عَن أَبِي هُريرةَ مَرفُوعًا.

وَلهُ أيضًا شَاهِد ـ وَإن شِئتَ فَسَمِّهِ مُتَابَعة قَاصِرة ـ فَرَواهُ عَبدُ الرَّزَّاق عَن بِشرِ بنِ رَافِع عَن يَحيَى بن أَبِي كَثِير بِإسنادِه.

فانتَقَد تَعلِيل الحَديثِ بِغَلَط أَبِي شِهَاب الحَناط، وانظُر: أَسَانِيدَه فِي «المُستدرَك» وباللهِ التوفيقُ.

الثامن: أَن يَكون الرَّاوِي عَن شَخصٍ أَدركَهُ وَسَمعَ مِنه ولكنَّهُ لَم يَسمَعِ منهُ أَحَادِيثَ مُعَينَةٍ فَإِذا رَوَاهَا عَنهُ بِلا وَاسِطة فَعِلّتُها أَنه لَم يَسمَعهَا مِنه؛ كَحَديث يَحيَى بن أَبِي كَثير عَن أَنَسٍ: «أَنّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَر عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ...»** الحديث، قال الحاكم: «قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث». ثم أسند عن يحيى قال: حُدثتُ عن أنس، فذكره[١].

التاسع: أَنْ تَكُونَ طَرِيقٌ مَعرُوفَة يَروِي أَحَدُ رِجَالِها حَديثًا مِن غَير تلك الطَّرِيق فَيقَعِ مَن رَوَاهُ مِن تِلكَ الطريق بنَاءً عَلَى الجَادة فِي الوَهمِ؛ كَحَدِيثِ المُنْذِرِ بنِ عبدِ اللهِ الحِزَامِيّ عَن عبدِ العَزِيزِ بنِ المَاجِشُون عَن عبدِ الله بن دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسُول الله ﷺ كَان إِذا افتتح الصَّلاة قَال: **«سُبْحَانَك اللَّهُمَّ...»** الحديث.

قَالَ الحَاكِم: لِهَذا الحَدِيث عِلّة صَحِيحَة. والمُنذِرُ بنُ عبدِ اللهِ أَخَذَ طَرِيق المجرة فيه.

ثُم رَوَاهُ بِإسَنادِه[٢] إِلى مَالِك بنِ إِسمَاعِيل عَن عَبدِ العَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ الفَضلِ، عَن الأَعْرج، عَن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِع، عَن عليّ بنِ أبي طَالِب[٣].

---

[١] انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٥٠). [٢] أي: الإمام الحاكم.

[٣] ثم قال الحاكم بعده: «وهذا مخرج في «الصحيح» لـ مسلم، بغير هذا اللفظ»، وانظر: «صحيح مسلم» (٧٧١).

== **العاشر**: أن يَروِي الحَديثَ مَرفُوعًا مِن وَجهٍ ومَوقُوفًا مِن وجهٍ؛ كَحَدِيث أَبي فَروةَ يَزيد بنِ مُحمَّد حَدَّثَنَا أَبِي عَن أَبيهِ عَنِ الأَعْمَش عَن أَبِي سُفيَانَ عَن جَابِرٍ مَرفُوعًا: **«مَن ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلا يُعِيدُ الوُضُوءَ»**، ثم ذَكَر الحَاكِم عِلّته وَهِي مَا رُوِي بِإِسنَادِهِ عَن وَكِيع، عَن الأَعْمَش، عَن أَبي سُفيَانٍ قَال: سُئل جَابِر فَذَكَرَهُ[١].

ثُم إِن الحَاكِم لَم يَجْعَل هَذِه الأَجْنَاسَ لِحَصرِ أَنْوَاعِ العِلَل، فَقَد قَالَ الحَاكِم بَعد ذِكر هَذِه الأنوَاع: «وبَقِيَتْ أَجْنَاسٌ لَمْ نَذْكُرهَا، وَإِنَّما جَعَلتُها مِثَالًا لأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَعلُولةٍ، ليهتدِي إليهَا المُتَبحِّر فِي هَذَا العِلم. فَإِن مَعرِفة عِلَلِ الحَدِيثِ مِن أَجَلِّ هَذِه العُلوم».

واعلم أَنَّ مِن العِلة مَا لَا يَقدَحُ فِي صِحَّةِ مَتنِ الحَدِيثِ، وَهُو مَا قُلنَاهُ سَابِقًا، مِن أَنّ العِلةَ قَد تَكُونُ فِي الإِسنَادِ وَحدَهُ، دُونَ المَتْنِ، لِصِحَّتِهِ بِإِسنَادٍ آخر صَحِيح.

كَالحَدِيث الذِي ذَكَرنَا مِن رِوايةِ يَعلَى بنِ عُبيدٍ عَن الثَّوريّ عَن عَمرو بن دِينَار، وقُلنَا: أَنهُ وَهِمَ فِيهِ بِذِكر عَمرو بنِ دِينَار، إِذْ هُو مَحْفُوظ مِن رواية الثَّورِيّ عَن عبد اللهِ بنِ دِينَار، وَعَمرو وعبد اللهِ ثِقَتَان.

وَقَد يُطلِق بَعضُ عُلمَاءِ الحَدِيث اسم «العِلة» فِي أَقوَالِهم عَلَى الأَسبَابِ التِي يُضَعَّفُ بِهَا الحَدِيث: مِن جرح الرَّاوِي بِالكَذِبِ أو الغَفْلَةِ أو سُوءِ الحِفظ، أو نَحو ذَلِك مِن الأَسبَاب الظَاهِرة القَادِحة، فَيقُولُون: «هَذا الحَدِيثُ مَعْلولٌ بِفُلان» مَثَلًا، ولا يُرِيدُون العِلَّةَ المُصْطَلَح عَلَيهَا؛ لأَنهَا إِنَّمَا تَكُون بالأَسبَابِ الخَفِيَّةِ التِي تَظهَر من سَبرِ طُرقِ الحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّم.

وَقَد أَطْلَق أَبُو يَعلَى الخَلِيلِي فِي كِتَابِ الإِرشَادِ «العِلَّة» عَلَى مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِن وُجُوهِ الخِلافِ، نَحو إِرسَال مَن أرسَل الحَديثِ الذِي أَسْنَدَهُ الثِّقَة الضَّابِط، حَتَّى قَال: «مِن أَقسَامِ الصَّحِيح: مَا هُو صَحِيحٌ مَعْلُول، كَمَا قَالَ بَعضُهُم: مِن الصَّحِيح مَا هُو صَحِيحٌ شَاذٌّ»، وَلَم يَقصِد بِهَذَا التَقيد بِالاصطِلاحِ، ومَثّل لَهُ بِحَدِيثِ مَالِك فِي ==

[١] انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٢).

واللهُ المُوفِّقُ(١).



== المُوطَّأ أنهُ قَال: «بَلَغَنا أَنَّ أبا هَريرةَ قال: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: **«للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسوَته»**، فَرَوَاهُ مَالِك مُعضَلًا هَكَذا فِي «المُوَطَّأ»، ورواه موصُولًا خارج «المُوطَّأ»، فَقَدَ رَوَاهُ إِبراهِيمُ بنُ طَهْمَان والنُّعمَانُ بنُ عَبدِ السَّلامِ عَن مَالِك عَنْ مُحَمَّد بنِ عَجْلان عَن أبيهِ عَن أبِي هُريرة. فَقَد صَارَ الحَدِيثُ بَعد بَيانِ إسنادِهِ صَحِيحًا.

قَال بَعْضُهُم: «وَذَلِكَ عَكسُ المَعْلُول، فَإِنهُ مَا ظَاهِره السَّلامَةَ فَاطلع فِيه بَعد الفَحصِ عَلَى قَادِحٍ، وَهَذا كَان ظَاهِرُه الإِعلالَ بِالإِعضَال، فَلمَا فُتشَ تَبيَّن وَصْلَهُ».

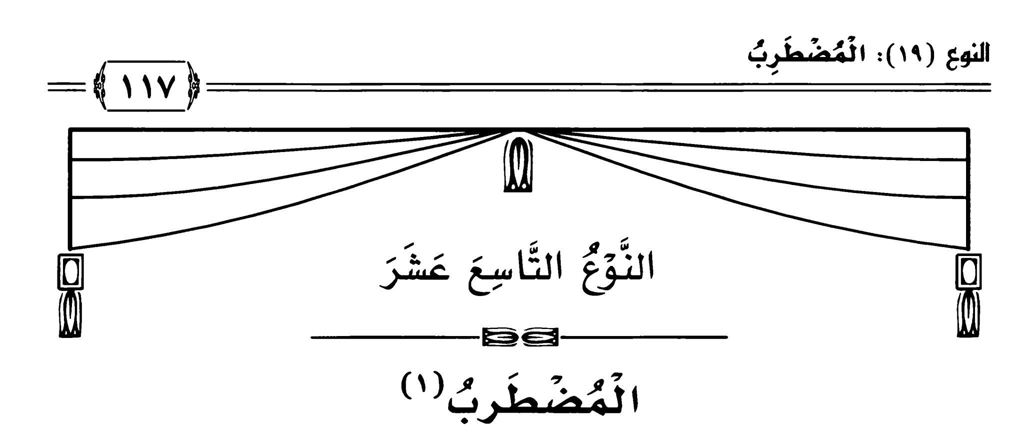
وَنقل ابنُ الصَّلاحِ، وَتَبِعَهُ النووي ثم السيوطيّ، أنّ التِّرمِذِي سَمَّى النَّسْخَ عِلَّةً من عِلل الحَديثِ.

ونَقَل السيوطيّ فِي التدريب (١/ ٣٠٣) عَن العِرَاقِي أنه قَال: «فَإِن أَرادَ - يَعنِي: الترمذِيَّ - أنه عِلة فِي العَمَل بِالحَدِيث فَصَحِيح، أو فِي صِحّتِهِ فَلا؛ لأن فِي الصَّحِيح أَحَادِيثَ كَثِيرة مَنْسُوخَة.

والذي أَجزِمُ بِه أنّ التِّرمِذِي إنْ كَان سَمَّى النسخ عِلة - فَإِني لَم أَقف عَلَى ذَلِك فِي كِتَابه وَلعلِّي أجِده فِيه بَعد - فإِنَّما يُريد بِه أنه عِلة فِي العَمَل بِالحَدِيث فَقَط، ولا يُمكن أنْ يُريد أنه عِلة فِي صِحَّتِهِ؛ لأنه قَال فِي «سننه» (١/ ٢٣، ٢٤)[١]: «إنَّما كَان (المَاءُ مِنَ المَاءِ) في أول الإِسلام، ثم نُسخ بَعد ذَلك». فَلو كَان النَّسخُ عِندهِ علة في صِحَّة الحَدِيثِ لصَرَّح بِذلِك. [شاكر]

(١) في «ب»: (واللهُ أعلمُ).

[١] «سنن الترمذي»، ط. بشار (١/ ١٧١).



النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ

الْمُضْطَرِبُ(١)

وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ(٢) مُتَعَادِلَةٍ لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

﴿١﴾ [شاكر]: إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ عَلى أَوجهٍ مُخْتَلِفَةٍ، في المتَن أو فِي السَّند، ==

---

(١) انظُر: «مُقَدِّمةَ ابنِ الصَّلاح» (ص٢٦٩)، و«النكت» للزركشيّ (٢/ ٢٢٤)، و«التّقييدَ والإيضاح» (ص١٢٤)، و«الشَّذا الفيَّاح» (١/ ٢١٢)، و«النكت لابنِ حَجَر» (٢/ ٧٧٢)، و«فَتحَ المُغيث» (٢/ ٧٠)، و«تَدريبَ الرَّاوي» (١/ ٣٠٨)، وانظر: «المُقترَب فِي بَيَان المُضطَرِب» لأحمدَ بنِ عُمرَ بازمول.

(٢) ساقط من «ط».

(٣) **قَال ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي أَجْوبتِهِ (ص١١٢):**

«وَأَمَّا الحَدِيث الصَّحِيح إِذا رُوِي بِعِدة أَلفَاظ، هَل يُوجِب ذَلِك اضْطِرَابه وَعِلتَّهِ أَمْ لَا؟

فَنَقُول: الاضْطِرَاب مِن حَيْثُ هُو يَرجِع تَارَةً إِلَى المَتْن وَتَارَةً إِلَى السَّنَد وَتَارَةً إِليهِمَا وَقَد يَكُون عَلَى شَخْصٍ وَاحِد وَقَد يَكُون عَلَى أكثر مِن ذَلِك.

وَأَمَّا مَا يَرجِع إِلَى المَتْن وَهُو المَقْصُود بِالسُّؤَال هُنا عَنْهُ، فَإِن اختَلَفت الأَلفَاظ، فَإِمَّا أَنْ يَكُون مخرج الخبر وَاحِدًا، ووَاقِعته يبعد تكرَارها أَوْ لا، فَإِن لَم يَكُن ≈

= مِن رَاوٍ وَاحِد، أو مِن أكثر: فإن رَجحت إحدَى الروايتين أو الروايات بِشَيءٍ مِن وُجُوهِ التَّرجِيح ـ كَحِفظِ رَاوِيهَا، أو ضَبْطِهِ، أَوْ كَثُرت صُحبَته لِمَن رَوَى عَنْهُ ـ كَانَت الرَّاجِحَةُ صَحِيحَةً، والمَرْجُوحَة شَاذَّة أو مُنْكَرة، وَإِن تَسَاوَت الرِوَايَات وَامْتَنَعَ التَّرجِيح: كَانَ الحَدِيثُ مُضْطَرِبًا، واضطِرابه مُوْجِبٌ لِضَعفِهِ، إلا فِي حَالةٍ وَاحدةٍ، وَهِي أن يَقَع الاختِلافُ فِي اسمِ رَاوٍ أو اسم أبيهِ أو نسبتِه مثلًا، وَيكون الرَّاوِي ثقة، فإنه يُحكَم للحَدِيث بالصِّحَّةِ، ولا يَضر الاختلاف فيما ذُكر، مَع تسميتِه مُضْطَرِبًا، وفي «الصَّحيحين» أَحَادِيثُ كثيرةٌ بِهذِهِ المَثابة، وكَذَا جَزَم الزَّرَكشي بِذلك فِي مُختصرِه، فَقَال: «وَقَد يَدخُل القَلب والشذوذ والاضطراب في قِسم الصَّحِيح والحَسَن»، نقل ذلك السيوطيّ في «التدريب» (١/ ٣١٤).

والاضطِرَاب قَد يَكُون فِي المَتن فَقَط، وَقَد يَكُون في السَّنَد فَقَطُ، وَقَد يَكُونُ فِيهمَا معًا. =

≈ المَخْرَج وَاحِدًا، وَالْوَقعة لا يبعد تِكرَار مِثلها، فَيُحمَل عَلَى أَنَّه لَيْسَ حَدِيثًا وَاحِدًا، بَل لَعَلَّهُ أَكْثَرَ مِن ذَلِك.

وَهُنَاك يُحمَل عَام تِلكَ الأَلْفَاظ عَلَى خَاصها، وَمُطلقها على مُقيدها، ومُجملهَا عَلى مُفَسَّرها، بِحَسْب مَا يَقَع مِن ذَلِك.

وَإِما أَن يَكُون المَخرَج وَاحِدًا، وَالوَاقِعَة مِما يَنْدُر وُجُودِهَا وَيبعد تِكرَار مِثله؛ كَحَديثِ الوَاهِبة نفسَها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِمَّا أَن يُمكن رَد بَعض تِلك الأَلْفَاظ المُخْتَلِفَة فِي المَعْنَى إِلى بَعضٍ، أَو لا، فَإِن أَمْكَن فَلا إِشْكَال. ويُحمَل عَلى أنه خَبر وَاحِد رُوِي بِلفَظِه مَرة، وبما أَدَّى إِليهِ مَعنى اللفظ غَيرِهَا وَإِنْ لَم يُمكن حَمْلها عَلَى مَعْنَى وَاحِد؛ فَإِما أَنْ تَتَسَاوَى أَحْوال رُواة تلك الأَلْفاظ فِي مَرَاتِب الجَرح والتَّعدِيل أَوْ لا.

إِنْ لَم تَتَساوَ الرُّوَاة فَيُصَار إِلَى التَّرجِيح بِرواية مَن سَلِمَ مِن التَّجْرِيح. وَإِن تَسَاوَت فَهو المَضْطَرِب فِي اصْطَلَاحِهم، وفي مِثل هَذِه الحَال يُضَعَّفْ الخَبر المَروِي كَذَلِك؛ لما تُشعِر بِه هذه الحالة مِن عَدم الضَّبط». اهـ.

== مِثَال الاضْطِرَابِ في الإِسنَاد عَلَى مَا ذَكَر السُّيوطِي فِي «التَّدرِيب» (١/ ٣١٢):
حَدِيث أبي بَكر: «أنه قَال: يَا رَسُول اللهِ، أَرَاكَ شِبت؟ قال: **شَيَّبَتنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**».

قَال الدَّارَقُطْني[١]: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فَإِنَّهُ لَم يُروَ إلا مِن طَرِيقِ أَبِي إِسحَاقَ، وَقَد اختلِفُ عَلَيهِ فِيه عَلَى نَحو عَشْرَة أَوْجُه: فَمِنهُم مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُرسَلًا، وَمِنهُم مَن رَوَاهُ مَوْصُولًا، وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن مُسنَد أَبِي بَكرٍ، وَمِنهُم مَنْ جَعَلَهُ مِن مُسند سَعد، وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن مُسْنَد عَائِشَةَ، وَرُواتِهِ ثِقَات، لا يُمكِن تَرْجِيحَ بَعضَهم عَلَى بَعض، والجَمْع مُتَعَذِّر[٢].

ومثله حَدِيثُ مجاهِد عَن الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ عَن النبيِّ ﷺ في «نَضْحِ الفَرْجِ بَعدَ الوُضُوءِ»[٣].

قَد اخْتُلِفَ فِيه عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَال: فَقِيل: عَنْ مُجَاهِد عَنِ الحَكَمِ أو ابنِ الحَكَمِ عَن أَبِيهِ. وَقَيل: عَنْ مجاهد عَنِ الحَكَم بنِ سُفْيَان عَنْ أبيه. وَقِيل: عَن مُجَاهِد عَن الحَكَم ـ غَير مَنْسُوبٍ ـ عَن أبيهِ. وَقِيلَ: عَن مجاهِد عَنْ رَجُل مِن ثَقِيف عَنْ أَبِيهِ. وَقِيل: عَنْ مُجَاهِد عَن سُفْيَان بنِ الحَكَم أَوْ الحَكَم بنِ سُفْيَان. وَقِيل: عَنْ مُجَاهِد عَنِ الحَكَم بن سُفيانَ، بِلا شَك. وَقِيل: عَن مُجَاهِد عَن رَجُل مِن ثَقِيف يُقَال لَهُ: الحَكَم أَو أَبُو الحَكَم، وَقيل: عَن مُجاهد عن ابنِ الحَكَم أو أبي الحَكَم بن سُفيَان. وَقِيل: عَنْ مُجَاهِد عَنِ الحَكَمِ بن سُفيانَ أو ابنِ أَبِي سُفيانَ، وَقِيل: عَن مُجَاهِد عَن رَجُل مِن ثَقِيف عَن النبيّ ﷺ. انتَهَى مَا نقله فِي «التدريب».

وَمِثَال الاضطِرَاب فِي المَتن حَدِيث التّسمِيةِ فِي الصَّلاة، السَّابِق فِي «المُعلل»، قَال السيُوطِي: «فَإن ابن عبد البر أَعَلَّهُ بِالاضْطِرَابِ»، كَمَا تَقَدَّم.

وَالمُضْطَرِب، يُجَامِع المُعَلل؛ لأنه قَد تكون عِلَّته ذَلك.

وَأَمثِلة المُضْطَرِب كثيرةٌ. وَقَد أَلَّفَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر كِتَابًا فِيه سَمَّاهُ: «المُقْتَرب ==

[١] انظر: «عِلل الدارقطني» (١/ ١٩٣ ـ ٢١١).

[٢] انظر: «السلسلة الصَّحيحة» (٩٥٥) للشيخ الألباني. فهو مُهِم.

[٣] انظر: «عِلَل ابنِ أَبِي حَاتِم» (١/ ٥٥٨ ـ مسألة ١٠٣) طبعة الحُميِّد.



النَّوْعُ الْعِشْرُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ[١]

وَهُوَ أَنْ يُزَادَ[٢] لَفْظَةٌ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ[٣] مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي فَيَحْسَبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مِنهُ مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ فَيَرْوِيهَا كَذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ وَالمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَقَعُ الْإِدْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ (فَصْلَ الْوَصْلِ لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقْلِ)[٤]، وَهُوَ مُفِيدٌ جِدًّا ﴿١﴾

== فِي بَيَان المُضْطَرِب». قَال المَتْبُولِي فِي مُقَدِّمة شَرْحِهِ عَلَى الجَامِع الصَّغِير: «أَفَاد وَأَجَاد وَقَد التَقَطَهُ من كِتَاب العِلَل للدَّارَقُطنِي». [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: الحَدِيث المدرج: مَا كَانت فِيهِ زِيَادة لَيْسَتْ مِنْهُ. وَهُو: إِمَّا مُدرَج في المَتن، وإما مُدرَج في الإسنَاد. هَكذا قسمه السُّيوطِي وَغيرِهِ والإِدرَاجُ عَلَى ==

---

(١) انظر: «مَعرِفة عُلوم الحَدِيث» للحَاكِم (ص٣٩)، و«مُقَدمة ابنِ الصَّلاحِ» (ص٢٧٤)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٤١)، و«التقييد والإيضاحَ» (ص١٢٧)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢١٦)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨١١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٨١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣١٤).

(٢) في «ط»: (يزيد).

(٣) في «ط»، «ب»: (المتن).

(٤) طبع في دَار الهِجرة، بتحقيق د. مُحمَّد مَطر الزَّهرَانِي، وَدَار ابنِ الجَوْزِي، بتحقيق د. عبدِ السَّمِيع الأَنِيس.

== الحَقِيقة إِنَّمَا يَكُون فِي المَتن[١]، كَمَا سَيَأْتِي.

وَيُعرف المُدرَج بوروده مُنْفَصِلًا فِي رِواية أُخْرَى، أَو بِالنَّص عَلَى ذَلِك مِن الرَّاوِي، أو مِن بَعضِ الأئِمة المُطَّلِعِين، أو باستِحَالَة كَونِهِ ﷺ يَقُول ذَلِك.

ومُدرج المَتْن: هُو أن يَدخُل فِي حَدِيث رَسُولِ اللهِ ﷺ شيءٌ مِن كَلامِ بَعضِ الرُّواة، وَقَد يَكُون فِي أَول الحَدِيثِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِره، وَهُو الأَكثَرُ. فيُتوهم مَن يَسْمَع الحَدِيث أَنَّ هَذا الكَلام مِنهُ.

مثال المُدرج فِي أَول الحَدِيث: مَا رَوَاهُ الخَطِيب[٢] مِن رواية أَبِي قَطَن وشَبَابة عَن شُعبَةَ عَن مُحمد بنِ زِياد عَن أبي هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَسبِغُوا الوُضُوء، وَيلٌ للأَعْقَابِ مِن النَّار**».

فقوله: «**أَسْبِغُوا الوُضُوء**» مدرج من قَول أَبِي هُرَيرَة، كَمَا بُيِّن فِي رواية البُخَارِي[٣] عَن آدَم عَنْ شُعْبَةَ عَن مُحَمَّد بنِ زِياد عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَال: أسبغُوا الوُضُوء، فَإِن أبا القَاسِم قَال: «**وَيلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّار**» قَال الخَطِيب: «وَهِمَ أَبُو قطن وشَبَابة فِي روايتهما لَهُ عَن شُعبَة عَلَى مَا سُقْنَاهُ، وَقَد رَوَاهُ الجَم الغَفِير عَنْهُ كرواية آدم». نقله في «التدريب» (١/ ٣١٨).

وَمِثَال المُدرَج فِي الوَسَط: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَن»[٤] من طَرِيق عَبدِ الحَمِيد بنِ جَعْفَر عَنْ هِشَام بنِ عُروَة عَن أبيهِ عَن بُسرةَ بنت صَفْوان قالت: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ أو أنثيِيهِ أَو رفْغَيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**» قال الدَّارقُطني: كَذَا رَوَاهُ عَبدُ الحَمِيد عَن هِشَام، وَوهِم فِي ذِكر الأنثيين والرفغين، وأَدْرَجَهُ كَذَلِك فِي حَدِيث بسرة. والمَحْفُوظ أَنّ ذَلِك قَول عُروَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ الثقات عَن هِشَام، منهم: أيوب، وحماد بن زيد وغيرهما، ثم رواه[٥] من طريق أيوب بلفظ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ**» قال: وَكَان عُروَةُ يَقولُ: إذا مَسَّ رفغيه أو أنثييه ==

[١] قال الشيخ الألباني: «ليس هذا على إطلاقه فإن المثال الأول يرده». وانظر: «شرح الموقظة للهلالي» (ص٢٣٦).

[٢] انظر: «الفصل» للخطيب (١/ ١٥٨).

[٣] «صحيح البخاري» (١٦٥).

[٤] رقم (٥٣٦).

[٥] رقم (٥٣٧).

= أو ذكره فليتوضأ. وكَذَا قَال الخَطِيب[١]: فَعُروَة لمَّا فَهِم مِن لفظ الخَبر أن سَبب نَقض الوُضوء مَظنة الشَّهوة، جَعل حُكم ما قرُب مِن الذِّكر كذلك، فقَال ذَلك، فظَنَّ بَعضُ الرُّواة أنهُ مِن صُلب الخَبَر، فَنَقَلَهُ مُدرَجًا فِيه، وَفَهم الآخرُون حَقيقة الحَال، ففصَّلوا. قَاله فِي التدريب.

وَقَد يَكُون الإدرَاج فِي الوَسَط عَلَى سَبِيل التَّفسِير مِن الرَّاوِي لِكَلِمة مِن الغَرِيب.

مِثل حَدِيث عَائِشَةَ فِي بَدءِ الوَحي فِي البُخَارِي[٢] وَغَيره: «كَان النبيّ ﷺ يتحنّث فِي غَار حِراء ـ وَهُو التَّعَبُّد ـ الليالي ذَوات العَدَد... إلخ» فَهَذَا التفسير مِن قَول الزهري أدرج في الحَدِيث.

وَكَذِلك حَدِيث فضالة مَرْفوعًا عِند النَّسائي[٣]: **«أَنَا زَعِيم ـ والزَّعِيم الحميل ـ لِمَن آمَن بِي وَأَسْلَم وَجَاهَد فِي سَبِيل اللهِ بِبَيتٍ فِي رَبضِ الجَنةِ»** فقوله: «والزعيم الحميل» مُدرج من تفسير ابن وهب.

مِثال المُدرج فِي آخِر الحَدِيث: ما رَوَاهُ أَبُو دَاود[٤] مِن طَرِيق زُهير بن مُعَاوِية عَن الحَسَن بنِ الحر عَن القَاسِم بن مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ: حَدِيث التَّشَهُّد، وفِي آخِره **«إذا قُلت هَذا، أو قَضيت هَذا، فَقَد قَضيت صَلاتَك، إن شِئت أن تَقُوم فَقُم، وَإن شِئت أَنْ تَقْعُد فَاقعُد»** فَهَذِه الجُملَة وَصلها زُهَير بِالحَدِيث المَرْفُوع، وَهِي مُدرَجة مِن كَلامِ ابنِ مَسْعُود، كَمَا نَصَّ عَلَيهِ الحَاكِم والبَيْهَقِي والخَطِيب[٥]. ونَقَل النووي فِي [الخُلاصَة (١/ ٣٧٨) ط. مؤسسة الرسالة]، اتفَاق الحِفَاظ عَلَى أنها مَدرَجة. وَمِن الدّلِيل عَلى إدرَاجِها أن حسينًا الجُعْفِي وابن عَجْلان وغيرهما رَوُوا الحَديث عَن الحَسن بنِ الحر بِدُون ذِكرِها، وَكَذلك كُل مَن رَوَى التَّشَهُّد عَن عَلْقَمَةَ أَو غَيرِهِ عَن ابنِ مَسْعُود، وَأن شبابة بن سوار وَعَبدِ الرَّحمٰن بنِ ثَابِت بن ثَوْبَان ـ وَهُمَا ثِقَتَان ـ رويا الحديث عن الحَسَنِ بنِ الحر، ورويا فِيه هَذِه الجُملَة، وفصلاها مِنهُ =

[١] «الفصل» (١/ ٣٤٧، ٣٤٨).
[٢] رقم (٣).
[٣] «السنن» (٦/ ١٢٩).
[٤] «السنن» رقم (٩٧٢).
[٥] «الحَاكِم في المَعرِفة» (٤٠)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنن» (٢/ ١٧٤)، والخَطِيب فِي «الفَصلِ للوَصل» (١/ ١٠٢).

== وبيَّنا أنها مِن كَلامِ ابنِ مَسْعُود. فَهَذَا التفصِيل والبَيَان، مَع اتفاق سَائِر الرواة عَلَى حَذفِهَا مِن المَرفُوع ـ: يُؤَيدان أنَّها مُدرَجَة، وَأن زُهَيرًا وَهِمَ فِي روايته.

مِثَال آخَر: حَدِيث ابنِ مَسْعُود مَرفُوعًا: **«مَنْ مَاتَ لا يُشْرِك بِاللهِ شَيئًا دَخَل الجَنَّة، وَمَن مَاتَ يُشرِك بِاللهِ شَيئًا دَخَل النَّارَ»**: فَإِن فِي رواية أُخرَى عَن ابنِ مَسعُود: «قال النبيُّ ﷺ كلمةً، وَقُلت أنا أُخْرَى»، فذكرهما. فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مَسعُود، ثُم وَرَدَت رواية ثالثة أَفَادَت أَنّ الكَلِمَةَ التِي مِن قَول ابنِ مَسعُود هِي الثانية، وَأَكَّد ذَلِك رواية رَابِعة، اقتصر فِيهَا عَلَى الكَلِمَةَ الأولَى مُضَافَة إِلَى النبيّ ﷺ[١].

مثال آخر: في «الصحيح»[٢] عن أَبي هريرة مرفوعًا: **«للعبد المملوك أجران. والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَاد وَالحج وبر أُمي لأَحببت أَنْ أَمُوت وَأَنَا مَمْلُوك»**. فَهَذَا مِمَّا يتبين فِيه بَدَاهَة أن قَولَه: «والذي نَفسي بِيَده... إلخ»، مدرج مِن قول أبي هُريرَةَ، لاستِحَالَةَ أَنْ يَقولُه النبيّ ﷺ؛ لأنّ أُمَّهُ مَاتَت وَهُو صَغِير، ولأنه يَمتَنِع مِنه ﷺ أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق، عليه الصلاة والسلام.

هَذَا مدرج المَتْن. **وأَمَا مُدرج الإسنَاد**، ومَرجِعه فِي الحَقِيقَةِ إِلى المَتن: فَهُو ثَلاثَة أَقْسَام:

الأول: أَنَ يَكونَ الرَّاوِي سَمِع الحَدِيث بِأَسَانِيد مُخْتَلِفَةَ فَيروِيه عَنْهُ رَاو آخر، فَيجمَع الكُّل عَلى إِسنَادٍ وَاحِد، مِن غَيرِ أَنْ يبيِّن الخِلاف.

مثاله: مَا رَوَاهُ التِّرمِذِي[٣] مِن طَرِيق ابنِ مَهدِي عَن الثَّورِي عَنْ وَاصِل الأَحْدَب وَمَنصُور وَالأَعمَش عَن أَبي وَائِل عَن عَمرو بن شُرَحْبِيل عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الذنب أعظَم؟»، الحَدِيث فَإِن رواية وَاصِل ـ هَذه ـ مُدرجة عَلى رواية مَنصُور والأعمَش، فَإِن وَاصِلًا يَرويه عَن أَبي وَائِل عَن ابنِ مَسْعُود مُبَاشَرةً، لا يذكر فيه. «عَمرو بن شُرحبيل». وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وَقَد رَوَاهُ ==

[١] انظر: «الفَصلَ» للخَطيب (١/٢١٨). [٢] البخاري رقم (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).
[٣] «السنن» رقم (٣١٨٢).

== يَحيَى القَطّان عَن الثوري بالإِسنَادَين مُفَصَّلًا، وروايته أخرجها البُخَارِيُّ[١].

الثاني: أن يَكُون الحَديثُ عِند رَاوٍ بإِسنَادٍ، وَعِندَه حَدِيث آخَرَ بإِسنَادٍ غَيْرُهُ، فَيَأْتي أحد الرواة ويروِي عَنه أَحَد الحَدِيثين بإِسنَادِهِ، ويُدخِل فِيه الحَدِيث الآخَر أو بعضَه مِن غَير بيان.

مثاله: حَدِيث سَعِيد بن أبي مَريَم عَن مَالِك عَن الزُّهرِي عَن أَنَس مَرفُوعًا: **«لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَروا، ولا تَنَافَسُوا»**[٢]، [فقوله: **«وَلَا تَنَافَسُوا»**]...[٣] الحديث أَدْرَجَهُ ابنُ أَبِي مَرْيَم، ولَيس مِن هَذا الحَدِيث، بَل هُو مِن حَدِيث آخَر لِمَالِك عَن أبي الزناد عنِ الأَعرَج عَن أَبِي هُريرةَ مَرفوعًا. هَكَذَا رَواهما رُواة «المُوطَّأ»، وكذلك هُو في «الصَّحِيحين» عن مَالِك[٤].

مِثَال آخَر: ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥] من رِوَاية زَائِدة وشريك، والنَّسَائي مِن رِوَاية سُفيَان ابن عُيَينَةَ، كُلهم عَن عَاصِم بنِ كُلَيب عَن أَبِيهِ عَن وَائِل بنِ حُجْر، فِي صِفَة صَلاة رَسُول اللهِ ﷺ، وَقَال فِيهِ: «... ثُمّ جِئتُهُم بَعد ذلِك فِي زَمَن فِيهِ بَرد شَدِيد، فَرَأَيتُ الناسَ عَلَيهم جُل الثيَاب، تُحَرِّك أيدِيهم تَحتَ الثِّيَاب». فَهَذِه الجُمْلَة مدرجة على عَاصِم بِهَذا الإِسنَاد لأنها مِن رِوَاية عَاصِم عَن عَبدِ الجَبَّار بنِ وَائِل عَن بَعضِ أَهْلِهِ عَن وَائِل كَمَا رَوَاهُ مُبَيِّنا زُهَير بن مُعَاوِية وأَبُو بَدر شُجَاع بنِ الوَليد فميَّزا قِصة تَحريك الأيدِي وَفَصَلاهَا مِن الحديث وذكرا إِسنَادَهَا، وَهَذا المِثَال فَصَله بَعضُهُم عَنِ الذي قَبلَهُ، وَجَعَلَهُمَا قِسمَين. وَالصَّوابُ مَا صَنَعنَا؛ لأنهما مِن نَوع وَاحِد. ويَدخُل فِي هَذا القِسم مَا إِذا سَمع الرَّاوِي الحَدِيث مِن شَيخِهِ إلا قِطعة مِنهُ سَمِعَهَا عَن شَيخِهِ بِوَاسِطَة، فَيَروِي الحَدِيث كُله عَن شَيخِهِ وَيَحذِف الوَاسِطَة.

الثالث: أَن يحدث الشيخ فَيَسُوقُ الإِسنَاد ثُمّ يعرض لَهُ عَارِض فَيَقُول كَلامًا مِن ==

---

[١] رقم (٦٨١١).

[٢] انظر: الفصل للخطيب (٢/ ٧٤١).

[٣] ما بين المعكوف سقط من «الحلبي».

[٤] انظر: «الموطأ» (٦٩٢)، ط. الأعظمي، و«حسن الخلق» (١٤)، ط. عبد الباقي، البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨).

[٥] «السنن» (٧٢٧).

== عِنْدِهِ، فَيَظُن بَعضُ مَن سَمِعَهُ أَنّ ذَلِك الكلَامَ هُو مَتنُ ذَلِك الإِسنَاد، فيرويه عَنه كَذَلِك.

مثاله: حَدِيث رَوَاهُ ابنُ مَاجه[١] عَن إِسْمَاعِيل الطَّلْحِيّ عَن ثَابِت بنِ مُوسَى العَابِد الزَّاهِد عَن شريك عَنِ الأَعْمَش عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَن جَابِر مَرْفُوعًا: **«مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُه بِالليل حَسُن وَجْهُهُ بِالنَّهار»**. قَالَ الحَاكِم[٢]: «دَخَل ثَابِت عَلى شريك وَهُو يُملِي ويقول: «حَدَّثَنا الأَعْمَش عَن أَبِي سُفْيَان عَنْ جَابِر قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... وَسَكَتَ لِيَكتُب المُسْتَملِي، فَلَمَّا نَظر إلى ثَابت قَال: مَن كَثُرتْ صَلَاتُه بالِليل حَسُن وجهُه بالنَّهار، وَقَصَد بِذلك ثَابتًا، لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِت أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِك الإِسْنَاد، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِه»، وَقَال ابنُ حِبَّان[٣]: إِنما هُو قَول شريك، قَاله عَقِب حَديث الأَعْمَشِ عَن أَبِي سُفيانَ عَن جَابِر مَرفوعًا: **«يعقد الشَّيطَانُ عَلَى قَافِية رَأْسِ أَحَدِكُم»**، فَأَدْرَجَهُ ثَابِت فِي الخَبَر، ثُم سَرقَه مِنه جَمَاعَة مِن الضُّعَفَاء، وَحَدَّثُوا بِه عَن شريك. وَهَذا القِسم ذَكره ابنُ الصَّلاحِ فِي نَوع «المَوْضُوع» وَجَعَلَهُ شبه وَضع مِن غَير تَعَمُّد، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِك النَّووي والسيُوطِي. وذِكره فِي المُدرج أَوْلَى وَهُو بِه أَشْبَه، كَمَا صَنَع الحَافِظُ ابنُ حَجَر.

(فصل): فِي حُكم الإِدرَاج: أَمَّا الإِدْرَاج لِتَفسِير شَيءٍ مِن مَعنَى الحَدِيث، فَفِيه بَعضُ التَّسَامُح، وَالأَوْلَى أن يَنُص الرَّاوِي عَلَى بَيَانِه. وَأَمَّا مَا وَقَع مِن الرَّاوِي خَطَأً مِن غَيرِ عَمدٍ، فَلا حَرَج عَلَى المُخْطِئِ، إلا إِن كَثُر خَطَؤُه، فَيَكُونُ جَرحًا فِي ضبطه وإِتقانه. وأما مَا كَان مِن الرَّاوِي عَن عَمدٍ فإِنه حَرَام كُله، عَلى اختِلافِ أَنْوَاعِهِ، باتفاق أَهل الحَدِيث والفِقه والأصول وَغَيرِهم، لِمَا يَتَضَمَّن مِن التلبيس والتدليس، ومِن عَزو القَوْل إِلى غَيرِ قَائِلِهِ. قَال السَّمعَانِي: «مَن تَعَمَّد الإِدرَاج فَهُو سَاقِط العَدَالة، وممن يُحَرِّف الكَلِم عَن مَوَاضِعِهِ، وَهُو مُلحَق بالكذَّابين»[٤]. [شاكر]

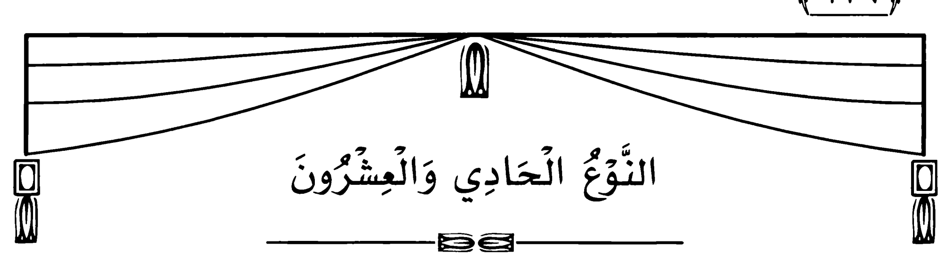
....

[١] «السنن» رقم (١٣٣٣).

[٢] في المدخل إلى «الإكليل» (ص١٥٢).

[٣] «المجروحين» (١/ ٢٣٩).

[٤] انظر: «التدريب» (١/ ٣٢٢).



النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ الْمَصْنُوعِ(١)(٢)

وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا إِقْرَارُ وَاضِعِهِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا، وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مُجَازَفَةٌ فَاحِشَةٌ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اَلصَّحِيحَةِ﴿١﴾.

فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ الْجَهَلَةِ وَالْعَوَامِّ والرِّعَاعِ.

﴿١﴾ [شاكر]: نقل السُّيُوطِي فِي التَّدرِيب عَن ابنِ الجَوْزِيَ قَال: «مَا أحْسَن قَوْلِ القَائِل: إِذَا رَأيتَ الحَدِيثَ يُبَايِن المَعقُول، أو يُخَالف المَنْقُول، أو يُنَاقِض الأُصُول، فاعلَم أنه مَوْضُوع. قال: وَمَعنَى مُناقَضَتِهِ للأُصُول أن يَكُون خَارِجًا عَن دَوَاوِين الإِسْلامِ مِن المَسَانِيد والكتُب المَشهُورة». [شاكر][١]

---

(١) فِي «ط»، «ب»: معرفة الموضوع المُختلق الموضوع!!

(٢) انظر: «مُقدمةَ ابنِ الصَّلاح» (ص٢٧٩)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٥٣)، و«التقييد والإيضَاح» (ص١٣٠)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ٢٢٣)، و«النكت لابنِ حَجَر» (٢/ ٨٣٨)، و«فَتحَ المُغِيث» (٢/ ٩٨)، و«تَدرِيبَ الراوي» (١/ ٣٢٣)، وللشيخ عمر فلاتَه رِسَالة «الوَضع فِي الحَدِيث» فِي غَاية النَّفاسَةِ.

[١] «التدريب» (١/ ٣٢٧)، وقوله في «الموضوعات» (١/ ١٥١)، ط. أضواء السلف.

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ، وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، لِيُعْمَلَ بِهَا.

وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِن الكرَّامِيَّةِ وَغَيرِهِمُ، وَهُم مِنْ أَشَرِّ مَنْ﴿١﴾ فَعَل هَذَا؛ لِمَا يَحْصُلُ بِضَرَرِهِم مِنَ الغِرَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن يُعتَقَدُ صَلَاحُهُمُ، فَيُظَنُّ صِدقُهُم، وَهُم شَرٌّ مِنْ كُلِّ كَذَّابٍ فِي هَذَا البَابِ﴿٢﴾.

وَقَدِ انْتَقَدَ الأَئِمَّةُ كُلَّ شَيءٍ فَعَلُوه مِن ذَلِكَ، وَسَطَّرُوهُ عَلَيهِمْ فِي زُبرِهِم، عَارًا عَلَى وَاضِعِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَنَارًا وَشَنَارًا فِي الآخِرَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١)، وَهَذا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ(٢).

﴿١﴾ [في باقي المخطوطات: «ما»].

[شاكر]: هَكَذَا بالأَصْل، ولعله «مَنْ فَعل هذا» لأن «ما» لما لا يَعقل، أو نَزَّلَهم منزلة ما لا يَعقل. [شاكر]

[قلنا]: الثَابت في «ط»، «ب»، «ع»: [مَنْ]. كَمَا رَجَّحَهُ العَلامة أبو الأَشْبَال وَهَذا يُنْبِئُك عَن مَدَى تَضَلُّع وَتَمَكُّن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ وبَلَّ بِالمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ.

﴿٢﴾ [شاكر]: الكرَّاميةُ ـ بِتَشديد الراء ـ قَومٌ مِنَ المُبْتَدِعَةِ، نُسِبُوا إِلَى أَحَدِ المُتَكَلِّمِينَ وَاسمُهُ مُحَمَّدُ بنُ كرَّام السِّجِسْتَانِي. وَقَولِهم هَذَا مُخَالِفٌ لإِجمَاع المُسْلِمين؛ وَعِصيَانٌ صَرِيحٌ للحَدِيث المُتوَاتِر عَنهُ ﷺ: **«مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»**. وَقَد جَزَمَ الشيخُ أَبو مُحمَّد الجُوينيّ ـ وَالِد إِمَامِ الحَرَمَين ـ بِتَكفِيرِ مَن وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاصِدًا إِلَى ذَلِك عَالِمًا بافتِرائِهِ. وهُو الحَقُّ. [شاكر]

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٠)، (١٢٩١) وغيرها، و«صحيح مسلم» (٣).

(٢) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص٢٨).

قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الجَهَلَةِ: نَحنُ مَا كَذَبنَا عَلَيهِ، إِنَّمَا كَذَبنَا لَهُ! وَهَذَا مِنْ كَمَالِ جَهْلِهِمُ، وَقِلَّةِ عَقْلِهِمُ، وَكَثْرَةِ فُجُورِهِمُ وَافتِرَائِهِمُ، فَإِنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ لَا يحْتَاجُ فِي كَمَالِ شَرِيعَتِهِ وَفَضْلِهَا إِلَى غَيرِهِ.

وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيخُ أَبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيِّ كِتَابًا حَافِلًا فِي المَوْضُوعَاتِ، غَيرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيسَ مِنْهُ، وَخَرَجَ عَنْهُ مَا كَانَ يَلزَمُهُ ذِكْرُهُ، فَسَقَطَ عَلَيهِ وَلَم يَهْتَدِ إِلَيهِ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: أَلَّفَ الحَافِظ أَبُو الفَرجِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الجَوْزِي كِتابًا كَبيرًا فِي مُجَلَّدَين، جَمَع فِيهِ كَثِيرًا مِن الأَحَادِيثِ المَوضُوعَةِ، أَخَذَ غَالِبهُ مِن كِتَابِ الأَبَاطِيل للجُورقَانِي. ولكِن أَخْطَأَ فِي بَعضِ أَحَادِيثَ انْتَقَدَهَا عَلَيهِ الحُفَّاظ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: «غَالِب مَا فِي كِتَابِ ابنِ الجَوْزِيّ مَوضُوع، والذِي ينتقد عَليه بِالنِّسبَةِ إِلَى مَا لا ينتقد قَلِيل جِدًّا[١]. وَفِيهِ مِن الضَّرَر أَنْ يظن مَا لَيس بِمَوضُوع مَوضُوعًا، عَكس الضَّرر بـ«مستدرك الحاكم»، فَإِنه يظن مَا لَيس بِصَحِيح صَحِيحًا. وَيَتَعَيَّنُ الاعتِنَاءُ بانتِقَادِ الكِتَابَين، فَإِنّ الكِتَابَين فِي تَسَاهُلهمَا عُدم الانتِفَاعُ بِهمَا إِلَّا بِعَالِمِ للفَن؛ لأنهُ مَا مِن حَدِيثٍ إِلا ويمكن أن يَكُون قَد وَقَع فِيه التَّسَاهُل». وَقَد لَخَّصَ الحَافِظُ السُّيوطي كِتَاب ابنِ الجَوزِيّ وتَتَبَّع كَلَامِ الحُفاظ فِي تِلكَ الأَحَادِيث، وَخُصُوصًا كَلَامَ الحَافِظ ابن حَجَر في تصانِيفِهِ وأَمَالِيهِ، ثُم أَفْرَدَ الأَحَادِيث المُتَعَقبة فِي كِتابٍ خَاص، وَهُمَا: «اللآلي المَصنُوعَة»، وَ«ذَيل اللآلي المَصْنُوعَة» وأَلَّف ابنُ حَجَر كِتَاب «القَولِ المُسَدَّدِ فِي الذَّب عَن المُسند»؛ أي: «مُسنَد الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل» رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَر فِيه أربَعَةً وعِشرِينَ حَدِيثًا مِن المُسند، جَاءَ بِهَا ابنُ الجَوْزِيّ فِي المَوْضُوعَات وَحكم عَليها بِذَلك. وردَّ عَليهِ ابنُ حَجَر وَدَفَعَ قَوله. ثُم أَلَّف السُّيُوطِي ذَيلًا عَليه فِيه أربَعة عَشر حَدِيثًا أُخرَى كَتِلكَ مِن المُسْنَد، ثُم أَلَّف ذَيلًا لِهَذَين الكِتَابَين سَمَّاهُ: «القَول الحَسَن فِي الذَّبِّ عَن السُّنن» أَوْرَدَ فِيهِ مَائة وَبِضعَة وَعِشرِين حَدِيثًا - مِن السُّنن الأَرْبَعَةِ - حَكم ابنُ الجَوزِيّ بأنهَا مَوْضُوعَةٌ، وَردَّ عَلَيهِ حُكمه. ==

---

[١] انظر: «النكت الوفية» (١/٥٤٨)، و«التدريب» (١/٣٢٩).

وَقَد حُكِي عَن بَعْضِ المُتَكَلِّمِين إنكَارُ وُقُوعِ الوَضْعِ بِالكُلِّية، وَهَذَا القَائِلُ إِمَّا أَنَّهُ لا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا، أَوْ أَنَّهُ فِي غَايَةِ البُعْدِ عَن مُمَارَسَةِ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ!! وَقَد حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الرَّدَ عَلَيهِ، بِأَنَّهُ قَد وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**سَيُكْذَبُ عَلَيَّ**»، فَإِنْ كَانَ هَذَا الخَبَر صَحِيحًا، فَسَيَقَعُ الكَذِبُ عَلَيهِ لا مَحَالَةَ، وَإِن كَانَ كَذِبًا فَقَد حَصَلَ المَقْصُودُ. فَأُجِيبُ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُ لا يَلزَم وُقُوعَهُ إِلَى الآن، إذ بَقِي إِلَى يَوم القِيَامَةِ أَزْمَانٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مَا ذُكَر!! وَهَذَا القَوْلُ[1] والاسْتِدلالُ عَلَيهِ وَالجَوَابُ عَنْهُ مِن أَضْعَفِ الأَشْيَاء عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَحُفَّاظِهِم[2]، وَالذين كَانُوا يَتَضَلَّعُون مِن حِفْظِ الصِّحَاح، وَيَحْفَظُونَ أَمْثَالَهَا أَو[3] أَضْعَافَهَا مِن المَكْذُوبَات، خَشْيَةَ أَنْ تُروَّجَ عَليهِم، أَوْ عَلَى أَحَدِ مِنَ النَّاسِ، رَحِمَهُمُ اللهِ وَرَضِي عَنْهُم﴿١﴾.

== وَمِن غَرائِب تَسَرُّع الحَافِظِ ابنِ الجَوزيّ فِي الحُكم بالوَضعِ أَنّهُ زَعم وَضع حَدِيث في «صَحِيح مُسلِم»، وهُو حَديث أَبِي هُريرةَ مرفوعًا: «**إِن طَالَت بِكَ مُدَّةُ أَوْشَكَ أَنْ ترى قَومًا يَغدُون فِي سَخَطِ اللهِ وَيرُوحُون فِي لَعنَتِهِ فِي أَيْدِيهِم مِثل أَذْنَابِ البَقَر**» رَواهُ أَحْمَد في «المسند» رقم (٨٠٥٩) (٢/ ٢٠٨) وهو في «صحيح مسلم» (٢/ ٣٥٥). قال ابن حجر في «القول المسدد» (ص٣١): «وَلَم أَقِف فِي كِتَابِ المَوْضُوعَات لابن الجوزي عَلَى شَيءٍ حُكِم عَلَيهِ بَالوَضعِ وَهُو فِي أَحَد «الصَّحِيحَين» غير هَذَا الحَدِيثِ، وَإِنها لغفلةٍ شَدِيدةٍ مِنهُ!!». [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: الخَبَر المَوضُوع: هُو المُختلق المَصنُوع، وَهُو الذي نَسَبه ==

---

(١) في «ب»: (القائل).

(٢) في «ط»: (حفاظ الحديث).

(٣) في «ح»: (و).

== الكَذَّابُون المُفتَرون إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُو شَرّ أَنوَاع الروَاية ومَن عَلِم أَنَّ حَدِيثًا مِن الأَحَادِيثِ مَوضوعًا فَلا يَحِل لهُ أن يَروِيهِ مَنْسُوبًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلا مَقرُونًا بِبَيَان وَضْعِهِ. وَهَذَا الحَذَر عَامٍ في جَمِيع المَعَانِي، سَوَاءُ الأَحْكَام، والقِصَص، والتَّرغِيب والتَّرهِيب، وَغَيرِهَا. لِحَدِيثِ سَمُرَة بنِ جُنْدُب والمُغِيرَة بنِ شُعْبَة قَالا: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَدّث عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِيْنِ»** رواه مُسلم في «صَحِيحِه»، ورَواهُ أحْمَد وابنُ مَاجَه عَن سَمُرَة[١]. وَقَوله: «يَرى» فِيه روايتان: بِضَم اليَاء وَفَتْحِهَا؛ أَي: بِالبِنَاءِ للمَجْهُول وَبالبِنَاء للمَعْلُوم، وَقَولِهِ: «الكَاذِبِين» فِيهِ رِوَايَتَان أيضًا: بِكَسر البَاء وبِفَتحِهَا؛ أي: بِلَفظِ الجَمْع، وبِلَفظِ المُثَنَّى. والمَعْنَى عَلَى الروَايَتَين فِي اللفظَينِ صَحِيح. فَسَوَاءٌ أَعَلِم الشخصُ أَنَّ الحَدِيث الذِي يَروِيه مَكذُوب، بِأَنْ كَانَ مِن أَهْلِ العِلم بهذِه الصِّنَاعَة الشَّرِيفة، أم لم يَعلم، إن كَان مِن غَيرِ أَهْلِهَا، وَأَخبَرَهُ العَالَم الثقة بِهَا ـ فإِنهُ يحرم عليه أن يحدّث بِحَدِيث مُفْتَرَى عَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ. وأَما مَع بَيَان حَاله فَلا بَأس؛ لأن البَيَان يُزِيل مِن ذِهن السَّامِع أو القَارِئ مَا يُخْشَى مِن اعتِقَاد نِسبَتِهِ إِلَى الرَّسُول عَليهِ الصَّلاةُ والسَلامُ.

وَيُعرِف وَضع الحَدِيث بِأُمُور كَثِيرة، يَعرِفها الجَهَابِذَة النقاد مِن، أَئِمة هذا العلم: مِنهَا إِقرَار وَاضعه بِذَلِك. كَمَا رَوَى البُخَارِي فِي التارِيخ الأَوْسَط[٢] عَن عُمر بن صبح بن عُمرَان التمِيمِي أَنَّهُ قَال: أَنا وَضَعت خُطبة النبيّ ﷺ. وَكَما أقرَّ مَيْسَرة بن عبدِ رَبهِ الفَارِسيّ[٣] أنه وَضَع أَحَادِيث فِي فَضَائِل القُرآن، وَأَنّه وضع في فضل علي سَبعين حَدِيثًا. وَكَما أَقَرّ أبو عصمة نوح ابن أبي مريم، الملقب بنوح الجامع[٤]، أنه وضع عَلَى ابنِ عَباس أَحَادِيث فِي فَضَائِل القرآن سُورة سُورة.

ومنها: مَا يُنَزَّلَ منزلة إقراره. كَأَن يُحدِّث عَن شَيخ بِحَدِيثٍ لا يُعرَف إلا عِندَه، ثُم يَسأَل عَن مَولِدِه، فيذكر تَارِيخًا مُعينًا، ثُم يتبين مِن مقارنة تَارِيخ ولادَة الرَّاوِي ==

....

[١] مقدمة «صحيح مسلم» (١/٨)، و«المسند» (٣٠/ ١٢١، ١٥٠، ١٧٤)، وابن ماجه (٣٩).

[٢] «التاريخ الأوسط» (٢/ ٢١٠). مطبوع خطأ باسم الصغير.

[٣] انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٩٧).

[٤] انظر: «الإرشاد» (٣/ ٩٠١).

== بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والرَّاوِي طِفل لا يدرك الرِّوَاية، أو غير ذَلك كَمَا ادَّعى مَأمُون بن أَحْمَد الهَرَوِيّ أنه سَمِع مِن هِشَام بنِ عَمَّار، فَسَأَلَهُ الحَافِظ ابن حِبَّان: مَتَى دَخَلَت الشَّام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هِشَامًا الذي تروي عنه مَات سنة (٢٤٥هـ)، فقال: هَذَا هِشَام بن عَمّار آخر!![١]

وَقَد يعرف الوضع أيضًا بِقَرَائِن فِي الرَّاوِي، أو المَروِيّ، أو فِيهِمَا معًا. فمِن أمثِلة ذَلِك: مَا أسنَدَهُ الحَاكِم[٢] عن سَيف بن عُمر التمِيمِيّ قال: «كنت عِند سَعد بن طريف، فَجَاء ابنه مِن الكُتَّاب يَبكِي فقال: مَا لَك؟ قال: ضَرَبنِي المُعَلِّم، قال: لأُخزِينَّهُمُ اليَوم، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَن ابنِ عَبَّاس مَرفُوعًا: «مُعَلِّموا صِبيَانِكُم شِرَارِكُم، أقلهم رَحمةً لليَتِيم، وأغلظَهُم عَلَى المِسْكِين!!»». وَسَعد بن طريف هَذا قَال فِيه ابن مَعين: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَروِي عَنهُ». وَقَال ابنُ حِبَّان: «كَانَ يَضَع الحَدِيث» وَرَاوِي القِصة عَنهُ، سَيف بن عُمر، قَال فِيه الحَاكِم: «اتُّهِم بالزَّندَقَةِ، وَهُو فِي الرواية سَاقِط».

وَقِيل لِمَأمُون بن أَحمَد الهَرَوِيّ: «أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيّ وَمَن تَبِعَهُ بخُرَاسَان؟! فقال: حَدّثنا أحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ ـ كذا في «لِسَان المِيزان» (٥/ ٧، ٨) وفِي «التدريب» (ص١٠٠)[٣] أَحمَد بن عَبدِ البَرِّ ـ حَدثنَا عَبدُ اللهِ بنُ معدَان الأزدِي عَن أَنَس، مَرفُوعًا: «يَكُون فِي أُمَّتِي رَجُل يُقَال له: مُحمَّد بن إدرِيسَ أضرَّ عَلى أمتِي من إبلِيس، ويَكُون فِي أمتي رَجل يُقَال له: أَبُو حَنِيفة، هُو سِراجُ أمتِي!!»

وَكَما فَعَل مُحَمَّد بنُ عُكَاشَة الكِرمَاني الكَذّاب[٤]: «قَالَ الحَاكِم: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَان مِمَّن يَضَع الحَدِيثَ حسبة. فَقِيل لَهُ: إِنّ قَومًا يَرفَعُون أَيْدِيهِم فِي الرّكُوع وَعِند الرَّفع مِنه؟ فَقَال: حَدَّثَنا المُسَيّب بن وَاضِح حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَك عَن يُونس بنِ يَزِيدَ عن الزُّهري عَن سَالِم بن عبدِ اللهِ بن عُمر عَن أبيه قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: مَن رَفع يَدَيه في الركُوع فَلا صَلاة لَه! فَهذا مَع كَونه كذبًا مِن أَنْجَس الكَذِب، فَإِن الرواية عَن ==

[١] انظر: «المجروحين» (٣/ ٤٥).
[٢] المدخل إلى كتاب «الإكليل» (ص٥٦).
[٣] «تدريب» (١/ ٣٢٨).
[٤] المدخل إلى كتاب «الإكليل» (ص١٣٩).

= الزهري بِهَذا السَّند بَالِغة مَبلَغ القَطع بِإِثبَات الرَّفع عِند الركُوع وَعِند الاعتِدَال، وَهِي فِي «المُوطأ»[١] وَسَائِر كُتب الحَدِيث». اهـ. مِن «لِسَان المِيزَان» (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩).

وَمِن القَرَائِن فِي المَروِي: أَنْ يَكُون رَكِيكًا لا يعقل أن يَصدُر عن النبيّ ﷺ، وَقَد وضعت أَحَادِيث طويلة، يشهد لِوَضعِهَا رَكاكة لفظها ومَعَانِيهَا. قَال الحَافِظ ابن حَجَر[٢]: «المَدَار فِي الركة عَلى ركة المَعنَى، فَحَيثُما وُجدت دلت على الوَضع، وَإن لَم ينضم إليها ركة اللفظ؛ لأن هَذا الدين كُله مَحَاسِن. والركة تَرجِع إلى الرَّداءة. أما رَكاكة اللفظ فقط فَلا تَدُل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيَّر ألفاظه بغير فَصِيح. نعم، إن صرح بأنه من لَفظ النبي ﷺ فَكَاذِب». وقال الرَّبِيع بن خثيم[٣]: «إِنَّ للحَدِيثِ ضَوءًا كَضَوءِ النَّهَار، تَعرِفه، وظُلمة كَظُلِمَةِ الليل، تُنكره»[٤] وَقَال ابنُ الجَوزِي[٥]: «الحَديثُ المُنكَر يَقْشَعِرُّ لَه جِلدَ الطَّالِبِ للعِلم، ويَنفِر مِنه قَلبُه فِي الغَالِب». قَال البلقيني[٦]: «وَشَاهِد هَذا: أَنّ إنسانًا لَو خَدَم إنسانًا سنين، وَعَرَف ما يُحب وَمَا يَكرَه، فادَّعَى إِنسَان أَنّهُ كَان يَكرَه شيئًا يَعلمُ ذَلك أنه يُحِبُّهُ، فَبِمُجَرَّد سَمَاعه يُبَادِر إِلى تَكذِيبِهِ». وَقَال الحَافِظ ابنُ حَجَر[٧]: «وَمِمَّا يَدخُل فِي قَرينةِ حَالِ المَروِيِّ مَا نقل عَن الخَطِيب عَن أَبِي بَكر بنِ الطَيِّب: أَنّ من جُملة دَلائِل الوَضع أن يكون مخالفًا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحِسُ والمُشَاهَدَة، أو يَكُون مُنَافِيًا لِدلالة الكِتَاب القَطْعِيَّةِ، أو السُّنَّة المُتواتِرة، أو الإِجمَاع القَطْعِيّ. أما المُعَارضة مَع إمكَان الجَمع؛ فلا. =

[١] «الموطأ» رقم (٢٤٥).

[٢] «التدريب» (١/ ٣٢٥) بهذا اللفظ، وانظر: «النكت لابن حجر» (٢/ ٨٤٤) بمعناه.

[٣] الإِمَامُ، القُدْوَةُ، العَابِدُ، أَبُو يَزِيْدَ الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْم بنِ عَائِذٍ، كان عبد الله بن مسعود يقول له: يَا أبا يزيد لو رَآك رسول الله ﷺ لأحبَّك وَمَا رَأَيْتُك إِلَّا ذكرت المخبتين تَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ فِي ولَايَة عبيد الله بن زِيَاد. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٧).

[٤] انظر: «الكامل» (١/ ٦٩)، «الكفاية» (٢/ ٥٥٥).

[٥] «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

[٦] «محاسن الاصطلاح مع المقدمة» (ص٢٨٣).

[٧] انظر: «التدريب» (١/ ٣٢٥)، وانظر: «النكت» (٢/ ٨٤٤).

== وَمِنهَا مَا يصرح بِتَكذِيب رواة جَمع المُتَوَاتِر، أَو يَكُون خَبَرًا عَن أَمرٍ جَسِيم تَتَوَّفر الدَوَاعِي عَلَى نقله بِمحضر الجَمع، ثُم لا ينقله مِنهم إلا وَاحدٌ. وَمِنهَا الإِفرَاط بِالوَعِيد الشديد عَلَى الأَمر الصَّغِير، أو الوَعد العَظِيم عَلَى الفِعل الحَقِير. وَهذا كَثِير فِي حَدِيث القُصَّاصِ، والأَخِير رَاجِع إِلى الركة». قَال السُّيوطي[١]: «وَمِن القَرَائِن كَون الرَّاوِي رافضيًا والحديث في فضائل أهل البيت».

وَمِن المَخُالِف للعَقل مَا رَوَاهُ ابنُ الجَوْزِيِّ[٢] مِن طَرِيق عَبدِ الرَّحمٰن بنِ زَيد بنِ أَسْلَم عَن أَبيه عَن جَده مَرفُوعًا: «إِنّ سَفِينة نَوح طَافَت بِالبَيتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ عِند المَقَام رَكْعَتَين!» فَهَذا مِن سَخَافَاتِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بن زَيد بنِ أَسْلَم. وَقَدَ ثَبَتَ عَنه مِن طَرِيق أُخرَى نَقَلها فِي «التهذيب» (٦/ ١٧٩) عَن السَّاجِيّ عَن الرَّبيع عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمٰن بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قَال: إِن سَفينةَ نُوح طَافَت بِالبَيتِ وَصَلَّت خَلفَ المَقَام رَكْعَتين!؟ قَال: نَعم!!» وَقَد عُرِف عَبدُ الرحمٰنِ بِمِثلِ هَذِهِ الغَرَائِب، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَل في «التهذيب»[٣] ـ: «ذَكَر رَجُل لِمَالِك حَدِيثًا مُنْقَطِعًا، فَقَال: اذْهَب إِلَى عَبدِ الرَّحمٰن بنِ زَيد يُحَدِّثك عَن أَبيهِ عَن نُوح!».

وَرَوَى ابنُ الجَوزِيّ[٤] أيضًا مِن طَرِيق مُحمد بنِ شُجَاع الثَّلجِيّ ـ بِالثَّاءَ المُثلثة والجِيم ـ عن حَبان ـ بِفَتحِ الحَاء المُهمَلَة وَالبَاءِ المُوَحّدة ـ ابن هلال عَن حَمَّاد بنِ سَلَمة عَن أَبي المُهَزّمِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ مرفوعًا: «إِنّ اللهَ خَلَق الفَرَس فَأَجْرَاهَا فَعرقَت، فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنهَا!!» قَال السيوطي في «التدريب»[٥] «هَذَا لَا يَضَعَهُ مُسْلِم، وَالمُتَّهمُ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ شُجَاع، كان زَائِغًا فِي دِينِهِ، وَفِيهِ أَبُو المُهَزِّم، قَال شُعبة: رَأَيتُه، لَو أُعْطِيَ دِرهمًا وَضَع خَمسِين حَديثًا»!!.

وَالأَسْبَابُ التي دَعَت الكَذَّابِين الوَضَّاعِين إِلى الافتِرَاء وَوَضعِ الحَدِيثِ كَثِيرَة: ==

---

[١] «التدريب» (١/ ٣٢٦).
[٢] «الموضوعات» (١/ ١٤٣).
[٣] «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٨).
[٤] «الموضوعات» (١/ ١٤٩).
[٥] «التدريب» (١/ ٣٢٨).

== فَمِنهُم الزَّنَادِقَة، الذين أَرَادُوا أن يُفْسِدُوا عَلَى النَّاسِ دِينَهُم، لِما وَقَر فِي نُفُوسِهم مِن الحِقدِ عَلَى الإِسلامِ وَأهلَه، يَظهُرون بَين النَّاس بِمَظهَر المُسْلِمين، وَهُم المُنَافِقُون حقًا.

قَالَ حَمَّاد بن زَيد[١]: «وَضَعَتِ الزَّنَادِقَة عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشْرَ أَلف حَدِيث».

كَعَبدِ الكَرِيم بنِ أَبِي العَوجَاء قَتَلَهُ مُحَمَّد بن سُلَيمَان العَبَّاسِيّ الأمير بِالبَصْرة، عَلى الزَندقة، بَعد سَنة (١٦٠هـ)، فِي خِلافة المَهدِي. ولما أُخِذ لتُضرَب عُنقه قال: «لَقد وَضَعْتُ فِيكُم أَرْبَعَة آلافِ حَدِيثٍ، أُحَرِّمُ فِيهَا الحَلالَ، وَأُحَلِّلُ الحَرَامَ».

وَكَبَيَانِ بنِ سَمَعان النَّهدِي، مِن بني تَمِيم، ظَهَر بِالعِرَاق بَعد المَائة، وَادَّعى - لَعنه اللهِ - إلاهية عَلِي - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - وَزَعَمَ مَزَاعِمَ فَاسِدة. ثُم قَتَلَهُ خَالِد بنُ عَبدِ اللهِ القَسرِي، وأَحْرَقه بِالنَّار.

وكمُحَمَّد بنِ سَعِيد بنِ حَسَّان الأَسَدِي الشَّامي المَصلُوب: قَال أَحْمَد بنُ حَنْبَل: «قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَر المَنْصُور فِي الزّندَقَةِ، حَديثه حَديث مَوضُوع»[٢]. وَقَال أحمد بن صَالِح المِصْرِي[٣]: «زِندِيق، ضُرِبَت عَنقُهُ، وَضع أربعةَ آلافِ حَدِيث عِندَ هَؤلاء الحَمْقَى، فَاحذَرُوها». وقال الحاكم أبو أحمد[٤]: «كَانَ يَضَعُ الحَدِيثِ، صُلِبَ عَلَى الزَّنْدَقَة». وَحَكَى عَنهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبدِ اللهِ[٥]: أنهُ رَوَى عَن حُمَيد عَن أَنَس مَرفوعًا: أَنَا خَاتمُ النبِيِّينَ، لا نَبيَّ بَعدِي، إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ. وَقَال: «وَضَعَ هَذا الاستِثنَاء لِمَا كَان يَدعو إليه من الإِلحَاد والزندَقة والدعوَة إِلَى التَّنبِّي» وَمِنهُم أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ والآراء التي لا دَليلَ لَها مِن الكِتَابِ والسُّنَّة، وَضَعُوا أَحَادِيثَ نُصرةً لأهوائِهِم؛ كَالخَطَّابِيَّة[٦]، والرَّافِضة وغَيرهم. قَال عَبدُ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقرِئ: «إنّ رَجُلًا مِن أهلِ ==

---

[١] «الموضوعات» (١/ ١٩)، وانظر: «الكفاية» (٢/ ٥٥٤)، وفيه أثني عشر ألفًا.

[٢] «العلل ومعرفة الرجال» (٢٦٩٧). [٣] «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٦٤).

[٤] المرجع السابق. [٥] «المَدخل إِلى كِتَاب الإِكليل» (ص١٢٨).

[٦] هُم أَتباعُ أَبِي الخَطَّاب الأسدِي وَهُم خَمس فِرَق، يَقُولُون: إنَّ الإمامةُ كَانَتِ فِي أَولادِ عَلِي إِلى أَن انتَهَت إِلى مُحَمد بن جَعفَر الصَّادِق، وَيقُولون: إن الأئمة كَانوا آلهة وَكان أَبُو الخَطَّاب =

== البِدَع رَجَعَ عَن بدعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انظُروا هَذا الحَدِيثَ عَمّن تَأْخُذونَه! فَإنّا كُنا إذا رَأينَا رأيًا جَعَلنَا لَهُ حَدِيثًا!».

وَقَال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: «أَخْبَرَنِي شَيخٌ مِن الرَّافِضَةِ أَنهُم كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى وَضْعِ الأَحَادِيثَ».

وَقَال أَبُو العَبَّاس القُرطُبِيّ[١] صَاحِبَ كِتَابِ «المُفْهِم شَرْح صَحِيح مُسْلِم»: «استَجَازَ بَعضُ فُقَهَاءِ أَهلِ الرأيْ نِسبَة الحُكم الذِي دَلّ عَليهِ القِيَاسَ الجَليّ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ نِسبة قَولية، فيقولونَ فِي ذَلِكَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ كذا!! وَلِهَذَا تَرَى كُتُبهُم مَشْحُونَة بِأَحَادِيثَ تَشهَد مُتونها بِأَنَّها مَوضُوعَة؛ لأَنهَا تُشبِه فَتَاوَى الفُقَهَاء، وَلأَنهُمْ لا يُقِيمُون لَهَا سَنَدًا». نَقَلَهُ السَّخَاوِيّ فِي شَرحِ أَلفِيَّةِ العِرَاقِي (ص١١١)[٢]، وَالمَتْبُولِيّ فِي مُقدّمة شَرحِهِ عَلَى الجَامِعِ الصَّغِير.

وَمِنهُم القُصَّاصُ: يَضَعُونَ الأَحَادِيثَ فِي قَصَصِهم، قَصْدًا للتَّكَسُّب والارْتِزَاقِ، وَتقَرُّبًا للعَامَّةِ بِغَرَائِبِ الروَايَاتِ. وَلَهُم فِي هَذَا غَرَائِب وَعَجَائِب، وَصَفَاقَةُ وَجْهٍ لا تُوصَف. كَمَا حَكَى أَبُو حَاتِم البُسْتيُّ[٣]: أنه دَخَلَ مَسجِدًا، فَقَامَ بَعدَ الصَّلَاةِ شَابٌّ فَقَال: «حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد عَن شُعبةَ عَن قَتَادةَ عَن أَنس» وَذَكَر حَديثًا، قَالَ أَبُو حَاتِم: «فَلَمَّا فَرَغَ دَعوته، قُلت: رَأيتَ أَبَا خَلِيفَة؟ قَال: لا، قُلت: كَيفَ تَروِي عَنهُ وَلَم تَرَهُ؟ فَقَال: إنّ المُنَاقَشة مَعنَا مِن قِلة المرُوءَةِ!! أَنَا أَحْفظُ هَذَا الإِسنَاد، فكُلَّما سَمِعت حديثًا ضَمَمْتَهُ إلى هَذَا الإِسنَاد!!»

وَأَغرَب مِنهُ مَا رَوَى ابنُ الجَوْزِيّ[٤] بِإِسنَادِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَر بنِ مُحمَّد الطَيَالِسيّ ==

= يقول في أيامِه: إنَّ أولادَ الحَسَن والحُسَين كَانوا أبناءَ اللهِ وأَحِباؤه، وكَان يقول: إن جعفرًا إلـٰه فَلمَّا بَلغ ذلك جَعفرًا لعنه وَطَرَدَه وكان أبو الخطّاب يدعي بعد ذلك الإلـٰهية. «التبصير في الدين» (١٢٦) لِطَاهِر بن مُحمد الإسفراييني طبعة عالم الكتب ـ بيروت.

[١] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبرَاهيم، الأنْصَارِيّ القُرطُبِيّ (٥٧٨ ـ ٦٥٦هـ) «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٧٣).

[٢] «فتح المغيث» (٢/ ١٢٠).

[٣] مقدمة «المجروحين».

[٤] «الموضوعات» (١/ ٣٣).

== قَال: «صَلّى أَحْمَدُ بنُ حَنبَل وَيَحيَى بنُ مَعِين فِي مَسجِد الرَّصَافةِ فَقَام بَينَ أَيديهم قَاص، فقَال: حَدَّثنا أَحْمَد بنُ حَنبَل وَيَحْيَى بنُ مَعِين، قَالا: حَدَّثنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن مُعَمَّر عَن قَتَادَة عَنْ أَنس قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ لَا إِلـٰهَ إلا الله خَلَقَ اللهُ كَل كَلِمَةٍ مِنها طَيرًا مِنقَارُه مِن ذَهَب وَرِيشُه مِن مُرْجَان» وَأَخَذَ فِي قِصَّةٍ نَحوًا مِن عِشرين وَرَقة فَجَعل أَحْمَد بن حَنبَل يَنظُر إِلَى يَحْيَى بنِ مَعِين وَجَعل يَحْيَى بنُ مَعِين يَنظُر إِلى أَحْمَد، فَقَالَ لَهُ: حَدثته بِهَذَا، فَيقُول: وَاللهِ مَا سَمِعتُ هَذا إلا السَّاعَة، فَلَمَّا فَرَغَ مِن قصصه وَأَخَذَ العَطيَّات ثُم قَعَد يَنْتَظِر بَقيتهَا قَال لَهُ يَحيَى بنُ مَعين بيده: تَعَال فَجَاء مُتَوَهِّمًا النَّوَال، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَال: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل وَيَحيَى بنُ مَعِين، فَقَالَ: أَنَا يَحْيَى بنُ معين وهذا أَحمَدُ بنُ حَنْبَل مَا سَمِعنَا بِهَذَا قَط فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَال: لَم أَزَل أَسْمَع أَنّ يَحْيَى بنَ مَعِين أَحْمَق، مَا تَحققّتُ هَذا إِلّا السَّاعَة! كَأنَّ لَيس فِيهَا يَحْيَى بنُ مَعِين وَأَحْمَد بن حَنْبَل غَيركُما! وَقَد كَتَبتُ عَن سَبعَةَ عَشرَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَل وَيَحْيَى بن مَعِين!! فَوَضعَ أَحْمَدُ كُمَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعْهُ يَقُوم، فَقَامَ كَالمُسْتهزِئُ بهمَا»!!.

وَأَكْثرُ هَؤُلاءِ القُصَّاصِ جُهَّالٌ تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ العِلمِ، وَانْدَسُّوا بَيْنَهُم، فَأَفْسَدُوا كَثيرًا مِن عُقُولِ العَامَّة. ويُشْبهُهُمْ بَعضُ عُلَمَاءِ السُّوءِ، الذين اشتَرُوا الدُّنيَا بِالآخِرَة، وَتَقربوا إلى المُلوك والأُمرَاء والخُلَفَاء، بالفَتَاوَى الكَاذِبة والأَقْوَالِ المُختَرَعَة، التي نَسبُوهَا إِلى الشريعَةِ البَريئةِ، واجْتَرَأوا عَلَى الكَذِب عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إرضاءً للأَهْوَاءِ الشخصيَّةِ، وَنَصرًا للأَغْرَاضِ السيَاسِيَّةِ، فَاستَحبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى. كما فَعَلَ غِيَاثُ بن إِبرَاهِيم النَّخْعِيُّ الكُوفِيّ الكَذَّاب الخَبِيث، كَمَا وَصَفَهُ إِمَامُ أَهلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، يَحْيَى بنُ مَعِين: فَإِنهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرُ المُؤمِنينَ المَهدِي، وَكَان المَهدِي يُحِب الحَمَام وَيَلعَبُ بِه، فَإذا قُدَّامَهُ حمَامٌ، فَقِيلَ له: حَدِّثْ أَمِيرَ المُؤْمِنينَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَن فُلانٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال: لَا سَبْقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أو جَنَاحٍ، فَأَمَرَ لَهُ المَهدِيُّ بِبَدْرَةٍ، فَلَمَّا قَام قَال: أشهَدُ عَلى قَفَاكَ أَنَّهُ قَفَا كَذَّابٍ على رَسُولِ اللهِ ﷺ! ثُم قَال المَهْدِي: أَنَا حَمَلتُهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُم أَمَرَ بِذَبحِ الحَمَام، وَرَفَضَ مَا كَانَ فِيهِ[١]. ==

[١] «المدخل للإكليل» (ص٥٥).

== وَفَعَل نَحْوًا مِن ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ الرَّشِيدِ، فَوَضَعَ لَهُ حَدِيثًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَان يُطَيِّرُ الحَمَامَ. فَلمَّا عَرَضَهُ عَلى الرَّشِيدِ قَال: اخْرُجْ عَنِّي فَطَرَدَهُ عَن بَابِهِ[١].

وَكَمَا فَعَل مُقَاتِل بنُ سُلَيمَان البَلْخِيُّ[٢]، مِن كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالتَّفْسِير، فَإِنَّهُ كَان يَتَقَرَّبُ إِلَى الخُلَفَاءِ بِنَحْوِ ذَلِك. حَكَى أَبُو عُبَيْدِ اللهِ وَزيرُ المَهْدِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي المَهْدِي: أَلا تَرَى إِلى مَا يَقُولُ لِي هَذَا ـ يَعنِي: مُقَاتِلًا ـ؟ قال: إِذا شِئتَ وَضَعْتُ لَكَ أَحَادِيثَ فِي العَبَّاسِ؟! قُلت: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا»[٣].

وَشَرُّ أَصْنَافِ الوَضَّاعِينَ وَأَعْظَمَهُم ضَرَرًا قَومٌ يَنسِبون أَنفُسَهُم إِلى الزُّهدِ والتَّصَوُّفِ، لَم يَتَحَرَّجُوا عَنْ وَضْعِ الأَحَادِيثِ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ، احْتِسَابًا للأجرِ عِنْدَ اللهِ، وَرَغبةً فِي حَضِّ النَّاسِ عَلى عَمَلِ الخَيْرِ وَاجتناب المَعَاصِي، فِيمَا زَعَمُوا، وَهُم بِهَذَا العَمَل يُفْسِدُون وَلا يُصْلِحُون. وَقَد اغترَّ بِهم كَثِيرٌ مِن العَامَّة وَأَشْبَاهُهُم، فَصَدَّقُوهُم، وَوَثِقُوا بِهم، لِمَا نُسِبوا إِليهِ مِن الزُّهْدِ والصَّلَاحِ، وَلَيسوا مَوْضِعًا للصِّدقِ، وَلا أَهلًا للثِّقةِ.

وَبَعْضُهم دَخَلَت عَلَيهِ الأَكَاذِيبُ جَهلًا بالسُّنَّة، لِحُسِن ظَنِّهم وَسَلَامةِ صُدُرِوهِم، فَيَحْمِلونَ مَا سَمِعُوهُ عَلى الصِّدقِ، ولا يَهْتَدونَ لِتَمييزِ الخطأ مِن الصَّوابِ، وهؤلاء أَخفّ حالًا وَأَقَلُّ إثمًا مِن أُولئِك. وَلَكن الوَضَّاعُونَ مِنهُم أَشَدُّ خَطَرًا لِخَفَاءِ حَالِهم عَلَى كَثِيرِ مِن النَّاسِ. وَلَولَا رِجَالٌ صَدَقُوا فِي الإِخْلَاصِ للهِ، وَنَصَّبُوا أَنفُسَهُم للدِّفَاع عَنْ دِينِهِم، وَتَفرَّغُوا للذَّبِّ عَن سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَأَفنُوا أَعْمَارَهُم فِي التَمييز بَين الحَدِيثِ الثَّابِتِ وَبَينَ الحَدِيثِ المَكْذُوبِ، وَهُم أَئِمةُ السُّنَّةِ وَأَعْلَامِ الهُدَى ـ: لَولا ==

[١] «الموضوعات» (٣/ ١٢).

[٢] أَبُو الحَسَنِ مُقَاتِلُ بنُ سُلَيمَانَ البَلْخِيُّ. قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَا أَحْسَنَ تَفْسِيْرَهُ لَو كَانَ ثِقَةً، وقَالَ وَكِيْعٌ: كَانَ كَذَّابًا، وقَالَ البُخَارِيُّ: مُقَاتِلُ لَا شَيْءَ أَلْبَتَّةَ مَاتَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ. «السير» (٧/ ٢٠٢).

[٣] انظر: «المدخل للإكليل» (ص١٣٧)، وكذلك «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ١٢٦).

== هَؤُلاءِ لاخْتَلَطَ الأَمرُ عَلَى العُلَمَاءِ والدَّهمَاءِ؛ وَلَسَقَطَتِ الثِّقَةُ بِالأَحَادِيث: رَسَمُوا قَوَاعِدَ للنَّقدِ، وَوَضَعُوا عِلْمَ الجَرحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَكَان مِن عَمَلِهم عِلمُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، وَهو أَدَقُّ الطُرقِ التِي ظَهَرَت فِي العِلمِ للتحقِيق التَّارِيخيِّ، وَمَعْرِفةِ النقْل الصَّحِيحِ مِن البَاطِل. فَجَزَاهُمُ اللهُ عَن الأمةِ وَالدينِ أَحْسَنَ الجَزَاءِ، وَرَفَع دَرَجَاتِهم فِي الدُّنيَا والآخِرَة، وجَعَل لَهُم لِسَانَ صِدقٍ فِي الآخِرين.

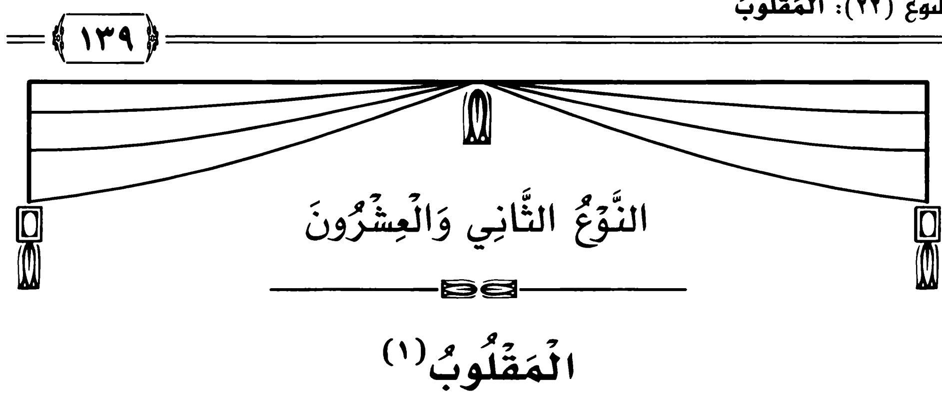
وَقَد قِيل لِعَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَك الإِمَام الكَبِير: هَذِه الأَحَادِيثُ المَوْضُوعَةُ؟ فَقَالَ: تَعيش لَها الجهَابِذَة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[١] [الحجر: ٩].

وَمِن الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ المَعْرُوفَةِ: الحَدِيثُ المَروِيُّ عَن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا فِي فَضَائِلِ القُرآنِ سُورةً سُورة. وَقَد ذَكَرهُ بَعضُ المُفَسِّرين فِي تَفَاسِيرِهم؛ كَالثعلبيّ وَالوَاحِديّ والزَّمَخْشَرِيّ وَالبَيْضَاوِيّ وَقَد أَخْطَأوا فِي ذَلِك خَطأً شَدِيدًا. قَال الحَافِظُ العِرَاقِيّ[٢]: «لكِن مَنْ أَبْرَز إِسْنَادَهُ مِنْهُم كَالأَوَّلين - يَعنِي: الثّعلَبيّ وَالوَاحِديّ - فَهُو أَبْسَط لعذره، إِذْ أَحَالَ نَاظِرَهُ عَلى الكَشْفِ عَن سَنَدِهِ وَإِن كَانَ لا يَجُوز لَهُ السُّكُوتُ عَلَيهِ وَأَما مَن لَمْ يبرزْ سَنَدَهُ وَأَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ - فَخَطَؤُهُ أَفْحَش». وَأَكثَرُ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ كلامٌ اخْتَلَقَهُ الوَاضِعُ مِن عِنْدِ نَفْسِهِ. وَبَعضُهم جَاءَ لِكَلامِ بَعضِ الحُكَمَاءِ، أَو لِبَعْضِ الأَمْثَالِ العَرَبيَّةِ، فَركَّبَ لَهَا إِسْنَادًا مَكْذُوبًا؛ ونسَبَها إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنها مِن قَولِهِ. وَقَد يَأْتِي الوَضْعُ مِن الرَّاوِي غَيرَ مَقْصُودٍ لَهُ، وَلَيسَ هَذَا مِن بَابِ المَوضُوع، بَل هُو مِن بَابِ المُدْرَج، كَمَا حَدَثَ لِثَابِت بن مُوسَى الزاهِد فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِالليلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهار». وَقَد سَبَق تَفْصِيلًا فِي بَابِ المُدْرَجِ. [شاكر]

---

[١] «الكامل» (١/ ١٠٣).

[٢] «شرح التبصرة» (ص١٢٥).



النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

الْمَقْلُوبُ(١)

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

فَالْأَوَّلُ: كَمَا رَكَّبَ مَهَرَةُ مُحَدِّثِي بَغْدَادَ لِلْبُخَارِيِّ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ، إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَتْنِ حديثٍ آخَرَ، وَرَكَّبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَلَبُوا(٢)، مثالهُ: مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي، وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزْيَدَ، فَلَمَّا قَرَأَهَا رَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلَبُوهُ وَرَكَّبُوهُ، فَعَظُمَ عِنْدَهُمْ جِدًّا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، ـ [فَرَحِمَهُ اللهُ وَأَدْخَلَهُ(٣) الْجِنَانَ]﴿١﴾ ـ.

﴿١﴾ [شاكر]: الحَدِيث المَقْلُوب: إما أَنْ يَكُون القَلب فِيهِ فِي المَتْنِ، وإِمَّا أَن ==

---

(١) انظر: «مُقدمة ابنِ الصَّلاح» (ص٢٨٤)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٩٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٣٤)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٣٠)، و«النكت لابن حجر» (٢/ ٨٦٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٣٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٤٢).

(٢) في الأصل: قَبلُوا، والصَّواب مَا أثبتنَاهُ مِن بَاقي المَخْطوطات.

(٣) في «ب»: (أسكنه)، وَمَا بَينَ المَعْكُوف سَاقِط من «ط».

= يَكُونَ فِي الإسنَادِ فَمثَال المَقْلُوب فِي المَتنِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّان في «صَحِيحَيْهِمَا»[١] مِن حَدِيثِ أُنيسة مَرفُوعًا: **«إِذَا أَذَّن ابنُ أُمِّ مَكتُوم فكُلوا واشْرَبُوا، وإِذَا أَذَّنَ بِلالٌ فَلا تَأْكُلوا وَلَا تَشْرَبُوا»** وَالمَشْهُورُ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: **«إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[٢].

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِم[٣] فِي السَّبعَةِ الذين يُظِلُّهُم اللهُ يَومَ القِيَامَةِ... **«وَرَجُل تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَم يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَاله»** فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَد الروَاة، وَإِنَّمَا هُو كَمَا فِي «الصَّحِيحَينِ»[٤]: **«حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»**.

وَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[٥] مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة مَرْفُوعًا: **«إِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوهُ، وَإِذَا نَهَيتُكُم عَنْ شَيءٍ فاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُم»**، فَإِنَّ المَعْرُوفَ مَا فِي «الصَّحِيحَينِ»[٦]: **«مَا نَهَيتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرتُكم بِهِ فَافْعَلُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُم»**.

وَأَما القَلبُ فِي الإِسْنَادِ فَقَد يَكُونُ خَطَأً مِن الرُّوَاةِ فِي اسمِ رَاوٍ أو نَسَبِهِ، كَأَن يَقُول: «كَعْبُ بنُ مُرَّةَ» بَدَلَ: «مُرَّةُ بنُ كَعبٍ».

وَقَد أَلَّف الخَطِيبُ فِي هَذَا الصِّنفِ كِتابًا سَمَّاهُ: «رَفع الارتِيَابِ فِي المَقْلُوبِ مِن الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ» وَقَد يَكُونُ الحَدِيثُ مَشْهُورًا براوٍ مِن الرواةِ أو إِسنَاد، فَيَأتِي بَعضُ الضُّعَفَاءُ أو الوَضَّاعِين، وَيُبدِل الرَّاوِي بِغَيرِه، لِيُرَغِّبَ فِيه المُحدِّثُون، كَأَن يَكُونَ الحَدِيثُ مَعرُوفًا عَن سَالِم بنِ عَبدِ اللهِ، فَيجْعَلهُ عَن نَافِع، أو يُبدِلُ الإِسنادَ بإِسناد آخرَ كَذَلِكَ. =

[١] أحمد (٢٧٤٤٠)، وابن خُزيمة (٤٠٤)، وابن حِبَّان (٣٤٧٤).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حَدِيث ابنِ عُمر، والبُخَارِي (٦٢٢) مِن حَدِيث عائشةَ.

[٣] برقم (١٠٣١).

[٤] قال الشيخ الألباني [بل البخاري (٦٦٠) لأنَّ مُسلمًا لَم يَروِه إِلَّا بِاللَّفظِ المَقْلُوب].
[قلنا]: بل ذكره مُسلم أيضًا (١٠٣١) لكن لَم يَذكُر المَتن، لكنَّهُ مِن رواية مَالِك وَمَالِك لَمْ يَروِ إلا الوَجهَ الأَوَّل كَمَا فِي «المُوطأ» الأعظمي (٥/ ١٣٨٩) رقم (٣٥٠٥). والله أعلم.

[٥] «المُعجَم الأوسط» (٢٧١٥).

[٦] البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

مِثل مَا رَوَى حَمَّادُ بنُ عَمرِو النَّصيبيّ ـ الكَذَّاب ـ عَن الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: **«إذا لقيتُم المُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلا تَبدءوهم بِالسَّلامِ»**[١] الحَدِيث، فَإِنّهُ مَقْلُوبٌ، قَلَبَهُ حَمَّادُ، فَجَعَلَهُ عَن الأَعْمَشِ، وَإِنَّمَا هُو مَعْرُوفٌ عَن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحِ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٢] مِن رِوَاية شُعْبَةَ والثَّورِيِّ وجَرِيرِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ وَعبدِ العزيزِ الدرَاورديّ، كُلُّهم عَن سُهَيْل. وَهَذا الصَّنِيع يُطلق عَلَى فَاعِله أَنَّه يَسْرِق الحَدِيث إِذَا قَصَد إِليهِ، وَقَد يَقَع هَذَا غَلَطًا مِن الرَّاوِي الثِّقة، لَا قَصْدًا كَمَا يَكُون مِن الوضَّاعِين. مِثَاله: مَا رَوَى إِسحَاق بنِ عِيسَى الطباع قَال: حَدَّثنا جَرِيرُ بنُ حَازِم عَنْ ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي»**.

قَال إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: فَأَتَيتُ حَمَّادَ بنِ زَيد فَسَأَلتُهُ عَن الحَدِيثِ؟ فَقَال: وَهِمَ أَبُو النَّضرِ ـ يَعْنِي: جَرِيرَ بنَ حَازِم ـ إنما كُنّا جَمِيعًا فِي مَجْلِس ثَابِت، وَحَجَّاج بنِ أَبِي عُثْمَان مَعنا، فَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّاف عَن يَحْيَى بن أَبِي كَثِير عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: **«إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»** فَظَنَّ أَبُو النضرِ أَنَّهُ فِيمَا حَدَّثَنَا ثَابِت عَن أَنَس. فَقَد انْقَلَبَ الإِسنَادُ عَلى جَرِير، وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِن روايةِ يَحيَى بن أَبِي كَثِير[٣]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ مِن طَرِيقِ حَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّاف عَنْ يَحيَى[٤].

وَقَد يَقلِبُ بَعضُ المُحَدِّثِين إِسْنَادَ حَدِيثٍ قَصدًا لامتِحَانِ بَعضِ العُلَمَاءِ لِمَعْرِفَةِ دَرَجَة حِفْظَهُم، كَمَا فَعَل عُلَمَاءُ بَغْدَادَ حِينَ قَدِم عَلَيهِم الإِمَامُ مُحَمَّد بنِ إِسْمَاعِيلَ

[١] «المعجم الأوسط» (٦٣٥٨).

[٢] برقم (٢١٦٧).

[٣] انظر: «التقييد» (ص١٣٥)، والترمذي (٥١٧) وقال: قال مُحَمَّد (يَعنِي: البُخَارِيّ): ويُروَى عَن حَمَّاد بنِ زَيد، قَال: كُنَّا عِند ثَابِت البناني، فحدث حَجَّاج الصَّوَاف، عَنْ يَحيَى بن أَبي كَثير، عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي قَتَادَة، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ قَال: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي»** فوَهِم جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنّ ثَابتًا حَدَّثهُم، عَن أَنَس، عَنِ النبيِّ ﷺ.

[٤] مسلم (٦٠٤)، والنسائي (٧٩٠).

= البُخَارِيّ، فِيمَا رَوَاهُ الخَطِيبُ[١]؛ فإنهم اجْتَمعُوا وَعَمدُوا إِلى مَائة حَدِيثٍ فقلبوا متونهَا وَأَسَانِيدها وَجعَلوا مَتنَ هَذَا لإِسنَاد آخَر وَإِسنَادِ هَذَا لِمَتنٍ آخَر، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشَرَةَ أَنْفُسٍ، إِلَى كُلِّ رَجُل عَشْرَة. وَأَمَرُوهُم إِذَا حَضَرُوا المَجْلِس يُلقُونَ ذَلِكَ عَلَى البُخَارِيّ، وَأَخَذُوا الوَعْدَ للمَجْلِس، فَحَضَرَ المَجْلِسَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مِن الغُرَبَاءُ مِن أَهْلِ خُرَاسَان وَغَيرِهِم مِن البَغْدَادِيِّينَ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ المَجْلِسُ بِأَهْلِهِ، انْتَدَبَ إِليهِ رَجُلٌ مِن العَشرَةِ، فَسَأَلَهُ عَن حَدِيثٍ مِن تِلكَ الأَحَادِيثِ فَقَال البُخَارِيُّ: لا أَعْرِفُهُ، فَسَأَلَهُ عَن آخَرَ، فَقَال: لا أَعْرِفَهُ، . . . فَمَا زَالَ يُلقِي عَلَيهِ وَاحِدًا بَعدَ وَاحِد حَتَّى فَرَغَ مِن عَشَرَتِهِ، والبُخَارِيُّ يقُول: لا أَعرِفه، فَكَانَ الفُهَمَاءُ مِمَّن حَضرَ المَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعضُهُم إِلى بَعضٍ وَيَقُولُون: فَهِمَ الرَّجُل، وَمَن كَانَ مِنْهُم غَير ذَلِك يَقضِي عَلَى البُخَارِيّ بِالعَجْزِ وَالتَّقْصِير وَقِلةِ الفَهْم، ثُمَّ انْتَدَبَ إِليهِ رَجُلٌ آخر مِن العَشَرة، فَسَأَلَهُ عَن حَدِيثٍ مِن تِلك الأَحَادِيثِ المَقْلُوبة فَقَال البُخَارِيُّ: لَا أَعرِفه. . . فَلَم يَزَل يُلقِي إليهِ وَاحِدًا بَعدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَغَ مِن عَشَرَتِهِ، وَالبُخَارِيُّ يَقُول: لا أَعْرِفه ثُمَّ انْتَدَبَ إِليهِ الثَّالِثُ والرَّابعُ، إِلى تَمَامِ العَشَرَةِ، حَتَّى فَرَغُوا كُلهُم مِن الأَحَادِيثِ المَقْلُوبَةِ، والبُخَارِيُّ لا يَزِيدهم عَلى: لَا أَعرِفه، فَلَمَّا عَلمَ البُخَارِيُّ أنهم قد فَرَغُوا، التَفَتَ إِلى الأَوَّلِ مِنْهُم، فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُكَ الأَوَّل فَهُو كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُو كَذَا وَالثَّالِث، والرَّابع، عَلَى الوَلاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ العَشَرَةِ فَرَدَّ كُلَّ مَتنٍ إِلى إِسْنَادِهِ وَكُل إِسنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ وَفَعَل بِالآخَرِين مِثل ذَلِك، وَرَدّ مُتُونَ الأَحَادِيثِ كُلهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَأَسَانِيدَها إِلى مُتُونها فَأَقَرّ لَهُ النَّاسُ بِالحِفظِ، وَأَذعَنُوا لَهُ بالفَضْل.اهـ.

وَهَذا العَمَل مُحَرَّمٌ أَنْ يَقْصده العَالِم بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِه الاخْتِبَارَ. وَشَرْطُ الجَوازِ ـ كَمَا قَال الحَافِظُ ابنُ حَجَر[٢] ـ أن لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيهِ بَل يَنْتَهِي بانْتِهَاء الحَاجَة. [شاكر]

[١] انظر القصة في: «مَشَايِخ البُخَارِيّ» لابنِ عَدِي (ص٦٢) وَمِن طَرِيقِهِ الخَطِيب فِي «تَارِيخ بَغداد» (٢/ ٣٤٠)، وابن عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦)، قال ابن حجر «النكت» (٢/ ٨٦٩): «سمعت شيخنا غير مرة يقول: مَا العَجَب مِن مَعرِفة البُخَارِيِّ بِالخَطأ من الصَّواب في الأَحَادِيث لاتسَاعِ مَعْرِفَتِهِ، وَإِنَّما يتعجب منه فِي هَذا لِكَونِه حَفِظَ مُوالاة الأَحادِيثِ عَلَى الخَطَأ مِن مَرَّة وَاحِدة».

[٢] (ص٩٦ ـ نزهة).

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو(١) هَهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ الْحُكْمُ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ﴿١﴾.

(قُلتُ)(٢): يَكْفِي فِي المُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التِي أَبْدَاهَا المُنَاظِر، وَيَنْقَطِعُ، إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا، حَتَّى يَثْبُت بِطَرِيقٍ أُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ(٣): وَتَجُوزُ رِوَايَةُ مَا عَدَا المَوْضُوع فِي بَابِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ، والقَصَص والمَوَاعِظ، وَنَحْو ذَلِك، إِلَّا فِي صِفَاتِ اللهِ عَجَّلَ، وَفِي بَابِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ(٤).

﴿١﴾ [شاكر]: مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَالأَحْوَط أَنْ يَقُولَ: «إنهُ ضَعِيفٍ بِهَذَا الإِسنَاد» ولا يَحْكُم بضَعْف المَتْن ـ مُطلقًا مِن غَيرِ تَقييد ـ بِمُجَرَّد ضَعْفِ ذلك الإسناد فقد يكون الحديث واردًا بإسناد آخر صحيح، إلَّا أن يجد الحكم بضعف المَتنِ مَنْقُولًا عَن إِمَامٍ مِن الحَفَّاظِ المُطَّلِعِين عَلَى الطرق، وَإِن نَشَط البَاحِث عَنْ طُرُقِ الحَدِيثِ، وَتَرجَّح عِنده أنّ هَذَا المَتنَ لَم يَرِد مِن طَرِيقٍ أُخرَى صَحِيحَةٍ وغَلَبَ عَلى ظَنه ذَلك؛ فإني لا أَرَى بَأسًا بِأن يُحكَم بِضَعف الحَدِيثِ مُطلَقًا.

وَإِنَّمَا ذَهَبَ ابنُ الصَّلاح إِلَى المَنْع تَقْلِيدًا لَهُم فِي مَنْعِ الاجْتِهَادِ كَمَا قُلْنَا نَحْوَ هَذَا الكَلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيمَا مَضَى (ص٢٥). [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٢٨٦).

(٢) وَهَذَا مِن زِيادَاتِ ابنِ كَثِير عَلَى ابنِ الصَّلاح.

(٣) «المقدمة» (ص٢٨٦).

(٤) انظر حَولَ العَمَل بِالضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ: «تَحْرِيرُ عُلُومِ الحَدِيثِ» للجديع (٢/١١٠٨ ـ ١١١٤)، وَ«حُكم العَمَل بالضَّعِيفِ فِي الفَضَائِل لأَشْرَف سَعِيد»، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٥٠)، و«المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١٢/ ٦٥٩).

قَال[1]: وَمِمَّن يُرَخِّصُ فِي رِوَايَةِ الضَّعِيفِ ـ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ـ ابنُ مَهْدِيّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ، رَحِمَهُمَا اللهُ.

قَال[2]: وَإِذَا عَزَوْتَهُ إِلَى النبيِّ ﷺ مِن غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُل: «قَالَ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الأَلْفَاظِ الجَازِمَةِ، بَل بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَكَذَا فِيمَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ أَيضًا﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: مَنْ نَقَل حَدِيثًا صَحِيحًا بِغيرِ إسنَادِهِ وَجَبَ أَنْ يَذكُره بِصِيغَةِ الجَزْمِ فَيَقُول مَثَلًا: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ»، وَيُقبَحُ جِدًّا أن يَذكُره بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ التِي تُشْعِرُ بِضَعْفِ الحَدِيثِ لئلا يَقَع فِي نَفسِ القَارِئِ والسَّامِعِ أنهُ حَديثٌ غيرُ صَحِيحٍ، وأَمَا إِذَا نَقَل حَديثًا ضَعِيفًا أَوْ حَدِيثًا لا يَعْلَم حَالَه أَصَحِيحٌ أم ضَعِيفٌ؟ فَإِنه يَجبُ أَن يَذْكُرَهُ بِصِيغة التمْرِيض كَأَن يَقول: «رُوِي عَنه كَذا»: أو «بَلَغَنَا كَذا» وَإِذا تيقَّن ضَعفَهُ وَجبَ عَلَيهِ أَن يُبَيِّنَ أن الحَدِيثَ ضَعِيف؛ لئلا يُغترّ بِه القارِئُ أو السَّامِعُ، ولا يَجُوز للنَّاقِل أن يَذكرُه بصيغَةِ الجَزمِ؛ لأَنَّهُ يُوهِم غيرَهُ أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ خُصوصًا إذَا كَان النَّاقِل مِن عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الذين يثِقُ النَاسُ بنقلِهِم ويظنونَ أنهُم لا يَنْسِبونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شيئًا لَم يَجزِمُوا بِصِحَّةِ نِسبَتِهِ إِلَيهِ، وَقَد وَقَع فِي هَذَا الخَطأ كَثِيرٌ مِن المُؤلفين رَحِمَهُم اللهُ وَتَجاوَزَ عَنْهُم.

وَقَد أَجازَ بَعضُهُم روَايَةَ الضَّعِيفِ مِن غَير بَيَانِ ضَعفِهِ بِشُرُوط.

أولًا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي القَصَصِ أو المَوَاعِظِ أو فَضَائِلِ الأَعْمَالِ أو نَحوَ ذَلِك مِمَّا لا يَتَعَلق بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ لَه وَيَستَحِيل عَلَيهِ سُبحَانَهُ وَلا بِتَفْسِير القُرآن ولا بالأَحْكَام كَالحَلالِ والحَرَامِ وَغَيرِهِمَا.

ثانيًا: أَنْ يَكُونَ الضَّعفُ فِيه غَيرَ شَدِيدٍ فَيخْرجُ مَنِ انْفرَدَ مِن الكَذَّابِين والمُتَّهَمِين بالكَذِبِ والذينَ فَحُشَ غَلَطُهم فِي الروَايةِ.

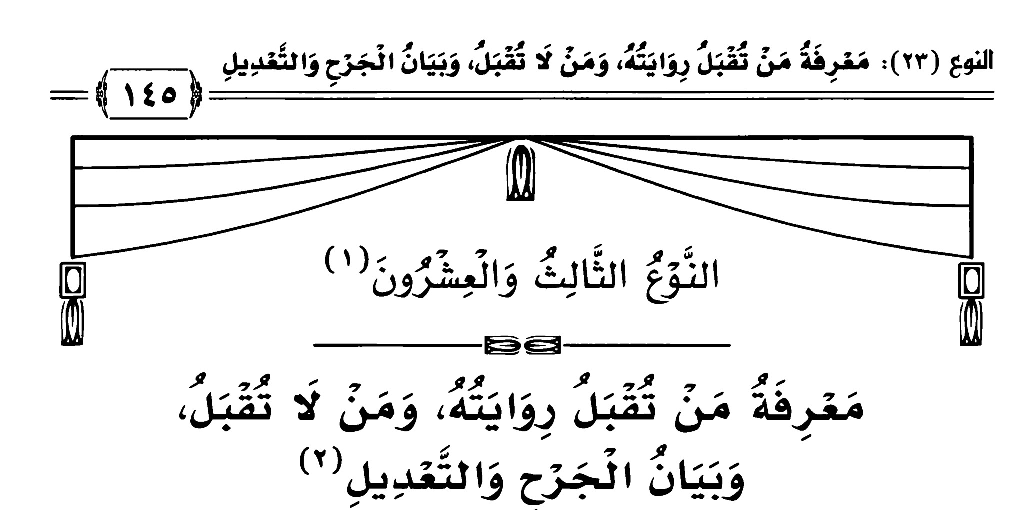
ثالثًا: أَنْ يَنْدَرِج تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

رابعًا: ألا يَعتَقِد عِندَ العَمَلَ بِهِ ثُبوتَه بَل يَعتَقِدُ الاحْتِيَاطَ.

---

(١) «المقدمة» (ص٢٨٦)، وانظر: «الكِفاية» للخَطيب (١/ ١٣٤).

(٢) «المقدمة» (ص٢٨٧).



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ(١)

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ(٢)

الْمَقْبُولُ: الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ(٣)،

== والذي أَرَاهُ أَنَّ بَيَان الضَّعْفِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَاجِبِ فِي كُل حَالٍ؛ لأَنَّ تَركَ البَيَان يُوهِم المُطلع عَلَيهِ أنهُ حَدِيثٌ صَحِيحٍ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ النَّاقِل لَهُ مِن عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الذينَ يُرجَعُ إِلَى قَولِهم فِي ذلِك، وَأَنهُ لا فَرقَ بَينَ الأَحْكَام وَبَينَ فَضَائِل الأَعْمَالِ وَنَحْوَهَا فِي عَدَم الأَخْذِ بالروَايَةِ الضَّعِيفَةِ؛ بَل لَا حجة لأحد إلا بِمَا صَحَّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَو حَسَنٍ، وَأما مَا قَالَهُ أَحمدُ بنُ حَنبَل وَعَبدُ الرَّحمٰنِ بنِ مهدِيٍّ وَعَبدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ: «إِذَا رَوينَا فِي الحَلال والحَرَام شَدَّدنَا، وَإِذَا رَوينَا فِي الفَضَائِل وَنَحْوَهَا تَسَاهَلنَا» فَإِنما يُرِيدُون بِه ـ فِيما أُرجِّحُ واللهُ أعلم ـ أَنّ التَسَاهُل إِنَّمَا هُو فِي الأَخْذِ بِالحَديثِ الحَسَن الذِي لَم يَصِل إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ؛ فَإِنّ الاصْطِلاح فِي التَّفرِقَةِ بَينَ الصَّحِيح وَالحَسَن لَم يَكُن فِي عَصرِهم مُستقرًّا وَاضِحًا؛ بَل كَان أكثَر المُتقدِّمين لا يَصف الحَدِيث إلا بِالصِّحَّةِ أو الضعف فقط. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) انظر: «مَعرفة علُوم الحَديث» للحَاكِم (ص٥٢)، و«الكفاية» (١/ ٢٦٧ ـ ٣٩٣)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٨٨)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٧٦) وهو مهم، و«النكت» للزركشي (٢/ ٣٢٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٣٦)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٣٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٥٢).

(٣) **قال الشيخ الألباني (١/ ٢٨٠) (في تعليقه على الباعث)**: «اشتِرَاطُ البُلُوغِ ≈

سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، (حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ (مِنْ حِفْظِهِ)﴿١﴾، فَاهِمًا إِنْ حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّتْ رِوَايَتُهُ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: سَقَطَت مِن الأَصل، وزِدْنَاهَا مِن ابنِ الصَّلاحِ [«المقدمة» (ص٢٨٨)]. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: أَسَاس قُبُول خَبَر الرَّاوي: أَن يوثق بِهِ فِي روايته، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، حُرًّا أَوْ عَبدًا، فَيكُون مَوضِعًا للثِّقَة بِهِ فِي دِينِهِ؛ بِأَن يَكُون عَدلًا، وَفِي روايته؛ بِأن يَكُون ضَابِطًا.

والعَدلُ: هُو المُسْلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ، الذي سَلِمَ مِن أَسْبَابِ الفِسقِ وَخَوَارِمِ المُرُوءَةِ. عَلَى مَا حُقِّق فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ من كُتُبِ الفِقه.

إِلَّا أَنَّ الروايةَ تُخَالِفُ الشَّهادةَ فِي شَرطِ الحُريَّةِ والذكُورَةِ وتَعَدُّد الرَّاوِي.

وَقَد كَتَب العَلَامة القَرَافِي فِي «الفروق» فَصلًا بَدِيعًا للفروقِ بَين الشَّهَادة والرواية (١/ ٥ ـ ٢٢ طبعة تونس).

وَأَمَّا الضَّبط: فَهُو إتقَان مَا يَروِيه الرَّاوِي؛ بِأَن يَكُون مُتَيقِّظًا لِمَا يَروِي، غَير مُغَفَّل، حَافِظًا لِروايتِهِ إن رَوَى مِن حِفظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ، إِن رَوَى مِن الكِتَاب، عَالِمًا بِمَعْنَى مَا يَروِيهِ، وَبِمَا يُحِيل المَعْنَى عَن المُراد إن رَوَى بِالمَعْنَى، حَتّى يَثِق المُطَّلِع عَلَى رِوَايتِهِ، المتتبعُ لأَحْوَالِهِ، بِأَنهُ أَدَّى الأَمَانة كَمَا تحمَّلها، لم يغير منها شيئًا. وَهَذَا مَنَاطِ التَّفَاضُل بَيْن الرواة الثِّقَات، فإِذَا كَانَ الرَّاوِي عَدلًا ضَابِطًا ـ بِالمَعنَى =

= [يتنافى] مَع احتِجَاجِهم بِأَحَادِيث صِغَار الصَّحَابة، مِثل عَبدِ اللهِ بن عَبَّاس ـ وُلد قبل الهِجرَة بثلاث سِنين ـ وَعَبدِ اللهِ بنِ الزبَيرِ أولِ مَولُودٍ فِي الإسلام بِالمَدِينةِ».

والصَّواب: أنّ اشتراط الإسلام والبُلوغ فِي حَال الأَداء وَلَيس التَّحمُّل!

قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ «الاقتراح» (ص٢٣١): «تَحمُّل الحَدِيث لا يُشترط فِيه أهليَّة الرواية، فَلَو سَمع فِي صِغَرِه، أَوْ حَال كُفْرِهِ، أو فِسْقِهِ، ثُمّ رَوَى بَعد بُلوغِه أو إِسْلامِهِ أو عَدَالَتِهِ قُبِلَ».

وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي)[١] بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ (الْجَمِيلِ)[٢] عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - - -

== الذِي شَرَحْنا ـ سُمِّي «ثِقَةً».

ويُعْرَفُ ضَبطُهُ بِموافَقة الثقات المُتْقِنين الضَّابِطِين، إِذَا اعتبر حَدِيثَه بِحَدِيثِهِم. وَلا تَضُرُّ مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ لَهُم، فَإِن كَثُرَت مُخَالَفَتُه لَهُم وَنَدرت المُوافقة، اخْتلَّ ضَبْطُهُ، وَلَم يُحتَجّ بِحَدِيثِهِ[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: هَذا فِي غَير مَنِ استفَاضَت عَدَالتَهُم، واشْتَهَرُوا بالتَّوثِيق وَالاحْتِجَاجِ بِهم بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيهِم، مِثل: مَالِك، والشَّافِعِيّ، وشُعبَة، والثوريّ، وابنِ عُيَينَةَ، وابنِ المُبارَك، والأوزَاعِيّ، وأَحْمَد بنِ حَنْبَل، ويَحْيَى بنِ مَعِين، وابن المَدِينيّ، وَمَن جَرَى مَجْرَاهُم فِي نَبَاهةِ الذِّكرِ واستِقَامَةِ الأَمْر، فَلَا يُسْأَل عَن عَدَالةِ هَؤُلاءِ، وإِنَّما يُسأل عَن عَدالةِ مَن خَفِي أَمره، وَقَد سُئِل أَحْمَد بن حَنْبَل عَنْ إِسحَاقَ بنِ رَاهَوَيهِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ إِسحَاقَ يُسْأَلُ عَنهُ؟!»[٢]، وَسُئِل ابنُ مَعِين عَن أَبِي عُبيد؟! فَقَال: «مِثْلي يُسأَل عَن أَبِي عُبَيْد؟ أَبُو عُبيد يُسأَل عَن النَّاس»[٣].

وَقَال القَاضِي أَبُو بَكرْ البَاقِلّانِي[٤]: «الشَّاهِد والمُخبِر إنما يَحتَاجَان إِلى التَّزكِية ==

---

(١) كَل مَا بَينَ القَوسَين مَطمُوس في «ب».

(٢) سَاقط من «ب».

....

[١] قَالَ ابنُ مُحرز: «سمعتُ يحيَى بنَ مَعين يقولُ: قالَ لي إسماعيلُ بنُ عُليةَ يومًا: كيفَ حَدِيثي؟ قالَ: قلتُ: أنتَ مُستقيمُ الحَدِيث، قَالَ: فَقَالَ لي: وكيفَ علمتمْ ذاكَ؟ قلتُ لهُ: عارضنا بها أحاديثَ النَّاس، فرأيناها مُستقِيمة، قَالَ: فَقَالَ: الحمدُ لله، فلم يزلْ يقول: الحمد لله، ويحمد ربَّهُ حتى دَخَلَ دارَ بشرِ بنِ معروف، أو قالَ: دَارَ أبي البَخْتَري، وأنا مَعَهُ». «معرفة الرجال، رواية ابن مُحرز» (٢/ ٣٩)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٥٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٢)، و«تحرير علوم الحديث» (١/ ٢٦١).

[٢] «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٨).	[٣] «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٠٥).

[٤] القَاضِي أَبُو بَكر مُحمَّد بنِ الطَّيِّب بنِ مُحمَّد، المَعْرُوف بابنِ البَاقلانيّ المُتَكَلِّم عَلَى مَذهَب =

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢) فَقَالَ: كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفُ العِنَايَة بِهِ، فَهُو عَدْلٌ، مَحْمُولٌ أَمْرَهُ عَلَى العَدَالَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّن جَرحُهُ، لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**». قَالَ: وَفِيمَا قَالَهُ اتّسَاع غَير مَرضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(قلت): لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِن الحَدِيثِ لَكَانَ مَا ذَهَبَ إِليهِ قَوِيًّا، وَلَكِن فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَالأَغْلَبُ عَدَمَ صِحَّتِهِ﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

== إِذَا لَم يَكُونَا مَشْهُورِين بالعَدَالَةِ والرِّضَا، وَكَان أَمْرُهُمَا مُشكِلًا مُلتَبِسًا، وَمُجَوزًا فِيهِمَا العَدَالة وَغَيرِهَا». وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِك: «أَنّ العِلم بِظُهورِ سِرِّهما وَاشتِهَار عَدَالتهما أَقوَى فِي النُفوس مِن تَعدِيل وَاحِد واثنين يَجُوز عَلَيهِمَا الكَذب والمُحَابَاة»[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: أَشْهَر طُرقِهِ: رِوَاية مُعَان بنِ رِفَاعَة السَّلَامِيّ عَن إِبرَاهِيم بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ عَن النبيِّ ﷺ، هَكَذا رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي مُقَدِّمة كِتَابِهِ «الجَرحِ والتَّعدِيل»، وابنِ عَدِي فِي مَقدِّمَةِ كِتَابِه «الكَامِل»، والعُقَيْلي فِي «الضُّعَفاء»[٢] فِي تَرْجَمَةِ مُعان بنِ رِفاعةِ[٣]، وَقَال: إنه لا يُعرَفُ إلا به.اهـ.

وَهَذَا إِمَّا مُرسَل أو مُعضَل، وَإِبرَاهِيمُ الذِي أَرْسَلَهُ أَو أَعْضَلَهُ لا يُعرَفُ فِي شَيءٍ مِن العِلم غَير هَذا. قَالَهُ أَبُو الحَسَن بنُ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ «بَيَان الوَهم والإِيْهَام الوَاقِعين في كِتَابِ «الأَحْكَامِ» لِعبَدِ الحَقّ الإِشبِيلِيّ»[٤]. ==

---

(١) «المقدمة» (ص٢٨٩). (٢) «التمهيد» (١/ ٢٨).

....

= الأَشْعَرِي مِن أَهل البَصرَة سَكن بَغْداد كَان يُضرَب المَثَل بِفَهمِه وذَكَائِهِ، مَات (٤٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣٣/ ١٨٣).

[١] انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٢٨٧).

[٢] قال الألباني (١/ ٢٨٤): وفي «مقدمة الضعفاء» (١/ ٩) أيضًا.

[٣] قال الألباني (١/ ٢٨٤): لَيِّن الحَدِيث كَثِير الإِرسَال وَقَال الذهبي: لَيس بِعُمدَة.

[٤] (٣/ ٤٠) ونص كلامه: «إبراهيم بنُ عبد الرحمٰن العِذري مُرْسِلُ هَذا الحديثِ لا نَعْرِفهُ ألبتَّة في شيءٍ مِن العِلْمِ غيرَ هَذا».

ويُعرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بِمُوَافَقَةِ الثِّقَاتِ لَفْظًا أَو مَعْنًى، وَعَكسُهُ عَكسُهُ.

والتَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِن غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لأَنَّ تَعْدَادَه يَطُولُ، فَقُبِل إِطْلَاقُهُ، بِخِلَافِ الجَرْحِ، فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ إِلَّا مُفسَّرًا؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الأَسْبَابِ المُفَسِّقَة، فَقَد يَعْتَقِدُ الجَارِحُ شَيئًا مُفَسِّقًا، فَيُضعِّفُه، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، أَوْ عِنْدَ غَيرِهِ﴿١﴾، فَلِهَذَا اشْتُرِطَ بَيَانُ السَّبَبِ فِي الجَرْحِ.

قَالَ الشيخُ أبو عمرو(١): وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعدِيل: «فُلانٌ ضَعِيفٌ»، أو: «مَتْرُوكٌ»، وَنَحْوَ ذَلِك، فَإِنْ لَمْ نَكْتَفِ بِه انْسَدَّ بَابٌ كَبِيرٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَجَابَ: بِأَنَّا إِذَا لَم نَكْتَفِ بِهِ تَوَقَّفْنَا فِي أَمْرِهِ؛ لِحُصُولِ الرِّيبَة عِنْدَنَا بِذَلِكَ.

== وَقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثِ مُتَّصِلًا مِن رِوَايةِ جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ: عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبِ، وابنِ عُمرَ، وأبِي هُريرةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَجَابِرِ بنِ سَمرَةَ، وأبِي أمامَةَ. وكلهَا ضَعيفة لا يَثبُت مِنهَا شيءٌ، وَلَيسَ فِيها شيء يُقوِّي المُرسَل المَذكُور، واللهُ أَعْلَم. أفادَهُ العِرَاقِيّ فِي شَرحِ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ (ص١٩٣). [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: مِنْ ذَلِك مَا نُقِل عَن بَعضِهِم: أَنَّه قِيل لَهُ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلانٍ؟ فقال: رأيته يَركُض عَلى بِرذَون فَترَكَتُ حَدِيثَه[١].

وَمِنهَا: أنه سُئِل بَعضُهم عَن حَدِيث لِصَالح المري، فَقَال: مَا يُصنَع بِصَالِح؟ ذَكَرُوهُ يومًا عِنْد حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، فامتَخَطَ حَمَّاد!![٢]. [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٢٩٢).

....

[١] انظر: «الكفاية» (١/ ٣٤٤).

[٢] انظر: «الكفاية» (١/ ٣٥٠).

(قُلتُ): أَمَّا كَلَامُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ المُنْتَصِبِينَ لِهَذَا الشَّأنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذ مُسَلَّمًا مِنْ غَيرِ ذِكرِ أَسْبَابٍ، وَذَلِكَ لِلعِلْمِ بِمَعْرِفَتِهِم، واطِّلَاعِهِم واضْطِلاعِهِم[1] فِي هَذَا الشَّأنِ، وَاتِّصَافِهِم بِالإِنْصَافِ وَالدِّيَانَةِ وَالخِبْرَةِ والنُّصحِ، لا سِيَّمَا إِذَا أَطْبَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ الرَّجُل، أَوْ كَونِهِ مَترُوكًا، أو كَذَّابًا أَوْ نَحْوَ ذَلِك. فَالمُحَدِّثُ المَاهِرُ لا يَتَخَالَجُهُ[2] فِي مِثْلِ هَذَا وَقْفةٌ فِي مُوَافَقَتِهِم، لِصِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَنُصْحِهِمْ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي كَثِيرٍ مِن كَلَامِهِ عَلَى الأَحَادِيثِ: «لَا يُثبِتُهُ أَهْلُ العِلم بِالحَدِيثِ»[3]، وَيَرُدُّهُ، ولا يَحْتَجُّ بِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِك ﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: اختَلَفُوا فِي الجَرْحِ وَالتَّعدِيل: هَل يُقْبَلان مُبْهَمَين مِن غَيرِ ذِكر أَسْبابِهما؟ فَشَرطَ بَعضُهُم لِقَبولهما ذكر السَّبَب فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَشَرطَ بَعضُهُم ذِكر السَّبَب فِي التعدِيل دُون الجَرح. وَقَبِل بَعضُهم التعدِيل مِن غَير ذِكر أَسبَابِهِ. وَشَرَط في الجَرح بَيَان السببِ مُفَصَّلًا، وَهُو الذِي اختَارَهُ ابنُ الصَّلاح (ص٢٩٠) والنووي (١/ ٣٥٩) - «التدريب» وَغَيرِهما، وَهُو المُشْتَهَرُ عِندَ كَثِير مِن أَهْلِ العِلمِ.

وَاعْتَرَضَ ابنُ الصلاح[[1]] عَلَى هَذَا بكُتبِ الجَرْحِ والتعدِيل، فإِنهَا - فِي الأَغْلَب - لا يُذكر فِيهَا سَبَب الجَرح، والأَخذِ بِهَذا الشَّرط يسد بَابَ الجَرح.

وَأَجَاب عَن ذَلِك بِأَن فَائِدتَهَا التوقفُ فِيمَن جَرحُوهُ، فَإِنْ بَحَثْنَا عَن حَالِهِ وانزاحَت عَنهُ الرِّيبةُ وَحَصَلَت الثقة بِه قَبِلنَا حَدِيثَهُ.

وَذَهَبَ بَعضُهُم إِلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ ذِكر السَّبَبِ فِي الجَرْحِ أَو التَّعدِيل، إِذَا كَانَ ==

---

(١) في «ع»: (اضلاعهم).

(٢) في «ط»، «ع»: (يتجاحد).

(٣) انظر: «الأم» (٦/ ٤٤٢).

---

[١] «المقدمة» (ص٢٩٢).

أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ جَرْحٌ وتَعْدِيلٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الجَرْحُ حِينَئِذٍ مُفَسَّرًا.

وَهَلْ هُو المُقَدَّم؟ أَو التَّرجِيح بِالكثْرةِ أو الأحفَظِ؟ فِيه نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وَفُرُوعِهِ وَعِلم الْحَدِيثِ﴿١﴾، واللهُ أَعْلَمُ.

== الجَارِحُ أو المُعدِّلُ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتعديل والخِلافِ فِي ذَلكَ، بَصيرًا مَرْضِيًا فِي اعتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ. قَال السُّيُوطِيُّ فِي «التدريب»[١] (ص١٢٢): «وَهُو اخْتِيَارُ القَاضِي أَبِي بَكر، وَنَقَلَهُ عَنِ الجُمْهُورِ، واختَارَهُ إِمَامُ الحَرَمَينِ وَالغَزَالِيُّ والرَّازِي وَالخَطِيبُ، وَصَحَّحَهُ الحَافِظ أَبُو الفَضْلِ العِرَاقِي والبُلقينيّ فِي مَحَاسِن الاصْطِلاحِ».

واخْتَارَ شَيخُ الإِسْلام - يَعنِي: ابنَ حَجَر - تَفْصِيلًا حَسَنًا[٢]: فَإِنْ كَانَ مَن جُرح مُجمَلًا قَد وَثَّقَهُ أَحدٌ مِن أَئِمةِ هَذَا الشَّأن لَم يُقبل الجَرح فِيهِ مِن أَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَان، إِلا مُفسرًا؛ لأنهُ قَد ثَبَتَتْ لَهُ رُتبَةُ الثِّقةِ، فَلا يُزَحْزَح عَنْهَا إِلا بِأَمرٍ جَلِي، فَإِن أَئِمة هذا الشَّأنِ لا يُوثِّقُون إِلَّا مَن اعْتَبرُوا حَالَهُ فِي دِينِهِ ثُمّ فِي حَدِيثِهِ، وَنَقَدُوه كَمَا يَنْبَغِي، وَهُم أَيْقَظُ النَّاسِ، فَلا يُنقض حُكم أَحَدِهم إِلا بِأَمرٍ صَرِيحٍ، وَإِن خَلَا عَن التّعدِيل قُبِل الجَرْحُ فِيه غَيرِ مُفَسَّر، إِذَا صَدَرَ مِن عَارِف؛ لأنه إِذَا لَم يُعَدَّل فَهُو فِي حَيِّزِ المَجْهُولِ، وَإِعْمَال قَول المَجرِّح فِيه أَوْلَى مِن إِهْمَالِهِ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيّ [«الموقظة» (ص٨٤)]، وَهُو مِن أَهْلِ الاسْتقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَال: لَم يَجْتَمِع اثنَان مِن عُلمَاءِ هَذَا الشَّأن قَط عَلَى تَوثِيق ضَعِيف، وَلا عَلى تَضعِيف ثِقة. اهـ.

ولِهَذَا كَان مَذْهَبُ النَّسَائِيُّ أَن لا يُترَك حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَى تَركِهِ[٤].

والتفصِيل الذِي اختَارَهُ ابنُ حَجَر هُو الذي يَطْمَئِنُّ إِليهِ البَاحِثُ فِي التَّعلِيل والجَرح والتعدِيل، بَعد اسْتِقرَارِ عُلومِ الحَدِيثِ وتَدوِينِهَا. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: إِذَا اجْتَمَع فِي الراوِي جَرحٌ مُبين السبَب وتَعدِيل، فالجَرح ==

---

[١] «التدريب» (١/ ٣٦٢). [٢] «نزهة النظر» (ص١٣٩).

[٣] انظر: «الرفع والتكميل» للكنوي (ص١١٠) تذنيب مفيد لكل لبيب.

[٤] «النزهة» (ص١٣٨).

[والصَّحِيحُ: أَنَّ الجَرحَ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا، واللهُ أَعْلَمُ][١].

وَيَكفِي قَولَ الوَاحِدِ فِي التَّعدِيلِ وَالتَّجرِيحِ عَلَى الصَّحِيحِ ﴿١﴾. وَأَمَّا رِوَايَةُ الثِّقَةِ عَنْ شَيْخٍ: فَهَل يَتَضَمَّنُ تَعْدِيلُهُ ذَلِكَ الشَّيخَ أَمْ لا؟ فِيه ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ... «ثَالِثُهَا»: إِن كَانَ لَا يَروِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَتَوْثِيق، (وَإِلَّا فَلَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَوْثِيقًا لَهُ، (حَتَّى يُسَمِّيه بِعَيْنِهِ)[٢]، وَلَو كَانَ مِمَّن يَنُصُّ عَلَى عَدَالَةِ شُيُوخِهِ. (وَلَو قَالَ: «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ» ﴿٢﴾، لَا يَكُونُ ذَلِك تَوْثِيقًا لَهُ عَلَى الصَّحِيح)[٣]؛ لأَنَّهُ قَد يَكُونُ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، لَا عِنْدَ غَيْرِهِ)[٤]، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَللهِ الحَمْدُ[٥].

= مُقَدَّم، وَإِنْ كَثُر عَدَد المُعَدِّلين؛ لأن مَع الجَارِح زِيَادة عِلْم لم يَطلِّع عَلَيهَا المُعَدِّل، وَلأنهُ مُصَدق للمُعَدلِ فِيما أَخْبَر بِه عَن ظَاهِر حَالِهِ، إلا أنهُ يُخبِر عَن أَمرٍ بَاطِنٍ خَفِي عَنه. وَقَيد الفُقَهَاء ذَلِك بِمَا إِذَا لَم يَقُل المُعَدِّل: عَرفت السَّبَب الذِي ذَكَرهُ الجَارِح، وَلَكِنَّهُ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالَه، أو إِذَا ذَكَر الجَارِح سَببًا مُعَينًا للجَرحِ، فَنَفَاهُ المُعَدّل بِما يَدُلُّ يَقِينًا عَلَى بُطلانِ السَّبَب. قَالَهُ السيُوطيّ فِي «التدريب»[1]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: وَحَكَى الخَطِيبُ فِي «الكفاية» (١/٣٠٨): أن القَاضِي أَبَا بَكر البَاقلاني حَكَى عَن أكثَر الفُقَهَاء مِن أَهْل المَدِينة وَغَيرِهم: أنه لا يقبل فِي التزكية إلا اثنان، سَوَاء كَانت للشهادة أو للرواية.اهـ. عراقي. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: يُريد بِهَذَا أَنَّ الرَّاوِي لا بُد أن يُسمِي شَيخَهُ ويَصِفَهُ بِأنَهُ ثِقَةٌ حَتَّى يَكُون مُعينًا، أَمّا إِذا قال: «حدثني الثقة» فقط، فإنه مِن بَاب الراوِي المُبهم. [شاكر]

---

(١) مثبت من «ط»، «ع»، «ب».

(٢) سقط من «غراس».

(٣) ساقط من «ط».

(٤) مطموس في «ب».

(٥) «المقدمة» (ص٢٩٤).

....

[١] (١/٣٦٤).

قال[١]: وَكَذَلِك فُتيا العَالِمِ أَوْ عَمَلِهِ عَلَى وفقِ حَدِيثٍ، لَا يَسْتَلْزِمُ تَصْحِيْحَهُ لَهُ.

(قُلتُ): وَفِي هَذَا نَظَرٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي البَابِ غَيْرَ ذَلِكَ الحَدِيثِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ فِي فُتْيَاهُ أَوْ حُكْمِهِ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عِنْدَ العَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ﴿١﴾.

قال ابنُ الحَاجِبِ[٢]: وَحُكْمُ الحَاكِمِ المُشْتَرِطِ العَدَالَةَ تَعْدِيلٌ بِاتِّفَاقٍ[٣].

وَأَمّا إِعْرَاضُ العَالِمِ عَنْ الحَدِيثِ المُعَيَّنِ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ، فَلَيْسَ قَادِحًا فِي الحَدِيثِ بِاتِّفَاقٍ؛ لأَنهُ قَد يَعْدِلُ عَنْهُ لِمُعَارِضٍ أَرْجَح عِنْدَهُ، مَعْ اعْتِقَادِ صِحَّتَهُ.

﴿١﴾ [شاكر]: تَعَقَّبهُ العِرَاقِيُّ فِي شَرحِ ابنِ الصَّلاح (ص١٤٤) فَقَالَ: «لَا يَلزَمُ مِن كَونِ ذَلِك البَاب لَيسَ فِيه غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ لا يَكُونُ ثَمَّ دَلِيلٌ آخر مِن قياسٍ أَو إِجْمَاع، وَلَا يَلزم المُفْتِي أَوْ الحَاكِم أَنْ يَذكُر جَمِيع أدلته، بَل وَلا بَعضَهَا، وَلَعَلَّ لَهُ دَلِيلًا آخر، وَاستَأْنَس بِالحَدِيثِ الوَارِدِ فِي البَابِ. وَرُبَّمَا كَان المُفْتِي أو الحَاكِم يَرَى العَمَل بِالضَّعِيف إِذَا لَم يَرِدْ فِي البَاب غَيرَه، وَتَقْدِيمه عَلَى القِيَاسِ؛ كَمَا تَقَدَّم حِكَاية ذَلك عَن أبي دَاود: أنه كَان يَرَى الحَدِيثَ الضَّعِيفَ، إِذا لَم يَرِد فِي البَابِ غَيره، أَوْلَى مِن رَأي الرِّجَالِ. وَكَما حُكِي عَن الإِمامِ أَحْمَد أنه يُقدم الحَدِيثَ الضعيفَ عَلَى القِيَاس. وَحَمَل بَعضهم هذا على أنه أريد بالضَّعِيف هُنا الحَدِيثُ الحَسَنُ»، واللهُ أعلمُ. [شاكر]

---

(١) في الأصل: (قالوا). «المُقدمة» (ص٢٩٥).

(٢) «مُختصر المُنتهى» (٢/٦٦)، بواسطة تحقيق «فتح المغيث» (٢/١٩٨).

(٣) في «ط»، «ع»: (بإثبات).

[مَسَائِلُ]

○ «مسألة»:

مَجْهُولُ العَدَالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا لا تُقْبَلُ رِوَايَتهُ عِنْدَ الجَماهِيرِ.

وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُو المَسْتُورُ: فَقَد قَالَ بِقُبولِهِ بَعضُ الشَّافِعِيينَ، وَرَجَّحَ ذَلِك سُلَيْمُ بنُ أَيُّوبَ الفَقِيهُ، وَوَافَقَهُ ابنُ الصَّلاحِ[1]، وَقَد حَرَّرْتُ البَحْثَ فِي ذَلِكَ فِي المُقَدِّمَاتِ، ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.

فَأَمَّا المُبْهَمُ الذِي لَمْ يُسَمّ، أَوْ مَن سُمِّيَ وَلا تُعْرَفُ عَينُهُ، فَهَذَا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ رِوَايَتهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ.

وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالقُرُونِ المَشْهُودِ لَهُم بِالخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِرِوَايَتِهِ، وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ[2]، وَقَد وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغيرِهِ مِن هَذَا القَبِيلِ كَثِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

---

(١) «المقدمة» (ص٢٩٥).

(٢) **قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤٧٨)**: «وَأَمَّا المَجْهُولُون مِن الرُّوَاةِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ أَوْ أَوْسَاطِهِم؛ احْتُمِل حَدِيثُهُ، وتُلُقِّيَ بِحُسْنِ الظَّنِّ؛ إِذَا سَلِمَ مِن مُخالَفَةِ الأُصُولِ وَرَكَاكَةِ الأَلْفَاظِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُم مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ فيُتَأَنَّى فِي رِوَايةِ خبره، وَيَخْتَلِفُ ذَلِك بِاخْتِلَافِ جَلالة الرَّاوِي عَنْهُ وَتَحَرِّيهِ وعَدمه وَإِن كَانَ المَجْهُول مِن أَتْباعِ التَّابِعِين فَمَن بَعْدَهُم، فَهُو أَضْعَفُ لِخَبَرِهِ سِيَّمَا إِذَا انْفَرَدَ بِهِ».

(٣) **قَالَ الشَّرِيفُ حَاتِم العونيّ فِي «خُلاصَة التَّأْصِيل» (ص١٢)**: «أَقْسَام الرُّواة مِن جِهة تَحقِيق العَدالة (بقسميها) فِيهم:

١ ـ مَنْ عُرِفَت عَدَالته البَاطِنة (والظَاهرة باللزُوم): وهُو العَدل.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[1] وَغَيْرُهُ: وَتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَن الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ.

قَالَ الخَطِيبُ[2]: لا يثبُتُ لَهُ حُكْمُ العَدَالَةِ بِروَايتهِمَا عَنْهُ. اهـ.

وَعَلَى هَذَا النَّمطِ ﴿١﴾ مَشَى ابنُ حِبَّانَ وَغيرُهُ: بِأَنْ حَكَمَ لَهُ بِالعَدَالَةِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الحَالَة، واللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: قوله: «وَعَلى هَذا النَّمط»؛ أي: التَّعدِيل برواية عدلين عنه. [شاكر]

≈ ٢ ـ مَنْ عُرِفَت عَدَالته الظَّاهِرة (دون البَاطِنة): وهُو المَسْتُور (بِاصْطِلاحِ المُتَأَخِّرين)، وحُكْمُه القبول فِي الرواة الذِين تَعَذَّرت الخِبرَة البَاطِنة بِأَحْوَالِهم، وَخَاصة طبقة التَّابِعين، وَكِبَارهم بالأَخصِّ، وَطَبقَة المُتَأَخِّرين مِن رُواة النسخ.

٣ ـ مَن جُهلت عَدَالته (الظاهِرة والبَاطنة) لكن عُرفَت عينه (فِي النّسَب أو الأَدَب أو الشعر أو أي عِلمٍ آخر أو في قيادة جَيش أو إِمَارة أو غَير ذَلك مِمَّا يُذكر في التواريخ): فَهو مَجْهُولُ الحَال. وحُكمه التوقُّف عَن قبول حَدِيثِهِ، ولا يُحْكَم لحَدِيثِهِ بخفّة ضَعفٍ بِإطلاق، وَلَكِن يُنظر فِي حَدِيثِهِ (إسناده ومتنه): فإن كان فيه نَكَارَةٌ، أو عَلَاماتُ الوضع حُكم عَليه بِما يَقْتَضِيه ذَلك، وَإِلا فَلا يُحْكَم عَلَيهِ بِشِدة الضّعفِ، وَيَبْقَى حِينَها فِي حَيِّز الإِعْتِبَارِ.

٤ ـ من جُهلت عَدَالته (الظَّاهرة والبَاطِنة)، وجُهلَت عَينه أيضًا: فَهُو مَجهُول العَين. وَهُو كَالمُبْهَم (وهو الراوِي الذي لم يُسَمَّ). وحُكمه حُكم سَابِقه، وَقَد يَكُون أَبعْدُ عَن القبول مِن سَابِقه.

٥ ـ مَنْ عُرف بِعَدم العَدَالة: وَهُو الفَاسِق، بَل والكَافِرِ. وهُو مَرْدُودٌ بِالإجْمَاع. وَحَدِيث الفَاسِق غَير المتأول شَدِيد الضَّعفِ لا يُعتَبَر بِهِ؛ كَحَدِيث الكَذّاب والمُتَّهم بالكَذب». اهـ.

(١) «الكفاية» (١/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٩٠) وما بعدها.

قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٌ، مِثل: عَمْرو ذِي مُر﴿١﴾، وجَبّارُ الطائيُّ﴿٢﴾، وسعيد بن ذي حُدّان﴿٣﴾، تَفَرَّد بِالرِّوَايَةِ عَنْهُم أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ.

وجُرَيّ(١) بن كُلَيْبٍ﴿٤﴾، تَفَرَّدَ عَنْهُ قَتَادَةَ.

قالَ الخطيبُ(٢): وَالهَزْهَازُ ابنُ مَيزَن﴿٥﴾، تَفرَّدَ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ.

﴿١﴾ **[شاكر]**: هو: عَمرو[١] ذُو مُرّ الهَمْدانِيّ التَّابِعي، رَوَى عَن عَلِي بنِ أَبِي طَالِب. وَحَدِيثه عَنه في «مُسْنَد أَحْمَد»، بتحقيقنا برقم (٩٥١). **[شاكر]**

﴿٢﴾ **[شاكر]**: هُو تَابِعِيّ رَوَى عَن ابنِ عَبَّاس. وَلَهُ تَرْجَمَة فِي التَّارِيخ الكَبِير للبُخَارِيّ (ج١ ق٢، ص٢٥٠)، و«لسان الميزان» (٢/ ٩٤). **[شاكر]**

﴿٣﴾ **[شاكر]**: سَعِيد بنِ ذِي حُدّان، بِضَمِّ الحَاء وتَشْدِيدِ الدَّال المُهْمَلَتَين: تَابِعِيّ ثِقَة[٢]، رَوَى عَنْ سَهْل بنِ حنيف، وقيل: عَن عَلِي أيضًا، وَلَكِن الصَّحِيحَ أَنّ بَيْنَهُ وبَيْنَ عَلِي رَاوِيًا مُبْهَمًا. انظُر: «المسند» رقم (٦٩٦، ٦٩٧، ١٠٣٤). **[شاكر]**

﴿٤﴾ **[شاكر]**: جُريُّ، بِضَمِّ الجِيم. وَهُو تَابِعِيّ ثِقَة[٣]. رَوَى عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِب، وَحَدِيثه فِي «مُسنَد الإِمَام أَحْمَد» برقم (٦٣٣، ٧٩١، ١٠٤٨). **[شاكر]**

﴿٥﴾ **[شاكر]**: اختُلِفَ فِي روايته عَن عَلِي، وَبَعْضُهم يَقُول: عَنْ رَجُل عَن ==

---

(١) في «ب»: (ضبطت بفتح الجيم)، والصَّوَاب: مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا فِي «إِكْمَالِ ابنِ مَاكَولا» (٢/ ٧٥).

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٨٩).

....

[١] في نسخة الحلبي: [(بن) ذي].

[٢] قال الألباني (١/ ٢٩٥): هَذا وَهم مِن الشارحِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإنه نَفسه قَد قَال فِي المَكَان المُشار إليهِ مِن «المسند» (٦٩٦): إنه غير مَعروف، ونقل عن ابن المَدِينيّ أنه قَالَ: مَجْهُول.

[٣] قال الألباني (١/ ٢٩٥): «في «الجرح» (٤/ ٢) أنه روى عنه الثوري والجَرَّاحُ بن مليحٍ، ولم يذكر فيه شيئًا».

قالَ ابنُ الصلاحِ(١): وَرَوَى عَنْهُ الثَّورِيُّ.

وقالَ ابنُ الصلاحِ(٢): وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ لِمِرْدَاسَ الأَسْلَمِيِّ(٣)، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى قَيْسُ بنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمُسْلِمٌ لِرَبِيْعَةَ بنِ كَعْبٍ(٤)، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَٰنِ ﴿١﴾.

== عَلي. انظُر تَرْجَمَتَهُ في: «التاريخ الكبير» للبُخَارِي (ج٤ ق٢ ص٢٥٠، ٢٥١)، وقد ذكر أنه رَوَى عَنْهُ الثَّورِيّ. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر][١]: تَبعَ المُصَنِّفُ هُنَا ابنَ الصَّلاحِ، وَكَذَلِك تَبِعَهُ النوَوِي، وابنُ الصَّلاح تَبع الحَاكِم، والحَاكِم تَبع مُسلمًا فِي كِتَابِ الوحدان.

قال العِراقيُّ: وَلَيْسَ ذَلِك بِجَيِّدٍ، فَقَد رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ أَيضًا نُعَيْمُ بنُ عَبدِ اللهِ المجمر، وَحَنْظَلَة بن عَلِي، وَأَبُو عِمْرَان الجونيّ.

قَال: وأما مِرْدَاسٍ، فَقَد ذَكَر الحَافِظ أَبُو الحَجَّاج المِزِّي فِي التَّهذِيب أنه رَوَى عَنْهُ أيضًا زِيَادُ بنِ عِلاقةَ، وَتَبِعَهُ عَلَيه الذَّهَبِيُّ في «مُخْتَصَرِه»! وَهُو وَهم مِنْهُمَا، فإن ==

---

(١) «المقدمة» (ص٢٩٦).

وقال العِرَاقِيّ في «التقييد» (ص١٤٦): «اعتُرِضَ عَلَى «ابن الصَّلاحِ» فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الثَّورِي رَوى عَنهُ، فَإِنَّ الثوري لَم يَروِ عَنْ الشعبي نفسه فكيف يروي عن شيوخه؟! وَقَد يُقَال: لا يَلْزَم مِن عَدَم رِوَايته عَن الشعبي عدم روايته عَنِ الهَزْهَاز، وَلَعل الهَزْهَازَ تَأَخَّر بَعْد الشّعبِي، ويقوِي ذلك أنّ ابنَ أَبِي حَاتِم ذَكَر فِي الجَرحِ والتعديل أنه رَوَى عن الهزهَاز هَذا الجَراحُ بنُ مليحٍ، وَالجَرَّاح أَصْغَر مِن الثورِي وَتَأخر بَعْدَهُ مُدة سنين»، واللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «المقدمة» (ص٢٩٦).

(٣) رواه البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقاق، بَاب ذَهَاب الصَّالِحِين مَرْفُوعًا بِرَقَمِ (٦٤٣٤).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِم فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ والحَثِّ عَلَيهِ برقم (٤٨٩).

---

[١] زيادة في «الحلبي»: [في «علوم الحديث» (ص١٠٢)].

قال: وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنهُمَا إِلَى ارْتِفَاعِ الجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مُتَّجِهٌ؛ كَالخِلَافِ فِي الاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ فِي التَّعْدِيلِ.

(قلت): تَوْجِيهٌ جَيِّدٌ، لَكِن البُخَارِيَّ وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا اكْتَفَيَا فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ (الوَاحِد فقَط)[1]؛ لأَنَّ هَذَينِ صَحَابِيَّان، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ[2]، واللهُ أَعْلَمُ.

○ **«مسألة»**[3]:

المُبْتَدِعُ إِنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ. وَإِذَا لَمْ يُكَفَّر،

= الذي رَوَى عَنهُ زياد بن علاقة إنمَا هُو مِردَاس بن عُروَة، صَحَابِيٌّ آخَر، والذي رَوَى عَنهُ قَيْس: مِرداس بن مَالِك الأَسْلَمِيّ، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيه خِلَافًا، قَال: وَإِنَّمَا نَبَّهتُ عَلى ذَلك لِئَلا يغترّ مَن يَقِفُ عَلى كَلام المِزِّي بِذَلِك لِجَلالته. واللهُ أعلمُ.اهـ. كلام العِراقي مُلَخَّصًا. [شاكر]

(١) مطموس في «ط».

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣٧٢).

(٣) **قال الإمام ابنُ حَجَرٍ فِي «مُقدمةِ الفَتْح»** (١/ ٣٨٥): «وأَما البِدْعَةُ فَالمَوْصُوفُ بهَا إِمَّا أَنْ يَكُون مِمن يُكَفَّر بهَا أَو يُفَسَّق؛ فالمُكَفَّر بِهَا لا بُدّ أن يَكُون ذَلِك التَّكْفِير مُتَّفَقًا عَليهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الأَئِمَّة؛ كَمَا فِي غُلَاةِ الرَّوَافِضِ مِن دَعْوَى بَعضِهم حُلُول الإلـٰهية فِي عَلِيّ أو غَيْره أو الإِيمَانِ برجُوعِهِ إِلى الدنيَا قَبْل يَوْم القِيَامَة أَوْ غَير ذَلك، وَلَيسَ فِي الصَّحِيح مِن حَدِيثِ هَؤُلاء شَيءٌ أَلبتة، والمُفسق بها كبدع الخَوَارِج، والرَّوَافِض الذين لا يُغْلونَ ذَلِكَ الغُلو وَغيرُ هَؤُلاءِ مِن الطَّوَائِفِ المُخَالِفين لأُصُولِ السُّنَّة خِلافًا ظَاهِرًا لكِنَّهُ مُستنِدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ ظَاهِرُهُ سائِغٌ؛ فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قُبُولِ حَدِيثِ مَن هَذا سَبِيله إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّحرُّزِ مِن الكَذِب مَشهُورًا بالسَّلامة مِن خَوارِم المُروءَةِ مَوصُوفًا بالدِيانة والعِبادة، فقيل: يقبل مُطلقًا، وَقيل: يُرَدُّ مُطلقًا والثالث التفصيل بَيْن أَنْ يَكُون دَاعِيةً أو غَير دَاعِيةٍ، فَيقبل غَير الدَّاعية وَيُرد حَدِيث الداعية، وَهَذا المَذهبِ هُو الأَعْدَل وَصَارَت إِلَيه طَوَائف مِن الأَئِمة وادَّعَى ابنُ حِبان إِجْمَاع أَهلِ =

فَإِن اسْتَحلَّ الكَذِبَ رُدَّتْ أَيضًا، وَإِن لَمْ يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ، فَهَل يُقْبَلُ أَوْ لَا[(١)]؟ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ دَاعِيةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيةٍ! فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ.

وَالذِي عَلَيهِ الأَكْثَرُون التَّفْصِيل بَينَ الدَّاعِيةِ وَغَيْرِهِ[(٢)].

وَقَد حُكِيَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيّ، وَقَد حَكَى ابنُ حِبَّان عَلَيْهِ الاتِّفَاقَ، فَقَالَ[(٣)]: لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ﴿١﴾ عِنْدَ أَئِمتِنَا قَاطِبةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُم فِيهِ خِلافًا.

قَال ابنُ الصَّلاحِ[(٤)]: وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا، وَالقَوْلُ بِالمَنْعِ

﴿١﴾ [شاكر]: يعني: المُبتدع الذي يدعُو إلى بدعته. [شاكر]

≈النَّقْل عَلَيهِ لكِن فِي دَعْوَى ذَلك نَظرٌ، ثُم اخْتلَف القائلونَ بهذا التفصِيلِ فَبَعْضُهُم أطلقَ ذلكَ وبعضُهم زادَهُ تفصِيلًا فَقَالَ: إن اشْتَمَلَتْ رِوَاية غَيرِ الدَّاعِيةِ على مَا يُشَيِّدُ بِدْعَتَهُ ويُزَيِّنُهُ ويُحَسِّنُهُ ظاهرًا فَلا تُقبَل وإنْ لَم تَشْتَمِلْ فتُقبل، وطرَدَ بعضُهم هذا التفصيلَ بعينهِ فِي عَكْسِهِ فِي حَقِّ الداعيةِ، فَقَال: إن اشتملتْ روايتَهُ عَلى مَا يَرُدُّ بدعتَه قُبِلَ وَإلّا فَلا. وَعَلَى هَذا إذا اشتملت رِوَاية المُبْتَدِع سَوَاء كَان دَاعِية أَمْ لَم يَكُن عَلَى مَا لا تَعلق له ببدعته أصلًا هَل تُرَد مُطلَقًا أَوْ تُقبل مُطْلَقًا؟ مَالَ أبو الفَتْح القشيري إلى تَفصِيل آخر فِيه، فقال: إن وافقَهُ غَيرُهُ فلا يُلتَفت إليهِ هُو؛ إخمَاد لِبدعتِهِ وإطفاء لنارِهِ، وإن لم يوافقهُ أَحَد ولم يوجَد ذلكَ الحديثَ إلَّا عِنْدَهُ معَ ما وصَفْنا مِنْ صِدْقِهِ وتَحرُّزِهِ عن الكذبِ واشتهارِهِ بالدينِ، وعَدَم تَعَلُّقِ ذلكَ الحديثِ ببدعَتِهِ؛ فينبغي أن تُقَدَّمَ مَصْلَحَةُ تَحصِيلِ ذَلِكَ الحَدِيث وَنَشْرَ تِلكَ السُّنَّةِ عَلى مَصْلَحَةِ إِهَانَتِهِ وإِطْفَاءِ بِدْعَتِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) زاد في «غراس»: [أو].

(٢) انظر: «التنكيل» للمعلمي (١/ ٤٢ ـ ٥٢) فهو مُهِمٌّ وَنَفِيسٌ.

(٣) انظر: «المَجرُوحين» (٢/ ٣٧٥) ترجمة معبد الجُهَنِيّ.

(٤) «المقدمة» (ص٢٩٩).

مُطْلَقًا بَعِيدٌ، مُبَاعِد للشَّائع عَنْ أَئمةِ الحَدِيثِ، فَإِنّ كُتُبَهُم طَافِحَةٌ عَن المُبْتَدِعَةِ غَير الدُّعَاةِ، فَفِي الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِهِم فِي الشَّوَاهِدِ والأُصُولِ كَثِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(قلت): وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١): أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الخَطَّابِيَّة مِن الرَّافِضَةِ؛ لأَنَّهُم يَرَوْنَ﴿١﴾ الشَّهَادَةَ بَالزُّورِ لِمُوَافِقِيْهِم، فَلَم يُفَرِّقْ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا النَّصِّ بَينَ الدَّاعِيةِ وَغَيْرِهِ، ثُم مَا الفَرقُ فِي المَعْنَى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا البُخَارِيُّ قَد خَرَّجَ لِعُمْرَانَ بن حِطَّانَ(٢) الخَارِجِيِّ مَادِحُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بن مُلْجِمْ قَاتِلُ عَلِيٍّ(٣)، وَهَذَا مِن أَكْبَر الدُّعَاةِ إِلى البِدْعَةِ﴿٢﴾! واللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: في الأصل «لا يرون» بالنَّفي، وهو خَطَأ، فَفِي «ابن الصلاح»[1] و«التدريب»[2]: «يَرَون» بالإثبات، وهُو الصَّحِيح، فَلِذا صَحَّحْنَا مَا هُنا عَلى الإِثبات. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: أهل البدع والأهواء، إذا كانت بدعتهم مما يُحكَمُ بِكُفْرِ القَائِل بِهَا، لا تُقبل رِوَايتهم بالاتفاق، فِيما حَكَاهُ النَّووِيُّ، ورَدَّ عَليه السيُوطي فِي «التدريب» دَعْوَى الاتفاق ونقل قولًا آخر بأَنَّهَا تُقْبَل روايتهم مُطلقًا، وَقَولًا آخر بِأَنَّهَا تُقْبَل إِنْ اعْتَقَدَ حُرمَةَ الكَذِبَ، ثُم نَقَلَ عَن الحَافِظ ابنِ حَجَر[3] أَنَّهُ قال: «التَّحْقِيقُ أَنهُ ==

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٦٧).

(٢) كتاب اللِّباس، باب لِبس الحَرِير وافتِرَاشِه للرِّجَال وَقَدْرِ مَا يَجُوز فِيه برقم (٥٨٣٥).

(٣) في «ط»، «ع»: علي بن أبي طالب.

....

[١] (ص٢٩٨). [٢] (١/ ٣٨٤).

[٣] «النزهة» (١٠٣).

= لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّر بِبدعَتِهِ؛ لأَن كُل طَائِفةٍ تَدَّعي أَنّ مُخَالِفَتِهَا مُبتَدِعَةٌ، وَقَد تُبالِغ فتكفر، فلو أُخِذَ ذَلِكَ عَلى الإِطلاق لاستَلْزَمَ تكفِير جَمِيعِ الطوَائِفِ.

والمُعتَمَد: أَن الذِي تُرَدُّ رِوَايتِهِ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَواتِرًا مِن الشَّرع مَعْلُومًا مِن الدِّين بالضّرورَة، أو اعْتَقَد عَكْسَهُ. وَأما مَن لَم يَكُن كَذَلِك وانضمَّ إِلى ذَلك ضَبطه لِمَا يَروِيه مَع وَرَعِه وَتَقوَاه، فَلا مَانِع مِن قُبُولِهِ».

وَهَذَا الذي قَالَهُ الحَافِظُ هُو الحَقُّ الجَدِير بالاعْتِبَار، ويؤيدُه النَّظَرُ الصَّحِيح.

وَأما مَن كَانت بِدعته لا تُوجِب الكُفر، فَإِن بَعضَهم لَم يقبل رِوَايته مُطلقًا، وهُو غُلو مِن غَير دَليل، وَبَعضهم قَبل رِوَايته إِن لَم يَكُن مِمن يَستَحِل الكَذِب فِي نُصرة مَذْهَبِهِ، وَرُوِي هذا القَول عَن الشافِعِيّ، فَإِنه قَال: «أَقْبَلُ شَهَادةَ أَهْلِ الأَهْوَاء إِلا الخِطابية؛ لأنهُم يَرَونَ الشَّهَادةَ بالزُّورِ لِمُوافقِيهم». وَقَالَ أيضًا: «مَا رَأَيتُ فِي أَهلِ الأَهْوَاءِ قَومًا أشهدَ بالزورِ مِن الرافِضةِ». وَهَذَا القَيدُ - أعنِي: عَدم استِحْلال الكَذِب - لا أَرَى دَاعيًا لَهُ؛ لأنهُ قَيد مَعْرُوف بالضَّرُورة فِي كُل رَاوٍ، فإِنَّا لَا نَقبل رِواية الرواي الذِي يُعرف عنه الكَذب مَرة واحِدة، فأولى أن نَرُد رِواية مَن يَستَحِل الكَذِب أو شَهَادة الزور[١].

وَقَال بَعضُهم[٢]: تُقبَل رِوَاية المُبْتَدِع إِذَا لَم يَكُن دَاعِية إِلى بِدْعَتِهِ، وَلا تُقبل إِن كَانَ دَاعيةً، وَرَجَّحَ النوويُّ هَذا القَولَ، وَقَال: «هُو الأَظْهَرُ الأَعْدَلُ، وقَولُ الكَثيرِ أو الأَكثرِ».

وقيَّدَ الحَافِظُ أَبُو إِسحَاقَ الجُوزجَاني [«أحوال الرجال» (ص٣٢)] - شيخ =

[١] قال الألباني (١/ ٣٠٢): هَذا الرد صَحيح لكن لعل القَيد المَردُود لَم يَكن بِهذا اللفظ، وإنما بِلَفظ آخر ليس من السهولة رَده فقد قال شيخ الإسلام في المسودة (ص٢٦٤) «ذكر القاضي أنه لا تُقبل رِوَاية المُبتدع الداعِي إلى بِدعته قال: لأنه إذا دَعا لا يؤمن أن يَصنَع لِما يَدعُو إليه حديثًا يُوافقه!

قال الشيخ: التَّعليل بِخَوفِ الكَذب ضَعِيف؛ لأن ذَلك قَد يخاف على الدعاة إلى مَسَائل الخِلاف الفَرعية وَعَلى غَير الدعاة وإِنما الداعِي يستحق الهجران فلا يشيَّخ في العلم...».

[٢] قال الألباني (١/ ٣١٤): وهو إِحدَى الروايتين عَن أَحمد، وَقَدمها عَلى الأُخرَى في «المسودة» (ص٢٧٨) لابن تيمية.

[مَسَائِلُ][١]

○ «مَسْأَلَةٌ»:

التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ

== أبي دَاودَ والنسَّائي ـ هَذا القَولَ بقبولِ رِوَايته، إذا لَم يَروِ مَا يُقوِّي بِدعته.

وَهَذِهِ الأَقْوَال كُلها نَظَرية. والعِبْرَة في الرِّوايةِ بِصِدق الراوِي وأَمَانَتِهِ والثِّقة بِدِينِهِ وَخُلُقِهِ. والمُتَتَبِّع لأَحْوَالِ الرواة يَرَى كَثيرًا مِن أَهْلِ البِدع مَوضِعًا للثِّقة والاطمِئْنَان، ـ وإِن رووا مَا يُوافق رَأيهم ـ، وَيَرى كَثيرًا مِنهم لا يُوثق بَأي شَيءٍ يَرويه، وَلِذلك قَال الحَافظ الذهبي فِي «الميزان» (١/ ٤) فِي تَرجمة أبانِ بن تَغْلِب الكُوفِي: «شيعيّ جَلد، لكِنهُ صَدُوق، فَلَنا صِدقُهُ، وعَلَيهِ بِدعَتُهُ»، ونَقَلَ توثيقَهُ عن أَحمدَ وغَيره، ثُم قَال: «فَلقائِلٍ أَنْ يَقُول: كَيف سَاغَ تَوثِيقُ مُبْتَدِع، وَحَدُّ الثقةِ العَدَالة والإتقان، فَكيف يَكُون عَدلًا وَهُو صَاحِبُ بِدعةٍ؟ وجوابه: أنّ البدعة عَلى ضَربَين: فَبِدعةٌ صُغْرَى، كغُلو التشيّع أو التَّشيّع بِلا غُلو ولا تحرق، فَهذا كثر في التابِعِين وتَابِعِيهم مَع الدِّين والوَرَع والصِّدق، فَلَو رُدّ حَدِيثُ هُؤلاءِ لَذَهبتْ جُملَةُ الآثارِ النبوية، وَهَذِهِ مَفْسَدة بَيِّنة، ثُم بِدعةٌ كُبرى؛ كالرَّفض الكَامِلِ والغُلوِّ فيه، والحَط عَلى أَبِي بَكرٍ وعُمر رضي الله عنهما، والدعاء إِلى ذَلك فَهَذَا النَّوع لا يُحتَجُّ بِهِم وَلا كَرَامة. وأيضًا فَمَا استحضر الآن فِي هَذا الضَّرب رَجُلًا صَادقًا ولا مَأمونًا، بَل الكَذب شِعَارهم، والتَّقِيَّةُ والنفاقُ دثارُهم، فَكيف يُقبلُ نَقلُ مَنْ هَذا حَالُهُ؟! حاشا وكلا. فالشيعيّ الغَالي فِي زَمَان السَّلف وعُرْفهِم: هُو مَن تكلَّم فِي عُثمانَ والزُّبَير وطَلحة ومُعاوية وطَائفة مِمَن حَارَب عَلِيًّا رضي الله عنه، وتَعَرَّض لسبهم، والغالي فِي زَمانِنا وعرفنا: هُو الذِي يُكفر هَؤلاء السَّادة، ويتبرّأ مِن الشيخين أيضًا، فَهَذا ضالٌّ مُفْتَرٍ».

والذي قالَهُ الذَّهبِي مع ضَمِيمَةِ ما قالَهُ ابنُ حَجَرَ فيما مَضَى ـ هو التَّحْقِيقُ، المُنْطَبِق عَلى أُصُول الرواية ـ، واللهُ أَعْلَمُ. [شاكر]

---

(١) الأَوْلى وَضْعُها قَبلَ المَسْأَلةِ الأُولَى كما فَعَلت.

الصَّيْرَفِيِّ ﴿١﴾(١).

فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا، فَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْحُمَيْدِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ(٣): مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: قَال ابنُ الصَّلاح فِي كِتَاب «عُلوم الحَديث»[١] (ص١٢٨): «وأَطْلَق الإِمَامُ أَبُو بَكر الصَّيرَفِيّ الشافعي فِيمَا وَجدتُ له فِي شَرحه لرِسَالة الشافعيّ فَقال: كُل مَن أَسْقطنا خَبَرَهُ مِن أَهْلِ النَّقلِ بِكذب وَجَدْنَاهُ عَلَيه، لَم نَعُد لقبوله بِتَوبةٍ تَظْهَر. ومِن ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجعَلْهُ قَوِيًّا بَعد ذَلِك، وَذَكر أَنَّهُ مِمَّا افْتَرقَت فِيه الرواية والشهادة».

قَال العِراقيُّ فِي شَرحِهِ (ص١٥١): «وَالظَّاهِر أَنّ الصَّيرَفِيَّ أَطْلَق الكَذبَ، وإِنما أَرَاد الكذب في الحَدِيث، بدليل قَوله: «مِن أَهْل النَّقل»، وَقَد قَيده بالمُحَدِّث فِيما رَأيته فِي كِتَابِه المُسمَّى بالدَّلائِل والأعلام فَقَال: وَلَيسَ يُطعَن عَلَى المُحَدِّث إِلا أَنْ يَقُول: تَعمدتُ الكَذِب فَهُو كَاذِب فِي الأَول، وَلا يُقبل خَبَره بَعد ذَلك». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: الراوي المَجْرُوح بالفِسق، إِذَا تَابَ عَن فسقِهِ وَعُرفَتْ عَدَالَتُهُ بَعد التَّوبة، تُقبل رِوَايته بَعْدَها، وهَذَا عَلى إِطلاقِهِ فِي كُل المَعاصِي، مَا عَدا الكَذِبِ فِي رِواية الحَدِيث، فإِن أَحْمَد بن حَنْبَل وَأَبَا بَكر الحُمَيدِي وأَبا بَكر الصَّيرَفِي قَالوا: لا تُقبل رِوَاية مَن كَذَب فِي أَحَاديث رَسُول اللهِ ﷺ، وَإِن تَابَ عَن الكَذِب بَعد ذَلك. ==

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٠٠، ٣٠١).

(٢) «المقدمة» (ص٣٠٠).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٣٠١).

....

[١] «علوم الحديث» (ص٣٠٠).

(قُلْتُ): وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَّرَ مُتَعَمِّدَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَتِّمُ قَتْلَهُ، وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ.

== قَال الصَّيرَفِي: «كُل مَن أسْقطنَا خَبَرَهُ مِن أَهْل النقل بِكَذب وَجدنَاهُ عَلَيهِ لَم نَعد لقُبولهِ بِتُوبةٍ تَظْهَرُ».

وَقَال أَبُو المُظَفَّر السَّمْعَانِي: «مَن كَذبَ في خَبَر وَاحِد وَجبَ إِسقَاطُ مَا تَقَدَّم مِن حَدِيثِهِ».

وَرَدَّ النَّووي هَذَا، فَقَالَ فِي «شَرح مُسلم» (١/ ٧٠): «المُخْتَار القَطْع بِصِحَّةِ تَوْبَتهُ وَقبُولِ رِوَايَتِهِ؛ كَشَهَادَتِهِ؛ كالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ».

والرَّاجِحُ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل وَمَنْ مَعَهُ، تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيْغًا عَنْ الكَذِب عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِعِظَم مَفْسَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوم القِيَامَةِ، بِخِلَافِ الكَذِب عَلَى غَيرِهِ وَالشَّهَادَة، فَإِن مَفْسَدَتِهمَا قَاصِرة لَيْسَت عَامة، فَلا يُقَاس الكَذِب فِي الرِّواية عَلَى الكَذِب فِي الشَّهادَةِ أو فِي غَيرِهَا وَلا عَلَى أَنْوَاع المَعَاصِي الأُخْرَى.

قَال فِي «التَّدريب»[١]: «وَقَد وَجَدْتُ فِي الفِقْهِ فَرْعَينِ يَشْهَدَانِ لِمَا قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ: فَذَكَرُوا في بَابِ اللِّعَان: أن الزَّانِي إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ تَوبَتُهُ لَا يَعُودُ مُحْصنًا وَلا يُحدُّ قَاذِفَهُ بَعْدَ ذلك، لِبَقَاء ثُلمة عِرضِهِ. فَهَذَا نَظِير أَنَّ الكَاذِب لا يُقْبَل خَبَرَهُ أَبْدًا. وَذَكَروا أَنَّه لَو قُذِف ثُم زَنَى بَعدَ القَذف قَبْل أَنْ يُحَد القَاذِف لم يُحَد؛ لأن الله تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ أنه لا يَفْضَحُ أحدًا مِن أَول مَرة، فَالظَّاهِر تَقَدَّم زِنَاهُ قَبل ذَلك، فَلَم يُحَد لَهُ القَاذِف.

وَكَذَلِك نَقُولُ فِيمَن تَبيَّنَ كَذِبُهُ: الظَّاهِر تَكَرُّر ذَلِك مِنْهُ حَتَّى ظَهَر لَنا، وَلَم يتعين لَنَا ذَلِك فِيمَا رُوِي مِن حَدِيثه، فَوَجب إِسْقَاط الكُل. وَهَذا وَاضِح بِلا شَك، وَلَم أَرَ أَحدًا تنبه لِما حَررتُهُ وللهِ الحمدُ». [شاكر]

---

(١) وَلَا نَعْلَمُ أَحدًا نُقل عَنه هَذا الكَلام غير أبو مُحمد الجَوينِيُّ وَالِد إِمَامِ الحَرَمَين. [انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٩)، و«التدريب» (١/ ٣٣٥)].

....

[١] (١/ ٣٩٢).

وَأَمَّا مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ فَبُيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَيْضًا، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ ﴿١﴾، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ ﴿٢﴾.

وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ مِنَ الْكَذِبِ كُلَّمَا أَمْكَنَ، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ، وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ[١]: مَنْ تَتَبعَ غَرَائِبَ الحَدِيثِ كَذَبَ، وَفِي الأَثَرِ[٢]: **«كَفَا بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»**.

○ «مسألة»:

إِذَا حَدَّثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ بِحَدِيثٍ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بِالكُلِّيَّةِ، فَاخْتَارَ ابنُ الصَّلَاحِ[٣] أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، لِجَزْمِهِ بِإِنْكَارِهِ، وَلَا يَقْدحُ

﴿١﴾ [شاكر]: هُو ابنُ حِبَّان، كَمَا نَقَلَهُ العِرَاقِيُّ. وَهُو اخْتِيَار ابنِ الصَّلَاحِ. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: قَال العِرَاقِي [«التقييد» (ص١٥٧)]: «قَيَّد ذَلك بَعضُ المُتَأَخِّرِين بِأَنْ يكون الذِي بَين لَهُ غلطه عَالِمًا عِندَ المبيّن لَهُ. أَمَّا إِذَا لَم يَكن بهذِه المَثَابة عِنده فَلا حَرَج إِذَن» (ص١٣٢).

وَهَذا القَيْدُ صَحِيح؛ لأَنّ الرَّاوِي لَا يلزَم بالرجُوع عَن رِوَايته إِن لَم يَثِق بِأَن مَن زَعم أنه أَخطَأَ فِيهَا أعرف مِنه بِهذِه الروَاية التي يُخَطِّئُهُ فِيهَا. وَهَذا وَاضِح. [شاكر]

---

(١) «الكفاية» (١/ ٤٢٣).

(٢) قال الألبَانِي (١/ ٣١٠): يَعنِي: مَرفُوعًا. وَهُو عِنْدَ مُسْلِم فِي مُقَدِّمَةِ «صَحيحِهِ» (١/ ٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيح بِلَفظ: «كذبًا» بَدل: «إِثمًا». ثُم رَوَى نَحوَهُ عَن عُمر مَوْقُوفًا عَليهِ.

(٣) «المقدمة» (ص٣٠٢).

ذَلِك فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِيمَا عَدَاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِن سَمَاعِي، فَإِنَّهُ تُقْبَل رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا نَسِيهُ، فَإِنّ الجُمْهُور يَقْبَلُونَهُ، وردَّه بَعْضُ الحَنَفِيَّة.

(كَحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: **«أَيَّمَا امرَأَة نُكِحَتْ**﴿١﴾ **(بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**[1]»[2].

قَالَ ابنُ جُرَيْج: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وَكَحَدِيثِ رَبِيعَةَ عَنْ﴿٢﴾ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِح عَن أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ»[3]، ثُم نَسِيَ سُهَيْلٌ، لآفَةٍ حَصَلَتْ لَهُ فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةَ عَنِّي.

(قلت): هَذَا أَوْلَى بِالقُبُولِ مِن الأَوّل، وَقَد جَمَعَ الخَطِيبُ البَغْدَادِي

﴿١﴾ [شاكر]: فِي الأصل: (نكحت نفسها)، وهُو خَطَأ ومُخَالِف للرِّوَاية. [شاكر]

﴿٢﴾ [في «ح»: (بن)]، [شاكر]: كان في الأصلِ (ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عَن أبيه...) إلخ. وهُو غَلَطٌ بَيِّنٌ، كَمَا يُعلَم مِن كُتُبِ الرِّجَال والحَدِيث، فَلِذَلِك صَحَّحْنَاهُ «ربيعة»؛ يعني: ابن أَبِي عَبدِ الرَّحمٰن المُلَقَّب بالرَّأي، «عَن سُهَيْل بن أَبِي صَالِح عَن أبيه». [شاكر]

---

(١) كل ما بين القوسين: مطموس في «ب».

(٢) «مُسْنَد أحمد» (٤٠/٢٤٣) رقم (٢٤٢٠٥)، وهُو عِندَ أَبِي دَاودَ (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وإسناده صحيح.

(٣) سُنَن «أَبِي دَاود» رقم (٣٦١٠) وَصَحَّحَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ مُسْلِم عَن عَمْرُو بن دِينَار عَن ابنِ عَبَّاس رقم (١٧١٢).

كِتَابًا فِي «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُم نَسِيَ»﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: إِذَا رَوَى ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ آخر حَدِيثًا، فَنَفَاهُ المروي عَنْهُ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَم يُحَدِّث بِهَذَا الحَدِيثِ، بِأَنْ قَالَ: «مَا رَوَيته»، أَوْ «كَذَبَ عليّ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِك، وَجَبَ رَدَّهُ فِي الأَصَحِّ، وَلكِن لَا يَقْدَحُ ذَلِك فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاوِي عَنْهُ، وَلَا يثبت جرحه. قَال فِي «التدريب»[١] (ص١٢٣): «لأنه أيضًا مُكَذِّب لِشَيْخِهِ فِي نَفْيِهِ لِذَلِك، وَلَيس قبول جرح كُل مِنْهُمَا أَوْلَى مِن قُبُولِ الآخر، فَتَسَاقَطَا، فَإِن عَاد الأَصْلُ وَحَدَّثَ به أو حَدث بِه فَرع آخَر ثِقَة عَنهُ وَلَم يُكَذبهُ، فَهُو مَقْبُولٌ. صَرَّح بِه القَاضِي أَبُو بَكر والخَطِيبُ وَغَيرهما».

وَهَذا الذِي رَجَّحَهُ لا أَرَاهُ رَاجِحًا، بَل الرَّاجِح قبول الحَدِيثِ مُطْلَقًا، إِذْ إِنَّ الراوي عَن الشيخ ثِقة ضَابط لروايته، فهو مُثبت، والشيخ وإن كَان ثِقة إلا أنه ينفِي هَذِه الرِوَاية، والمثبت مُقَدم عَلى النَّافِي، وَكُل إِنْسَان عُرضة للنسيان والسُّهو، وَقد يثِقُ الإنسانُ بِذَاكِرَتِهِ وَيَطْمَئِنُّ إِلى أَنهُ فَعَل الشيءُ جَازِمًا بِذَلك، أَو إِلى أنه لَم يَفعَله مُؤكدًا لِجزمه ـ: وَهُو فِي الحَالين سَاهٍ ناسٍ.

وَإِلَى هَذا القَول ذَهب كَثِير مِن العُلماء، واخْتَارَهُ السَّمْعَانِي، وَعَزَاهُ الشَّاشِيُّ للشَّافعيِّ، وَحَكَى الهِندِي[٢] الإجْمَاعَ عَلَيهِ. كَمَا نَقَل ذَلِك السيُوطِي فِي التّدرِيب[٣]، ثُم قَال: «وَمِن شَوَاهِد القبُول مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَن سُفيَانَ بن عُيَيْنَةَ عَن عَمرَو بنِ دِينَار عَن أَبِي معبَدٍ عَن ابنِ عَبَاس قَال: كُنت أَعْرف انقِضَاء صَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ بالتكبير. قَال عَمرو بن دِينار ثُم ذَكَرتُه لأَبِي مَعبَد بَعد، فَقَال: لَم أُحدّثك، قَال عَمرُو: قد حَدَّثْتَنِيه! قَال الشافعيُّ[٤]: كَأنه نَسِيَه بَعد مَا حدثه إياه. والحَدِيث أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨٤٢) مِن حَدِيثِ ابنِ عُيينة».

وَأَمَّا إِذَا لَم يَنْفِ الشَّيخُ الحَدِيثَ الذي حَدّثَ عَنه الثِّقَةُ بِه، بَل نَسِيَهُ فَقَط، بِأَن قَال: «لَا أَعْرِفُهُ».

---

[١] «التدريب» (١/ ٣٩٥).

[٢] هو: مُحمَد بنُ عَبدِ الرَّحِيم بن مُحمد الأرموي، أَبُو عَبد الله، صَفِيّ الدِين الهِنْدِيّ: فَقِيهٌ أُصُولي (٦٤٤ ـ ٧١٥هـ). «الدرر الكَامنة لابن حَجَر».

[٣] (١/ ٣٩٥)، وانظر أيضًا «النكت» للزركشي (٣/ ٤١١، ٤١٢).

[٤] «مُسنَد الشافعيّ» (٢٨٧ ـ بترتيب السندي).

○ «مسألة»:

وَمَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أُجْرَةً: هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لَا؟ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وأَبِي حَاتِمٍ: أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِن خَرْمِ المُرُوءَةِ. وَتَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بنُ دكين وَعَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ وَآخَرُون، كَمَا تُؤْخَذُ الأُجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَقَد ثَبَتَ فِي صَحِيحِ

= أَوْ «لَا أَذْكُرُهُ» أَوْ نَحْوَ ذَلِك: فَإِنه أَوْلَى بِالقُبُول، وَلا يُرد بِذَلِك، وَجَازَ العَمَلَ بِه عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُو قول الجُمْهُور مِن أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقهِ وَالكَلَامِ، خِلافًا لِبَعْضِ الحَنفيَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِك: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣٦١١)، والتِّرمذِيُّ (١٣٤٣)، وابنُ مَاجَه (٢٣٦٨) مِن رِوَاية رَبيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمٰن عَنْ سُهَيْل بن أَبِي صَالِح عَن أَبِيه عَن أَبِي هُرَيْرَة: «أن النبيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِين مَعَ الشَاهِد»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَاية: أن عَبدَ العزيزِ الدرَاوَرْدِيّ قَال: فَذَكرتُ ذَلك لِسُهَيل، فَقَال: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ - وَهُو عِنْدِي ثِقَة - أني حَدّثته إِيّاه وَلا أَحْفَظُهُ، قَال عَبدُ العَزِيز: وَقَد كَان سُهَيل أَصَابته عِلة أَذْهَبَت بَعضَ عَقلِه، وَنَسِي بَعض حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيل بعد يُحَدّثه عَن رَبِيعَةَ عَنْهُ عَن أَبِيه، وَرَوَاهُ أَبُو دَاود (٣٦١٣) أيضًا مِن رِوَاية سُلَيمَانَ بنِ بِلَال عَنْ رَبِيعَةَ، قَال سُلَيمَانُ: فَلَقِيت سُهَيلًا فَسَأَلتُهُ عَن هَذَا الحَدِيث؟ فَقَال: مَا أَعْرِفه، فَقُلتُ لَه: إِنّ رَبِيعَة أَخْبَرَنِي بِه عَنْكَ، قَال: فَإِنْ كَان رَبِيعَةُ أَخبرَكَ عَنِّي فَحَدِّث بِهِ عَن رَبِيعَةَ عَني. نَقَلَهُ في «التّدريب».

قَال ابنُ الصَّلاحِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ»[١] (ص١٤٠): «وَقَد رَوَى كَثِير مِن الأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسوها بَعد ما حَدّثوا بِها عَمن سَمِعَهَا مِنهُم، فَكَان أَحدهم يَقُول: حَدَّثَنِي فُلان عَنّي عَن فُلان بِكَذا وَكَذَا». وَجَمع الحَافِظ الخَطِيب ذَلِك في كِتَاب: «أَخْبَار من حَدَّث وَنَسِيَ». [شاكر]

---

[١] «علوم الحديث» (ص٣٠٣).

البُخَارِيِّ[١]: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». وَقَد أَفْتَى الشَّيخُ أبو إِسْحَاقَ (الشِّيرَازِيّ)[٢] فَقِيهُ العِرَاقِ بِبَغْدَادَ لأَبِي الحُسَينِ بنِ النَّقُور[٣] (بِأَخْذِ الأُجْرَةِ)[٤]، لِشُغْلِ المُحَدِّثِين لَهُ عَن التَّكَسُّب لِعِيَالِهِ[٥].

○ «مسألة»:

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[٦]: أَعْلَى العِبَارَات فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ أَنْ يُقَال: «حُجَّةٌ» أو: «ثِقَةٌ»، وَأَدْنَاهَا أَنْ يُقَال: «كَذَّابٌ».

(قلت): وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ ضَبْطُهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[٧] عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: ذَكر الحَافِظ فِي خُطبَةِ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» مَرَاتِبَ الجَرْحِ والتَّعْدِيل، فَجَعَلَها اثنتي عَشْرَةَ مَرْتبة:

١ ـ **الأولى**: الصَّحَابةُ.

---

(١) «الصحيح» (٥٧٣٧).

(٢) الشَّيخُ، الإمامُ، القُدوةُ، المُجْتَهِدُ، إبرَاهِيمُ بنُ عَلِي بن يُوسفَ أبو إِسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ الشافعيُّ تُوفِي: لَيلة الحَادِي والعِشرِين مِن جُمَادَى الآخِرَةَ، سَنة ست وسَبعِين وأربَع مَائة بِبَغدَادَ. [«سِيَر أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦١)].

(٣) الشَّيخُ الجَليلُ، الصَّدُوقُ، مُسنِدُ العِرَاق أَبُو الحُسَين أَحمَدُ بنُ مُحمدِ بنِ أَحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ المَعرُوف بابنِ النقُور حَدَّث عَنهُ الخَطِيبُ وَقَال: كَانَ صَدُوقًا. مَاتَ فِي سَادس عشرَ رَجَب، سَنَة سَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، عَنْ تِسْعِيْنَ سَنَةً. [«تاريخ بَغداد» (٦/ ٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٧٢)].

(٤) كُل مَا بيَن القَوْسَين سَاقِط مِن «ط».

(٥) «مُقدمة ابن الصَّلاح» (ص٣٠٥). (٦) «الكفاية» (١/ ٩٨).

(٧) «المقدمة» (ص٣٠٧ ـ ٣١١).

== ٢ - مَنْ أُكِّدَ مَدْحُهُ بأفعل؛ كَأَوثَقِ النَّاس. أَوْ بِتكْرَار الصِّفَةِ لَفْظًا، كَثِقَة ثقة، أو مَعنَى، كَثِقةِ حَافِظٍ.

٣ - مَن أُفرد بِصِفَةٍ: كَثِقَةٍ، أو مُتقنٍ، أو ثَبْتٍ.

٤ - مَن قَصُرَ عَمن قَبلَه قَليلًا؛ كَصَدوق أو لا بأسَ بِه، أو لَيس بِهِ بَأس.

٥ - مَن قَصُرَ عَن ذَلك قَليلًا؛ كَصَدُوق سَيىءِ الحِفظ، أو صَدوق يَهم، أَو لَهُ أَوْهَام، أو يُخطِئُ أو تَغير بأَخَرَةٍ. ويلتحق بِذلك مَن رُمِي بِنَوع بِدعة؛ كالتشيُّع والقدر والنصب والإرجاء والتَجَهُّمِ.

٦ - مَن لَيس لَهُ مِن الحَديثِ إلا القَلِيل، وَلَم يثبت فيه ما يُترك حَدِيثَه مِن أَجلِه، وَيُشَار إِليه بِمَقْبُول حَيث يُتَابع، وإِلا فليِّن الحَديث.

٧ - من رَوَى عَنه أكثر مِن وَاحِد وَلم يُوثق، ويُشار إِليه بِمَستُور، أو مَجْهُول الحَال.

٨ - مَن لَم يُوجَد فِيه توثيق مُعْتَبَرٍ، وَجَاء فِيه تَضعيف وَإِن لَم يبين، والإِشَارة إليه: ضَعِيف.

٩ - مَن لَم يَروِ عَنه غَيرَ وَاحِد وَلَم يُوثق، وَيُقَال فِيه: مَجْهُول.

١٠ - مَنْ لَم يُوثق أَلْبَتَّةَ وضعف مَع ذَلك بِقَادِحٍ. ويقال فيه: مَترُوك، أو متروك الحديث: أو واهِي الحَديث، أو سَاقِط.

١١ - مَن اتُّهِمَ بالكَذِب، ويقال فيه: مُتَّهَم، ومتهم بالكَذِب.

١٢ - من أُطْلِقَ عَلَيهِ اسم الكَذِب والوَضْع؛ كَكَذَّابٍ، أو وَضَّاعٍ، أو يَضَع، أو ما أَكْذَبَهُ. ونحوها. اهـ. ملخصًا مَع تَحوير قَلِيل.

والدّرَجَات مِن بَعدِ الصَّحَابةِ: فَمَا كَانَ مِن الثَّانِية والثَّالِثة، فَحَدِيثُهُ صَحِيح مِن الدَّرَجَاتِ الأُولَى، وَغَالِبه فِي «الصَّحِيحَين». وَمَا كَان مِن الدَّرجَةِ الرَّابِعَةِ فَحَدِيثُهُ صَحِيح مِن الدّرَجَةِ الثَّانِية، وَهُو الذي يُحسِنه الترمِذِي، ويسكت عليه أبو دَاودَ. وَما بَعدَها فَمِن المَردُودِ، إلا إِذَا تَعَدَّدَت طُرقُه مِمَّا كَان مِن الدّرجَةِ الخَامِسَةِ والسَّادِسَة، فَيَتَقَوَّى ذلك وَيَصِير حَسَنًا لِغَيْرِهِ. وَمَا كَانَ مِن السَّابِعَةِ إِلى آخِرها فَضَعِيفٌ عَلَى ==

وَثَمَّ اصْطِلَاحَاتٌ لِأَشْخَاصٍ، يَنْبَغِي التَّوْقِيفُ عَلَيْهَا.

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ، فِي الرَّجُلِ: «سَكَتُوا عَنْهُ» أَوْ: «فِيهِ نَظَرٌ» فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدَئِهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ ﴿١﴾(١).

== اختِلافِ دَرَجَاتِ الضَّعف. من المُنكَر إلى المَوْضُوع[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: وكذلك قوله: «مُنكَر الحَديث». فإنه يريد به الكذابين. ففي «الميزان» للذهبي (١/ ٥): نقل ابن القطان: أن البخاري قال: كل من قلت فيه. مُنكَر الحَدِيث: فلا تَحِلُّ الرواية عنه». [شاكر]

---

(١) انظر: «الرفع والتكميل» (ص٣٨٨)، «شفاء العليل» (ص٣١١، ٣١٢)، ≈

[١] [قلنا]: قال الحافظ ابن حجر: «مرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بَأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٍ».
«وَمرَاتِبُ الْجَرْحِ: وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٍ، أَوْ وَضَّاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ. وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ».
وقال أيضًا ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ [والمُراد بفُحْش الغَلَط: أن يَزِيد خَطَأ الرَّاوِي عَلَى صَوَابِه زِيَادة فَاحِشة يخرج بِهَا عَن الاعْتِبَار فِي المُتَابعة، فَلا يُقَوِّي غَيره ولا يَتَقَوَّى بغيره، ويُعَدُّ ما تفرّد به مَنكرًا كَما هو الحَال في رِواية ظَاهِرِ الفِسقِ وشَدِيدِ الغَفْلَةِ]، أو غَفْلَتِهِ [وهي: عَدَم الفِطنة بِأَنْ لا يكون لَدى الرَّاوي مِن اليَقظة والإتقان مَا يُميّز به الصَّواب مِن الخطأ فِي مَروياته. وَقَد تَكون غَفلَةُ الرَّاوِي شَدِيدة بِحَيثُ تُوضَع لَهُ أَحَادِيثُ فَيُحَدِّث بِهَا عَلى أنّه مِن مَسمُوعَاتِهِ، ويُعرَف ذلك بـ(التلقين) مَتى كَان الرَّاوِي يَتَلَقَّنُ ما لُقِّن سواء كان مِن حَديثه أو لم يكن]، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ [والمراد بالوهم: أن يروي الراوي على سَبيل الخَطَأ وَالتَّوَهُّم فَيَصِلُ الإِسنَادَ المُرسَل ويَرفع الأثر المَوقُوف ونحو ذلك]، [والفرق بين الوَهم والغَفلة: الوَهم نَوعٌ مِن الخطأ قَلَّ أَنْ يَسْلَم مِنه أَحَد مِن الحُفّاظ المُتقنين، فَضلًا عمن دونهم. وإنما يُؤثر في ضَبط الراوي إذا كَثر مِنه ذلك، حَيث لا تُقبل روايته عِندئذٍ إذا لم يُحدث مِن أصل صَحيح بِخِلاف الوَهم اليَسير فإن أثره يَقتَصِر عَلى ذَلك الحَدِيث الذي حَصَل فيه. وأما الغَفلةُ فهي صِفة ملازِمة لصَاحِبها، فَمن اشتدت غَفلَته سُمِّي حَديثُه مُنكرًا]، أَوْ مُخَالَفَتِهِ [المراد بالمخالفة: أن يخالف الرَّاوِي مَن هُو أَوْثَق مِنه أو جَمعًا مِن الثِّقاتِ]، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ». [نخبة الفكر وتضمين الشرح من ضوابط الجرح والتعديل لعبد العزيز عبد اللطيف].

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِذَا قُلْتُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» فَهُوَ ثِقَةٌ[١].

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[٢]: إِذَا قِيلَ: «صَدُوقٌ» أَوْ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» أَوْ: «لَا بَأْسَ بِهِ» فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ.

وَرَوَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتْرَكُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ (الْجَمِيعُ)[٣] عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ[٤][٥].

وَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ[٦].

وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عَرَفَ مِنْ عِبَارَتِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنَ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ[٧].

≈ وللشريف حَاتِم بَحثٌ فِي مُراد البخاري «فيه نظر» ضمنه كتابه «شرح الموقظة» (ص٣٣١) مهم.

(١) «الكفاية» (١/ ٩٩).

(٢) مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٣) ساقط من «ط».

(٤) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٤١).

(٥) قال الألباني (١/ ٣٢٠): وفي «مسائل المروزي» (ص٢١٧): «قلت: مَتَى يُترَكُ حَدِيثُ الرَّجُل؟! قال: إذا كَان الغَالِب عَلِيه الخَطأ قلت: الكَذب مِن قَليل أو كَثير!؟ قال: نعم».

(٦) «المقدمة» (ص٣٠٧ ـ ٣١١).

(٧) **قال المعلمي مقدمة «الفوائد المجموعة» (ص٩)**: «صِيَغُ الجَرح والتَّعدِيل كثيرًا مَا تُطلَق عَلَى مَعان مُغَايِرة لِمَعَانِيها المُقررة فِي كتب المصطلح، ومعرفة ذلك تتوقف عَلى طُول المُمَارَسة واستقصاء النظر».

وانظر لِشَرح عِبَارَات التَّعدِيل والتجريح كتاب: «شِفَاءِ العَلِيل» لأبي الحسن المَأربيّ، «الرفع والتكميل» لعَبد الحَي اللكنوي، وفَصل تفسير عبارات «الجرح والتعديل» من «تحرير علوم الحديث» لعبد الله الجديع.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَقَدْ فُقِدَتْ شُرُوطُ الْأَهْلِيَّةِ فِي غَالِبِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُرَاعَاةُ اتِّصَالِ السِّلْسِلَةِ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ [الشيخ](٢) مَشْهُورًا بِفِسْقٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْ ضَبْطِ سَمَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ﴿١﴾ وَاللهُ أَعْلَمُ.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: الشُروط السَّابقة فِي عَدَالة الرَّاوي إنما تُراعَى بِالدِّقَةِ في المتقدمين. وأما المتأخرون ـ بعد سنة ثلاثمائة تقريبًا ـ فيكفي أن يكون الراوي مُسلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا، غَير مُتظَاهر بِفسق أو بما يُخِل بِمروءَتِهِ، وَأَن يَكون سَمَاعُهُ ثَابتًا بِخط ثِقة غَير مُتهم، وبِرواية مِن أَصْل صَحِيح مُوافِق شيخه؛ لأن المَقصُود بَقَاء سِلسلة الإِسنَاد. وإلا فإِن الروايات استَقَرَّت فِي الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ، وَصَارَت الرِّواية فِي الحَقِيقَةِ رِوَاية للكُتب فقط.

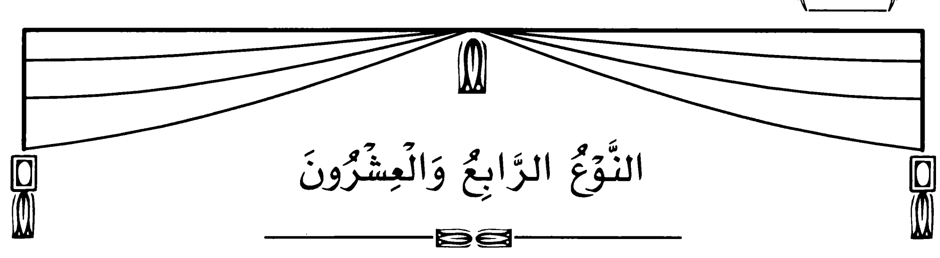
قال الحَافِظ البَيْهَقِيُّ: «تَوسعَ من تَوسَّع في السَّمَاع مِن بعض مُحدثي زَماننا، الذين لا يَحفظُون حَديثهم، ولا يُحسِنُون قِراءته مِن كُتبِهم، وَلا يَعرِفُون مَا يُقرأ عَلَيهم، بَعد أَنْ تكُون القِراءة عَلَيهِم مِن أَصْل سَمَاعِهم، وَذَلك لِتَدوِين الأَحَادِيثِ في الجَوامع التي جمعها أئمةُ الحَديث. فمَن جَاء اليَوم بِحَديث لا يوجد عند جميعهم لا يُقبل مِنه. ومن جَاء بِحَديث مَعرُوف عِندهم، فَالذِي يرويه لا يَنفَرِد بِروايته، والحجة قَائِمة بِحَديثه بِرواية غَيره والقَصد من روايته والسَّماع مِنه أن يَصير الحَديث مُسَلسَلًا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خُصتْ بِهَا هذه الأمة، شرفًا لنبينا ﷺ».

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤): ليس العُمدةُ فِي زَمانِنا عَلى الرُّواةِ، بل عَلَى المُحَدِّثِينَ والمُفِيدين الذين عُرِفَتْ عَدَالَتُهُم وَصِدَقُهُم فِي ضَبْطِ أَسْمَاء السَّامِعين. ثُمَّ مِنَ المَعلوم أَنَّهُ لا بُدَّ مِن صَونِ الرَّاوِي وَسَترِهِ، فَالعِبْرَةُ فِي رِوَايَةِ المُتَأَخِّرين عَلَى الكُتب والأُصول الصَّحِيحَةِ التي اشْتَهَرَت بِنِسبتِهَا إِلَى مُؤلِّفِيهَا، بَل تَوَاتُر بَعضُهَا إِليهم. وَهَذَا شيءٌ واضِح لا يَحتاجُ إِلى بَيَانٍ. [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٣٠٧).

(٢) زيادة من غراس.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَضَبْطِهِ(١)

يَصِحُّ تَحَمُّلُ الصِّغَارِ الشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ الِاحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ(٢).

وَيَنْبَغِي الْمُبَادرَةُ إِلَى إِسْمَاعِ الْوِلْدَانِ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ، وَالْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ الصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُور(٣) إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا، وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ «**أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ(٥).

---

(١) «المُقَدِّمة» (ص٣١٢)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٤٥٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٦٣)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٧٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٤١٣).

(٢) انظر: «المُقَدِّمة» (ص٣١٢). (٣) في «ح»: (حضور سماع).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ رقم (٧٧)، بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاع الصَّغِير، ومُسلِم رقم (٦٥٧).

(٥) انظر: «المقدمة» (ص٣١٤، ٣١٥).

[قلنا] قَال ابنُ حَجَر فِي «الفَتح» (١/ ١٧٢): «ذَكَر القَاضِي عِيَّاض فِي الإِلمَاع ≈

وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ بِسِنِّ التَّمْيِيزِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ[١]، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَالَ بَعْضٌ: عَشْرٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلَاثُونَ[٢]، وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَمَتَى كَانَ الصَّبِيُّ يَعقِلُ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ[٣].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[٤]: وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ **قَالَ**: رَأَيْتُ صَبِيًّا ﴿١﴾ ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

﴿١﴾ [شاكر]: اخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ التِي يَصِحُّ فِيهِ الصَّبِيُّ للرِّوَايَةِ: فَنَقَلَ القَاضِي عِيَّاضُ: أَنَّ أَهلَ الحَديثِ حَدّدُوا أَنَّ أول زَمَن يَصِحُّ فِيه السَّمَاعُ للصَّغِير بِخَمسٍ ==

≈وَغَيرِهِ أَنَّ فِي بَعضِ الرِّوَايَات أَنَّهُ كَانَ ابنُ أَربَعٍ، وَلَم أَقِفْ عَلَى هَذا صَريحًا فِي شَيءٍ مِن الرِّوايَات بَعد التتبع التام إلا إنْ كَان ذَلك مَأخُوذًا مِن قَول صَاحِب الاستيعاب إِنه عَقَلَ المَجَّةَ وَهُو ابنُ أَربَع سِنين أو خَمس». اهـ.

[قلنا]: انظره في: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٨) تَرجَمَة مَحمُود بن الرَّبيع.

(١) أَخرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (١/ ٢٢٩) مَنسُوبًا إِلَى مُوسَى بنِ هَارُونَ بِلَفظِ: «إِذا فَرَّق بَين الدَّابةِ والبقرةِ»، وَبِلَفظِ آخَر: «بين البَقرة والحِمَار».

(٢) يُشير إِلى مَذهَب أَهْلِ الكُوفةِ، وَأَهلِ البَصرَةِ وَأَهْلِ الشَّام بِذَلِك.

فَقَد أَخرَجَ الرَّامَهرمزيّ فِي «المُحَدِّث الفَاصِل» (ص١٨٧)، والخَطِيب فِي «الكفاية» (١/ ٢٠٠)، والقَاضِي عَيَّاض فِي «الإِلمَاع» (ص٦٥)، بَاب مَتَى يُستَحَبُّ سَمَاع الصَّغِير مِن طَريق الرَّامهرمزيّ، عَن مُوسَى بنِ هَارُون قَال: «أَهْلُ البَصْرَةِ يَكتبُون لِعَشرِ سِنين، وَأَهلُ الكُوفَةِ لِعِشرِين، وأَهْلُ الشَّام لثلاثين».

(٣) قَالَ ابنُ الصَّلاح (المُقدمة ص٣١٥): «والذي يَنْبَغِي فِي ذَلِك: أَنْ تعتبر فِي كُلِّ صَغِير حَاله عَلى الخُصُوصِ فَإِن وَجدنَاهُ مُرتَفِعًا عَن حَالِ مَن لَا يَعْقِل فهمًا للخِطَابِ وَرَدًّا للجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِك صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ وَإِن كَانَ دُونَ خَمْس. وَإِن لَم يَكُن كَذَلِك لَم نُصَحِّح سَمَاعَهُ وَإِن كَانَ ابنُ خَمسٍ بَل ابن خَمْسِين».

(٤) «المقدمة» (ص٣١٥).

= سِنِين. قَال ابنُ الصَّلاحِ[١]: «وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ العَمَلُ بَينَ أَهْلِ الحَدِيثِ»، واحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن مَحمُود بن الرَّبيع قَال: «عَقلتُ مِن النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِن دَلوٍ وَأَنا ابنُ خَمسِ سِنِين».

قَال النَّوَوِيُّ وابنُ الصَّلاحِ[٢]: «والصَّوابُ: اعْتِبَار التَّمْيِيز، فَإِن فَهِمَ الخِطَابَ وَرَدَ الجَوَابَ كَان مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَإِن لَم يَبْلُغ خَمسًا، وَإِلَّا فَلا». وَهَذا ظَاهِر. وَلا حُجَّة فِيمَا احتَجُّوا بِهِ مِن رِوَايَة مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ؛ لأَن النَّاس يَخْتَلِفُون فِي قُوة الذَّاكِرة، وَلَعَلَّ غَير مَحمُودِ بنِ الرَّبيع لا يَذكر مَا حَصل لَه وهُو ابنُ عَشر سنين، وأيضًا فإن ذكره مجَّة وهو ابن خَمسِ سِنين لا يَدُلُّ عَلَى أنه يَذكُر كُلَّ مَا رَأَى أو سَمع، والحَقُّ أَن العِبرَةَ فِي هَذا بأَن يُميِّزَ الصَّبيُّ مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ، وَأَنْ يَفْهَم الخِطَابَ وَيَرُدُّ الجَوَابَ. وَعَلَى هَذَا يحمل مَا رُوِي عَن مُوسَى بنِ هَارُونَ الحَمَّال، فإنه سُئِل: «مَتَى يَسمع الصَّبِيُّ الحَديثَ؟» فَقَال: «إِذَا فرَّق بَينَ البَقْرَةِ والحِمَار». وَكَذَلِك مَا رُوِي عَن أحمدَ بنِ حَنبَل فَإِنَّهُ سُئِل عَن ذَلِك؟ فَقَال: «إِذَا عَقل وضَبط»، فَذُكر لَهُ عَن رَجُل أَنَّهُ قَال: لا يَجُوزُ سَمَاعَهُ حَتَّى يكون له خَمس عَشْرَةَ سَنَةً؟ فَأَنْكَرَ قَولَهُ هَذَا وقال: بِئْسَ القَوْل! فَكَيْفَ يَصنع بسُفْيَان وَوَكِيع وَنَحْوَهُمَا[٣]؟!».

هَذَا فِي السَّماع والرِّوَاية. وَأَمَّا كِتَابَةُ الحَدِيثِ وَضَبطُهُ، فَإِنه لَا اخْتِصَاص لَهُمَا بِزَمَن مُعَيَّن، بَل العِبْرَةُ فِيهِمَا باسْتِعْدَاده وتأَهُّله لِذَلِك، وَذَهَبَ السَّيُوطِي إِلَى أَن تَقْدِيم الاشْتِغَال بِالفِقهِ عَلَى كِتَابَةِ الحَدِيث أَسَدُّ وأَحْسَنُ، وَهُو كَمَا قَالَ فِي تَعلُّم مَبَادِئ الفِقه، لا فِي التوسُّع فِيه فَإِن الاشتِغَالَ بِالحَدِيثِ والتَوسُّع فِيهِ ـ بَعدَ تَعلُّم مَبَادِئ الفِقْهِ ـ يُقَوِّي مَلَكَةَ التَّفَقُّهِ فِي الكِتاب والسُّنَّة فِي طَالب العِلم ويَضَعَه عَلى الجَادَّةِ المُستَقِيمَةِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَام مِنْهُمَا، وينزع مِن قَلْبِهِ التَّعَصُّبُ للآراءِ والأهواءِ. وعِندِي أنه ينبغي لطالب العِلم المُشتغل بالحَدِيث أن يُكثِر مِن دَرس الأدبِ واللغَةِ، حَتَّى يحسن فقه الحديث وَهُو كَلام أَفْصَحِ العَرَبِ وَأَقوَمِهمُ لِسَانًا ﷺ. [شاكر]

....

[١] «المقدمة» (ص١٤٣).

[٢] «المقدمة» (ص٣١٥)، و«التقريب» (١/٤١٦ ـ التدريب).

[٣] انظر: «مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه» (ص٤٤٦)، و«طبقات الحنابلة»، ط. دار المعرفة، بيروت (١/ ١٨٢).

وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي[١].

○ وَأَنْوَاعُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ[٢]:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: السَّمَاعُ:

وَتَارَةً[٣] يَكُونُ مِن لَفْظِ المُسَمِّعِ حِفْظًا، أَوْ مِنْ كِتَابٍ. قَالَ القَاضِي عِياضُ[٤]: فَلا خِلَافَ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ[٥] السَّامِعُ: «حَدَّثَنَا» أو «أَخْبَرَنَا»، وَ«أَنْبَأَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»[٦]، وَ«قَالَ لَنا»[٧]، وَ«ذَكَرَ لَنَا فُلَان».

وَقَالَ الخَطِيبُ[٨]: أَرْفَعُ العِبَارَات «سَمِعْتُ» ثُمَّ «حَدَّثَنَا»، وَ«حَدَّثَنِي»، قَالَ: وَقَد كَانَ جَمَاعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ لَا يَكَادُون يُخبِرُونَ عَمَّا سَمِعُوهُ مِن الشَّيخِ إِلَّا بِقَوْلِهِم: «أَخْبَرَنَا»، وَمِنْهُم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَهُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيه، وآخَرُونَ كَثِيرُونَ[٩].

قَال ابنُ الصَّلاحِ[١٠]: وَيَنْبَغِي أَنْ يكونَ «حَدَّثنَا» و«أَخْبَرَنَا» أَعْلَى مِن

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المُقَدِّمَة» (ص٣١٦ ـ ٣٦١).

(٣) في الأصل: (وبأن) والمثبت من باقي المخطوطات و«غراس».

(٤) «الإلماع» (ص٧٨).

(٥) في «ط»: (يعقل).

(٦) في المطبوع: (وسَمِعتُ فُلانًا يقول).

(٧) في المطبوع: (وقال لنا فلان).

(٨) «الكفاية» (٢/ ٢١٤) بتصرف.

(٩) «الكفاية» (٢/ ٢١٦، ٢١٧).

(١٠) انظر: «المقدمة» (ص٣١٧) بِتَصَرُّف، لَكِن عِبَارَةُ ابنُ الصَّلاحِ أَوْضَح من هَذَا، حَيثُ قَالَ: «حَدّثنا»، و«أخبرَنا» أرفع مِن «سَمِعتُ» مِن جِهَةٍ أخرَى، وَهِي أنه ليس فِي «سَمِعتُ» دِلالة عَلى أن الشيخ روَّاه الحديث وخاطبه به، وفي حدثنا، ≈

«سَمِعتُ»؛ لأنه قَد لا يَقْصِدُهُ بالإِسْمَاعِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ[(١)].

«حَاشِيةٌ»:

قُلْتُ: بَل الذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَى العِبَارَاتِ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، قَدْ لَا يَكُونُ قَصَدَهُ الشيخُ بِذَلِكَ أَيضًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي جَمعٍ كَثِيرٍ، واللهُ أَعْلَمُ[(٢)].

الثاني:

القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيخِ حِفْظًا أَوْ مِن كِتَابٍ[(٣)]: هُو «**العَرْضُ**» عِنْدَ الجُمْهُورِ، والرِّوَايَةُ بِهَا سَائِغَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، إِلَّا عِنْدَ شُذَّاذٍ[(٤)] لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِم ﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: قال في «التدريب»[١]: «إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ، وَهُو أَبُو عَاصِم النبيل، رَوَاهُ الرامَهُرمزِيُّ [(ص٤٢٠) ـ «المُحَدِّث الفَاصِل»] عَنهُ» ـ. وَرَوَى الخَطِيبُ عَنْ وَكِيع قَال: مَا أَخذتُ حديثًا قَط عَرَضًا[٢].

وعن مُحَمَّدِ بنِ سَلام: أنهُ أَدْرَكَ مَالِكًا وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ عَلَيهِ، فَلَم يَسْمَع مِنْهُ لِذَلِك[٣]. وَكَذَلِك عَبدُ الرَّحمٰنِ بنِ سَلامِ الجُمَحِيّ، لَم يَكْتَفِ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَالِك: =

= وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به.

(١) لم يَذكر ابنُ كَثير رَحِمَهُ اللهُ الكَلامَ عَلَى «أنبأنا»، «ونَبَّأنا»، وَقَد أَشَارَ إِليهَا ابنُ الصَّلاح (ص٣١٧).

(٢) ساقط من «ط».

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٣١٨).

(٤) في «ط»، «ع»، «غراس»: (شذوذ).

....

[١] (١/ ٤٢٥).

[٢] أخرجه الخَطيبُ فِي «الكِفاية» (٢/ ١٩٠)، بَاب ذِكر الرِّواية عَمَّن كَانَ يَخْتَارَ السَّمَاعِ مِن لفظِ المُحَدِّث.

[٣] أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩١).

وَمُسْتَنَدُ العُلَمَاءِ حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ(١)، وَهِي دُونَ السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشَّيخِ.

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وابنِ أَبِي ذِئبٍ(٢): أَنَّهَا أَقْوَى.

وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَيُعْزَى ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الحِجَازِ والكُوفَة، وَإِلَى مَالِكٍ أَيضًا وَأَشْيَاخِهُ مِن أَهْلِ المَدِينةِ، وَإِلَى اخْتِيَارِ البُخَارِيِّ(٣). والصَّحِيحُ الأَوَّلُ، وَعَلَيهِ عُلَمَاءُ المَشْرِقِ﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - -

== أَخْرجُوهُ عَنِّي. (ص١٣١)[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: القِراءة عَلى الشَّيخ تُسَمَّى عِندَهُم «عَرضًا»، وَهِي جَائِزة في الرواية، سَواءَ فِي ذَلِك أكانَ الرَّاوِي يَقرأ مِن حِفظِهِ، أم مِن كِتَابِه، أم سمع غيره يقرأ كَذَلِك عَلَى الشيخ بشَرط أَنْ يَكُون الشيخ حَافِظًا لِمَا يُقرَأ عَليه، أو يُقابل على أصْلِهِ ==

---

(١) «صَحِيح البُخَارِي» (١/ ٢٢ ـ ٦٣)، بَاب القِرَاءَة والعرَض عَلَى المُحَدِّث وَرَأَى الحَسَنُ، والثوري، ومالك: «القِراءة جَائِزة» واحتج بَعضُهمِ في القِراءة عَلى العالِم «بحديث ضِمامِ بن ثَعلبَة».

(٢) زَادَ فِي «مَحَاسِنِ الاصطِلاحِ» (ص٣٢٠ ـ المُقَدِّمة) «والحَسَن بن عِمَارة وابن جُريجٍ».

(٣) انظر: «المُقدمة» (ص٣٢٠)، وزاد في «محاسن الاصطلاح» (ص٣٢٠، ٣٢١ ـ المقدمة): ومِمّن سَوَّى بَينَهُمَا عَلِي بن أبي طَالب فَقَال: «القِراءَةُ عَلى العَالِم بِمَنْزِلَة السَّمَاعِ مِنهُ، وابنُ عَبّاسٍ قَال: اقرَءُوا عَلِيَّ فَإِن قِرَاءَتكُم عَلِيّ كَقِراءَتِي عَلَيكُم». اهـ.

وانظر هَذِه الآثار فِي: «المُحدِّث الفَاصل بَين الراوِي والوَاعي» (ص٤٢٨، ٤٢٩)، باب في القِراءة عَلى المُحدِّث.

. . . .

[١] انظر: «المحدث الفاصل» (ص٤٢١)، و«الكفاية» (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

== الصَّحِيح، أو يكون الأَصْل بِيَد القارِئ، أو بِيدَ أَحَد المُستَمِعِين الثقات.

قَال الحَافِظ العِرَاقِي[١]: «وَكَذا إِن كَان ثِقَةً مِن السَّامِعِين يَحْفظ مَا قرئ وَهُو مُسْتَمِعٌ غَير غَافِلٍ، فَذَلِك كَافٍ أَيضًا». نَقَلَه السيُوطِي فِي «التدريب»[٢] وأقرَّهُ. وَهُو عِندِي غَير مُتجه؛ لأنه إِذا كَان الشَّيخ غَير حَافِظ لرِوَايته وَلا يُقَابِل هو أو غَيره عَلَى أَصْلِهِ الصَّحِيح، وَكَانَ المرجع إلى الثقة بِحِفظِ أَحَد السَّامِعِين: كَانَتِ الرِّوَاية في الحَقِيقة عَن هَذا السَّامِع الحَافِظ. وَلَيسَت عَنْ الشَّيخ المَسْمُوعِ مِنهُ. وَهَذَا وَاضِحٌ لا يَحتَاجُ إِلَى بُرهَانٍ.

وَقَال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ[٣] فِي بَاقِي الصُّور: «يَنْبَغِي تَرجِيحُ الإِمْسَاكِ - أي: إِمْسَاك الأَصْل - فِي الصّور كُلِّهَا عَلى الحِفظِ؛ لأنه خَوَّان».

والروَايَةُ عَنِ الشَّيخِ قِرَاءة عَلَيهِ: «رِوَايةٌ صَحِيحَةٌ بِلا خِلافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِك، إلا مَا حُكِي عَن بَعضِ مَن لا يُعْتَدُّ بِه» كَمَا قَال النَّوَوِي [«التقريب مع التدريب» (١/ ٤٢٥)].

وَمِمَّن خَالفَ فِي ذَلك وَكيع، قال: «مَا أخذتُ حَديثًا عَرَضًا قَطُّ».

وَحَكَى فِي «التدريب»[٤] (ص١٣١) القَول بِصِحَّتِهَا عَن كَثِيرٍ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين ثُمَّ قَال: «وَمِن الأَئِمةِ - يَعنِي: القَائِلين بالصِّحَّةِ - ابن جُرَيْج، والثورِيّ، وابنُ أبي ذِئْب، وشُعْبة، والأَئِمةُ الأربَعةُ، وابنُ مَهدِي، وشَرِيك، وَاللَّيث، وأَبُو عُبيد، والبُخَارِي، فِي خَلقٍ لا يُحْصَوْنَ كثرةً. وَرَوَى الخَطِيب[٥] عَن إِبْرَاهِيم بن سَعْد أنه قَال: لا تَدَعُونَ تَنَطُّعكم يَا أَهْلَ العِرَاق، العَرض مِثْلَ السَّمَاع!

وَاستَدل الحُمَيْدِي ثُمَّ البُخَارِيُّ عَلى ذَلك بِحَديث ضِمَام بنِ ثَعْلَبَةَ، لما أتى النبيَّ ﷺ فَقَالَ لَه: إِنِّي سَائِلُكَ فَمِشَدِّد عَلَيكَ، ثُم قَال: أَسْألك بِربك وَربِّ مَنْ قَبلك، آلله أرسلك؟ الحديث[٦]، فِي سؤاله عَن شَرَائِع الدين، فَلما فَرغ قَال: آمنت ==

[١] «شرح ألفية العراقي» للعراقي (ص١٨٥)، وَقَال العِرَاقيُّ بَعدَها: «وَلَم يذكر ابنُ الصَّلاح هَذِه المَسْأَلَة الأَخيرة».

[٢] «التدريب» (١/ ٤٢٤).

[٣] نقله السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٢٤).

[٤] «التدريب» (١/ ٤٢٥).

[٥] الخطيب «الكفاية» (٢/ ١٧٨).

[٦] البخاري رقم (٦٣).

فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا يَقُولُ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ» أَوْ «حَدَّثَنَا» أو «أَخْبَرَنَا قِراءَةً عَلَيهِ»(١).

وَهَذَا وَاضِحٌ، فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ، والبُخَارِيّ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّان، وَالزُّهرِيّ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَينَةَ، وَمُعْظَم الحِجَازِيِّينَ والكُوفِيِّين(٢)، حَتَّى إِنَّ مِنْهُم مَنْ سَوَّغَ «سَمِعْتُ» أَيضًا، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِك أَحْمَدَ، والنَّسَائِيّ، وابنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ.

= بما جِئتَ بِه، وَأَنا رَسُول مَن وَرائِي، فَلَمَّا رَجَع إِلى قَومه اجتَمَعُوا إِليه، فَأَبْلَغَهُم، فأَجَازوه؛ أي: قَبلوه مِنه وأَسْلموا. وأَسْنَد البيهقي في المَدْخَل[١] عَن البُخَاري قال: قَال أَبُو سَعِيد الحَدَّاد[٢]: عِندي خَبرٌ عَن النبيِّ ﷺ فِي القِراءَةِ عَلى العالِم، فَقِيل لَهُ، قَال: قِصة ضِمَام: آللهُ أَمَرَكَ بِهذا؟ قال: «نَعَم».

وَقَد عَقَد البُخَاريُّ لِذَلك بَابًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ العِلْمِ، وَهُو «بَاب القِراءَةِ وَالعَرض عَلى المُحَدِّثِ».

وقال الحَافظ ابن حَجَر في «الفَتح»[٣] (١/ ١٣٧، ١٣٨) طبعة بولاق: وَقَد انقَرض الخِلاف فِي كَون القِراءَةِ عَلى الشَّيخِ لا تُجزِئُ، وإِنما كان يقوله بَعضُ المُتَشَدِّدِينَ مِن أَهْلِ العِرَاقِ». [شاكر]

---

(١) في «ح»: (أخبرنا) أو (حدثنا قراءة عليه).

(٢) مطموس في«ب».

---

[١] لَم أجده في «المدخل»، وإنما هُو فِي «مَعْرِفة السنن» (١/ ١٦٨) ط. قلعجي.

[٢] وقع في نسخ «تدريب الراوي» (طبعة عبد الوهاب عبد اللطيف، وطبعة الفريابي) «أبُو سَعيد الحذاء» ـ بالمُعجمة ـ ولم يعلق عليها أحد منهم، ووقعت في طبعة الشيخ طارق «الحداد» ـ بالمهملة ـ على الصواب.

[٣] (١/ ١٥٠) ـ السلفية الأولى.

والثالث﴿١﴾: أَنْ يجُوزُ «أَخْبَرَنَا» وَلَا يَجُوزُ «حَدَّثَنَا» وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُسْلِم، والنَّسَائِيُّ أيضًا، وَجُمْهُورُ المَشَارِقَةِ، بلَ نَقَل ذَلِك عَنْ أَكْثَر المُحَدِّثِين(١). وَقَد قِيل: إِنّ أَوَّل مَن فَرَّق بينَهُمَا ابنُ وَهْبٍ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو عَمرٍو(٢): وَقَد سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابنُ جُرَيجٍ؛ والأَوْزَاعِيُّ، قَال: وَهُوَ الشَّائِعُ الغَالِبُ عَلَى أَهلِ الْحَدِيثِ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: يَعنِي: القَول الثَالِث في الرِّواية بِالقِراءَةِ عَلَى الشيخِ، وبِماذا يعبر الراوي عنها عند الرواية. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: الراوي إِذا قَرَأَ عَلَى شَيخِهِ وَأَراد أن يَروِي عَنه، فَلا يَجوز له أبدًا عَلَى الصَّحِيح المُختار ـ أَنْ يَقُول: «سَمِعت» لأنه لَم يَسمَع مِن شَيخِهِ، فَيكُون غَير صَادِق فِي قَولِهِ هَذَا وَإِنَّمَا الأَحْسن أَنْ يَقُول: «قَرَأت عَلَى فُلَان وَهُو يَسمَع». إِن كَان قَرأ بِنفسِهِ، أو: «قُرِئ عَلى فُلان وَهُو يسمَع وأنا أَسْمع» إن كان القارئ غيره، أو نحو هذا مِما يُؤَدِّي هذا المَعنَى. وله أيضًا أن يَقُول: «حَدَّثنا فُلان بقراءَتِي عَلَيهِ»، أو «قِراءَة عَليهِ» و«أخبرَنا» كذلك. واختلف فِي جَوَاز الرواية فِي هَذا بِقَوله: «حَدَّثَنا» أَوْ «أَخْبَرنَا» بِالإِطْلَاقِ ـ مِن غَيرِ أَنْ يُصَرِّح بِالقِرَاءَةِ عَلى المَرْوِيِّ عَنهُ ـ فَمَنَعهُ بَعضُهُم، وَأَجَازَهُ آخرُونَ، بَل حَكَاهُ القَاضِي عِيَاض عَن الأكثَرين.

والصَّحِيحُ المُخْتَارُ عِنْدَ المُتَأَخِّرين مِن الحُفَّاظِ إِجَازَةُ قَولِهِ: «أَخبَرَنَا»، وَمَنعَ قَولَه: «حَدَّثَنَا» وَمِمَّن كَانَ يَقُولُ بِهِ النسَائِيّ، وَهُو مَروِي عَن أَبِي جُرَيج والأَوْزَاعِيّ، وَأَوَّلُ مَن فَعَلَهُ بِمِصْرَ عَبدُ اللهِ وَهْبٍ.

قَالَ ابنُ الصَّلاح[١] (ص١٤٣، ١٤٤): «الفَرقُ بَينَهُمَا صَارَ هُو الشَّائِع الغَالِب ==

---

(١) انظر: «الإِلمَاع» (ص٨٠)، و«المقدمة» (ص٣٢١، ٣٢٢).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٢٢)، وانظر: «المحدث الفاصل» (ص٤٣٦)، و«الكفاية» (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

....

[١] «المقدمة» (ص٣٢٣).

«فَرعٌ»: إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيخ مِن نُسْخَةٍ وَهُو يَحْفَظُ ذَلِكَ، فَجَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَإِن لَم يَحْفَظْ والنُّسْخَةُ بِيَدِ مُوثُوق بِه، فَكَذَلِكَ؛ عَلَى الصَّحِيحِ المُخْتَارِ الرَّاجِح، وَمَنعَ مِن ذَلِكَ مَانِعُونَ[(١)]، وَهُو عُسْرٌ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

- - - - - - - - - - - - - - -

== عَلَى أَهلِ الحَدِيثِ، والاحْتِجَاجِ لِذَلِكَ مِن حَيثُ اللغَةِ عَنَاء وتَكَلُّف. وَخَيرُ مَا يُقَالُ فِيهِ: إنه اصْطِلاح مِنهُم، أَرَادُوا به التَّمِييز بَيْنَ النَّوعَين، ثُم خُصِّصَ النَّوعُ الأولُ بِقَولِ: «حَدَّثَنَا» لِقُوةِ إِشْعَارِه بِالنُّطقِ وَالمُشَافَهَةِ، واللهُ أَعْلَم.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحكَى عَمَّن يَذْهَبُ هَذَا المَذْهَبَ: مَا حَكَاهُ الحَافِظُ أَبُو بَكرِ البَرْقَانيُّ عَن أَبِي حَاتِم مُحمدِ بنِ يَعقُوبَ الهَرَوِيِّ ـ أَحَدَ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الحَدِيثِ بِخُرَاسَان ـ أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفَرَبْرِي صَحِيح البُخَارِي. وَكَان يَقُول لَهُ فِي كُل حَدِيث: «حَدَّثكم الفربري» فَلمَّا فَرَغَ مِن الكِتَاب سَمع الشيخ يَذكُر أنهُ سَمع الكِتاب مِن الفربري قِراءَة عَلَيهِ. فَأَعَادَ أَبُو حَاتِم قِراءَةَ الكِتَاب كُلهُ، وَقَالَ لَهُ فِي جَميعَهُ: «أَخْبَرَكُم الفربري»[١]. واللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا تَكَلُّفٌ شَدِيد مِن أَبِي حَاتِم الهَرَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ. [شاكر]

---

(١) نَقَل السَّخَاوِيُّ فِي «فَتح المُغيث» (٢/ ٣٥٥) بَعضَ الذِين مَنَعُوا ذَلكَ فَقَالَ: «فَبَعضُ نُظَّارِ الأُصُول وَهُو إِمَام الحَرَمَينِ وَكَذلِك المَازري فِي شَرحِ البُرهَان يُبْطِلَهُ؛ أي: السَّمَاع وَحَكَى عِيَاض أَنّ القَاضِي أبا بَكر البَاقِلاني تردد فيه قال: وأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلى المَنعِ، بَل نَقَلَهُ الحَاكِم عَنْ مَالِك وأَبِي حَنِيفَةَ لأنهُمَا لا حُجَّةَ عِندَهُم إلا بِمَا رَوَاهُ الراوِي مِن حِفظِه».

[قلنا]: هَذَا الذِي حَكَاهُ السَّخَاوِي عَن إِمَامِ الحَرَمَين قَالَهُ فِي «البُرهَان» (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٤، ط. الديب)، وَحَكَى أيضًا فِيه قَولَ القَاضِي أَبُو بَكر البَاقِلانِي. وَكَلام مَالِك أَخرَجَهُ ابنُ أَبي حَاتِم فِي «الجَرْحِ وَالتعديل» (٢/ ٢٧ دار إِحْيَاء التُراث)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٨٣) ولفظه: «قَال أَشْهَب وسُئِل مَالِك أَيُؤخَذ ممن ≈

. . . .

[١] ذكره الخَطِيب فِي «الكِفَايَة» (٢/ ٢٥٣) عن شَيخِهِ أَبِي بَكر البرقَانِيّ.

نَسْخَةٌ إِلَّا التِي بِيَدِ القَارِئِ وَهُو مَوْثُوقٌ بِهِ فَصَحِيحٌ أَيضًا[(١)].

«فرع»: وَلَا يُشْتَرَط أَنْ يُقِرَّ[(٢)] الشَّيخُ بِمَا قُرِئَ عَلَيهِ نُطْقًا، بَل يَكفِي سُكُوتُهُ وإِقْرَارُهُ عَلَيهِ عِنْدَ الجُمْهُور، وَقَال آخَرُونَ مِن الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيرِهِم: لَا بُدَّ مِن اسْتِنْطَاقِهِ بِذَلِكَ[(٣)]، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ «الشِّيْرَازِيُّ»[(٤)]، وابنُ الصَّبَّاغ، وَسُلَيْم الرَّازِيّ ﴿١﴾

قَالَ ابنُ الصَّباغِ[(٥)]: إِنْ لَمْ يتَلَفَّظْ لَم تَجزِ الرِّوَايَةُ، وَيَجُوزُ العَمَلُ بِمَا سُمِعَ عَلَيهِ[(٦)].

﴿١﴾ [شاكر]: وَهُم مِن الفُقَهَاءِ الشَّافِعيِّينَ كَمَا ذَكَرَه ابنُ الصَّلَاح[١]. [شاكر]

≈ لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يُزَادَ في كتبه بالليل».

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) في«ب»: (يقرأ).

(٣) انظر هذه المسألة في: «الكفاية» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١١)، باب مَا جَاءَ فِي إِقْرَارِ المُحَدِّث بِمَا قُرِئَ عَلَيهِ وسكوته وإنكاره، و«الإِلمَاع» (ص٨٤)، و«المُقَدمة» (ص٣٢٤).

(٤) سَاقِط من «ط»، «ع»، «ب».

(٥) عَبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبدِ الوَاحِد، أَبُو نَصر، ابن الصَبَّاغ: فَقِيه شَافِعي (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ) مِن أَهْلِ بَغْدَاد، وِلَادةً وَوَفَاةً، له «الشامل ـ مَخطوط» فِي الفِقه، و«تذكرة العالم»، و«العدة» فِي أُصُولِ الفِقه. انظر: «الأعلام» للزِّركلي.

(٦) انظر: ««المُقدَمَّة» (ص٣٢٥)، وقَال الخَطِيب في «الكِفَاية» (٢/ ٢٠٨): «والذي نَذهَبُ إِليهِ أَنهُ مَتى نَصب نَفْسَهُ للقِراءَةِ عَلَيهِ، وأنصت إِليهَا مُختارًا لِذَلِك غير مُكرَه وَكَانَ مُتيقِظًا غَير غَافِل، جَازَت الرِّوَايَةُ عَنهُ لِمَا قُرِئَ عَلَيهِ وَيَكُونُ إِنصَاتُه ≈

[١] «مقدمة» (ص٣٢٥).

«فرع»: قَالَ ابنُ وَهْبٍ وَالحَاكِمُ: يَقُولُ﴿١﴾ فِيمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيخِ

﴿١﴾ [شاكر]: يَعنِي: أَنَّ الحَاكِمَ أَبَا عَبدِ اللهِ صَاحِبِ المُسْتَدْرَك عَلَى «الصَّحيحَين» يَذْهَبُ إِلى الفَرْقِ بَين «حَدَّثنِي» وَ«حَدَّثنَا» وَكَذَلِك بَيْنَ «أَخبَرنِي» و«أَخبَرنَا»، وَسَبقَهُ إِلَى ذَلِكَ عَبدُ اللهِ بنِ وَهبِ المَصْرِيّ صَاحِب مَالِك رَحِمَهُ اللهُ.

فَمَا تُوْهِمُهُ عِبَارة المُؤَلِّف مِن أَنّ ابنَ وَهْب نَقَل عَنِ الحَاكِم، لَيْسَت عَلَى ظَاهِرهَا. بَل قَولَهُ: و«الحَاكِم» مَعطُوف عَلَى ابنِ وَهْبٍ، وَجُملة «يَقُول فِيمَا قُرِئ عَلَى الشيخ...» إلخ. هي مقول «قال» ومفعوله، كَمَا هِي مُوَضَّحَة في «المقدمة» لابن الصلاح (ص٣٢٥). قاله الشيخ عبد الرزاق حمزة.

أقول: وَعِبَارَةُ ابنِ الصَّلاح عَنِ الحَاكِم نَصُّها (ص١٤٥، ١٤٦): قَال ـ يَعني: الحَاكم: الذِي أختَارَهُ فِي الرواية وعَهِدت عَليه أكثر مَشَايخي وأئمة عَصري ـ: أن يَقُول فِي الذي يَأخُذه مِن المُحدِّث لفظًا وَلَيس مَعَهُ أَحد: «حَدَّثنِي فُلان»: وَمَا يَأخُذه مِن المُحدِّث لَفظًا وَمَعهُ غَيره: «حَدثنا فلان»، ومَا قَرأ عَلَى المُحدِّث بِنَفسِهِ: «أَخبَرنِي فُلان» وَمَا قُرِئ عَلَى المُحدِّث وَهُو حَاضِر: «أَخْبَرَنَا فُلان». ثُمّ قَال: وَقَد رَوينَا نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ عَن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ صَاحِب مَالِك رضي الله عنه. وَهُو حَسَنٌ رَائِق. فَإِن شَكَّ فِي شَيءٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِن قَبيل «حَدَّثَنَا أَوْ أَخبَرَنَا» أَوْ مِن قَبِيل «حَدَّثنِي أو أَخْبَرَنِي». لتردُّده أنهُ كَانَ عِنْدَ التَّحمُّلِ والسَّمَاعِ وَحْدَهُ أَوْ مَع غَيرِهِ: فيحتمل أَنْ نَقُول: لِيُقَال «حَدَّثَنِي أَوْ أَخبَرَنِي» لأَن عَدَم غيره هُو الأَصْل. وَلَكِن ذَكَر عَلي بنُ عَبدِ الله المَدِينيّ الإِمام، عَن شَيخِهِ يَحيَى بنِ سَعِيد القَطَّان الإِمام، فِيمَا إذا شَكَّ أَن الشَّيخَ قَال: «حَدّثني فُلان» أو قَال: «حَدثنا فلان»: أنه يَقول: «حَدثنا». وَهَذا يَقتَضِي فِيمَا إِذَا شَك فِي سَمَاع نَفسِهِ فِي مِثلِ ذَلِك أَنْ يَقُول: «حَدَّثَنا» وَهُو عِندِي يتوجه بِأَن «حَدَّثنِي» أَكْمَل مَرْتَبة، وَ«حَدَّثنا» أَنقص مَرْتَبة فَليقتَصِر إِذَا شَكَّ عَلَى النَّاقِص؛ لأَنّ عَدَم الزَّائِد هُو الأَصْل. وَهَذَا لَطِيفٌ... ثم إنّ هَذَا التّفصِيل مِن أَصلِهِ مُستَحَبٌّ، وَلَيسَ بِوَاجِب، حَكَاهُ الخَطِيبُ عَن أهلِ العِلم كَافة. فَجَائِز إذا سَمع وَحدَه أن يَقُول: «حَدَّثنا» =

= واستماعُهُ قَائِمًا مقَامَ إِقرَارِهِ فَلُو قَالَ لَهُ القَارِئُ عِندَ الفَرَاغِ كَمَا قَرأْتُ عَلَيكَ فَأقرَّ به كَانَ أَحبُّ إِلينَا».

وَهُوَ وَحْدَهُ[١]: «حَدَّثَنِي»، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيرُهُ: «حَدَّثَنَا»، وَفِيمَا قَرَأَهُ عَلَى الشَّيخِ وَحْدَهُ: «أَخْبَرَنِي»، فَإِن قَرَأَهُ غَيرُهُ: «أَخْبَرَنَا»[٢].

قال ابنُ الصَّلاح[٣]: وَهَذَا حَسَنٌ فَائِقٌ.

فَإِنْ شَكَّ أَتَى بِالمُحقَّق[٤]، وَهُو الوحدة: «حَدَّثَنِي» أو «أَخْبَرَنِي»، عِنْدَ ابنِ الصَّلاحِ وَالبَيْهَقِيِّ، وَعَن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ القَطَّان: يَأْتِي بِالأَدْنَى، وَهُو «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا»[٥].

قَال الخَطِيب البَغْدَادِيُّ[٦]: وَهَذَا الذِي قَالَهُ ابنُ وَهْبٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا مُسْتَحَقٌّ، عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً ﴿١﴾.

== أو نَحوَه لِجَواز ذَلك للوَاحد فِي كَلامِ العَرَب. وَجَائِز إذا سَمِع فِي جَمَاعَة أَنْ يَقُول: «حَدَّثِني»؛ لأَنّ المُحَدِّث حَدَّثَهُ وحدث غيره. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: كُتب المتقدمين لا يَصِح لِمَن يَروِيهَا أَن يُغَيّر فِيهَا مَا يَجِدَه من أَلفَاظِ المُؤَلف أو شُيوخِهِ فِي قَولِهم: «حَدَّثنا»، أو «أخبَرَنَا»، أو نَحو ذلك بِغَيرِه، وَإِن كَان الرَّاوِي يَرَى التَّسوِية بَين هَذِه الأَلفَاظ، لاحتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُؤَلفُ أو شيوخُهُ مِمن يَرونَ التفرِقَة بَينَهمَا، وَلأن التَغيير فِي ذَاتِه يُنَافِي الأَمَانة فِي النَّقل.

وأَمَّا إِذَا رَوَى الرَّاوِي حَدِيثًا عَنْ أَحَد الشّيُوخ ـ وَهَذا فِي غَيرِ الكُتُب المُؤَلَّفَةِ ـ ==

---

(١) في «ط»، «ع»: فِيمَا قراءة عَلَيهِ الشَّيخ وَهُو وَحْدَهُ. وفِي «ب»: فِيمَا قراءه هو عَلَى الشيخ وَحْدَهُ.

(٢) كلامُ ابنِ وَهْبٍ ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاض فِي «الإِلمَاع» (ص١٢٦)، و«التقييد والإيضَاح» (ص١٧٢)، وَكَلام الحَاكِم فِي كِتَابِه «مَعرِفَةِ علومِ الحديثِ»، النوع الثانِي والخَمسُون (ص٢٦٠).

(٣) «المقدمة» (ص٣٢٥).

(٤) في «غراس»: (بالمتحقق).

(٥) قَارِن بِمَا في «المُقدمة» (ص٣٢٥، ٣٢٦).

(٦) «الكفاية» (٢/ ٢٣٥).

«فرع»: اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَن يَنْسَخ ﴿١﴾ أَوْ إِسْمَاعِهِ(١): فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ وَابنُ عَدِيّ(٢) وأَبُو إِسْحَاقَ(٣) الْإِسْفِرَائِينِيّ. وَقَالَ(٤) أَبُو بَكر أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ(٥): يقول: «حَضَرْتُ»، ولا يَقُولُ: «حَدَّثَنَا» وَلا «أَخْبَرَنَا»(٦). وَجَوَّزَهُ مُوسَى بنُ هَارُونَ الحَافِظُ(٧).

- - - - - - - - - - - - - - -

== فَإِن كَان الشَّيخ مِمَن يَرَى التفرِقة بَين الإِخْبَار والتحْدِيث، فَإِنه لَا يَجُوزُ للرَّاوِي إِبدَال أَحَدِهِمَا مِن الآخَر، وَإِن كَان الشَّيخُ مِمَّن يَرَى التَّسوِية بَيْنَهُمَا. جَازَ للرَّاوِي ذَلِك؛ لأنه يَكُون مِن بَابِ الرِّوَاية بِالمَعنَى. هَكَذا قَالَ بَعضُهم.

وَقَالَ آخَرُون بِمَنعِهِ مُطلقًا. وَهُو الحَق؛ لأَنّ هَذَا العَمَل يُنَافِي الدِّقَّةَ فِي الرِّوَايَةِ. وَلِذَلِك قَالَ أَحْمَد بنُ حَنْبل[١] - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ابنِ الصَّلَاحِ[٢] (ص١٤٦): «اتبع لفظ الشَّيخ فِي قَولِهِ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي وَسَمِعتُ وَأَخْبَرَنَا، وَلا تَعده»[٣]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: قوله: «ينسخ»؛ يَعنِي: وَقْتَ القِرَاءَةِ، كَمَا قَيَّدَهُ بِذَلِك ابنُ الصَّلَاح، وأَبُو إِسْحَاقَ الإِسفِرَايينِيّ: هُو الفَقِيهُ الأُصُولِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكر الصّبْغِي: أَحَد أئِمَة الشافِعِيين بِخُرَاسَان، وَهُو بِكَسرِ الصَّاد المُهمَلة وسكون الباء المُوحَّدة وبِالغين المُعجَمة، ثم ياء النسبة في آخره. [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٣٢٧).

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) في «ط»: (إسحاق).

(٤) في «ح»، «ب»: (كان). وهي الأنسب لسياق الكلام.

(٥) في «ط»، «ع»: (الضبعي).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٣).

(٧) أخرج الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٦) رِوَايتين عن مُوسَى بن هَارُون؛ ≈

....

[١] الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٣٢). [٢] «المقدمة» (ص٣٢٦).

[٣] هَذه المَسْأَلةُ ذَكَرهَا ابنُ الصَّلاح في «المُقَدمة» (ص٣٢٦) ولم يذكرها ابنُ كَثِير، ولَعَل الشيخَ أحمد شاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ أوردها استدراكًا عَلى ابنِ كَثِير.

وَكَانَ ابنُ المُبَارَكِ يَنْسَخُ وَهُو يُقْرَأُ عَلَيهِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِم﴿١﴾: كنْتُ(٢) عِنْدَ عَارِمٍ(٣) وَعَمْرو بنِ مَرْزُوقٍ(٤)، وَحَضَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ شَابٌّ، مَجْلِسَ إِسْمَاعِيلَ الصفارَ وَهُوَ يُمْلِي، والدَّارَقُطْنِيّ يَنْسَخُ جُزْءًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ! فَقَالَ: فَهمِي للإِمْلَاءِ بِخِلَافِ فَهْمِكَ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الآن؟ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَمَانِيةَ عَشْرَ حَدِيثًا، ثُمَّ سَرَدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، بِأَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ﴿٢﴾(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(قُلْتُ)(٦): وَكَانَ شَيْخُنَا الحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ﴿٣﴾، تَغَمَّدَهُ اللهُ

﴿١﴾ **[شاكر]**: أبو حَاتِم: هُو ابنِ حبَّان البُستيّ، صَاحب الصَّحيح[١]. **[شاكر]**

﴿٢﴾ **[شاكر]**: بياض بالأصل ليس عَن سَقطٍ فِي الكَلام، ولكِن الكَاتِب يتركه عند آخر كَلام وبَدءِ كَلامٍ جَديدٍ. وسيتكرر هذا. فنكتفي بما نبهنا عليه هنا. **[شاكر]**

﴿٣﴾ **[شاكر]**: بِكَسر المِيم وتشديد الزاي المَكسورة، نسبة إلى «المِزَّة»، وَهِي ==

≈ الأُولَى لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِك قَالَ: «لا بَأس»، والثانية قال: «جائز».

(١) أخرَجَ الرواية بطولها الخَطِيب في «الكِفَاية» (١/ ٢٣٤).

(٢) من «ط»، «ع»، وفي الباقي (كتبت). (٣) في «ط»، «ع»، «ب»: (عازم).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٧)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٤٨٧) ط. بشار، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٣/ ٩٨) ط. دار الفكر.

(٦) مثبت من «ط»، «ع». وفي «ح»: مكانها فراغ.

....

[١] الصواب: أن أبا حاتم هو: أبو حاتم الرازي وانظر هذه الرواية في: [«الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٧)] لابن أبي حاتم وهذا كافي، والله أعلم.

بِرَحْمَتِهِ، يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَيَرُدُّ عَلَى القَارِئِ رَدًّا جَيِّدًا بَيِّنًا وَاضِحًا، بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ القَارِئُ مِن نَفْسِهِ، أَنَّهُ يَغلطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُو مُسْتَيْقِظٌ، وَالشَّيْخُ نَاعِسٌ وَهُو أَنْبَهُ مِنْهُ! ذَلِك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ[١]: وَكَذَلِكَ التَحَدُّثُ فِي مَجْلِس السَّمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ القَارِئُ سَرِيعَ القِرَاءَةِ، أَوْ[٢] كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِن القَارِئِ. ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّه يُغْتَفَرُ اليَسِيرُ مِن ذَلِك، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ ما يُقْرَأ مَع النَّسخِ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْبرَ[٣] ذَلِك بِالإِجَازَةِ بعد ذَلِك كُلِّهُ[٤].

(قلت):[٥] هَذَا هُو الوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا اليَومَ: أَنْ يَحضِرَ مَجْلِسَ السَّمَاع مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ، (وَالبَعِيدُ مِن القَارِئِ، وَالنَّاعِسُ،

= قَريَة كَبِيرة مِن ضَوَاحِي دِمَشق. وَالحَافِظ المِزِّي هُو صَاحِب «تَهذيب الكمال في أسماء الرجال» الذي اختَصَرَهُ الحَافِظ الذهبي، فِي كِتَاب سَمَاهُ «تذهيب التهذيب»، طُبعَت خُلاصته للخزرجي، وكذلك اختَصَرَه الحافظ ابنُ حَجَر العَسْقَلاني فِي نَحو ثلث الأَصل، وسَمَاه: «تهذيب التهذيب» طبع بحيدرآباد الدكن بالهند، ومختصره «تقريب التهذيب» في مجلد وسط، طبع كذلك خمس مرات بالهند. وللحافظ ابن كَثِير، مُؤَلِّفُ هَذا المُختصر، كِتَاب «التَّكْمِيل فِي أَسْمَاء الثِّقَات وَالضُعَفَاء والمجَاهِيل» جَمع فِيه بَين كِتَابي شَيخَيهِ المزِي والذهبِي، وهُما: «التَّهذِيب وَمِيزان الاعتِدَال»، وَزَاد عَليهِمَا جَرحًا وَتَعدِيلًا. والحَافِظ ابن كَثير، كَان زَوجًا لِبنت الحَافِظ المِزي، رَحِمَهُم اللهُ جَميعًا. [شاكر]

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٢٨).
(٢) في «ط»: (و).
(٣) في «ب»: (يجيز).
(٤) انظر: «المقدمة» (ص٣٢٨).
(٥) ساقط من «ح».

والمُحَدِّثُ، والصِّبيَانُ الذِينَ لا يَنْضَبِطُ)[١] أَمْرُهُم بَل يَلْعَبُونَ غَالِبًا، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمُجَرَّدِ السَّمَاع. وَكُلُّ هَؤُلاءِ قَد كَانَ يُكتَب لَهُم السَّمَاعُ بِحَضْرَةِ شَيخِنَا الحَافِظِ أَبِي الحَجَّاجِ المِزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبَلَغَنِي عَنِ القَاضِي تَقِي الدِّين سُلَيمَانَ المَقْدِسِيِّ[٢]: أَنَّهُ زُجِرَ فِي مَجْلِسِهِ الصِّبْيَانُ عَنِ اللَّعِب، فَقَالَ: لَا تَزْجُرُوهُم، فَإِنَّا سَمِعْنَا مِثْلَهُم.

وَقَد رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ العَلَم عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَكْفِيْكَ مِن الحَدِيث شَمَّه[٣]. وَكَذَا قَالَ غَير وَاحِد مِن الحُفَّاظِ[٤].

وَقَد كَانَتِ المَجَالِسُ تُعْقَدُ بِبَغْدَادَ. وَبِغَيْرِهَا مِن البِلادِ، فَيَجْتَمِعُ الفِئَامُ مِن النَّاسِ، بَل الأُلُوفِ المُؤَلَّفَةِ، وَيَصْعَدُ المُستَمْلِي، عَلَى الأَمَاكِنِ المُرتَفِعَةِ، ويُبَلِّغُونَ عَنِ المَشَايخِ مَا يُمْلُونَ، فَيُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِك، مَعَ مَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَجَامِعِ مِن اللَّغَطِ وَالكَلَام.

وَحَكَى الأَعْمَشُ: أَنَّهُم كَانُوا فِي حَلْقَةِ إِبْرَاهِيمَ، إِذَا لَمْ يَسْمَع

---

(١) ساقط من «ط»، «ع».

(٢) سُليمَان بن حَمزَةَ بن أَحمَدَ بنِ عُمَر بن مُحمدِ بن أَحمَد بن مُحمَد بن قُدَامَة المَقْدِسِي. ثم الصَّالِحِي. قَاضِي القُضَاة، تَقِي الدِّين أبو الفَضْل: وُلِد في مُنتَصَفِ رجب، سَنة ثَمانٍ وَعِشرين وستمائة. [«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٩٨)].

(٣) أخرَجَهُ ابنُ عَدِي في «الكَامِل» بِسَنَدِه إِلى ابن مَهدي (١/ ٢٠١) بلفظ «يَكفِي صَاحب الحَدِيث مِن الحَديث شمه». وتوجيه القَول كما نقل ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٣٣٠) عن حمزة بن محمد الحَافظ، قال: «يعني: إذا سُئِل عَن أول شيءٍ عَرَفه، وَليس يَعنِي: التسهُّل فِي السَّمَاع».

(٤) لعله يَقصِد ابن منده؛ فقد ذكر ابن الصلاح عَنهُ ذَلك فِي «المُقَدمة» (ص٣٣٠).

أَحَدُهُم الكَلِمَةَ جَيِّدًا اسْتَفْهَمَهَا مِن جَارِهِ[(١)].

(قلت): وَقَد وَقَعَ هَذَا فِي بَعْضَ الأَحَادِيثِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ[(٢)].

وَجَابِر بنِ سَمُرةَ[(٣)] وَغيرِهُمَا، وَهَذَا هُو الأَصْلَحُ للنَّاسِ، وَإِن كَانَ قَد تورَّعَ آخَرُون وَشَدَّدُوا فِي ذَلك، وَهُوَ القِيَاسُ﴿١﴾، واللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: كَانَ بَعضُ الشُّيوخِ الكِبَار مِن المُحَدِّثِين، يَقْصدهُم الطَالِبون ويَحرِصُون عَلى الروَاية عَنهم. فَيعظم الجَمع فِي مَجَالِسَهِم جِدًّا، حَتَّى يَصْعُب عَلَى الشيخ إِسْمَاع كُل الحَاضِرِين. فَكَان لِكُل وَاحِد مِن هَؤُلاء شَخص ـ أَوْ أَكْثَر ـ يُسمِع بَاقِي المَجْلِس، ويُسمَّى هَذا «مُسْتَمْلِيًا».

فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَمْ يَسْمَع لَفْظَ الشَّيخِ، وَسَمِعَهُ مِن المُسْتَمْلِي، وَكَانَ الشَّيخُ يَسْمَعُ مَا يُمْلِيه مُسْتَمْلِيه ـ فَلا خِلافَ فِي جَوازِ الرِّوَايةِ عَن الشَّيخِ ـ؛ لأنه يَكُون مِن بَابِ الرِّوَاية بِالقِرَاءَةِ عَلى الشَّيخِ. وَأَمَّا إِنَّ كَانَ الشَّيخ لا يَسْمَع مَا يقوله المُسْتَملِي، ==

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/٢٤٨).

(٢) يُشِير إِلى حَديثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِر قَال: «كَانَت عَلَينَا رِعَايَة الإِبل فَجَاءَت نوبتي فروحتها بعشي فَأَدْرَكت رَسُول الله ﷺ قَائمًا يُحَدِّث النَّاس فَأَدْرَكت من قوله: **«مَا مِن مُسلم يَتوضَّأ فَيُحسِن وُضُوءه ثُم يَقُوم فيُصَلِّي رَكْعَتَين مُقْبِل عَليهِمَا بِقَلبِهِ وَوَجْهه إِلَّا وَجَبَت لَهُ الجَنَّة»** قَالَ: فَقُلتُ: مَا أَجْوَد هَذِهِ فإذا قَائِل بين يَدي يَقُول: التِي قبلها أَجْوَد فنظرتُ فإذا عُمر قال: إني قَد رَأيتك جِئت آنفًا قال: **«مَا مِنكم مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيبلغ أو فيُسبغْ الوُضُوء، ثُم يَقُول أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إلا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَة يَدْخُل مِن أَيِّهَا شَاءَ»**.

أَخرَجَهُ مُسْلِم، بَاب الذِّكر المُسْتَحَبُّ عقب الوضوء (٢٣٤).

(٣) يُشِيرُ إِلى حَدِيثِ جَابِر بن سَمرَةٍ سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُم اثنا عَشْرَ رَجُلًا»** ثُم تَكَلَّم النبيُّ ﷺ بِكَلِمَة خَفِيَت عَليَّ فَسَأَلتُ أَبِي مَاذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: **«كُلهُم مِن قُرِيش»**. أخرَجَهُ مُسلِم، باب الناسُ تَبَعُ لِقُرَيش والخِلافةُ فِي قُرَيش (١٨٢١).

«فرعٌ»(١): وَيَجُوزُ السَّمَاعُ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَروُونَ عَنِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ، واحْتَجَّ بَعْضُهُم بِحَدِيثِ «**حَتَّى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٢).

- - - - - - - - - - - - - - - -

= فَقَد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغَيرهِم إِلى أنه يَجُوز للراوي أن يرويه عَن الشيخ وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بَل عَلَى الرَّاوي أن يبين أنه سَمِعَه مِن المُستملِي. وهذا القول رَجَّحَه ابن الصلاح (ص٣٣٠).

وقال النووي[١]: إنه الصواب الذي عليه المُحَقِّقُون.

والقول الأول ـ بالجَواز ـ هو الراجح عندي.

ونقل في «التدريب»[٢] أنهُ هُو الذِي عَلِيه العَمَل؛ لأن المُسْتَملِي يُسمِع الحَاضِرين لفظ الشيخ الذِي يَقُوله، فيبعد جدًّا أَنْ يَحْكِي عَن شَيخِهِ ـ وَهُو حَاضِر في جَمعٍ كَبير ـ غَير مَا حَدّث بِه الشيخ، ولئن فَعَل ليردن عَلَيه كَثِيرُون مِمَّن قرب مَجْلِسهم مِن شَيخِهِم، وَسَمِعُوه وسَمِعُوا المُستملِي يَحكي غير مَا قاله. وهذا وَاضِح جدًّا.

وَهَذَا الخِلافُ أَيضًا فِيمَا إِذَا لَم يَسْمَع الرَّاوِي بَعضَ الكَلِمَات مِن شَيخِهِ فَسَأَل عَنْهَا بَعضُ الحَاضِرِين، قَال الأَعْمَشُ: «كُنا نَجلِس إلى إبراهيم، فتتسع الحَلقة، فربما يُحَدث بالحَديث فَلا يَسْمَعه مَن تَنَحَّى عَنهُ، فيسأل بَعضُهم بعضًا عَمّا قَال، ثُم يَروُونه وَمَا سَمِعُوه منه»[٣]. وعَنْ حَمَّادِ بن زَيد: «أنه سأله رجل في مثل ذلك، فقال: يا أبا إِسْمَاعِيل، كيف قُلت؟ فقال: استفهم ممن يليك»[٤]. [شاكر]

---

(١) سَاقِط من «ح». انظر: «المقدمة» (ص٣٣٠)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، و«التدريب» (١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري فِي عِدَّة مَوَاضِع مِنها رقم (٦١٧)، ومُسلم رقم (١٠٩٢)، ≈

....

[١] قال النووي في «التقريب» (١/ ٤٤٣ ـ التدريب): «وَلَو عظم مجلس المملِي فَبلغ عنه المُستمِلي فذَهب جَمَاعة مِن المُتقدِّمين وَغيرِهم إلى أنه يَجُوزُ لِمَن سَمِع المُسْتَملِي أن يَروِي ذَلك عن المُملِي، والصواب: الذي قاله المحققون: أنه لا يجوز ذلك».

[٢] (١/ ٤٤٣)، وانظر: «التبصرة والتذكرة» (ص١٩٨)، و«الكفاية» (١/ ٢٤٣).

[٣] أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٤٨). [٤] أخرجها الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٤٦).

وَقَالَ بَعْضُهُم عَن شُعبةٍ: إِذَا حَدَّثَكَ مَنْ لَا تَرَى شَخْصَهُ فَلا تَرْوِ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَد تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، «أَخْبَرَنَا»[(١)]. وَهَذَا عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ جِدًّا!

«فرعٌ»[(٢)]: إِذَا حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ ثُم قَالَ: «لَا تَروِهِ عَنِّي»، أَوْ «رَجعْتُ عَنْ إِسْمَاعِكَ»، وَنَحوَ ذَلِك، وَلَم يُبْدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المَنْع اليَابِس، أو أَسْمَعَ قَوْمًا فَخَصَّ بَعْضُهُم، وَقَالَ: «لَا أُجِيزُ لِفُلانٍ أَنْ يَروِي عَنِّي [شيئًا][(٣)]» فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا التِفَاتَ إِلَى قَوْلِهِ.

وَقَد حَدَّثَ النَّسَائِي عَنْ الحَارِث بنِ مِسْكِين[(٤)] والحَالَةُ هَذِهِ؛ وَأَفْتَى الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفِرَائِينِيّ[(٥)] بِذَلِك﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: كُل مَن سَمع عَن شَيخ رواية فَلَهُ أَنْ يَروُيهَا عَنْهُ سَوَاءً أَقَصَدَهُ الشّيخُ بالتّسمِيع أَمْ لَم يَقْصِدَهُ، وَكذلك إذا مَنَعَهُ مِن الروَايَةِ عُنهُ، كَأن قَال لَهُ: «لا تروه عني»، أو «لا آذن لك فِي الرواية عَني»، أو نَحْوَ ذَلك، وَكَذِلك إِذَا رَجَع الشَّيخ ==

≈ ولفظه: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذن بِلَيلٍ فكُلوا وَاشرَبوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَان ابن أُمِّ مَكْتُوم»

(١) أَخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍ فِي «الكامل» (١/ ١١٧)، والرَّامهرمزي في «المُحدث الفاصل» (ص٥٩٩)، و«الإلماع» (ص١٣٧).

(٢) سَاقِط من «ح». انظر: «المُحَدِّث الفاصل» (ص٤٥٠)، «الكفاية» (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)، «المقدمة» (ص٣٣١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨)، و«التدريب» (١/ ٤٤٧).

(٣) سَاقِط مِن الأَصْل، والمُثبتِ من بَاقِي المَخْطُوطَات.

(٤) انظُر القِصَّة مُسْنَدَة بِالوجَادة فِي: «التقييد لِمَعْرفة رُوَاةِ الأَسَانِيد» للحَافِظ أَبِي بَكر البَغْدَادِيّ، «ابن نقطة الحَنْبَلِي» (١/ ١٤٣)، ط. دار الكتب العلمية، وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٩٦)، ط. دار الفكر.

(٥) أخرجها الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٤٨).

[القسم الثالث](١)﴿١﴾ الإجازة(٢):

والرِّوَايَةُ بِهَا جَائِزَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَادَّعَى القَاضِي أَبُو الوَلِيد البَاجِي الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِك(٣)، وَنقَضَهُ ابنُ الصَّلاحِ(٤) بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيع عَن

- - - - - - - - - - - - - - - -

== عَنْ حَدِيثِهِ، بان قَالَ لَهُ: «رَجعْتُ عن إخبارك»، أو «رجعت عن اعتمادي إياك فلا تروه عني» لأنَّ العِبْرَةِ في الرِّوَاية بِصِدْقِ الرَّاوِي فِي حِكَايَة مَا سَمِعَهُ مِن الشيخ وَصحة نَقله عَنهُ، فَلا يؤثر فِي ذَلِك تَخْصِيص الشيخ بَعض الرّواة دُون بَعْض، أو نهيِهِ عَن رِوَايَتِهِ عَنْهُ؛ لأنه لا يَمْلك أَنْ يَرفَع الوَاقِع، مِن أَنَّه حدث الرّاوي وأن الرَّاوِي سَمع مِنه. وظَاهِر أَنّ رجُوع الشيخ لا يَمنَع مِن الرِّواية إِذَا كَان مَع إقرَارِه بِصِحَّة رِوَايته، وأما إذا كَان هَذا عَلى مَعَنى شَكه فِيما حَدَّث، وَعَلَى مَعنى ظهور أنه أخْطأ فيما رَوَى: فَهذَا يُؤثر فِي رِوَايته، وَيَجِب عَلَى الرَّاوِي أَنْ يَمْتَنِع مِن رِوَاية مَا رَجع عَنهُ شَيخُهُ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عَنهَا، لِيظهَر للنَّاظِر مَا فِيهَا مِن العِلَّة القَادِحَة. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: سقط من الأصل. وزدناه تصحيحًا وإكْمَالًا. [شاكر]

---

(١) [سَاقِط من: «ح»، والمثبت من «ط»، «ع»: (الثالث)].

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٦٧)، و«الإلماع» (ص٨٨ ـ ١٠٧)، و«المقدمة» (ص٣٣١ ـ ٣٤٥)، و«شَرح عِلَل الترمذي» (١/ ٢٧٠) «المَسْألة الرابعة: الرواية بالإجَازة»، و«فَتح المُغيث» (٢/ ٣٨٩)، و«التدريب» (١/ ٤٤٧ ـ ٤٦٠).

قَالَ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَة» (٢/ ٢٦٧): «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الإِجَازَةِ للأَحَادِيثِ فَذَهَبَ بَعْضُهُم إِلَى صِحَّتِهَا، وَدَفَعَ ذَلِك بَعْضُهُم، وَالذين قَبلُوهَا أكثر، ثُم اختلفَ مَن قَبلهَا فِي وُجوبِ العَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَتِ الأَحَادِيثِ مِن الأَحْكَام، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِر وَبَعضُ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّن تَابعَهُم: لا يَجِبُ العَمَلَ بِهَا لأَنَّهَا جَارِيَة مَجرَى المَرَاسِيل والرِّوَايَة عَنِ المَجَاهِيلِ، وَقَالَ الدَّهْمَاءُ مِن العُلَمَاء: أنهُ يَجب العَمَل بِهَا».

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٨٩).

(٤) «المقدمة» (ص٣٣٢).

الشافِعِيّ: أَنَّهُ مَنَعَ مِن الرِّواية بِهَا[١]، وَبِذَلِك قَطع المَاوَرديّ، وَعَزَاهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ[٢]، وَكَذَلِكَ قَطَع بِالمَنْعِ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَرّوذِيّ صَاحِبُ «التَّعْلِيقَةِ»[٣]، وَقَالَا جَمِيعًا: لَوْ جَازَتْ الرِّوَايَةُ بِالإِجَازَة لَبَطُلَتِ الرِّحْلَةُ، وَكَذَا رُوِي عَنْ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَحُفَّاظِهِ[٤].

وَمِمَّن أَبْطَلَهَا إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ[٥]، وَأَبُو الشَّيخِ مُحَمَّدِ بن عَبدِ اللهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم في «آداب الشَّافِعِيّ وَمَنَاقِبَهُ» (ص٧٣)، والخطيب بِسَنَدِه إِلَى الرَّبِيع فِي «الكفاية» (٢/ ٢٧٩) «باب الكَلَام في الإِجَازة...» ثُم عَلّق عَلَيهَا. وَهَاك نَص الرِّوَاية وَتَعليقه عَلَيهَا: «عَن الرَّبيع بن سُلَيمَان قَالَ: فَاتَنِي مِن البيُوع من كِتَابِ الشَّافِعِيّ ثَلاثَ وَرَقَاتٍ، فَقُلتُ لَهُ: أجزهَا لِي فَقَال لي: فاقرأها عليَّ كما قُرئَ عليَّ، ورددها غير مَرَّةٍ حَتَّى أذن اللهُ فِي جُلوسِهِ فَجَلَس فَقُرِئ عَلَيهِ وَهَذَا الفِعْلُ مِن الشَّافِعِيّ مَحمُول عَلَى الكَرَاهة للاتّكَال عَلَى الإِجَازة بَدلًا مِن السَّمَاع؛ لأنهُ قَد حَفَظ عَنه الإِجَازة لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَم يَسْمَعَهُ مِن كُتُبِهِ».

ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِه (٢/ ٢٩٤) إِلَى الحُسَين بنِ عَلِي الكَرَابِيسيّ الروَايَة التِي تُثْبِت قُبول الشَّافِعِي الإِجَازة، وَهَذَا نَص الرِّوَاية «عَن دَاودُ بن عَلِي قَال: قَال لِي حُسَين بن علي ـ يعني: الكَرَابيسي ـ: لما كَانَت قَدْمَةُ الشافعي الثانية أَتيتُهُ فَقُلتُ لَهُ: تَأْذَن لِي أَنْ أقرأ عَلَيكَ الكُتُب، فَأَبَى وَقَال: خُذ كُتُب الزَّعفَرَانِي فَانْسَخْهَا فَقَد أَجَزْتَها لَكَ فَأَخذتُها إِجَازَة». ثُم رَد رَحِمَهُ اللهُ قَول مَن لَم يَقْبَل الإِجَازَة بِحُجة أنهَا تَجري مَجْرَى المَرَاسِيل والرواية عن المَجَاهيل بقوله: «فَأَمَّا اعتِلالَ مَن لَم يَقبَل أَحَادِيث الإِجَازة بأنها تَجرِي مَجرَى المَرَاسِيل والرواية. عَن المَجَاهِيل فَغَير صَحِيح لأنهُ يَعرِف المجيز بِعَينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَدالته فكيف يَكُون بِمَنزِلة مَن لا يَعرِفه وَهَذا وَاضِحٌ لا شُبْهَةَ فِيهِ» [«الكفاية» (٢/ ٢٨٢)].

(٢) انظر: «الحاوي» (١٦/ ٩٠).
(٣) انظر: «المقدمة» (ص٣٣٢).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٧٧).

(٥) أخرجها الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٧٧).

الأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ الوَائِلِي السِجْزِيّ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّن لَقِيَهُم[١].

ثُمّ هِي أَقْسَام:

أَحَدها: إِجَازَةٌ مِن مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ، بِأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُكَ أَنْ تَروِي عَنِّي هَذَا الكِتَابَ» أَوْ «هَذِهِ الكُتُب». وَهِي المُنَاوَلَةُ[٢]، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ، حَتَّى الظَّاهِرِيَّةَ، لَكِن (خَالَفُوا فِي العَمَلِ بِهَا؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى المُرسَلِ عِنْدَهُم، إِذَا لَمْ يَتَّصِلِ السَّمَاعُ[٣].

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٣٣).

وَحَكَى أَبُو طَاهِر السِّلفِيّ فِي «الوَجِيز فِي ذِكر المُجَاز والمُجِيز» (ص٦٢) قال: «وفِي المُتقدمِين مَن كَان يَتَوقف فِي الإِجَازة، وكذلك في المُتأَخِّرين؛ ومن جُملَتهم: أَبُو نَصر السّجزِي ثُمّ قَال أَخِيرًا بِصِحَّتِهَا».اهـ. قُلت: فَفرق بَيْنَ التَّوَقف والمَنْع، واللهُ أَعْلَمُ.

(٢) قارِن بِمَا فِي «مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاح» (ص٣٣١) فَقَد قَالَ: «فَهَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الإِجَازَة المُجَرَّدة عَن المُنَاوَلَة».اهـ.

(٣) **هَذَا الذِي يُنسَب للظَّاهِرِيَّةِ صَرَّح به ابنُ حَزْمٍ فِي كِتَابهِ «الإِحْكام» فصل** «صِفَةِ الرواية» (٢/ ١٤٧)، حَيثُ قَال: «وَأَمَّا الإِجَازَةُ التِي يَسْتَعمِلها النَّاس فَبَاطِل وَلَا يَجُوز لأَحَدٍ أَن يُجيز الكَذِب وَمن قَال لآخَر اروِ عَنِّي جَمِيع رِوَايَتي دون أن يخبره بها ديوانًا ديوانًا وإسنادًا إسنادًا فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال حدثني فلان أَوْ عَن فُلان فَهُو كَاذِب أَوْ مُدَلِّس بِلا شَك لأنهُ لَم يُخبِره بشيءٍ... وأَمَّا الإِجَازَةُ فَمَا جَاءَت قَط عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَد مِن التَّابِعِين وَلا عَن أَحَد مِن تَابِعِي التَّابِعِين فَحَسبك بِدعة بِمَا هَذِه صِفَتُهُ».

وانظُر تَعْلِيق الزَّركشي: «النكت» (٣/ ٥١٢) عَلَى كَلام ابنِ حَزم السَّابِق فَهُو مُهِم. وَقَالَ ابنُ الصَّلاح فِي «المُقَدِّمَةِ» (ص٣٣٣): «ثُمّ إِنّ الذِي استَقَرَّ عَلَيهِ العَمَل، وَقَال بِهِ جَمَاهِير أهلِ العِلم مِن أَهْلِ الحَدِيث وَغَيرِهم: القَول بَتَجوِيزِ الإِجَازة وإِبَاحة ≈

الثاني: إجَازَةٌ لِمُعَيَّن فِي غير مُعَيَّن، مِثْل)[١] أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَروِي عَنِّي مَا أَرْوِيهِ»، أَوْ «مَا صَحَّ عِنْدَكَ، مِنْ مَسْمُوعَاتِي وَمُصَنَّفَاتِي». وَهَذَا مِمَّا يُجَوِّزُهُ الجُمْهُورُ أيضًا، رِوَايةً وَعَمَلًا[٢].

الثالث[٣]: الإِجَازَةُ لِغَيرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِلمُسْلِمِينَ»، أَوْ «المَوْجُودِين»، أَوْ «لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَتُسَمَّى «الإِجَازَةَ العَامَّةُ». وَقَد اعْتَبَرهَا طَائِفَةٌ مِن الحُفَّاظِ وَالعُلَمَاءِ، فَمِمَّنْ جَوَّزَهَا الخَطِيبُ

≈الرِّوَاية بِهَا وَفِي الاحتِجَاجِ لِذلك غُمُوض. وَيَتَّجِه أنْ يَقُولَ: إِذَا أَجَازَ لَهُ أَنْ يَروِي عَنْهُ مَروِيَّاتهُ وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلًا وإِخبَارِه بِهَا غَير مُتوقف على التصريح نطقًا كما في القِراءَة عَلَى الشَّيخ كَمَا سَبَق وَإِنما الغَرَض حُصُول الإِفهَام والفَهم وَذَلِك يَحصُل بالإِجَازة المُفهِمَة، واللهُ أَعْلَمُ».

ثُم إِنَّهُ كَمَا تَجُوز الرِّوَاية بِالإِجَازة يَجبُ العَمَل بِالمَروِي بها خِلافًا لِمَن قَالَ من أَهْلِ الظَّاهِر وَمَن تَابَعَهُم. إنه لا يَجِب العَمَل بِهِ وَإِنه جَارٍ مَجْرَى المُرسَل. وَهَذَا بَاطِل لأنه لَيس فِي الإِجَازة مَا يَقدح فِي اتصَال المَنْقُول بِهَا وَفِي الثقة بِه، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين القوسين مطموس في: «ب».

(٢) انظر: **«المقدمة» (ص٣٣٥)، وقال القاضي عياض في «الإلماع» (ص٩١)**: «فَهَذَا الوَجه هُو الذِي وَقَع فِيه الخِلَاف تَحقِيقًا والصَّحِيح جَوازه، وَصَحَّت الرِّوَايَة والعَمَل بِهِ بَعد تَصْحِيح شَيئَين: تَعِيين رِوَايَات الشَّيخ وَمَسْمُوعَاتِهِ وَتَحقِيقِهَا، وَصِحَّة مُطَابقة كتب الرَّاوِي لَها وَهُو قَول الأكثرين والجُمهُور مِن الأئمةِ والسَّلَف وَمَن جَاءَ بَعْدَهُم مِن مَشَايِخ المُحَدِّثين والفُقَهَاء والنُّظار، وَهُو مَذهَب الزُّهرِي وَمَنْصُور بن المُعتَمِر وَأَيُّوب وشُعبةَ وَرَبِيعَةَ وعبدِ العزيزِ بن المَاجِشُون والأوزاعِيّ والثوريّ ومَالِك وابنِ عُيينة وجملة المَالِكيين وَعَامة أَصْحَابِ الحَدِيث، وَهُو الذي استَمَرَّ عَلِيهِ عَمَل الشُيُوخ وقووه، وَصحَّحه أبُو المَعَالِي، واخْتَارَهُ هُو وَغَيره مِن أئِمَّةِ النُّظار المحققين».

(٣) ساقط من «ح»، والمثبت من «ط»، و«ع».

البَغْدَادِيُّ، وَنَقَلَهَا عَنْ شَيْخِهِ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيّ[(١)]، وَنَقَلَهَا أَبُو بَكرٍ الحَازِمِيّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي العَلاءِ الهَمْدَانِيّ الحَافِظ، وَغَيْرِهِم مِنْ مُحَدِّثِي المَغَارِبَةِ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى[(٢)].

وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلمَجْهُولِ [أو] بِالمَجْهُولِ، فَفَاسِدَةٌ. وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَقَعُ مِن الاسْتِدْعَاءِ لِجَمَاعَةٍ مُسَمِّينَ لا يَعْرِفُهُم المُجِيزُ أَو لَا يَتَصَفَّحُ أَنْسَابَهُم وَلا عُدَّتَهُم، فَإِنَّ هَذَا سَائِغٌ شَائِعٌ، كَمَا لَا يَستَحْضِرُ المُسْمِعُ أَنْسَابَ مَنْ يَحْضِرُ مَجْلِسَهُ وَلا عِدَّتَهُم، واللهُ أَعْلَمُ[(٣)].

وَلَو قَالَ: «أَجزْتُ رِوَايَةَ هَذَا الكِتَابِ لِمَن أَحبَّ رِوَايَتَهُ عَنِّي»؛ فَقَد كَتَبَهُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ الأَزْدِيّ، وَسَوَّغَهُ غَيرُهُ، وَقَوَّاهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «أَجزْتُكَ وَلِوَلَدِكَ وَنَسْلِكَ وَعَقبِكَ رِوَايَة هَذَا الكِتَابِ» أَوْ «مَا يَجُوزُ لِي رِوَايته» فَقَد جَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُم: أَبُو بَكرِ بنِ أَبِي دَاوُد، قَالِ لِرَجُل: «أَجْزتُ لَكَ وَلأَوْلَادِكَ وَلِحبل الحبلة»﴿١﴾[(٤)].

وَأَمَّا لَوْ قَالَ: «أَجزْتُ لِمَن يُوجَد مِن بَنِي فُلَانٍ»، فَقَد حَكَى الخَطِيبُ[(٥)] جَوَازَهَا عَنْ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بنِ الفَرَّاء الحَنْبَلِيِّ، وَأَبِي

﴿١﴾ [شاكر]: قوله: «وَلِحَبل الحبلة»: يعني: أولاد الأولاد. [شاكر]

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٣٦).

(٣) انظر: ««المقدمة» (ص٣٣٧، ٣٣٨)، و«الإلماع» (ص١٠١، ١٠٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٩٥)، والقَاضِي عِياض في «الإلماع» (ص١٠٥).

(٥) القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٠٤).

الفَضْل بنِ عَمْرُوس المَالِكِيّ، وَحَكَاهُ ابنُ الصَّبَّاغ عَنْ طَائِفَةٍ، ثُم ضَعَّفَ ذَلِك، وَقَال: هَذَا يُبْنَى عَلَى أَنّ الإِجَازَةُ إِذْنٌ أَوْ مُحَادَثةٌ[1]، وَكَذَلِك ضَعَّفَهَا ابنُ الصَّلَاحِ، وَأَوْرَدَ الإِجَازَةَ لِلطِّفْلِ الصَّغِير الَّذِي لَا يُخَاطَبُ مِثْلُهُ[2]، وَذَكرَ الخَطِيبُ أَنَّهُ قَالَ لِلقَاضِي أَبِي الطَّيِّب: إِنّ بَعض أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا تَصِحُّ الإِجَازَةُ إِلَّا لِمَن يَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ فَقَالَ: قَد يُجِيزُ الغَائِبَ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ (مِنْهُ)[3][4].

ثُم رَجَّحَ الخَطِيبُ صِحَّةَ الإِجَازَة للصَّغِيرِ، قَالَ: وَهُو الَّذِي رَأَيْنَا كَافَّة شُيُوخنا يَفْعَلُونَهُ، يُجِيزُونَ للأَطْفَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَن أَعْمَارِهِم، وَلَمْ نُرْهِم أَجَازُوا لِمَن لَمْ يَكُن مَوْجُودًا فِي الحَال، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

وَلَو قَالَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَروِي عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَا سَمِعْتُهُ وَمَا سَأَسْمَعَهُ»، فَالأَوَّلُ جَيِّدٌ، وَالثَّانِي فَاسِدٌ[6]. وَقَد حَاوَلَ ابنُ الصَّلَاحِ تَخْرِيجَهُ عَلى أَنَّ الإِجَازَةَ إِذْنٌ كَالوِكَالَةِ. وَفِيمَا لَوْ قَالَ: «وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَا سَأَمْلُكُهُ» خِلَافٌ[7].

وَأَمَّا الإِجَازَةُ بِمَا يَروِيه إِجَازَةً، فَالذِي عَلَيهِ الجُمْهُورُ الرِّوَايَةُ بِالإِجَازَةِ عَلَى الإِجَازَةِ وَإِن تَعَدَّدَت[8]. وَمِمَّن نَصَّ عَلَى ذَلِك الدَّارَقُطْنِيُّ،

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٤٠).
(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٤٠، ٣٤١).
(٣) ساقط من «ع».
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٩٦).
(٦) «المقدمة» (ص٣٤٠).
(٧) انظر: «المقدمة» (ص٣٤٠).
(٨) انظر: «المقدمة» (ص٣٤٢، ٣٤٣).

وَشَيخُهُ أَبُو العَبَّاسِ بنِ عُقْدَةَ، وَالحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، والخَطِيبُ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ(١).

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢): وَمَنع مِن ذَلِك بَعضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ(٣) مِن المُتَأَخِّرِينَ(٤)، وَالصَّحِيحُ الذِي عَليهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وشبَّهوا ذَلِك بِتَوكِيلِ الوَكِيل﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: الإجَازة: أن يَأْذَن الشَّيخُ لِغَيرِهِ بِأن يَروِي عَنْهُ مَروِيَّاتِهِ أَو مُؤَلفاته، وكَأَنها تتضمن إخبَاره بِما أذن له بِروَايته عنه.

وقد اختَلَفُوا فِي جَوَازِ الرِّواية والعَمَل بِهَا:

فَأَبْطَلَهَا كَثِيرٌ مِن العُلماء المُتقدمين، قَال بَعضُهم: «مَن قَالَ لِغَيرِهِ: أَجزتُ لَكَ أَنْ تَروِي عَني مَا لَم تَسمع ـ فَكَأنهُ قَال ـ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِب عَلَيّ[١]! لأن الشَّرع لا يُبيح رِواية مَا لَم يَسمَع».

وَهَذا يَصح لَو أذن لَهُ فِي رِوَاية مَا لَم يسمع مَع تَصرِيح الرَّاوِي بِالسَّمَاع؛ لأَنهُ يَكُون كَذبًا حَقيقة، أَمَّا إِذَا كَانَ يَروِيه عَنهُ عَلَى سَبِيل الإجَازة ـ وَهُو مَحَل البَحث ـ: فَلا.

==

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٣٥٢)، و«المقدمة» (ص٣٤٣).

(٢) «المقدمة» (ص٣٤٣).

(٣) قال الزِّركشيّ فِي «النكت» (٣/ ٥٢٦): «وأَشَارَ بِهِ إِلَى عَبدِ الوهَاب بن المُبَارَك الأَنْمَاطي أحد شيوخ ابن الجوزي فكان لا يُجَوِّزُها وجمع في ذلك جزءًا وَكَان مِن خِيَار أَهْلِ الحَدِيث». وانظُر أيضًا: «فَتْحِ المُغِيث» للسَّخَاوِي (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) فإنه نقل كَلام الزركشي هَذا ونَقل كَلَام غَيره مِن العُلَمَاء الذِين نَفُوا أَنْ يَكُون ابنُ الصَّلاح قَصَد الأنمَاطِيّ.

(٤) في «ط»، «ع»: الناصرين.

....

[١] هذا القول ينسب إلى أبي طاهر الدَّبَّاسْ أحد أئمة الحنفية. انظر: «المقدمة» (ص٣٣٣).

== وَقَال ابنُ حَزم: «إِنَّها بِدعَة غَير جَائِزَة»[١].

وَمَنَع الظَّاهِرِيَّة مِن العَمَل بِهَا، وجَعَلُوهَا كَالحَدِيثِ المُرْسَل.

وَهَذَا القَول ـ يَعنِي: إِبطَالِها ـ ضَعَّفَه العُلَمَاء وَرَدُّوهُ.

وَتغالى بعضهم فَزَعَم أنها أَصَحُّ مِن السَّماع. وَجَعلها بَعضُهم مِثله.

وَالذِي رَجَّحه العُلماء أنَّها جَائِزَة، يُروى بِها ويُعمل، وأَن السَّماع أقوَى مِنها.

قَال ابنُ الصلاح[٢] (ص١٥٢): «إن الذِي استقرَّ عَليه العَمل وَقَال بِه جَمَاهِير أَهلِ العِلم مِن أَهْلِ الحَدِيث وَغَيرهم: القَول بتجويز الإجازة وإِبَاحة الرِّواية بِها. وَفِي الاحتِجَاج لِذلك غموض[٣]، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة: فهو كما لو أخبره تفصيلًا، وإخبَاره بِهَا غَير مُتَوقف عَلَى التَّصرِيح نطقًا، كمَا في القِرَاءة على الشَّيخ كَمَا سَبَق، وَإِنَّمَا الغَرَض حُصُولِ الإِفهام والفَهم. وَذَلِك يَحصُل بِالإِجازَة المُفهمة، واللهُ أَعْلَمُ».

وَقال السُّيوطيّ فِي «التدريب»[٤]: «قال الخطيب في «الكفاية»[٥]: احتجَّ بعضُ أَهلِ العِلم لِجَوازِها بِحَدِيث: أن النبيَّ ﷺ كَتَب سُورة بَرَاءة فِي صِحيفَة، وَدَفَعَهَا لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا، حَتَّى وَصَل إِلَى مَكةَ فَفَتَحهَا وَقَرأَهَا عَلَى النَّاس»[٦].

أَقُول: وَفِي نَفسِي مِن قُبولِ الرِّواية بِالإِجَازة شَيء، وَقَد كَانَت سَببًا لِتَقَاصُر الهِمَم عَن سَمَاع الكُتب سَمَاعًا صَحِيحًا بِالإِسنَاد المُتَّصِل بِالقِراءة إِلى مُؤلفيها، حَتَّى صَارت فِي الأعصُر الأَخِيرة رَسم يُرسم، لا عِلمًا يُتلقَّى ويُؤخَذ. وَلو قُلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيءٍ مُعين من الكُتب لشَخصٍ مُعين أو أشخَاصٍ مُعينين ـ: لكَان ==

[١] انظر: «الإحكام» (٢/ ٢٦٤). [٢] «المقدمة» (ص٣٣٠).

[٣] قال السّخاوي في: «فتح المغيث» (٢/ ٤٠١): «وقد يغمض الاحتجاج لصحتها، ويقال: الغرض من القِراءة الإفهام والفهم حَاصل بالإجازة المُفهِمة وَهذا مَأخوذ مِن كَلام ابن الصَّلاح فإنه قَال وَفِي الاحتِجَاجِ لِذَلك غُموض؛ أي: مِن جِهة التحديث والإِخبَار بالتفاصيل».

[٤] «التدريب» (١/ ٤٥٠). [٥] «الكفاية» (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).

[٦] أخرجه النسائي (٢٩٩٣)، و(٣٩٧٠ ـ الكُبرَى)، وانظر: «شرح مُشكَلِ الآثار» (٩/ ٢١٦ ـ ٢٢٢).

= هذا أقربُ إِلَى القُبُولِ. وَيُمكِن التَّوَسُّع فِي الإِجَازَةِ لِشَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِين مَعَ إِبهَام الشيءِ المُجَاز، كَأَن يَقُول لَهُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَاية مَسْمُوعَاتِي»، أَوْ «أَجَزْتُ رِوَاية مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ أَنِي أَرْوِيه»، وَأَمَّا الإِجَازَات العَامَّة، كَأَن يَقُول: «أَجَزْتُ لِأَهْلِ عَصْرِي»، أَوْ «أَجَزْتُ لِمَن شَاءَ» أَوْ «لِمَن شَاءَ فُلان» أَوْ لِلمَعْدُوم أو نَحْوَ ذَلِك - فَإِني لا أَشُكُّ فِي عَدَم جَوَازِها.

وَإِذا صَحَّت الرِّوَاية بِالإِجَازة، فَإِنه يَصِحُّ للرَّاوِي بِهَا أَنْ يُجيزَ غَيره، وَيَجُوز لِهَذَا الغَير أَن يَروِي بِهَا، وَخَالَف فِي ذَلك أَبُو البَرَكَات الأنمَاطِي، فَذَهَبَ إِلى أَن الرِّوَاية بِها لا تَجُوز لأن الإِجَازة ضَعِيفة، فيقوَى الضَّعفُ باجتِمَاع إِجَازَتَين[١]

قَال النَّوَوِي فِي «التقريب»[٢] (ص١٤١ - تدريب): «الصَّحِيحُ الذِي عَلَيه العَمَلُ جَوَازه، وَبه قطَع الحفاظ: الدّارقطني وابن عُقدة وأبُو نُعَيم وأبُو الفَتح نَصر المَقْدِسيّ، وَكَان أَبُو الفَتح يَروِي بالإِجَازة، ورُبَّمَا وَالَى بين ثلاث[٣]

وَلفظ الإِجَازة وُضِّح مِمّا قُلناه. والأَصْلُ: أَنْ يَقُولَهُ الشَّيخُ لَافِظًا بِه، فَإِن كَتَبَهُ مِنْ غَيرِ نُطقٍ فَقَد رَجّح السيُوطِي إِبْطَال الإِجَازَةِ[٤]. =

[١] انظر: «النكت» للزَّركشيّ (٣/٥٢٦)، وَ«فَتحِ المُغِيث» للسَّخَاوِي (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥).

[٢] (١/ ٤٦٣ - تدريب).

[٣] وانظر: «الكِفَاية» (٢/ ٣٥٢)، و«المُقدمة» (ص٣٤٣).

[٤] قلت: هَذَا الذِي نَسَبَهُ العلامة أحمد شَاكِر إلى السيُوطِي فِيه نَظَر؛ فَإِنَّ هَذَا لا يُفهَم مِن كَلَامه في التدريب، وَهَذا نَص كلامه في «التدريب» (١/ ٤٦٦): «وينبغي للمُجِيز كِتَابة؛ أي: بالكِتَابة (أن يتلفظ بها)؛ أي: بإجازة أيضًا (فَإِن اقْتَصَرَ عَلَى الكِتَابة)، وَلَم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت)؛ لأن الكِتَابة كِنَاية وَتَكُون حِينئِذٍ دُونَ المَلفُوظ فِي الرتبة وإن لَم يَقصِدْ الإِجَازة قَال العِرَاقِي فَالظَّاهِر عَدَم الصِّحَةِ، قَال ابنُ الصَّلاح: وَغَير مُسْتَبعَد تَصحِيح ذَلك بِمُجرَّد هذه الكِتابة فِي بَاب الرِّواية التِي جُعِلت فيه القِراءة على الشيخ مَع أنهُ لَم يتلفظ بِمَا قُرِئَ عَلَيهِ إِخبارًا مِنه بِذَلك».

* ثُم وَجدت الشيخ الإتيوبي فِي شَرحِه عَلى ألفيةِ السيوطي قد نبه على هذه المسألة وانتقد كلام الشيخ أحمد شاكر في نسبة هذا إلى السيوطي وَذَلِك من خِلالِ البَيْت الذِي تَحدَّثَ فِيه السيوطي عَلى هَذِهِ المَسْألة وهو:

«وَلَفظُهَا أَجَزْتُهُ أَجَزْتُ لَهُ ... فَأَن يَخُطَّ نَاوِيًا فَيُهمِلَهُ»

قَال الشيخ الأثيوبي فِي شَرحِهِ عَلَى «الألفية» (١/ ٤٨٦): والحَاصِل: أن كيفية الإِجَازة أربَعة: =

القسمُ الرابعُ: المناولةُ(١):

== وهو غير رَاجِح، بَل الكِتَابةُ والنُّطق سَوَاء.

قَال ابنُ الصَّلاح[١] (ص١٦٠): «يَنْبَغِي للمُجِيز إِذَا كَتَبَ إجَازَتَهُ أَنْ يَتَلَفَّظُ بِهَا، فإن اقتصر على الكتابة، كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة المَلْفُوظ بِهَا. وَغَير مُسْتَبعَد تَصحِيح ذَلِك بِمُجَرَّد الكِتَابة فِي بَابِ الرِّواية التِي جُعَلت فِيها القِراءةَ عَلى الشيخِ ـ مَع أنه لَم يَلفظ بِمَا قُرِئَ عليه ـ إخبارًا مِنه بِمَا قُرئ عَليه».

وَهَذا هُو الحَقُّ، وبِهَذا الدَّلِيل نُرجِّح أن الكِتَابةَ فِيهَا كَالتَّلَفُّظ سَوَاء.

واستَحْسَن العُلَمَاءُ الإِجَازة مِن العَالِم لِمَن كَان أهلًا للرِّواية ومشتغلًا بِالعِلمِ، لا للجهال ونَحوهم.

وَذَهَبَ بَعضُهم إِلَى أَنَّ هَذَا شَرط فِي صِحَّتِهَا. قَالَ ابنُ عَبدِ البَر[٢]: «إِنَّها لَا تَجُوز إلا لمَاهر بالصِّنَاعة فِي شَيءٍ مُعَين لا يُشكل إِسْنَاده». وَهَذا قَول قَد يَكُون أَقْرب إِلى الصَّوَاب مِن كُل الأقوال. [شاكر]

---

(١) انظر: «صَحِيح البُخَاري» كِتَاب العِلم، بَابِ «مَا يُذكر فِي المُنَاوَلة»، و«الكفاية» (٢/ ٢٩٧)، و«الإلماع» (ص٧٩)، و«المقدمة» (ص٣٤٥)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٢٦١) (المسألة الثالثة) الرواية بالمناولة، و«النكت» للزركشي ≈

= الكِتَابة مَع اللفظ، وهُو الأعلَى، ثُم اللفظ بِدون الكِتَابةِ، ثُم الكتابة مع النية، ثُم الكِتَابة مَع إهْمَال النية» ثُم ذِكر كَلام العَرَاقي وابن الصَّلاح المُتقدم، إلى أن قال: «قلت: هذا هو المناسب لحل ألفاظ البيت، وهو الموافق لما في شروح الألفية العراقية، والتدريب، وأما ما قاله العلامة ابن شاكر من الناظم رجح هنا إبطال الإجازة بالكتابة فلا وجه له، ولعله جعله «إن» شرطية جوابها «فيهمله» ولا يلتئم الكلام عليه، فتدبر، وكذا حَلّ الشارح غير ملائم، فتأمل». انتهى ولله الحمد على مَا ألهم وعلم.

[١] «المقدمة» (ص٣٤٥).

[٢] «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٤٤)، ط. الريان.

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا إِجَازَةٌ[١]، مِثْلَ أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيخُ الطَّالِبَ كِتَابًا مِنْ سَمَاعِهِ، وَيَقُول لَهُ: «ارْوِ هَذَا عَنِّي»، أَوْ يُمَلِّكُهُ إِياهُ، أَوْ يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ﴿١﴾[٢] ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيهِ، أَوْ يَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ مِنْ سَمَاعِهِ فَيَتَأَمَّلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «ارْوِ عَنِّي»، وَيُسَمَّى هَذَا «عَرْضَ المُنَاوَلَةِ»، وَقَدْ قَالَ الحَاكِمُ[٣]: إِنَّ هَذَا سَمَاعٌ[٤] عِنْدَ كَثِيرٍ مِن المُتَقَدِّمِين، وَحَكَوْهُ عَنْ مَالِكٍ نَفْسِهُ[٥]، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي الزُّبَيرِ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَينَةَ، مِنَ المَكِّيينَ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشّعبِيِّ، مِنَ الكُوْفَة، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي العَالِيَة، وَأَبِي المُتَوَكِّلِ النّاجِي[٦] مِنَ البَصْرَة، وابنِ وَهْبٍ، وابنِ القَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَغَيرهِم مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِن مَشَايِخِهِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ[٧]: وَقَد خَلَطَ فِي كَلامِهِ «عَرْضُ المُنَاوَلَةِ»، بـ«عَرْضِ القِرَاءَةِ».

ثم قال (الحاكم)[٨][٩]: وَالذِي عَلَيهِ جُمْهُور فُقَهَاءِ الإِسْلامِ، الَّذِينَ

﴿١﴾ [شاكر]: في الأصل: (لناسخه) وهو غير جيد. [شاكر]

≈(٣/ ٥٠٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٩١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٦٣)، و«التدريب» (١/ ٤٦٧).

(١) انظر: ««المقدمة» (ص٣٤٥).
(٢) [كذا في المخطوطات].
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٧)، وانظر: «المقدمة» (ص٣٤٦).
(٤) في «ح»: (إسماع).
(٥) مطموس من «ب».
(٦) في «ب»: (الباجي).
(٧) «المقدمة» (ص٣٤٨).
(٨) ساقط من «ط».
(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩).

أَفْتُوا فِي الحَرَامِ وَالحَلَالِ: أَنَّهُم لَمْ يَروه سَمَاعًا، وَبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزاعِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى، والبُويطِيُّ والمزنيُّ، وَعَلَيهِ عَهِدنَا أئِمتنَا، وَإِليهِ ذَهَبُوا، وَإِليهِ نَذْهَبُ﴿١﴾، واللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: قال السيوطي في «التدريب»[١] (ص١٤٣): «والأصل فيها ما عَلقَّه البخاري[٢] في العلم: «أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السَّرية كتابًا، وقَال: **«لا تقرأه حَتَّى تَبلغ مَكَان كَذَا وَكَذَا»**، فَلمَّا بَلَغ ذَلِك المَكَان قَرَأه عَلَى الناسِ، وَأخبرهم بأمر النبي ﷺ». وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السُّهَيْلي[٣]: احتجَ به البُخاري عَلى صِحَة المُناولة، فكَذلك العَالِم إِذَا نَاوَل تِلميذَهُ كِتَابًا، جَازَ لَهُ أن يَروِي عَنهُ مَا فِيه، قَال: وَهُو فِقه صَحِيح.

قال البلقيني[٤]: وَأَحسَن ما يُستَدَّلُّ به عليها ما استدَلَّ به الحَاكِم[٥] مِن حَديث ابن عباس: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعث بكتابه إلى كِسرَى مَع عَبدِ اللهِ بن حذافة، وأمرَهُ أن يدفعه إِلى عَظِيم البَحرَين، فَدَفعه عَظِيم البَحرين إلى كِسْرَى»[٦].

وَقد نَقَلَ ابنُ الأَثِير فِي «جَامِع الأُصُول»[٧]: «أَنَّ بَعضَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ جَعلها ـ أي: هذه المناولة ـ أَرفع مِن السَّماع؛ لأن الثقة بِكتاب الشيخ مَع إِذنه، فَوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لمَا يَدخل مِن الوَهم عَلى السّامع والمُستَمع». وَهَذه مُبالغة، ==

....

[١] «تدريب» (١/ ٤٦٧).

[٢] «صَحيح البخاري» (١/ ٢٣) كتاب العلم، باب ما يذكر في المُناولة، «فتح الباري» (١/ ١٥٤)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٧١) ط. المكتب الإسلامي.

[٣] فِي كِتابه «الرَّوض الأنف في شرح غريب السير» (٣/ ٤٢) بتصرف.
والسُّهيلي هو: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة (٥٨١هـ)، «كشف الظنون» (١/ ٩١٧).

[٤] مَحَاسن الاصطِلاح مع «المُقدمة» (ص٣٤٦، ٣٤٧).

[٥] انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٨).

[٦] أخرجه البخاري في عدة مواضع (٦٤)، (٢٩٣٩)، (٤٤٢٤)، (٧٢٦٤).

[٧] «جامع الأصول» (١/ ٨٥، ٨٦).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَلِّكه الشَّيخُ الكِتَابَ، وَلَم يُعِرْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ مُنْحَطٌّ عَمَّا قَبْلَهُ، حَتَّى إِنّ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ: هَذَا مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَبْقَى مُجَرَّد إجَازَة.

(قلت): أَمَّا إِذَا كَانَ الكِتَابُ مَشْهُورًا؛ كَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِم، أَوْ شَيءٍ مِن الكُتُبِ المَشْهُورَةِ: فَهُو كَمَا لَو مَلَّكَهُ أَوْ أَعَارَهُ إِيّاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَو تَجَرَّدَتِ الْمُنَاوَلَةُ عَنِ الإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ[١]: فَالمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا[٢].

وَحَكَى الخَطِيبُ عَنْ بَعْضِهِم جَوَازَهَا[٣].

قال ابنُ الصَّلاحِ[٤]: وَمِن النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيخِ للطَّالِبِ أَنّ هَذَا سَمَاعُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ الرَّاوِي بِالإِجَازَةِ: «أَنْبَأَنَا»، فَإِنْ قَالَ: «إِجَازَةً» فَهُو أَحْسَنُ، وَيَجُوزُ «أَنْبَأَنَا» وَ«حَدَّثَنَا» عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِن المُتَقَدِّمِين.

== قَال النووي[١]: «والصَّحيح أنها مُنحطة عَن السَّماع وَالقِراءة». [شاكر]

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٥٠). (٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٥٠).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٣١٢)، إذ أنه أخرج بِسَنده: اجتمع ابنُ وَهبٍ وابنُ القَاسِم وأَشهبُ بن عبدِ العزيز: أني إذا أخذت الكتاب من المُحَدث أن أقول فيه أخبرني. وأخرجه الرامهرمزي في المُحَدث الفاصل (١/ ٤٤١)، ومِن طَريقِه رواه الخطيب في «الكفاية».

(٤) «المقدمة» (ص٣٥٥).

....

[١] [(١/ ٤٧١) ـ «التدريب»].

وَقَد تَقَدَّمَ(١) النَّقْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُم جعَلُوا عَرْضَ المُنَاوَلَةِ المَقْرُونةِ بِالإِجَازَةِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، فَهَؤُلاءِ يَقُولُونَ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، بِلا إِشْكَالٍ(٢).

وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ المُحَدِّثِين قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ «حَدَّثَنَا» وَلا «أَخْبَرَنَا» بَل مُقَيَّدًا(٣).

وَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يُخَصِّصُ الإِجَازَةَ بِقَولِهِ: «خَبَّرَنَا» بِالتَّشْدِيدِ(٤).

القسمُ الخامسُ: المُكَاتَبَةُ(٥):

بِأَنْ يَكْتُبَ إِليهِ بِشَيءٍ مِن حَدِيثِهِ.

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، فَهُو كَالمُنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ بِالإِجَازَةِ. وَإِنْ لَمْ تَكُن مَعَهَا إِجَازَةٌ، فَقَد جَوَّزَ الرِّوَايَة بِهَا أَيّوبُ، وَمَنْصُورُ، وَاللَيْثُ، وَغيرُ وَاحِدٍ مِن الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيّةِ وَالأُصُولِيّين(٦)، وَهُو المَشْهُورُ، وَجعَلُوا ذَلِكَ أَقْوَى مِن الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ، وَقَطَعَ المَاوَرْدِيُّ بِمَنْعِ ذَلِك(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل: (سلف).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٥١).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٣٥٢).

(٤) ذكره الرامهرمزي مُسندًا عن الأوزاعي في «المحدث الفاصل» (١/ ٤٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر: «المحدث الفاصل» (١/ ٤٥٠)، «الكفاية» (٢/ ٣١٧).

(٦) انظر: «الكفاية» (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨)، و«المقدمة» (ص٣٥٤).

(٧) صرح بذلك الماوردي في كتابه «الحاوي» (١٦/ ٩٠) قال: «... وَأَمَّا الْحَالُ الرَّابِعَةُ: فِي مُكَاتَبَةِ الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا التَّحَمُّلُ».

وَجَوَّزَ اللَّيثُ وَمَنْصُورُ فِي المُكَاتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنَا» وَ«حَدَّثَنَا» مُطْلقًا(١) وَالأَحْسَنُ الأَلْيَقُ تَقِييدُهُ (بِالمُكَاتبَةِ)(٢)﴿١﴾.

القسمُ السادسُ: إعلامُ الشيخِ(٣):

أَنَّ هَذَا الكِتَابَ سَمَاعُهُ مِن فُلان مِن غَيرِ أَنْ يَأْذَن لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، فَقَد سَوَّغَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ ذَلِك طَوَائِفٌ مِن المُحَدِّثِين وَالفُقَهَاء،

﴿١﴾ [شاكر]: المكاتبة: أَنَ يكتب الشَّيخ بَعضَ حَديثه لِمَن حَضَر عِندَه، أو لِمَن غَابَ عَنه، ويُرسله إليه، وسَواء كتبه بِنفسه أم أمر غيره أن يَكتبه. ويَكفي أن يَعرف المَكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عَن الشيخ، ويشترط في هذا أَنْ يَعلم أنَّ الكَاتِب ثقة.

وَشَرط بَعضُهُم فِي الرواية عن الكتابة أن تَثبت بالبيِّنَةِ، وَهَذا قَول غَير صَحِيح، بل الثقة بالكتابة كَافية، وَلَعلها أَقْوَى مِن الشهود.

ولا يشترط فِي الكِتَابة أن تَكُون مَقرُونة بِالإجازة، على الصَّحِيح الرَّاجح المَشْهُور عِند أهل الحديث من المُتقدمين والمُتأخرين وكثيرًا مَا يُوجد فِي مَسَانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إليّ فلان قال: حَدثنا فلان» والمُكاتبة مَع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بَل أرى أنها أرجَح من السمَاع وأوثق، وأن المكاتبة بدون إجَازَة أَرْجَح مِن المُنَاوَلَة بِالإجَازَة، أَوْ بِدُونِهَا.

وَالرَاوي بالمُكَاتَبة يَقُول: «حَدَّثني»، أو «أَخبَرني»، وَلَكن يُقيدهما بالمُكاتبة؛ لأَن إطلاقهما يُوهِم السَّماع، فَيكُون غَير صَادق فِي روايته، وإذا شاء قال: «كتب إليّ فلان»، أو نحوه مما يؤدي معناه. [شاكر]

---

(١) ساق الخطيب ذلك عنهما بسنده في «الكفاية» (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

(٢) ساقط من «ط»، «ع».

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١٠٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥١١)، و«التدريب» (١/ ٤٨٤).

مِنْهُم: ابنُ جُرَيج(١)، وَقَطَعَ بِه ابنُ الصَّبَّاغِ(٢)، وَاخْتَارَهُ غَيرَ وَاحِدٍ مِن المُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ(٣): لَو أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ فَلَهُ رِوَايَتِهِ، كَمَا لَو نَهَاهُ عَنْ رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: ذَهَب كَثير من المُحَدِّثين والفُقَهاء والأُصوليين إلى جَوَاز الرواية بالإعلام مِن غَير إجَازة، بل أجَازوا الرِّواية بِه، وإن مَنَع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للرَّاوي: «هَذه رِوايتي ولكِن لا تَروِها عَني» أو «لا أجيزها لك» جاز له مع ذلك روايتها عنه. قال القاضي عياض[١]: «وهذا صحيح، لا يقتضي النظر سواه؛ لأن مَنعه أن لا يحدِّث بما حدثه لا لعلة ولا لريبة ـ: لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه، فهو شيءٌ لا يَرجِع فيه».

واستدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على «الشهادة على الشهادة»، فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته.

وأجاب القاضي[٢] بأن: «هذا القِيَاس غَيرُ صَحِيح؛ لأن الشَّهَادة على الشهادة لا تَصِح إلا مَع الإذن في كُل حَال، والحديث عن السَّماع والقِراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضًا: فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه».

والذي اختَاره القَاضي عِياض هُو الرَّاجح الموافق للنظر الصحيح. بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المُجردة عن المُناولة؛ لأن في هذه شِبه مُناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليهِ، ولفظ الإجازة لن يكون ـ وَحْدَه ـ أقوَى مِنها ولا مثلها، كما هو واضح .[شاكر]

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١١١)، و«المقدمة» (ص٣٥٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٥٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥١٤).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٤٥١، ٤٥٢). وانظر: «الإحكام» (٢/ ٢٦٢).

....

[١] «الإلماع» (ص١٠٧ـ ١٠٨). [٢] «الإلماع» (ص١٠٨ـ ١٠٩).

القسمُ السابعُ: الوصيةُ(١):

بِأَن «يُوصِي» بِكِتَابٍ كَانَ يَروِيهِ لِشَخْصٍ. فَقَد تَرَخَّصَ بَعضُ السَّلَفِ(٢) فِي رِوَايَةِ المُوصَى﴿١﴾ لَهُ بِذَلِكَ الكِتَابِ عَن المُوصِي، وَشَبَّهُوا ذَلِك بِالمُنَاوَلةِ (وبِالإِعْلامِ بِالرِّوَايةِ)(٣).

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ: وَهَذَا بَعِيدٌ، وَهُو إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ أَو مُتَأَوِّلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ رِوَايَتَهُ [عَنْهُ](٤) بِالوِجَادَةِ﴿٢﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: مَطموس من الأَصل نَحو كَلِمتين، كتبناهُما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام وما تفيده عبارة ابن الصلاح والتدريب. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: قال ابن الصلاح (ص٣٥٧، ٣٥٨): «وقد احتجَّ بَعضَهم لِذَلك، فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمُناولة مُستندًا ذكَرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا».

وَهُو يُشِير بِذَلِك إِلى احْتِجَاجِ القَاضِي عَياض[١] لِصِحتها: بِأَنّ فِي إعطَاء الوَصِية للمُوصَى لَه نوعًا مِن الإِذن وشبهًا مِن العَرض والمُناولة. وانه قريب من الإِعْلام. ==

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩)، و«الكفاية» (٢/ ٣٥٧)، و«الإلماع» (ص١١٥)، و«المقدمة» (ص٣٥٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥١٧)، و«التدريب» (١/ ٤٨٦).

(٢) لعله يعني: مُحَمد بن سيرين، وأبو قلابة؛ فَقَد وَرَدَ عَنهُم الترخيص في ذلك كما في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩، ٤٦٠)، وقارن بما في «الكفاية» (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨) فهو مهم.

(٣) كل ما بين القوسين: مطموس في «ح».

(٤) زياة من «غراس».

....

[١] انظر: «الإلماع» (ص١١١).

القسمُ الثامنُ: الوجادةُ[١]:

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَجِد حَدِيثًا أَوْ كِتَابًا بِخَطِّ شَخْصٍ بِإِسَنَادِهِ.

فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيل الحِكَايَةِ، فَيقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ» وَيُسْنِدُهُ. وَيَقَع هَذَا كَثيرًا[٢] فِي مُسنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، يَقُولُ ابنُهُ عَبدُ اللهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي: حَدَّثَنَا فُلان»، وَيَسُوقُ الحَدِيثَ.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ فُلَانُ» إِذَا لَمْ يَكُن فِيه تَدْلِيسٌ يُوهِمُ اللُّقَى.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ[٣]: وَجَازَفَ بَعْضُهُم[٤] فَأَطْلَقَ فِيه «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرنَا» وانْتُقِد ذَلِك عَلَى فَاعِلَهُ.

== وهذا النوع من الرواية نَادِر الوُقوع، ولكنا نَرَى أنه إن وقع صَحَّت الرِّواية به؛ لأنه نوع من الإجازة، إن لَم يَكُن أَقْوَى مِن الإِجَازة المُجَرَّدة؛ لأنه إجَازة مِن المُوصِي للمُوصَى له برواية شيءٍ معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهًا للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في مَعنَاها، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل[١]. [شاكر]

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٣٦١)، و«الإلماع» (ص١١٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥٢٠)، «التدريب» (١/ ٤٨٧).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٣٥٨، ٣٥٩).

(٤) لعله يقصد الحسن البصري، كما في «الكفاية» (٢/ ٣٦٣).

---

[١] قَالَ الخَطِيبُ فِي «الكِفَاية» (٢/٣٥٨): «وَلَا فَرق بَين أَنْ يُوصِي العَالِم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد مَوته في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة، وعلى ذلك أدركنا كَافة أهل العلم اللَّهُمَّ إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته فيجُوز أن يقول فيما يرويه من الكتب: أخبرنا أو حدثنا على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة».

وَلَهُ أَنْ يَقُولُ فِيمَا وَجَدَ مِن تَصنِيفِهِ بِغَيْر خَطِّهِ: «ذَكَر فُلانٌ»، وَ«قَالَ فُلانٌ» أَيضًا، وَيقُولُ: «بَلَغَنِي عَنْ فُلانٍ»، فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِن تَصْنِيفِهِ أَوْ مُقَابَلَةِ كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(قلت): وَالوِجَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّما هِي حِكَايَةٌ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الكِتَابِ[(١)].

وَأَمَّا العَمَلُ بِهَا: فَمَنَع مِنْهُ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، أَوْ أَكْثَرهُم، (فِيمَا حَكَاهُ بَعْضُهُم)[(٢)].

وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِن أَصْحَابِهِ جَوَازَ العَمَلَ بِهَا[(٣)].

قَال ابنُ الصَّلاحِ[(٤)]: وَقَطَع بَعضُ المُحَقِّقِينَ مِن أَصْحَابِهِ[(٥)] فِي الأُصُولِ بِوُجُوبِ) العَمَل بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ بِه.

---

(١) قَال السُّيُوطي في «التدريب» (٤٨٨/١): «وَقَع فِي «صَحِيح مُسْلِم» أَحَادِيثَ مَرْوُية بالوِجَادَة وانتُقِدَت بِأَنَّهَا مِن بَاب المَقْطُوع كَقَولِهِ فِي «الفَضَائِل»: حَدَّثَنا أبو بَكر بن أبي شَيبةَ قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَن أبي أُسَامة، عَن هِشَام، عَن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: **«أين أنا اليوم»**» الحديث، وروي أيضًا بهذا السند حديث قال لي رسول الله ﷺ: **«إِنِي لأَعْلَمُ إِذَا كُنتِ عَنِّي رَاضِيـة»** وَحَديث: تزوجني لَسِتٍّ سِنِين، وَأَجَابَ الرَّشِيد العَطَّار بِأَنه رَوَى الأَحَادِيث الثَّلاثَة مِن طُرق أُخرَى مَوصُولة إِلى هِشَام وَإِلى أَبِي أُسَامَةَ. قُلت: «وَجواب آخر وَهُو أَنّ الوِجَادَةَ المُنقَطِعَة أن يَجِد فِي كِتَاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل».

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١١٤)، و«المقدمة» (ص٣٦٠) حيث نسبوا هذا المذهب إلى معظم المحدثين والفقهاء من المالكية.

(٣) المواضع السابقة.

(٤) «المقدمة» (ص٣٦٠).

(٥) يعني: مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِي، وَصَرَّح بِه القَاضِي عِياض فِي «الإلماع» (ص١٢٠) أنه الجويني، وانظر: «البرهان» للجويني (٤١٦/١).

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: وَهَذَا هُو الذِّي لَا يَتَّجِهُ غَيرُهُ فِي الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ لِتَعَذُّرِ شُرُوطِ الرِّوايَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ يَعنِي: فَلَم يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّد وِجَادَاتٍ ﴿١﴾.

(قُلتُ): وَقَد وَرَدَ فِي الحَدِيث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبَ إِلَيْكُم إِيمَانًا؟**» قَالُوا: المَلائِكَةُ، قَالَ: «**وَكَيفَ لَا يُؤمِنُونَ وَهُم عِنْدَ رَبِّهِم؟**» وَذَكَرُوا الأَنبِيَاءَ، فَقَالَ: «**وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَالوَحْيُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِمُ؟**» قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ لَا تُؤمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم؟**» قَالُوا: فَمَن يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قَومٌ يَأْتُونَ مِن بَعْدِكُم، يَجِدُونَ صُحفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا**»[2]، وَقَد ذَكَرنَا الحَدِيثَ بِإِسنَادِهِ وَلَفظِهِ فِي شَرحِ البُخَارِيِّ، وَللهِ الحَمْدُ. فَيُؤخَذُ مِنْهُ مَدح مَن عَمل بِالكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ بِمُجَرَّدِ الوِجَادَةِ لَهَا ﴿٢﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: فِي كُل أنواع الرواية في الحَديث ـ من السماع إلى الإجازة ـ يجب على الرَاوِي العَمَل بِمَا صَحَّ إسنَاده عنده من رِوايته مِن غَير خِلاف، وَإِن خَالف فِي ذَلك المُقلدون المُتَأَخِرون، وَخِلافهم لا عِبرة بِه؛ لأَنهم يُقِرون عَلى أنفسهم بالتقليدِ، وَبأَنهم تَركُوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم!.

وقد اختلفَ العُلمَاءُ فِي الأَنواع الأَخِيرَةِ مِن الرِّوَايةِ وهي: الإِعلام، والوصِية، والوِجَادة: هَل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المَروِي بها؟ والصَّحيحُ أنه واجبٌ؛ كوجوبه في سائر الأنواع.

أَما الإِعلام والوَصية فَقد قَدمنا أنهما لا يقلّان فِي القُوة والثُّبوت عن الإِجَازة، وأما الوجادةُ فسيأتي القول فيها. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: الوِجَادة، بكسر الواو مصدر «وَجَدَ يَجِد»، وَهُو مَصدَرٌ مولَّدٌ غَيرُ ==

---

(١) «المقدمة» (ص٣٦٠).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٢٩٤).

== مَسمُوعٍ مِن العَرَبِ. قال ابن الصلاح[١] (ص١٦٧): «روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني: أن المُولدين فرَّعوا قَولَهم (وِجَادة) فِيما أُخِذ مِن العلم من صَحِيفة من غَير سَمَاع ولا إِجَازة وَلا مُناولة: من تَفريق العَرَب بَين مَصَادِر: (وَجَد) للتميز بين المَعَاني المُختلفة؛ يَعنِي قَولِهم: «وَجَد ضَالته وُجْدانًا» وَمطلوبه: «وجودًا»، وفِي الغضب: «مُوجدةً» وفي الغِنى: «وُجْدًا» وفي الحب: «وَجْدًا».

والوِجَادة هِي: أن يجد الشَّخص أَحَاديث بِخَط رَاوِيهَا ـ سَواء لَقِيه أو سَمع مِنه، أم لَم يَلقه وَلم يسمع مِنه ـ أَو أَن يَجِد أَحَادِيث فِي كُتب لِمُؤلفين مَعرُوفين: ففِي هذه الأنواع كلها لا يجوز له لأن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وجدت بخط فلان» إذا عرف الخَط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفِي مُسنَد أَحْمَد أَحَادِيثَ كَثِيرة نَقَلَها عنه ابنه عَبد الله، يقول فيها: «وَجدت بِخَط أَبي فِي كِتَابِه» ثُم يَسُوق الحَديثَ، وَلم يَسْتَجِزْ أَنْ يَروِيهَا عَنْ أَبيهِ، وهُو رِاويةُ كتبه وابنه وتلميذه، وَخَط أبيه مَعرُوف لَهُ، وَكُتبه مَحفُوظة عِندَه فِي خَزَائنه.

وَقَد تَسَاهَل بَعْض الرُّوَاة، فَرَوَى مَا وَجد بِخَط مَن يُعَاصِرَهُ، أَو بِخَطِّ شَيخِهِ، بِقَولِهِ: «عَنْ فُلان». قَال ابنُ الصَّلاح[٢] (ص١٦٨): «وَذَلِك تَدْلِيسٌ قَبِيح، إِذَا كَان بِحَيثُ يُوهِم سَمَاعَهُ مِنه».

وَقَد جَازَفَ بَعضُهُم فَنَقَل بِمِثْلِ هَذِه الوِجَادَة بِقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا فُلان» أو «أَخبرنا فلان»! وأنكر ذلك العُلماء، وَلم يُجزه أحدٌ يعتمد عَليه، بل هو مِن الكَذِب الصَّرِيح، والراوي به يسقط عندنا عن دَرجة المَقبُولين، وترد روايته.

وَقَد اجْتَرَأَ كَثِيرٌ مِن الكُتَّاب في عَصْرِنَا، فِي مُؤلفَاتِهم وفِي الصحف والمِجلات: فَذهبوا يَنقِلون مِن كُتبِ السَّابِقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: «حَدَّثنا ابنُ خلدون»، «حَدَّثنا ابن قُتيبة»، «حَدَّثنا الطَبَرِي»! وَهُو أَقْبَح مَا رَأَيْنَا مِن أَنوَاع النَّقل فَإِنَّ التَّحْدِيث والإِخْبَار وَنَحوهُمَا مِن اصْطِلاحَاتِ المُحَدِّثين الرُّواة بالسَّماع، وَهِي المُطَابقة للمَعْنَى اللغوي فِي السَّمَاع، فَنَقَلَها إِلى مَعْنَى آخر ـ هو ==

[١] «مقدمة» (ص٣٥٨).
[٢] «مقدمة» (ص٣٥٨ ـ ٣٥٩).

== النقل من الكتب ـ إفساد لمصطلحات العلوم وإيهام لمن لا يعلم، بألفاظ ضَخْمَة، ليسَ هَؤُلاء الكُتّاب مِن أَهْلِها!!. ويُخشَى عَلى مَن تَجرَّأ عَلَى مِثْلِ هَذِه العِبَارَات أَنْ يَنتقل منها إلى الكَذِب البَحْت! والزور المُجَرَّد. عَافَانَا اللهُ.

وَبَعد: فَإن الوِجَادة لَيستَ نوعًا من أَنْواع الرِواية كَمَا تَرى: وإنما ذكرها العُلماءُ فِي هذا الباب ـ إلحاقًا به ـ لبيان حُكمِهَا، وما يتخذه الناقل في سَبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختُلِف فيه قديمًا: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم: أنهُ لَا يَجُوز. وَحُكِي عَن الشّافعي وَطَائفة مِن نُظار أَصحَابِهِ جَوازه[١].

وَقَطعَ بَعضُ المُحَققّين مِن الشَّافِعية وَغَيرهم بِوُجوبِ العَمَل بِهَا عِندَ حُصُولِ الثِّقَة بما يجده القارئ؛ أي: يثق بأن هذا الخَبر أو الحَديث بخَط الشيخِ الذِي يَعرِفه، أو يَثِق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه. ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأمونًا، وأن يكون إسناد الخبر صحيحًا ـ حتى يجب العمل به ـ.

وجزم ابن الصلاح[٢] (ص١٦٩): بِأَن القَول بِوُجُوب العَمل بالوِجَادة «هُو الذِي لا يتجه غيره فِي الأعصار المُتأَخِّرَةِ، فإنه لَو تَوَقف العَمَلُ فِيهَا عَلى الرواية لانْسَدَّ بَاب العَمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها».

قال السيوطي في «التدريب»[٣]: (ص١٤٩، ١٥٠) قال البُلقيني[٤]: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: **«أَيُّ الخَلقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟»** قَالوا: المَلائكة، قَال: **«وَكَيفَ لا يُؤْمِنُونَ وَهُم عند رَبِّهِم؟»** قَالُوا: الأَنْبِيَاء، قَال: **«وَكَيف لَا يُؤْمِنُونَ وَهُم يَأْتِيهمُ الوَحيُ؟»** قَالوا: نَحنُ، فقال: **«وَكَيفَ لَا تُؤْمِنُون وَأَنَا بَينَ أَظْهُرِكُم؟»** قالوا: فَمَن يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: **«قَومٌ يَأْتُون مِن بَعدِكُم يَجِدُون صُحفًا يُؤْمِنون بِمَا فِيهَا»**. قال البُلقيني: وَهَذا استنبَاط حَسَن. ==

---

[١] تقدم الحديث عن ذلك ونسبة هذه الأقوال.

[٢] «المقدمة» (ص٣٦٠). [٣] «التدريب» (١/ ٤٩١).

[٤] «محاسن الاصطلاح» (ص٣٦٠ ـ مع المقدمة).

- - - - - - - - - - - - - -

== قُلت: المُحتَجُّ بِذَلك هُو الحَافِظ عِمَاد الدِين بنُ كَثير ذَكَر ذَلك فِي أَوائِل تَفسِيره (١/ ١٦٧)، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عَن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي. وفي بعض ألفاظه: «**بَل قَوم مِن بَعدِكم، يَأتِيهم كِتَاب بَين لَوحَين، يُؤمِنُون بِه، ويَعمَلُون بِمَا فِيه، أولئك أَعْظَم مِنْكُم أَجرًا**».

أخرجه أحمد والدَّارمي (٢٧٤٤)، والحَاكِم مِن حَدِيث أَبِي جُمعَةَ الأَنْصَارِي[١] وَفِي لَفظِ للحَاكِم (٦٩٩٣) مِن حَديثِ عُمَر: «**يَجِدُون الوَرَق المُعلق فَيعملون بِمَا فِيه، فَهؤُلاء أَفْضَل أهل الإِيمَان إيمَانًا**»[٢].

وَهَذَا الاسْتِدْلالُ الذِي ذَهَبَ إِليهِ ابنُ كَثِير هُنَا وَفِي تفسيره (١/ ٧٤، ٧٥ طبعة المنار)، وارتِضَاء البَلقيني والسيوطي[٣]: فيه نَظَر.

وَوجوب العَمَل بِالوِجَادة لا يَتوقَّفُ عَلَيه؛ لأَن مَنَاط وُجُوبه إِنَّمَا هُو البَلَاغ، وَثِقةُ المُكلف بِأَنَّ مَا وَصَل إِلى عِلمِهِ صَحَّت نِسبَته إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.

وَالوِجَادَةُ الجَيِّدَةُ التِي يَطمَئِنُّ إِليهَا قَلبُ النَّاظِر، لا تقل فِي الثِّقَة عَن الإِجَازة بِأَنواعِهَا؛ لأن الإجَازة ـ عَلَى حَقِيقَتِهَا ـ إنمَا هِي وِجَادَة مَعَهَا إِذَن مِن الشَّيخ بالرواية. وَلَن تَجِد فِي هَذِه الأَزمَان مَن يَروِي شَيئًا مِن الكُتب بالسَّمَاعِ، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر.

والكُتب الأُصول الأُمهَات فِي السُّنَّة وَغيرها ـ: تَوَاتَرت رِوَايتها إلى مُؤلفيها بِالوِجَادة ومُختلف الأُصول العَتيقة الخَطية المَوثُوق بِهَا، وَلا يتَشَكك فِي هَذا إلا غَافِل عَن دِقة المَعنَى فِي الرِّواية والوِجَادة، أو مُتَعَنِّت لا تقنعه حجة.

ثُم إِن السيوطي في أَلفِية المصطلح[٤] أَشَارَ إِلى اعتِرَاضِ بَعضِ العُلَمَاء عَلَى ==

....

[١] قال الشيخ الألباني: «حديثه في «المسند» (٤/١٠٦)، وليس بهذا اللفظ، وليس فيه ذكر الكتاب، وراجع «المشكاة» (٣/ ٢٩٣)، و«الضعيفة» (٦٤٧ ـ ٦٤٩)».

[٢] أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٠)، والبزار في «مسنده» (٢٨٩)، والحاكم في «مستدركه» (٦٩٩٣).

[٣] «محاسن الإصطلاح» (ص٣٦٠ ـ مع المقدمة)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٤٩١).

[٤] البيت رقم (٤٣٠)، حيث قال: «فإن يقل: فمسلم فيه ترى وجادة، فقل أتى من آخر.

= مُسْلِم بنِ الحَجَّاج، صَاحِب الصَّحِيح، فَقَد انتَقَدُوا عَلَيهِ بعضُ أحَاديث مَروية بالوِجادة، والوِجادة ـ كَمَا تَقَدَّم حُكمها ـ مُنقطعة؛ لأنها لَيست من الرواية[١].

والذي ذكره هو في «التدريب»[٢]، ورأيناه في صحيح مسلم، ثلاثة أحاديث، هي: حَديث عَائِشة: «تَزوجَنِي رسولُ اللهِ ﷺ لِستٍّ سِنين»، «صَحيح مسلم» (١/ ٤٠١)، طبعة بولاق[٣]، وحديثها أيضًا: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأَعْلَمُ إِذَا كُنتِ عَنِي رَاضِيةً**»[٤]»، (٢/ ٢٤٤). وَحدِيثها أيضًا: «إِنْ كَانَ رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: «**أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟**»[٥]»، (٢/ ٢٤٥)، وكلها بهذا الإسناد: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي: عَن هِشَام عَن أبِيه عن عَائِشةَ».

وَقَد أجَابَ فِي الأَلِفية عَن هَذا النَقد ـ تبعًا للرّشِيد العَطَّار ـ بِأن مُسلمًا رَوَى الأَحَادِيثَ الثلاثة مِن طُرق أُخرى مَوصُولة إِلى هِشَام وإِلى أَبي أُسَامةَ.

وَهَذا الجَوَابُ صَحيح في ذَاته؛ لأن مسلمًا رَوَاهَا كذلك.

وَأَجَابَ فِي «التدريب»[٦] (ص١٤٩) بِجَوَاب آخَر، وَهُو: «أن الوِجَادة المُنقطعة: أَنْ يَجِد فِي كِتَاب شَيخِه لا فِي كِتَابِه عَن شَيخِه، فتأمل».

وَهَذَا الجَوَاب هُو الصَّحِيح المتعين هُنا؛ لأن الراوي إِذَا وَجَد فِي كِتَاب نَفسه حَديثًا عن شَيخه كان عَلى ثقة من أنه أخذه عنه، وَقَد تخونه ذَاكرته، فينسَى أنه سَمِعَه مِنه، فيحتَاط ـ تَورُّعًا ـ وَيذكر أنه وَجَدَهُ فِي كِتَابِه، كَمَا فَعَل أَبُو بَكر بن أبي شَيبةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]. [شاكر]

....

[١] انظر: «التدريب» (١/ ٤٨٨). [٢] «التدريب» (١/ ٤٨٨).

[٣] رقم (١٤٢٢) ووصله في الرواية التي بعده مباشرة.

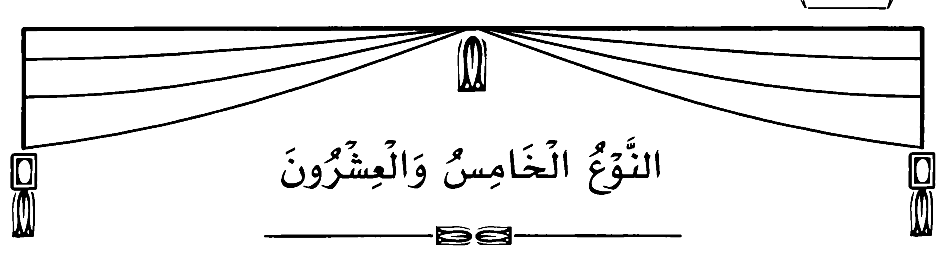
[٤] رقم (٢٤٣٩) ووصله في الرواية التي بعده مباشرة.

[٥] رقم (٢٤٤٣) ووصله في الرواية التي بعده مباشرة.

[٦] «التدريب» (١/ ٤٨٩).

[٧] قال الشيخ الألباني: «هذا وهم، فإن الاعتراض على مُسلم لأنه روى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشام وجادة، وأن أبا بكر لم يسمع من هشام وإنما يروي عنه بالواسطة، كأبي أسامة وابن علية، وغيرهما.

وعليه؛ فهو ـ أعني: هشامًا ـ ليس شيخًا لأبي بكر، خلافًا لما يوهمه كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ وَتَقْيِيدُهُ[١]

قَدْ وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: **«مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»**.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٣]: وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ (كَرَاهَةُ)[٤] ذَلِكَ: عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ: وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ: عَلِيٌّ، وَابْنُهُ الْحَسَنُ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فِي جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٥].

---

(١) انظُر: «المَدْخَل للبَيْهَقِيّ» (ص٤٠٥) وَمَا بَعْدَهَا، و«المُحَدِّث الفَاصِل» (ص٣٦٣)، و«جَامِع بَيَان العِلم» (١/ ٢٦٨)، «المقدمة» (ص٣٦٢)، و«الشذا الفياح» (١/ ٣٢٩)، و«النكت للزركشي» (٣/ ٥٥٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٠٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٥)، و«التدريب» (١/ ٤٩٢).

(٢) رقم (٣٠٠٤).

(٣) «المقدمة» (ص٣٦٢).

(٤) ساقط من «ط»، «ع»، «ب». ونقل السَّخَاوِي في «فَتحِ المُغِيث» (٣/ ٥) عَن ابنِ النفِيس أَنّ المَقْصُود هُو كَرَاهَة التحْرِيم.

(٥) قال السيوطِي في «التدريب» (١/ ٤٩٣): «قَالَ البَلقِينِي: وَفِي المَسْأَلَة مَذهب ثَالِث حَكَاه الرامَهرمزي: وهُو الكِتَابَة والمَحو بَعْدَ الحِفظ».

≈

(قُلْتُ): وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»، وَقَدْ تَحَرَّرَ(٢) هَذَا الْفَصْلُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِنَا الْمُقَدِّمَاتِ، وَللهِ الْحَمْدُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ(٣): **وَابْنُ الصَّلَاحِ**(٤) وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَعَلَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ حِينَ يُخَافُ اِلْتِبَاسُهُ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِذْنُ فِيهِ حِينَ أُمِنَ (ذَلِكَ)(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَلَى تَسْوِيغِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ(٦)، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ، شَائِعٌ ذَائِعٌ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: اختلف الصَّحَابَةُ قَدِيمًا فِي جَوَاز كِتَابَةِ الأَحَادِيث: فَكَرِهَهَا بَعضُهُم، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد الخدري: أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**لا تكتبُوا عَنِّي شَيئًا إلا القُرآن، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شيئًا غَيرَ القُرآن فَليَمْحُهُ**» رَوَاهُ مُسْلِم فِي «صَحيحِه» (٣٠٠٤). وأكثر الصَّحَابة عَلى جَوَازِ الكِتَابة، وهُو القَول الصَّحِيح[١]. وَقَد أَجَابَ العُلَمَاءُ عَن حَدِيثِ أَبِي سَعِيد بِأجوِبَة:

≈ [قلنا]: انظر: «المُحَدِّث الفَاصِل» (ص٣٨٢) وَمَا بَعْدَهَا، حَيثُ نسب هذا القَول إِلَى مُحَمْد بنِ سِيرِين وَعَاصِم بن ضمرَة وهِشَام بن حَسَّان وَغيرِهم.

(١) في البُخَارِي برقم (٢٤٣٤)، (٦٨٨٠)، وفي مسلم برقم (١٣٥٥).

(٢) في «ط»، «ع»: (تجرد).

(٣) انظر: «المدخل» (ص٤١٠) «باب مَن كَرِه كِتَابَةَ العِلم» بتصرُّف.

(٤) انظر: ««المقدمة» (ص٣٦٧). (٥) ساقط من «ط»، «ع».

(٦) انظر: «الإلماع» (ص١٣٤)، و«المقدمة» (ص٣٦٧).

....

[١] أَجَابَ عَن شُبهَةِ المَنع مِن القِراءَة وَجَوَازِهَا كَثِير مِن العُلَمَاء وَمِمَّن اسْتَقْصَاهَا وَأَتْقَن فِي رَدِّها المُعَلِّمي فِي «الأنوار الكَاشِفة»، وَأَبِي شُهبة فِي «دِفَاع عَن السُّنَّة» فرحمهم الله.

= = فَبَعَضُهُم أعله بأنه مَوقُوف عَلَيه[١]، وَهَذَا غَيْرَ جَيِّد، فَإِنَّ الحَدِيثَ صَحِيح.

وَأَجَابَ غَيرُهُ بِأَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا هُو مِن كِتَابَةِ الحَدِيث مَعَ القُرآن فِي صَحِيفَة وَاحِدَةٍ، خَوف اختلاطِهِمَا عَلى غَير العَارِف فِي أَوّل الإِسْلَام. وأَجَابَ آخرُون بأن النهي عَن ذَلك خَاص بِمَن وُثِق بِحِفظِه، خَوف اتكالِه عَلى الكِتَاب، وَإِن لَم يَثِق بِحِفظِه فَلَهُ أَنْ يَكتُب. وكّل هَذِه إِجَابَات لَيْسَت قَوِيّة.

والجَوَاب الصَّحِيح: أَنّ النَّهي مَنسُوخٌ بِأَحَادِيث أُخرَى دَلت عَلَى الإِبَاحَة. فَقَد رَوَى البُخاري وَمُسْلِم: أن أَبَا شَاه اليَمَنِي التمِس مِن رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَكتُب لَهُ شيئًا سَمِعَهُ مِن خطبته، عَام فَتح مَكة، فَقَال: «**اكتُبُوا لأَبِي شَاه**». وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالحَاكِم وَغَيرهُمَا عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاص قَال: «قُلت: يَا رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أَسْمَع مِنْكَ الشَيءَ فأكتبه؟» قال: «**نَعَم**»، قَالَ: فِي الغَضَبِ والرِّضَا؟ قال: «**نَعَم، فإِني لا أقول فِيهِمَا إِلا حَقًّا**»[٢].

وَرَوَى البُخَارِيُّ (١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَة قَالَ: «لَيْسَ أَحد مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أكثَر حَدِيثًا مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو، فَإِنهُ كَانَ يَكتُب وَلا أَكْتُب».

وَرَوَى التِّرمذِي[٣] عَن أَبي هُرَيرَةَ قَال: «كَانَ رَجُل مِن الأَنْصَارِ يَجْلِس إِلَى = =

[١] قَال الألبَانِي: «هو البخاري ـ كما في «الفتح» (١/٢٠٨) ـ فقالوا: الصَّواب وقفه وَلَم يَتَعَقَبَّه بِشَيء.
وأشار الخَطِيب فِي «تقييد العِلم» (ص٣١) إلى تَضْعِيفِ هَذَا القَول فَقَال: وَيُقَال إِنّ المَحفُوظ رِوَاية هَذا الحَدِيث عن أبي سَعِيد الخُدري مِن قَوله غَير مَرفُوع».
وَقد أَخرَجَهُ هُو وَغَيره مِن طُرق عَن هَمَّام بنِ يَحيَى عَن زَيد بنِ أَسْلمَ عَن عَطَاء بنِ يَسَار عَن أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا. وتابعه الثوري وغيره عنده.

[٢] أخرجه أحمد في «مسنده» في عدة مواضع منها رقم (٧٠٢٠)، والدارمي في «سننه» (٥٠١)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٨).

[٣] قال الألباني: «وَلَكنهُ ضَعِيف الإِسنَاد جِدًا، قَال الترمذي (٧/٣٥٧ ـ تحفة) عَقبه «لَيس بِذَلك القائم، وَسَمِعت مُحمد بنِ إِسماعيلَ يقول الخليلُ بنُ مرة مُنكَر الحَديثِ». . . . كما بينته فِي الصحيحة (٢٠٢٦).

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَيَنْبَغِي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ، أَوْ[1] غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ أَنْ يَضْبِطَ مَا يُشْكِلُ مِنْهُ، أَوْ قَدْ يُشْكِلُ[2] عَلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ، فِي أَصْلِ الْكِتَابِ نَقْطًا وَشَكْلًا وَإِعْرَابًا، عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ قَيَّدَ فِي الْحَاشِيَةِ لَكَانَ حَسَنًا﴿١﴾.

== رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيسمَع مِنهُ الحَدِيث فَيُعجِبَهُ، وَلا يَحفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِك إلى رَسول الله ﷺ، فقال: «**استَعِن بيَمِينك**»، وأومأَ بِيَدِهِ إلى الخَط».

وَهَذِه الأَحَادِيثُ، مَع استِقْرارِ العَمَل بَين أكثَر الصَّحَابةِ والتَّابِعِين، ثُم اتِّفَاق الأُمة بَعْدَ ذَلِكَ عَلى جَوَازِها: كُل هَذا يَدُل على أَنَّ حَدِيث أَبِي سَعِيد مَنسُوخ، وَأَنهُ كَانَ فِي أَوّل الأَمرِ حِين خِيف اشْتِغَالهم عَن القُرآنِ، وَحِين خِيفَ اختِلاط غَير القُرآن بِالقُرآن. وَحَديث أَبي شَاه فِي أَوَاخِر حَيَاةِ النبيّ ﷺ، وَكَذَلِك إِخبَار أَبِي هُرَيرَةَ، وَهُو مُتَأَخِّر الإِسْلَام أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عمروَ كَان يَكتُب، وَأَنهُ هُو لَم يَكُن يكتُب، يَدُلُّ على أَنّ عَبدَ اللهِ كَان يَكتُب بَعد إِسلام أَبِي هُرَيرَةَ، وَلَو كَانَ حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي النَّهي مُتأَخِّرًا عَن هَذِه الأَحَاديث فِي الإِذن والجَوَاز، لِعُرفِ ذَلِك عِند الصَّحَابَةِ يَقِينًا صَرِيحًا، ثُم جَاءَ إِجْمَاع الأُمّة القَطْعِي بَعدَ قَرِينَةٍ قَاطِعة عَلَى أَن الإِذن هُو الأَمر الأَخِير، وهُو إِجْمَاع ثَابِت بِالتَّواتُر العَمَلِي، عَن كُل طَوَائِف الأُمة بَعد الصَّدرِ الأَول. رَضِي اللهُ عَنهُم أَجْمَعِين.

وَقَد قَال ابنُ الصَّلاح[١] (ص١٧١): ثُم إِنَّهُ زَالَ ذَلِكَ الخِلَافُ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى تَسْوِيغ ذَلِك وَإِبَاحَته، وَلَولا تَدوينه فِي الكُتب لَدَرس فِي الأَعْصُر الآخرة. وَلَقَد صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: قَال ابنُ الصَّلاح[٢] (ص١٧١): عَلَى كتبة الحَدِيثِ وَطَلَبته صَرفَ الهِمَّةِ إِلى ضَبْطِ مَا يَكتُبونَه أَوْ يُحَصِّلونَهُ بِخَطّ الغَير مِن مَرْوِيَّاتِهِم، عَلَى الوَجْهِ ==

---

(١) في «ب»: (أو لكاتب).

(٢) في «ط»، «ع»: (شكل).

[١] «المقدمة» (ص٣٥٧).

[٢] «المقدمة» (ص٣٦٩).

وَيَنْبَغِي (١) تَوْضِيحُهُ.

- - - - - - - - - - - - - - - -

== الذِي رَوُوُه، شَكْلًا وَنقطًا يُؤمن معهُما الالتباس. وكثيرًا ما يتهاون بِذَلك الوَاثِق بِذهنِهِ وَتَيقُّظه. وَذَلِك وَخيم العَاقِبة، فَإِن الإنسَانَ مُعَرَّضٌ للنسيَان، وَأَولُ نَاسٍ أولُ النَّاس[١]. وَإِعجَام المَكتُوب يَمْنَع مِن استِعْجَامِهِ، وشكله يمنع مِن إِشكَالِهِ. ثُم لا ينبغي أن يعتني بتقيِيد الوَاضِح الذِي لا يَكَاد يلتبس، وَقَد أَحْسَن من قَال: «إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ».

وَقَد كَان الأولُون يَكتُبون بِغَير نقط ولا شَكل، ثُم لما تبيَّن الخَطأ فِي قِرَاءَة المَكتُوب لِضَعْفِ القُوة فِي مَعرِفَة العَرَبية: كَان النقط، ثُم كَان الشَّكل. وَيَنبَغِي ضَبط الأعلام التِي تَكُون مَحل لَبس؛ لأنها لَا تُدرَك بالمَعْنَى، وَلا يُمكن الاسْتِدلال عَلَى صِحَّتَها بِمَا قَبلَها وَلَا بِمَا بَعْدَها. قَال أَبُو إِسْحَاقَ النَّجِيَرمي - بِالنُّون المَفْتُوحَة ثُمَّ الجِيم مفتوحة أو مكسورة - «أولَى الأشيَاء بالضَّبطِ أَسْمَاء الناس؛ لأنهُ لَا يَدخُله القِياس، وَلا قَبله وَلا بَعدَهُ شَيءٌ يَدُل عَلَيهِ»[٢].

ويحسن فِي الكَلِمَات المُشْكِلة التِي يُخشَى تَصحِيفُها أَو الخَطأ فِيها أَن يَضبِطَها الكَاتِب فِي الأصل ثُمَّ يَكتُبهَا فِي الحَاشِية مَرَّة أُخرَى بِحُرُوف وَاضِحَة، يُفرق حُروفَها حَرفًا حَرفًا، ويضبط كُلّا مِنها؛ لأن بَعض الحُروف المَوصُولَة يشتبه بِغَيرِهِ.

قَال ابنُ دَقِيق العِيد «الاقتراح» (ص٢٥٨): «مِن عَادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح الشكل، فيفرقوا حُروف الكَلمة فِي الحَاشِية، ويضبِطُوهَا حَرفًا حَرفًا». وَقَدَ رَأَينَا ذَلك فِي كَثير مِن المَخطُوطَات العَتيقة.

وَينبغي ضَبطُ الحُروفِ المُهمَلَة لِبيَان إِهْمَالِها، كَمَا تُعرف المُعجَمَة بالنقط؛ لأن بَعضَ القُرَّاءِ قَد يَتَصَحَّف عَلَيهِ الحَرفِ المُهْمَل فيظنه مُعجمًا وَأن الكَاتِب نَسِي نَقْطَهُ. ==

---

(١) فِي «ط»: (يشفي).

. . . .

[١] وهو آدم عليه السلام.

[٢] «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني الأزدي، «المقدمة» (ص٥٩٠)، و«الجامع» للخطيب (١/ ٢٦٩)، «أدب الإملاء» للسمعاني (١/ ١٧٢).

وَيُكْرَهُ التَّدْقِيقُ وَالتَّعْلِيقُ﴿١﴾ (فِي الْكِتَابِ لِغَيْرِ عُذْرٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلٌ - وَقَدْ رَآهُ يَكْتُبُ دَقِيقًا -: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ (يَخُونُكَ أَحْوَجُ)(١) مَا تَكُونُ إِلَيْهِ(٢).

(قَالَ)(٣) ابْنُ الصَّلَاحِ(٤): وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةٌ وَمِمَّنْ (بَلَغَنَا)(٥) عَنْهُ ذَلِكَ أَبُو الزِّنَادِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، (وَإِبْرَاهِيمُ

= وَطرقُ البَيان كَثِيرةٌ: فَمِنهُم مَن يَضَع تَحْتَ الحَرفِ المُهْمَلِ مِثْل النَّقْطِ الذِي فَوقَ المُعْجَم المُشَابِه لَهُ؛ كَالسِين، يَضَع تَحْتَهَا ثَلاث نقط، إمّا صَفًّا وَاحِدًا هَكَذا (. . .) وإما مِثل نقط الشين المُعْجَمَة، وَمِنهُم مَن يكتب الحَرف نَفْسَهُ بِخَط صَغِير تَحْت الحَرف المُهْمَل مِثل (حـ) تَحت الحَاء، و(سـ) تَحتَ السِين، وهكذا. وَمِنهم مَن يَكتب هَمزة صَغِيرة تَحت الحَرف أو فَوقَه. وَمِنهم مَن يَضع خطًّا أُفقِيًّا فَوق الحَرف هَكَذا (ـ) وَمِنهُم مَن يَضَع فَوْقَه رَسْمًا أُفقِيًّا كَقُلامَةِ الظفرِ هَكَذا (◡) وَتَجِد هَذه العَلامات كثيرًا فِي الخُطوط القَديمة الأَثَرية.

وَأَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَيضًا كِتَابة الهَمزَات فِي الحُرُوف المَهْمُوزَة، وَأَنْ تَكُون التِي فِي أَوَّل الكَلِمَة فَوق الأَلف إِنْ كَانَت مَفْتُوحَة، وَتَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَة. وَأَكْثَر الكَاتِبين يَختَارُون وَضْع الهَمْزَةِ فَوقَ الأَلف مُطلقًا، مَفْتُوحَة أو مَكْسُورة، وَلِكن الذِي اختَرنَاهُ أَوْلَى وأَوْضَح. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: التَّدقِيق: الكِتَابَة بِالخَط الدَّقِيق. والتَّعْلِيق: خَلط الحُرُوف التِي يَنْبَغِي تَفْرِيقِها. [شاكر]

---

(١) في «ط»، «ع»: (تَحْوِيل أجرح).

(٢) أَخْرَجَهُ الخَطِيب فِي «الجَامِع» (١/ ٢٦١)، والسَّمْعَانِيّ فِي «أَدَبِ الإِمْلاء» (ص١٦٧).

(٣) مَطْمُوس في «ب».

(٤) «المقدمة» (ص٣٧١).

(٥) مطْمُوس في «ط».

الْحَرْبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[١].

(قُلْتُ): قَدْ رَأَيْتُهُ فِي خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ)[٢].

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ[٣]: وَيَنْبَغِي (أَنْ)[٤] يَتْرُكَ الدَّائِرَةَ غُفْلًا، فَإِذَا قَابَلَهَا نَقَطَ فِيهَا نُقْطَةً.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٥]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ «عَبْدُ اللهِ بن فُلَانٌ، فَيَجْعَلُ «عَبْدُ» فِي آخِرَ سَطْرٍ وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكْتُبُهُما فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلْيُحَافِظْ عَلَى (الثَّنَاءِ)[٦] عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فَلَا يَسْأَمُ، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ[٧]: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ.

قَالَ الْخَطِيبُ[٨]: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ نُطْقًا لَا خَطًّا ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: ذَهَب أحْمَدُ بنُ حَنبَل إِلَى أنّ النَّاسِخ يتبع الأَصْل الذِي ينسخ ==

---

(١) انظر: «الجامع» للخطيب (١/ ٢٧٢).

(٢) سَاقِط من «ط».

(٣) «الجَامِع» (١/ ٢٧٣).

(٤) مَطمُوس في «ط».

(٥) «المُقَدِّمَة» (ص٣٧٢).

(٦) ساقط من «ط»، «ع».

(٧) يعني: ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٣٧٤).

(٨) «الجامع» (١/ ٢٧١).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]: وَلْيَكْتُبْ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ مُجَلَّسَةً﴿١﴾ لَا رَمْزًا.

قَالَ[٢]: وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ: «عليه السلام»؛ يَعْنِي: وَلْيَكْتُبْ ﷺ وَاضِحَةً كَامِلَةً.

قَالَ: وَلْيُقَابِلْ أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمَد مَعَ نَفْسِهِ ومع غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٍ.

قَالَ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ شَدَّدَ، وَقَالَ: لَا يُقَابِلُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ، **قَالَ**: وَهَذَا مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ[٣]﴿٢﴾.

== مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِيه ذَلِك كتبه، وإلا لَم يَكتُبهُ، وَفِي كُل الأَحْوَال يَتَلَفَّظ الكَاتِب بِذَلِك حِين الكِتَابة: فَيُصَلِّي نُطقًا وخَطًا، إِذَا كَانَت فِي الأَصْلِ صَلَاة. وَنُطقًا فَقَط إِذَا لَمْ تَكُن. وَهَذا هُو المُخْتَار عِنْدِي، مُحَافَظَة عَلَى الأُصول الصَّحِيْحَةِ لكُتُب السُّنَّة وَغيرِهَا، وَكَذلِك أختَارَه فِي طَبع آثارِ المُتَقَدِّمِين، وَبِه أَعْمَل إِنْ شَاءَ اللهُ. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: ضُبِطَتْ فِي الأَصْلِ مُشَدَّدَةَ اللامِ مَفتُوحَة، وَمَعْنَاهَا تَامَّة مِن غَير نقص أو رمز. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: بَعْدَ إِتْمَامِ نَسْخِ الكِتَابِ تَجِب مُقابلتُهُ عَلَى الأَصْلِ المَنْقُولِ مِنْهُ، أَوْ عَلَى أَصْلٍ آخَر مُقَابل، أَوْ عَلَى نُسْخَةٍ مَنقُولَةٍ مِن الأَصْلِ مُقَابَلة

وَهَذَا لِتَصْحِيحِ المَنْسُوخ، خِشْيَةَ سُقُوط شَيءٍ مِنهُ أَوْ وَقُوع خَطأ فِي النَّقل.

قَال عُروَةُ بنُ الزُبيرِ لابنهِ هِشَام: (كتبتَ؟ قَال: نَعَم، قَال: عَرَضْتَ كِتَابَك؟ قَال: لَا. قَال: لَم تكتُب)[١]. ==

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٧٢).

(٢) يعني: ابن الصَّلاح فِي «المقدمة» (ص٣٧٥).

(٣) انظر كُل هَذَا: «المُقَدِّمَة» (ص٣٧٧).

....

[١] انظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ١٠٤).

== وَقَال الأَخْفَش: (إِذَا نُسِخَ الكِتَابُ وَلَم يُعَارَضْ، ثُم نُسِخَ وَلَم يُعَارَضْ: خَرَجَ أَعجَميًّا)[١].

وَيُقابل الكاتب نُسختَهُ عَلَى الأَصْل مَع شَيخِهِ الذِي يَروِي عَنهُ الكِتَاب، إنْ أَمْكَن، وَهُو أَحْسَن، أَوْ مَعَ شَخصٍ آخر، أو يُقابل بنَفسِه وَحده كَلمة كَلمة، وَرَجَّحَهُ أَبُو الفَضْلِ الجَارُودي فقال: (أَصْدَق المُعَارَضَة مَع نَفْسِكَ)[٢].

بَل ذَهب بَعضُهُم إِلَى وُجُوبِهِ، فَقَالَ: (لَا تَصِح مَعَ أَحَد غيرَ نَفْسِهِ، وَلَا يُقَلِّد غَيره)[٣].

وَأَرَى أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاختِلافِ الظُّرُوفِ والأَشْخَاصِ، وَكَثِير مِن النَّاس يُتقنُون المُقَابَلة وَحْدَهُم، وَيطمَئِنُون إِليهَا أَكْثَر مِن المُقَابَلة مَع غَيرِهِم.

وإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ الكَاتِب مِن مُقَابَلَةِ نُسخَتِهِ بِالأَصْلِ فَيكتفي بِأَن يُقَابِلها غيرُه مِمَّن يَثِق بِهِ.

ويسْتَحَبُّ لِمَن يَسمَع مِن الشَّيخ أَنْ يَكُون بِيَدِه نُسخَة يُقَابِل عَلَيْهَا، فَإِنْ لَم يَكُن فَيَنْظُر مَعَ أَحَد الحَاضِرِين فِي نُسخَتِهِ.

وَذَهَبَ ابنُ معين إلى اشْتِرَاطِ ذَلِك، فَقَد سُئِل عَمَّن لَم يَنْظُر فِي الكِتَاب والمُحَدِّث يَقْرَأ: هَل يَجُوز أَنْ يُحَدِّث بِذلِك؟ فَقَالَ: (أَمَّا عِنْدِي فَلا يَجُوز، وَلَكِن عَامة الشُّيوخِ هَكَذَا سَمَاعُهم)[٤].

قَال النووي: (والصَّواب، الذِي قَاله الجُمهور، أنه لا يُشتَرط)[٥]

أَما إِذَا لَم يُعَارِض الرَّاوِي كِتَابَه بِالأَصل: فَذَهَبَ القَاضِي عِياضُ[٦] وَغَيرُه ==

---

[١] انظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ١٠٥).

[٢] انظر: «المقدمة» (ص٣٧٦)، وأَبُو الفَضْل الجَارُودي هُو الإِمَام الحَافِظ الجَوَّال مُحَمَّد بن أحمد بن محمد مَات سنة (٤١٣هـ). [«الأنساب» (٣/ ١٥٩)، و«السير» (١٧/ ٣٨٤)].

[٣] انظر: «الإِلمَاع» (ص١٤٢).

[٤] انظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ١٠٦).

[٥] «التقريب» (١/ ٥٠٧ _ التدريب)، حيث قال: «والصَّوَاب: الذِي قَالَه الجُمهُور أنه لَا يَشتَرِط نظره ولا مُقَابلته بِنَفسِه، بل يكفِي مُقَابلة ثقة أي وقت كان».

[٦] انظر: «الإلماع» (ص١٤٢).

(وَقَدْ تَكَلَّمَ)(١) الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّضْبِيبِ وَالتَّصْحِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ الْمُطَّرِدَةِ وَالْخَاصَّةِ مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جِدًّا(٢)﴿١﴾.

== إلى أنه لا يَجُوز لَهُ الروَاية مِنهُ عِند عَدَم المُقَابَلة، وَالصَّوَاب: الجَوَاز، إِذا كَان نَاقِل الكِتَاب ضَابِطًا صَحِيح النقل قَلِيل السَّقْط.

وَيَنْبَغِي أَنْ يبيِّن حِين الرِّوَاية أَنهُ لَمْ يُقابَل عَلَى الأَصْلِ المَنْقُول مِنه، كَمَا كَان يَفعَل أَبُو بَكر البرقَانِي، فإنه رَوَى أَحَادِيث كَثِيرة قَال فِيهَا: (أَخْبَرنَا فُلان وَلَم أُعَارِض بِالأَصْل)[١].

ثُم إِنَّ الشُرُوط التِي سَبَقَت فِي تَصْحِيح نُسخَة الرَّاوِي وَمُقَابَلتِهَا بِأَصْلِهَا... إلخ: تُعتَبَر أَيضًا فِي الأصل المَنْقُول عَنْهُ، لِئَلّا يُقَابِل نُسخَتَهُ عَلَى أَصْلٍ غَير مَوثُوق بِه، وَلَا مُقَابَل عَلَى مَا نقل منه. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: إِذَا سَقَط مِن النَّاسِخ بَعضُ الكَلِمَات: وَأَرَاد أَنْ يَكْتُبهَا فِي نُسختِهِ، فَالأَصْوَبُ أَنْ يَضَعَ فِي مَوضِعِ السَّقطِ ـ بَين الكَلمتين ـ خَطًا رَأسيًا، ثُم يَعطِفه بَيْن السَّطْرَين، بِخَط أفقِي صَغِير، إِلَى الجِهَةِ التِي سَيَكتُب فِيهَا مَا سَقَطَ مِنْهُ، فَيكُون بِشَكل زَاوِية قَائِمَة هَكَذا ⌐ إِلى اليَمِين، أَو هَكَذا ¬ إِلى اليَسَار، وَاخْتَارَ بَعْضُهُم أَنْ يُطيل الخَط الأُفُقِي حَتّى يَصِل إِلَى مَا يَكتُبهُ، وَهُو رَأي غَير جَيد؛ لأَن فِيه تشويهًا لِشَكل الكِتاب، وَيَزدَاد هَذا التَّشوِيه إِذا كَثُرت التَّصحِيحَات. ثُم يَكتب مَا سَقطِ منه، ويَكتُب بِجِوَارِه كَلمة (صَح) أو كَلمة (رَجَع). والاكتِفَاء بِالأُوْلَى أَحْسَن وَأَوْلَى.

وَذَهَبَ بَعضُهُم إِلَى أَنَّهُ يكتب عَقب السَّقط الكَلِمَة التِي تَتلُوه فِي صُلب الكِتَاب، ==

---

(١) في «ط»، «ع»: قال.

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٨٠) وما بعدها.

[١] انظر: «الكفاية (٢/ ١٠٨).

== وَلكِن هَذَا غَير مَقبُول، لِئلَّا يظن القَارِئ أن الكَلِمةَ المَكتُوبَة فِي الحَاشية وَفِي الصُّلب مُكَررة فِي الأَصل، وَهُو إِيهَام قَبِيح.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكتُب شَيئًا بِحَاشِيَة الكِتَاب، عَلَى سَبِيل الشَّرح أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا يَكُون إِتمَامًا لِسَقْطٍ مِن الأَصْل، فَيحسُن أَنْ يَرسِم العَلَامة السَّابِقة فِي وَسَطِ الكَلِمَة التِي يَكتُب عَنْهَا، فَتكُون العَلَامة فَوقَها، لِيُفرق بَين التَّصحِيح وَبَين الحَاشِية.

واخْتَارَ القَاضِي عِياض[١] أَنْ يضبب فَوق الكَلِمَة. وَفِي عُصُورِنَا هَذِه نَضَع الأَرقَام للحَوَاشِي، كَمَا تَرَى فِي هَذا الكِتَاب.

وَمِن شَأن المُتقنين فِي النَّسخِ والكِتَابة أَنْ يَضَعُوا عَلَامَات تُوضِّح مَا يُخشَى إِبهَامه.

فَإِذَا وَجَدَ كَلامًا صَحِيحًا مَعنَى ورِوَاية، وَهُو عُرضةٌ للشَّك فِي صِحَّتِهِ أَوْ الخِلاف فِيه كتب فَوقه (صَح) وَإِذَا وَجد مَا صَحَّ نَقْلُهُ وَكَانَ مَعْنَاهُ خَطأ وَضع فوقه علامة التضبيب، وتُسمَّى أيضًا (التّمرِيض) وَهِي صَاد مَمدُودة هكذا (صـ). ولكِن لا يُلصِقُها بالكَلَام، لِئلا يظن أنه إِلغَاء لَهُ وَضَرب عَلَيهِ.

وَكَذَلِك تُوضَع هَذِه العَلَامة عَلَى مَوْضِع الإِرْسَال أَوْ القَطْع فِي الإِسْنَاد، وَكَذَلِك فَوقَ أَسْمَاء الرُوَاة المَعْطُوفَة، نَحْو (فُلان وفُلان)، لِئَلَّا يُتَوَهَّم النَّاظِر أَنْ العَطْف خَطَأ، وَأَنَّ الأَصْل (فُلان عن فُلان).

وَالأحْسَن فِي الإِرْسَال والقَطْع والعَطْف وَنَحْوَهَا ـ: وَضع عَلَامة التَّصْحِيح، كَمَا هُو ظَاهِر.

وَفِيمَا كَانَ خَطأ فِي المَعْنَى: أَنْ يَكتُب فَوقَهُ أَو بِجِوَارِهِ كَلِمة (كَذَا). وهو المُسْتَعمَل كَثيرًا فِي هَذِه العُصُور.

وَإِذَا غَلط الكَاتِب فَزَادَ فِي كِتَابَتِه شَيئًا: فَإِمَا أَنْ يَمحُوه، إِنْ كَانَ قَابِلًا للمَحْو، أَوْ يَكشطه بِالسِّكِين وَنَحْوَها: وَهَذا عَمل غَير جَيّد.

وَالأَصْوَب أَنْ يَضربَ عَلَيهِ بِخَط يَخطه عليه، مختلطًا بأوائل كلماته، ==

....

[١] انظر: «الإلماع» (ص١٤٧).

وَتَكَلَّمَ عَلَى كِتَابَةِ «ح» بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا «ح» مُهْمَلَةٌ، مِنَ التَّحْوِيلِ أَوْ الْحَائِلُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِهِ: «الْحَدِيثُ».

(قُلْتُ): وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا «خَاءٌ» مُعْجَمَةٌ؛ أَيْ: إِسْنَادٌ آخَرُ.

وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[1].



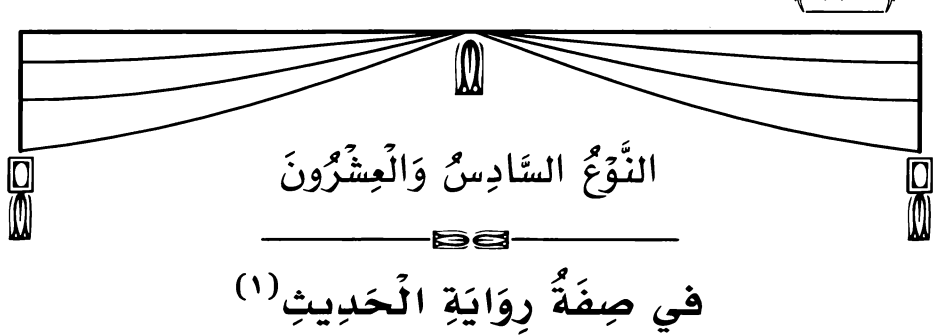
= ولا يَطمِسهَا. وَبعضُهم يَخُط فَوقَه خَطًا مُنْعَطِفًا عَلَيهِ مِن جَانِبه، هَكَذَا، ⊓ أَوْ يَضَع الزّيَادة بَيْنَ صِفْرَين مُجَوِّفين ٥ ٥ أَوْ بَينَ نِصفِي دَائِرة، وَكُلُ هَذَا مُوهِم. وَإِذَا كَانَ الزَّائِد كثيرًا فَالأَحْسَن أَنْ يَكتُب فَوقَه فِي أول كَلِمة (لا) أو (من) أو (زَائِد) وَفِي آخِره فَوقه أيضًا كَلِمة (إِلى)، لِيَعرِف القَارِئ الزِيَادة بِالضَّبط مِن غَير أَنْ يَشتبه فِيهَا.

وَتَجِد هَذَا كَثيرًا فِي الكُتُب المَخْطُوطَة القَدِيمَة، التِي عُنِي أَصْحَابُها بِصِحَّتِهَا وَمُقَابلتها.

وَإِذَا كَانَت الزِّيَادة بِتِكْرَار كَلِمَة وَاحِدة مَرَّتَين، فَقِيل: يضرب عَلَى الثَّانية مُطلقًا، وَقِيل بِالتَّفْصِيل، فَيَضْرِب عَليها إِنْ كَانَتَا فِي أَوّل السَّطر أو وَسطِه، وَيضرِب عَلَى الأولَى إِن كَانَتَا فِي آخِر السَّطر، أو كَانت الأُولى فِي آخِره والثَّانِية في أَوّل السَّطر التَالِي، مَع مُلاحَظة أن لَا يفصل بَيْنَ الوَصْف والمَوْصُوف، وَلا بَيْن المُضَاف والمُضَاف إِليه، وَإِن كَانَتَا فِي وَسَط السَّطر أَبقَى أحسنهُما صُورة وأَوْضَحْهُما. [شاكر]

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٩٠) فهو مهم.



النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ(١)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٢): شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ، فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ(٣)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٤)، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ(٥).

وَاكْتَفَى آخَرُونَ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ(٦).

وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ(٧) فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَلْ، وبِمُجَرَّدِ قَوْلِ

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٩٠)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ٣٥٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٢٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٠٣)، و«التدريب» (١/ ٥٢٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٩٠).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٨٣) بِسَنَدِهِ إِلَى مَالِكِ بنِ أَنس.

(٤) رواه الخطيب بسنده إليه في «الكفاية» (٢/ ٩١).

(٥) قال السَّخَاوِي في «فَتحِ المُغِيث» (٣/ ١٠٥): «ونُسب - يَعنِي: رَأي أبي بَكر الصَّيدَلاني - للزين الكَتْنانِيّ من المتأخرين، حتى كان يقول: لا يحل لي أن أروي إلا قوله ﷺ: **«أَنا النَّبِي لَا كَذب أَنا ابنُ عَبدِ المُطَّلب»** فَإني حفظته مِن حِين سَمِعته إِلى الآن» وانظر: «الجَوَاهِر المضية فِي طَبقَات الحَنفِية» (١/ ٣١).

(٦) انظر: «المقدمة» (ص٣٩١).

(٧) قال ابنُ الصَّلاح فِي مُقَدِّمَتِهِ (ص٣٩٠): «وَمِن المُتَسَاهِلِين «عَبدُ اللهِ بن ≈

الطَّالِبِ: «هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ» مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَلَا نَظَرٍ[1] فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ.

قَالَ[2]: وَقَدْ عَدَّهُمْ الْحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ.

«**فَرْعٌ**» قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ[3]: وَالسَّمَاعُ عَلَى الضَّرِيرِ أَوْ[4] الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ، إِذَا كَانَ مُثْبَتًا بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ؛ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن مَنَع الرِّوَايَةَ عَنْهُم، وَمِنْهُم مَنْ أَجَازَهَا[5].

«**فَرعٌ آخَر**»: : إِذَا رَوَى كِتَابًا؛ كَالبُخَارِيِّ مَثَلًا، عَنْ شَيخٍ، ثُمّ وَجَدَ نُسْخَةً به لَيْسَتْ مُقَابَلَةً عَلَى أَصْلِ شَيْخِهِ، أَو لَم يَجد أَصْلَ (سَمَاعِهِ)[6] فِيهَا عَلَيهِ، لَكِنَّه تَسكُن نَفسُه إِلى صِحَّتِها ـ فَحَكَى الخَطِيب[7] عَن عَامةِ أَهلِ الحَدِيث أنهُم مَنعُوا مِن الرِّوايةِ بِذَلِك، وَمِنْهُم الشَّيخ أَبُو نَصْر بن الصَّبَّاغِ الفَقِيه، وَ(حَكَى)[8] (عَن أَيوبَ ومُحَمدِ بنِ بَكرِ البُرْسَانِيِّ أنهُما رَخَّصَا فِي ذَلك[9].

(قلت): وَإِلى هَذَا أَجنح﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: وَهُو الصَّوابُ؛ لأن العِبْرة فِي الرِّواية بِالثِّقة واطمِئْنَانِ النَّفس إِلى صِحَّة مَا يُروَى. [شاكر]

≈لَهِيعَةَ المِصْرِي» تُرك الاحْتِجَاجُ بِروَايتِهِ مَع جَلالتِهِ لِتَسَاهُلِهِ».

(١) في «ط»، «ع»: (ينظر).

(٢) يعني: ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٣٩٠).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٨٤).

(٤) في«ب»: (و).

(٥) في«ب»: (ومنهم من إجازة غيره).

(٦) في «ط»: (شيخه).

(٧) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٥٩).

(٨) ساقط من «ط».

(٩) انظر: الموضع السابق.

وَقَد تَوَسَّطَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين بنُ الصَّلاحِ فَقَال[١]: إِن كَانَت لَه مِن شَيخِهِ إِجَازَة جَازَت)[٢] رِوَايَته وَالحَالَة هَذِه﴿١﴾

«فرعٌ آخرُ»: إِذَا اختَلَفَ حِفْظَ الحَافِظ وَكِتَابه: فَإِن كَانَ اعْتِمَادُهُ فِي حِفْظِهِ عَلَى كِتَابِهِ فَليُرْجِعِ إِلَيهِ، وَإِن كَان مِن غَيرِه فَليُرجَع إِلى حِفْظِهِ[٣].

وَحَسُنَ أَن يُنبِّه عَلَى مَا فِي الكِتَاب مَع ذَلِك، كَمَا رُوِي عن شُعبة[٤]. وَكَذَلِك إِذَا خَالَفَهُ غَيْره مِن الحُفَّاظ، فَليُنَبه عَلَى ذَلِك عِنْدَ رِوَايَتِهِ كَمَا فَعَل سُفْيَان الثَّورِي[٥]، واللهُ أَعْلَمُ.

«فرعٌ آخرُ»: لَو وَجَد طَبَقَة سَمَاعه فِي كِتَاب، إِمَّا بِخَطِهِ أَو خَط مَن يَثِق بِه، وَلَم يَتَذَكَّر سَمَاعَهُ لِذَلِك: فَقَد حُكِي عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى الرِّوَايةِ[٦]، وَالجَادَّة مِن مَذْهَب الشَّافِعِي - وَبِه يَقُولُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَن وَأَبو يُوسُفَ - الجَوَازُ، اعتمادًا عَلى مَا غَلب عَلى ظَنِه، وَكَمَا أَنهُ لا يشترط أَنْ يَتَذَكَّر سَمَاعَه لِكُل حَدِيثٍ حَديثٍ أَو ضَبطه، كَذَلِك لا يشْتَرط تَذَكُّره لأَصلِ سَمَاعِه[٧].

(قلت): هَذَا يُشبِه مَا إِذَا نَسِي الرَّاوِي سَمَاعَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ

﴿١﴾ [شاكر]: لأنهُ إِذَا كَانَت فِي النسْخَةِ الأُخْرَى زِيَادَات فَقدَ رَوَاهَا عَن شَيخِهِ بالإِجَازة. [شاكر]

---

(١) انظر: «المُقَدِّمة» (ص٣٩٣).
(٢) مطموس في «ب».
(٣) انظر: «المقدمة» (ص٣٩٣).
(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٩) وما بعدها.
(٥) انظر: «الكفاية» (٢/ ٧٥).
(٦) «المقدمة» (ص٣٩٣).
(٧) انظر: الموضع السابق.

لِمَنْ سَمِعَهُ وَلا يَضُرُّ نِسْيَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

«فرع آخر»: وَأَمَّا رِوَايَتُهُ الحَدِيثَ بِالمَعْنَى: فَإِن كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ عَالِم وَلَا عَارِف بِمَا يُحِيلُ المَعْنَى: فَلا خِلافَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ الحَدِيثَ بِهَذِه الصِّفَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، بَصِيرًا بِالأَلْفَاظِ وَمَدْلُولَاتِهَا، وبِالمُتَرَادِفِ مِن الأَلْفَاظِ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَقَد جَوَّزَ ذَلِك جُمْهُورُ النَّاسِ سَلَفًا وَخلفًا وَعَلَيهِ العَمَلُ، كَمَا هُو المُشَاهَد فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ وَغيرِهَا، فَإِنَّ الوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَة، وَتَجِيءُ بِأَلفَاظِ مَتَعَدِّدَة، مِن وُجُوهٍ مُخْتَلِفَة مُتَبَايِنَة[٢].

وَلمَّا كَانَ هَذَا قَد يُوقِع فِي تَغْيِير بَعْضِ الأَحَادِيثَ[٣]، مَنَع مِن الرِّوَايةِ بِالمَعْنَى طَائِفَةٌ آخرُون مِن المُحَدِّثِين والفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيين، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِك آكد[٤] التشدِيد. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُو الوَاقِع، وَلَكِن لَمْ يَتَّفِق ذَلِك، واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَد كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاء وَأَنَسٌ[٥] ﷺ يَقُولُون ـ إِذَا رَوُوا الحَدِيث ـ: «أَو نَحْوَ هَذَا»، أَو «شَبهَه»، «أَو قَرِيبًا مِنْهُ»﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: اتفق العُلَماءُ عَلى أن الراوِي إِذا لَم يَكُن عَالِمًا بِالأَلفَاظ ==

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: «ح»، «ط»، «ع».

(٢) انظر المَسْأَلَة في: «المُحَدِّث الفَاصِل» (ص٥٣٠)، و«الكفاية» (١/ ٥٠٢)، و«الإلماع» (ص١٧٤)، و«المقدمة» (ص٣٩٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٢٠).

(٣) في «ط»: الأَلفَاظ، وَهِي الأَنْسَبُ لِسِيَاقِ الكَلام.

(٤) في «ب»: (أكثر).

(٥) أخرجه الدَّارمي في «سننه» رقم (٢٧٦ ـ ٢٧٩)، والخَطِيب في «الكِفاية» (٢/ ٧)، وانظر: «الإلماع» (ص١٧٧) وما بعدها.

== وَمَدلُولاتِها وَمَقَاصِدها، وَلا خَبِيرًا بِمَا يُحيل مَعَانِيها، وَلا بَصِيرًا بِمَقَادِير التفَاوُت بينَها لَم تَجز لَهُ رِوَاية مَا سَمعَهُ بِالمَعْنَى، بَل يَجِب أن يحكي اللفظ الذِي سَمِعَهُ مِن غَيرِ تَصَرُّفٍ فِيه.

هَكَذَا نَقَلَ ابنُ الصَّلاح[١] والنووِي وَغَيرِهمَا الاتِّفَاق عَلَيه.

ثم اختلفوا فِي جَوَازِ الرِّوَاية بِالمَعنَى للعَارِف العَالِم:

فَمَنعَهَا أيضًا كَثيرٌ مِن العُلَمَاء بِالحَدِيث وَالفِقه والأصول. وبعضهم قيد المنع بِأَحَادِيث النبيِّ ﷺ المرفوعة، وأجازَهَا فِيمَا سِوَاه. وَهُو قَول مَالِك، رَوَاهُ عَنهُ البَيْهَقِيّ فِي المدخل، ورُوِي عَنهُ أيضًا أنه كَانَ يَتَحفَّظ من البَاء وَاليَاء وَالتَّاء فِي حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وَبِه قَالَ الخَلِيلُ بنُ أَحْمَد. وَاستَدل لَهُ بِحَدِيث: **«رُبَّ مُبَلَّغ أَوْعَى مِن سَامِع»**[٣].

فَإذا رَوَاه بِالمَعنَى فَقَد أَزَالَهُ عَن مَوضِعه وَمَعْرِفَة مَا فِيهِ. وَذَهَبَ بَعضُهُم إِلَى جَوَاز تَغيير كَلمَة بِمُرادِفهَا فَقَط. وَذَهَب آخَرُون إِلَى جَوَازِهَا إِنْ أَوْجَبَ الخَبَر اعْتقَادًا وَإِلَى مَنْعِهَا إِنْ أَوْجَبَ عَمَلًا.

وَقَالَ بَعْضُهُم بجَوَازها إِذَا نَسِي اللفظَ وَتَذكر المَعنَى؛ لأنه وَجَبَ عَلَيهِ التَّبلِيغ، وَتَحمّل اللفظ والمَعْنَى، وعجز عن أداءِ أحدِهما، فيلزمه أداء الآخَر.

وَعَكس بعضُهم: فَأَجَازَهَا لِمَن حَفظَ اللفظ، لِيتَمَكَّن مِن التَّصرُّفِ فيه، دُونَ من نَسِيَهُ، والأقوَال الثلاثة الأَخِيرة خِيَالية فِي نَظَرِي.

وَجزَمَ القَاضِي أَبُو بَكر بن العَرَبِي بِأَنهُ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِك للصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِم. قَالَ فِي «أحكام القرآن» (١/ ١٠): (إِن هَذَا الخِلَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عَصر الصَّحَابَةِ وَمنهُم. وَأَمَّا من سِوَاهُم فَلا يَجُوز لَهُم تَبدِيل اللفظِ بِالمَعْنَى، وَإِن اسْتَوْفَى ذَلك المَعْنَى فَإنا لَوِ جَوَّزْنَاهُ لِكُل أَحَدٍ لَمَا كُنا عَلَى ثِقَة مِن الأَخْذِ بِالحَدِيثِ، إِذ كُل أَحَد إِلَى زَمَانِنَا هَذَا قَد بَدل مَا نقل، وَجَعَلَ الحَرفَ بَدل الحَرفِ فِيما رَآه، فَيكُون خُروجًا ==

....

[١] «المقدمة» (ص٣٩٤). [٢] انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٥٢٣).

[٣] حديث متواتر أخرجه البخاري (١٧٤١)، (٧٠٧٨) وغيره كثير.

== مِن الأَخْبَار بِالجُملَةِ. والصَّحَابَة بِخِلاف ذَلِك، فَإنهم اجْتَمَع فِيهم أَمْرَان عَظِيمَان:

أحدهما: الفَصَاحَةُ والبَلَاغَةُ، إذ جبلتهم عَربية، ولغتهم سليقة.

الثاني: أَنَّهم شَاهَدُوا قَول النبي ﷺ وَفعله، فَأَفَادتهم المُشاهدة عقل المَعنَى جُملةً، واستِيفَاء المَقصد كله.

وليس مَن أُخْبِرَ كَمَن عَاينَ. أَلا تَراهُم يَقُولون فِي كُل حديث: (أمر رسول الله ﷺ بكذا)، و(نَهى رسول الله ﷺ عَن كَذا)، ولا يَذكُرون لَفظه؟ وَكَان ذَلك خَبرًا صَحِيحًا، وَنقلًا لازِمًا. وَهذا لا ينبَغِي أَن يَستَرِيب فِيه مصنف لِبيانه.

وَقَال ابنُ الصَّلاح[١] (١٨٩): (وَمَنعهُ بَعضُهُم فِي حَدِيث رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَجَازَهُ فِي غَيرِه. والأَصَح جَوَاز ذَلِك فِي الجَمِيع، إِذَا كان عَالِمًا بِمَا وَصَفنَاهُ قَاطِعًا بِأَنه أَدَّى مَعنَى اللفظ الذِي بَلغهُ؛ لأَن ذَلك هُو الذِي تَشهد بِه أَحوَال الصحَابة والسَّلَف الأولين. وَكثيرًا مَا كَانُوا يَنقِلُون مَعنَى وَاحِدًا فِي أَمرٍ وَاحِد بِأَلفَاظٍ مُخْتَلِفَة. وَمَا ذَلك إِلا لأن مِعوَلهم كَان عَلى المَعنَى دُون اللفظ. ثم إن هَذا الخِلاف لا نَراه جَارِيًا ولا أجراه الناسُ - فِيما نَعلَم - فِيما تَضَمَّنَتهُ بُطونُ الكُتب. فليس لأحد أن يغير لَفظَ شَيءٍ مِن كِتَاب مُصنف ويثبت بدله فِيه لفظًا آخَر بِمَعنَاهُ فَإِن الرِّواية بِالمَعنَى رخص فيها من رخص، لما كَان عَلَيهِم فِي ضَبطِ الأَلفَاظِ وَالجُمود عَليها من الحرَج والنَّصَبِ، وَذَلِك غَير مَوجُود فِيمَا اشتَمَلَت عَلَيهِ بُطُونُ الأَورَاق وَالكُتُب؛ وَلأَنهُ إِن مَلك تَغيِير اللفظِ، فَلَيسَ يَملُك تَغيير تَصنِيف غَيره).

واقرأ فِي هَذَا المَوْضُوع بَحثًا نفيسًا للإمام الحَافظ ابنِ حَزْمٍ، فِي كِتَابِه: (الإِحكَام فِي أُصُولِ الأَحْكَام). (٢/٨٦ - ٩٠).

وَقَد اسْتَوْفَى الأَقْوَال وَأَدِلَّتِهَا شَيخنا العَلامَة الشَّيخ طَاهِر الجَزَائِري، رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابه «توجيه النظر» (ص٢٩٨ - ٣١٤).

وبعد: فَإِن هَذَا الخِلاف لا طَائِل تَحتَه الآن، فَقَد استَقَرَّ القَولُ فِي العُصُورِ الأَخِيرَةِ عَلى مَنعِ الرِّوَايةِ بِالمَعْنَى عملًا، وَإِن أَخَذ بَعضُ العُلَمَاءُ بِالجَوَاز نظرًا. ==

---

[١] «المقدمة» (ص٣٩٤ - ٣٩٦).

«فرعٌ آخرُ»: وَهَلْ يَجُوزُ اخْتِصَارِ الحَدِيثِ، فَيُحْذَفُ بَعْضُهُ، إِذَا لَم يَكُن المَحْذُوفُ مُتَعَلِّقًا بِالمَذْكُورِ؟ عَلَى قَوْلَينِ: فَالذِي عَلَيهِ صَنِيع (أَبِي عَبدِ اللهِ)[1] البُخَارِيّ: اخْتِصَارُ الأَحَادِيثِ فِي كَثِيرِ مِن الأَمَاكِن[2].

== قَالَ القَاضِي عِيَاض: (ينبغي سَد بَاب الرِّوَاية بِالمَعْنَى، لِئَلّا يتسَلّط مَن لا يُحسِن، مِمَّن يَظُن أنه يُحسِن، كَما وَقع للروَاة قَديمًا وحَديثًا).

والمُتَتَبِّعُ للأَحَادِيثِ يَجِدُ أَن الصَّحَابَةَ ـ أو أكثرَهُم ـ كَانوا يَروُون بِالمَعْنَى، ويُعَبِّرون عَنه فِي كَثير مِن الأَحَاديث بِعِبَارَاتِهم، وَأن كَثيرًا مِنْهُم حَرص عَلى اللفظ النبويّ، خُصوصًا فيما يتعبد بلفظه؛ كالتشهد، والصَّلاة، وَجَوَامع الكَلِم الرَّائِعة، وتَصَرَّفوا، في وَصفِ الأَفْعَال وَالأَحْوَال وَمَا إِلى ذَلِك.

وَكَذَلِك نَجِد التَّابِعِين حَرَصوا عَلى اللفظِ، وَإِن اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهم، فَإِنَّما مَرْجِعُ ذَلِك إِلى قُوَّةِ الحِفْظِ وَضَعفِهِ. وَلَكِنَّهُم أَهْلُ فَصَاحَةٍ وَبَلَاغَةٍ، وَقَد سَمِعُوا مِمَّن شَهِد أَحْوَالَ النبيِّ ﷺ وَسَمِع أَلفَاظَهُ

وَأَمَّا من بَعدهم، فَإِن التَّسَاهُل عِندَهُم فِي الحِرْصِ عَلَى الأَلْفَاظِ قَلِيل، بَل أَكثَرهُم يحدث بِمِثلِ مَا سَمِع، وَلِذَلِك ذَهَبَ بن مَالِك ـ النَّحَوِي الكَبِير ـ إِلى الاحتِجَاجِ بِمَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيث عَلَى قَوَاعِد النَّحو واتخذها شَواهَد كَشَواهد الشعرِ، وإن أَبَى ذلك أَبو حَيَّان رَحِمَهُ اللهُ. والحَق مَا اختارَهُ ابنُ مَالِك.

وَأَمَّا الآن، فَلَن تَرَى عَالِمًا يُجِيزُ لأَحَد أَنْ يَروِي الحَدِيثَ بِالمَعْنَى. إِلّا عَلَى وَجهِ التَّحدث فِي المَجَالِس. وَأما الاحتِجَاج وَإِيرَاد الأَحَادِيث رِوَاية فَلا.

ثُم إِنّ الرَّاوِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ عَقب رِوَاية الحَدِيث: (أَو كَمَا قَال) أَوْ كَلِمَة تُؤدي هذا المَعنَى، احتياطًا فِي الرواية. خِشيَة أَن يَكُونَ الحَديثُ مَرويًا بالمَعنَى. وَكذلك ينبَغي لهُ هَذا إذا وقع في نفسه شَك فِي لَفظ مَا يرويه؛ لِيبرأَ مِن عُهدته. **[شاكر]**

---

(١) سَاقِط من «ط».

(٢) انظر: «المُقَدِّمة» (ص٣٩٧ ـ ٣٩٩)، وأضَاف ابنُ الصَّلاح أَيضًا مع البخاري مالكًا في هذا الصنيع.

وَأَمَّا مُسْلِم فَإِنَّهُ يُسَوِّقُ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَلا يَقْطَعهُ. وَلِهَذَا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِن حُفَّاظِ المَغَارِبَةِ، وَاستَرْوَحَ إِلى شَرْحِهِ آخَرُونَ، لِسُهُولَةِ ذَلِكَ بِالنِّسبَةِ إِلَى صَحِيحِ البُخَارِي وَتَفرِيقه الحَدِيث فِي أَمَاكِن مُتَعَدِّدَة بِحَسَب حَاجَتِهِ إِليهِ(١)، وَعَلَى هَذَا المَذْهَب جُمْهُور النَّاس قَدِيمًا وَحَدِيثًا﴿١﴾

قَالَ ابنُ الحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ: «مَسْأَلَةٌ»: حَذْفُ بَعضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِنْد الأَكثَرِ، إلا فِي الغَايَةِ والاسْتِثْنَاءِ وَنَحوه. أَمَّا إِذَا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لكَونِهِ شَكَّ فِيهَا، فَهَذَا سَائِغ، كَان مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ يَفعَلُ ذَلِكَ كَثيرًا، بَل كَان يَقْطَعُ إِسْنَادَ الحَدِيثِ إِذَا شَكَّ فِي وصَله. وَقَالَ مجَاهِد: انقِص الحَدِيث وَلا تَزِدِ فيه(٢).

«**فرعٌ آخر**»: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالعَرَبِيَّةِ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ: «أَخْشَى عَليهِ إِذَا لَمْ يَعرِف العَرَبِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَولِهِ: «**مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَكُن

﴿١﴾ [شاكر]: أي: عَلى جَواز اختِصَار الحَدِيث، وَعَلَيهِ عَمل الأَئِمة. والمَفْهُوم أن هَذا إذا كَان الخَبر واردًا بروايات أخرى تامًا، وَأَما إِذا لَم يَرِد تامًا من طَرِيق أخرَى فَلا يَجُوز؛ لأنه كِتمان لما وجب إبلاغه.

وَإِذَا كَان الرَّاوِي مُوَضّحًا للتُّهمَةِ فِي روَايته فَيَنبَغِي لَهُ أَن يحذر اخْتِصَارِ الحَدِيث بَعد أَنْ يَرويه تامًا، لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع. أو أخطأ بنسيان ما سمع. وكذلك إذا رواه مختصرًا وخشي التهمة: فينبغي له أن لا يرويه تامًا بعد ذلك. [شاكر]

---

(١) انظر المَسْأَلة في النوع الأول: «الصَّحيح».

(٢) أخرجه الرامَهرمزِيّ فِي «المُحَدِّث الفَاصِل» (ص٥٤٣)، الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَة» (٢/ ٢٢).

يَلحَنُ»(١)(٢).

وَأَمَّا التَّصْحِيفُ، فَدواؤُه أَنْ يَتَلَقَّاهُ مِن أَفْوَاهِ المَشَايخِ الضَّابِطِينَ، واللهُ المُوَفِّقُ(٣).

وَأَمَّا إِذَا لَحنَ الشَّيخُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يروِيهِ السَّامِعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَهُو مَحكِيٌّ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، والجُمْهُورِ(٤).

وَحُكِي عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ وَأَبي مُعَمَّر عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَة﴿١﴾ أَنَّهُمَا قَالا: يَروِيه كَمَا سَمِعَهُ مِن الشَّيخِ مَلحُونًا(٥).

قَال ابنُ الصَّلاح(٦): وَهَذَا غُلُوٌّ فِي مَذْهَبِ اتِّباع اللَّفظِ.

﴿١﴾ **[شاكر]**: بِفَتح السِين المُهْمَلَة وإسكان الخَاء المُعجَمة وفتح البَاء الموحدة. **[شاكر]**

---

(١) انظُر ابنَ حِبَّان في: «رَوضَةِ العُقَلاء» (ص٢٢٣)، وابن عَسَاكِر فِي «تاريخه» (٣٧/ ٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٨٨) كلهم بِلَفظِ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فِي جُملة قَولِ النبيّ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَليَّ فَلَيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّار»** لأنهُ لَم يَكُن يَلحَن فَمَهْمَا رويت عَنه ولَحَنت فِيه كَذَبتَ عَلَيه».

(٢) زَاد العَلامةُ أَحْمَد شَاكِر: في هذا الموضع [فَمَهْمَا رَوَيت عَنهُ وَلَحَنْتَ فِيه كَذَبتَ عَلَيهِ]، وَقَالَ: «هَذِه تَتِمَّة كَلامِ الأَصْمَعِيّ، وَلَم تكُن فِي الأَصْلِ».

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٤٠٠).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٥٥) وما بعدها.

(٥) انظر: «العلم» لابن أبي خَيثَمةَ (ص٣٢) «الجَامع» للخطيب (ص٢/ ٢١) وما بعده.

(٦) انظر: «المقدمة» (ص٤٠١).

وَعَنِ القَاضِي عِيَاض[١]: أَنَّ الذِي اسْتَمَرَّ عَلَيهِ عَمْلُ أَكْثَر الأَشْيَاخ: أَنْ يَنقِلُوا الرِّوَايَة كَمَا وَصَلَت إِلَيْهِم، وَلا يُغَيِّرُوها فِي كُتُبِهِم، حَتَّى فِي أَحْرُفٍ مِن القُرآن، اسْتَمَرَّت الرِّوَاية فِيهَا عَلَى خِلافِ التِّلاوَة، وَمِن غَيرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِك فِي الشَّوَاذ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَينِ وَالمُوَطَّأ، لَكِنّ أَهْلَ المَعْرِفَةِ مِنْهُم ينبِهُونَ عَلَى ذَلِك عِنْدَ السَّمَاعِ وَفِي الحَوَاشِي. وَمِنْهُم مَن جَسَر عَلَى تَغْيِير الكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا﴿١﴾، مِنْهُم: أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ أَحْمَدَ الكِنَانِيُّ الوَقشِيّ، لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وافْتِنَانِهِ.

قَال[٢]: وَقَد غَلَطَ فِي أَشْيَاءَ مِن ذَلِك، وَكَذَلِكَ غيرُه مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ.

قَال[٣]: «وَالأَوْلَى سَدُّ بَابِ التَّغْيِير والإصلاح، لِئَلَّا يَجْسُر عَلَى ذَلِك مَن لَا يُحْسِن، وَيُنبه عَلى ذَلك عِندَ السَّمَاعِ».

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِحُ اللَّحْنَ الفَاحِشَ، وَيَسْكُتُ عَنْ الخَفِيِّ السَّهلِ[٤].

(قلتُ): وَمِن النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الحَدِيثَ مَلحُونًا عَنْ الشَّيخ تَرَكَ رِوَايَتَهُ؛ لأنهُ إِنْ تَبعَهُ فِي ذَلِكَ، فَالنبيُّ ﷺ لم يَكُن يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِن رَوَاهُ عَنهُ عَلى الصَّوَابِ، فَلَم يَسْمَعهُ مِنه كَذَلِكَ.

﴿١﴾ **[شاكر]**: في الأصل: (واصطلاحها) وهوَ خَطَأ. **[شاكر]**

---

(١) «الإلماع» (ص١٨٥).

(٢) يعني: القاضي عياض، وانظر: «المقدمة» (ص٤٠٢).

(٣) يعني: القاضي عياض.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٥٦).

«فرعٌ»: وَإِذا سَقَطَ مِن السَّنَدِ أَو المَتْنِ مَا هُو مَعْلُومٌ، فَلا بَأسَ بِإِلحَاقِهِ، وَكَذَلِكَ إِذا اندَرَسَ بَعضُ الكِتَابِ، فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ عَلَى الصَّوابِ. وَقَد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: إذ وجد الراوي في الأصل حَديثًا فِيه لَحن أو تَحريف، فَالأولَى أَن يتركَه عَلى حَالِه، وَلا يمحُوه، وإِنما يضبب عَليه، ويَكتب الصَّواب فِي الهَامِش. وَعند الرواية يروِي الصَّوابَ مِن غَير خَطإٍ، ثُم يُبيِّن مَا فِي أَصل كِتَابِه. وإِنمَا رَجَّحُوا إِبقَاءَ الأَصْل؛ لأنه قَد يَكُون صَوابًا وَله وَجه لَم يُدركه الرَّاوِي، فَفهم أنه خَطَأ، لا سِيَّمَا فِيما يعدونه خَطأً مِن جِهَةِ العَربيةِ. لكَثرة لُغَات العَرب وتشعُّبِهَا.

قَال ابن الصلاح[١] (ص١٩٢): «والأولى سَدُّ بَاب التغيير والإِصْلاحِ، لِئَلَّا يَجْسُر عَلى ذَلك مَن لا يُحسِن، وَهُو أَسْلمَ مَع التبيين».

ثُم قال: «وأَصلِح مَا يعتمد عَليه فِي الإصلاح: أَن يَكون مَا يُصْلَح به الفَاسِد قد وَرَد في أَحَاديثَ أُخر، فَإِن ذَاكره آمن من أن يكون مُتَقَوِّلًا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَا لَم يَقُلْ».

وإِذَا كَان فِي الكِتاب سَقط لا يتغير المَعنَى بِه؛ كَلفظ (ابن)، أو حَرفٍ مِن الحروف، فلا بأس من إتمامه، مِن غَيرِ بَيَانِ أَصْلِهِ. وَكَذَا إِذَا كَان يُغير المَعنَى، وَلكِن تيقن أنّ السقط سَهو مِن شَيخِه، وأن مَن فَوقَهُ مِن الرواة أَتَى بِه، وَإِنما يَجب أن يزيد كَلِمَةَ (يَعنِي)، كَمَا فَعَل الحَافِظ الخَطِيبُ: إِذَ رَوَى عَن أَبي عُمرَ بن مهدِي، عَن القَاضِي المحاملي بِإِسنَادِه عَن عُروَة، عَن عمرَةَ (تعني: عَن عَائشة) أنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدنِي إِليَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ)، قَالَ الخَطِيبُ: (كَانَ فِي أَصل ابن مهدِي: عَن عَمرَةَ أنها قَالت: (كان رسول الله ﷺ يُدنِي إِلي رَأسِهِ)، فَأَلحَقْنَا فِيه ذِكر عَائشة، إِذَا لَم يَكُن مِنه بُد، وَعلمنا أن المحَامِلي كذلك رَوَاه، وإِنما سَقَط مِن كتاب شَيخِنا أبي عُمرَ، وَقُلنا فيه: تعني: عَن عَائشةَ ﵂، لأجل أَن ابن مهدي لَم يَقُل لنا ذلك)[٢].

وَإِذا دَرَسَ مِن كِتَابه ـ أَي: ذَهَب بتَقَطُّعٍ أو بَلل أَو نَحوهُ ـ بَعضُ الكَلامِ، أَو شَك فِي شَيءٍ مِمَّا فِيه، أو مِمَّا حَفظ، وثبته فيه غَيره مِن الثِّقات، واطمَأَنّ قَلبه إِلى الصّواب: جَاز لَهُ إِلحَاقُه بِالأَصلِ، ويحسن أن يبيِّن ذَلك، ليبرَأَ مِن عُهدَتِهِ. ==

[١] (ص٤٠٢).

[٢] انظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ١٤٧).

«**فَرْعٌ آخَرُ**»[١]: وَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ أَلْفَاظِهِمْ تَبَايُنٌ فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الْجَمِيعِ، (كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ[٢]، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «**وَكُلٌّ** حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ» وسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا سَائِغٌ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِمْ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَلِلرَّاوِي أَنْ (يُبَيِّنَ)[٣] كُلَّ (واحِدَةٍ)[٤] مِنْهَا عَنْ الْأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ)[٥] وَإِخْبَارٍ وَإِنْبَاءٍ، وَهَذَا مِمَّا يعتني بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَيُبَالِغُ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعَرِّجُ غالبًا عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا تَعَاطَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ، وَهُوَ نَادِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**فَرْعٌ آخَرُ**»: وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوِي، إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ،

== هَذا الذِي رَآه عُلماء الفَن.

والذِي أَرَاهُ فِي كُل هَذِه الصُّور، وَأَعملَ بِه فِي كِتَابَاتِي وأَبْحَاثِي ـ: أَنَّ الوَاجبَ المُحَافظةُ عَلَى الأصلِ، مَع بَيَان التَّصحِيح بِحَاشِية الكِتَاب، إلا إِذَا كَان الخَطَأُ وَاضِحًا، لَيسَ هَنَاكَ شبهة فِي أنه خَطَأ. فيذكر الصَّوابُ ويبيِّن فِي الحَاشِية نَص مَا كَان فِي الأَصْل، أَدَاءً للأمانة الوَاجِبة فِي النَّقل. **[شاكر]**

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٤٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي عِدَّة مَوَاضِعَ مِنهَا (٢٦٣٧)، (٢٦٣٨)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) في الأصل: يُمَيِّزْ.

(٤) في «م»: وَاحِدٍ.

(٥) مطموس في «ح».

وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

«فَرْعٌ آخَرُ»: جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَءُوا يَقُولُونَ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، قَالَ: «أنبأنا[٢] فُلَانٌ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ «قَالَ»، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ؛ كَنُسْخَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّر عَن هَمَّامٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ﴿١﴾، (وَمُحَمَّدِ بن عَمرٍو عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَمرِو بنِ شُعيبَ عَن أَبيهِ عَن جَدِّه، وبهزِ بنِ حَكِيم عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ، وَغَيرِ ذَلِكَ: (فَلَه إِعَادَةُ الإِسْنَادِ)[٣] عِنْدَ كُل حَدِيثٍ، وَلَهُ أَن يَذْكُرَ الإِسْنَادَ عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، ثُم يَقُولُ: «وَبالإِسْنَادِ». أَو: «وَبه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا»، ثُم لَهُ أَنْ يَروِيه كَمَا سَمِعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَذكُر عِنْدَ كُل حَدِيثٍ الإِسْنَادَ[٤].

(قلت): وَالأَمْرُ فِي هَذَا قِريب)[٥] سَهْل يَسِير، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ ذِكْرَ المَتْنِ عَلَى الإِسْنَادِ كَمَا إِذَا قَالَ: «قَالَ

﴿١﴾ **[شاكر]: فائدة:** صَحِيفة هَمَّام بن مُنبه: صَحِيفة جَيدة. صَحِيحَة الإِسنَاد. رَوَاهَا عَبدُ الرَّزاقِ عَن مَعْمَر عَن هَمّام عَن أَبي هُرَيرَةَ، وَقَد اتفقَ الشَّيخَانُ ـ البُخَارِي ومُسْلِم ـ على كثير من أحاديثها. وانفرد كل واحد منهما ببعضِ مَا فِيهَا، وَإِسنَادها وَاحد، ودَرَجَة أَحَادِيثها فِي الصِّحَةِ دَرَجَة وَاحِدَة. وَهَذا حُجَّة لِمَن ذَهَبَ إِلَى أَن الشيخَين لَم يَسْتَوعِبا الصَّحِيح، وَلم يَلتَزِمَا إِخرَاج كُل مَا صَحَّ عِندَهُمَا. وَقَد رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي «مسنده» عَن عَبدِ الرَّزاق رَقم (٨١٠٠ ـ ٨٢٣٥)، (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٩)، وَرَوَى مِنها ثلاثة أَحَادِيثَ فِي مَواضِع مُتَفَرِّقة. **[شاكر]**

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٣٥)، وانظر: «المقدمة» (ص٤٠٧).

(٢) في «ح»، «ط»، «ع»: (أخبرنا). (٣) مطموس في «ب».

(٤) انظر: «المقدمة» (ص٤٠٩). (٥) مطموس في «ح».

رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا» ثُم قَال: «أَخْبَرَنَا بِه»، وَأَسْنَدَهُ: فَهَل للرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يُقَدِّم الإِسْنَادَ أَوَّلًا وَيُتبِعه بِذِكْرِ مِتْنِ الحَدِيثِ؟ فِيهِ خِلافٌ، ذَكَرَهُ الخَطِيبُ وابنُ الصَّلاحِ[١]، والأَشبَهُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا يُعِيد[٢] مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسْنَادَ الشَّيخِ بَعْدَ فَرَاغِ الجُزءِ[٣]؛ لأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُ مِن أَثْنَائِه بِفَوت، فَيَتَّصِلَ لَهُ سَمَاع ذَلِك مِن الشَّيخ، وَلَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ، مِنْ تَقْدِيم إِسْنَادِهِ وَتَأْخِيرِهِ﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

«فرع»: إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِسَنَدِهِ، ثُم أَتْبَعَهُ بِإِسْنادٍ لَهُ آخَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «مِثْلَه» أو «نَحْوُه»، وَهُو ضَابِطٌ مُحَرِّرٌ: فَهَل يَجُوزُ رِوَايَةُ لَفظِ الحَدِيثِ الأَوّلِ بِإِسنَادِ الثَّانِي؟ قَالَ شُعْبَةُ: لَا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: نَعَم[٤]، حَكَاهُ عَنْهُمَا وَكِيع، وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِين: يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «مِثله»، وَلَا يَجُوزُ فِي «نَحوه»[٥]. قَالَ الخَطِيبُ[٦]: إِذَا قِيل بِالرِّوَايَةِ عَلَى هَذَا المَعْنَى

﴿١﴾ [شاكر]: نَقَل السُّيُوطِي فِي «التدريب»[1] (ص١٦٨) عَن ابنِ حَجَرَ أَنَّهُ قَال: (تَقدِيم الحَدِيث عَلَى السَّنَدِ يَقع لابنِ خُزيمةَ إذا كَان فِي السنَدِ من فيه مقال، فيبتدِئ به، ثُم بَعد الفَرَاغ يَذكُر السنَدَ. وَقَد صَرَّحَ ابنُ خُزيمةَ بِأَنّ مَن رَوَاهُ عَلى غَيرِ ذَلك الوَجه لا يَكُون فِي حِل مِنه: فَحينئِذٍ يَنبَغِي أَن يُمنَع هذا وَلو جَوَّزنا الرِّوَايةَ بِالمَعْنَى). [شاكر]

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٧)، و«المقدمة» (ص٤١١).

(٢) في «ب»: (يعتد). (٣) في «غراس»: (الخبر).

(٤) أخرجهما الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٠) وما بعدها.

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٢).

(٦) الموضع السابق بتصرف.

...

[١] «التدريب» (١/ ٥٧٧).

فَلا فَرقَ بَينَ قَولِهِ: «مِثْلِه» أو «نَحْوِه»، وَمَعَ هَذَا أَخْتَارُ قَولَ ابنِ مَعِين﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا أَورَدَ السَّنَدُ وَذَكَر بَعْضَ الحَدِيثِ ثُمّ قَالَ: «الحَدِيث»، أَو «الحَدِيث بِتَمَامِهِ»، أَوْ «بِطُولِهِ» أَوْ «إِلَى آخِرِهِ»، كَمَا جَرَتْ بِه عَادَةُ كَثِيرٍ مِن الرُّواة: فَهَل للسَّامِعِ أَنْ يُسوِّقَ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ؟ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعضُهم وَمَنعَ مِنْهُ آخَرُونَ، مِنْهُم: الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفِرَائِينِيّ الفَقِيهُ الأُصُولِيُّ[(١)]، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرَ البرقَانِي شَيْخَهُ أَبَا بَكرٍ الإِسْمَاعِيْلِي[(٢)] عَنْ ذَلِك؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيخُ وَالقَارِئُ يَعْرِفَانِ الحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يَجوزَ ذَلِكَ، وَالبَيَان أَوْلَى.

قال ابنُ الصلاح[(٣)]: «قُلتُ»: وَإِذَا جَوَّزْنَا ذَلِك فَالتَّحقِيقُ أَنَّهُ يَكُونُ بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ الأَكِيدَةِ القَوِيَّةِ.

(قلتُ)[(٤)]: وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ[(٥)]، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ قَد سَمِعَ الحَدِيثَ المُشَارَ إِليهِ قَبلَ ذَلِكَ عَلَى الشيخِ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَتَجُوزُ

﴿١﴾ **[شاكر]**: وَقَال الحَاكِم: (إِنَّ مِمَّا يَلزَم الحَديثي مِن الضَّبط والإِتْقَان: أَنْ يفرق بَين أَنْ يَقُول: (مثله) أَوْ يَقُول: (نحوه)، فَلا يَحِل لَهُ أَنْ يَقول: (مثله) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَم أنهُما عَلَى لَفظٍ وَاحِدٍ، وَيحِل لَهُ أَنْ يَقُول: (نَحوَه) إِذا كَان عَلى مِثل مَعَانِيه). **[شاكر]**

(١) انظر: «المقدمة» (ص٤١٤).
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٥٦).
(٣) «المقدمة» (ص٤١٥).
(٤) ساقط من «ح».
(٥) في «ب»: (يفضل).

الرِّوَايَةُ، وَتَكُونُ الإِشَارَةُ إِلَى شَيءٍ قَد سَلَفَ بَيَانُهُ (وَتَحقَّق سَمَاعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[١].

«فَرعٌ»: إِبْدالُ لَفْظِ «الرَّسُولِ» «بِالنَّبِيِّ» أو «النبيُّ» «بِالرَّسُولِ».

قَال ابنُ الصَّلاح[٢]: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ جَازَت الرِّوَايةُ بِالمَعْنَى؛ يَعنِي: (لاختِلافِ)[٣] مَعنَيِيهِمَا، وَنَقَل عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أحمدَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ فِي الكِتَابِ «النَبِيّ» فَكَتَبَ المُحَدِّثُ «رَسُولَ اللهِ ﷺ» ضُرِبَ عَلَى «رَسُول» وَكُتِبَ «النبيّ»[٤].

قَالَ الخَطِيبُ[٥]: وَهَذَا مِنْه اسْتِحْبَابٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ صَالِحُ﴿١﴾: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنهُ لَا بَأْسَ بِهِ[٦].

وَرُوِي عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ؛ أَنّ عفّان وبَهْزًا﴿٢﴾ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ

﴿١﴾ **[شاكر]**: صَالح؛ يَعنِي: ابن الإِمام أَحمدَ بنِ حَنبل رضي الله عنه لَهُ مَسَائِل عَن أَبِيهِ. **[شاكر]**

﴿٢﴾ **[شاكر]**: بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي. **[شاكر]**

---

(١) ساقط من «ب».
(٢) «المقدمة» (ص٤١٥).
(٣) ساقط من «ب».
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٢٢).
(٥) الموضع السابق.
(٦) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَة» (٢/ ١٢٢) وَمَا بَعْدَها.

بَيْنَ يَدَيهِ﴿١﴾، فَقَالَ لَهُمَا: «أَمَّا أنتُمَا فَلا تَفْقَهَانِ أَبَدًا!!﴿٢﴾[1]!!».

«فرعٌ»: «الرِّوايةُ فِي حَالِ المُذَاكَرَةِ»: هَلْ تَجُوزُ الرِّوَايةُ بِهَا؟ حَكَى ابنُ الصَّلاحِ[2] عَن ابنِ مَهدِيّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَأَبي زَرْعَةَ، المَنْعَ مِن التَّحْدِيثِ بِهَا، لِما يَقَعُ فِيهَا مِن المَسَاهَلَة، وَالحِفْظُ خَوَّانٌ﴿٣﴾.

(قَالَ ابنُ الصَّلاح[3]: «وَلِهَذَا امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِن أَعْلَامِ الحُفَّاظِ مِن رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ)[4] إِلا مِن كُتُبِهِم، مِنْهُم أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

﴿١﴾ [شاكر]: بين يديه: أي: بين يدي حماد بن سلمة. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: استدل للمَنْعِ مِن ذَلك بِحَدِيثِ البَّراءِ بن عَازِب في الدُّعَاء عِنْدَ النوم، وفيه: (ونبيك الذي أرسلت)، فإِعَادَةُ البرَاء عَلَى النبيِّ ﷺ ليَحْفَظه، فقال فيه: (وَرَسُولك الذِي أَرْسَلت)، فَقَال: (لا، ونبِيّك الذِي أَرْسَلتَ)[1]، وَأَجَابَ عَنه العِرَاقِي: بِأنهُ لا دَليلَ فِيه؛ لأَن ألفاظَ الذِّكر تَوقِيفِية.

والرَّاجِحُ عِنْدِي اتباعُ مَا سَمِعَه الرَّاوِي مِن شَيخِهِ، وَأَولَى بِالمَنْع تغيير ذَلِك فِي الكُتُبِ المُؤلَّفةِ. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: حَال المُذَاكَرة: هِي أَنْ يَتَذَاكَرَ أَهْلُ العِلْم فِيمَا بَيْنَهُم فِي مَجَالِسهم بِبَعْضِ الأَحاديث فَإِنهمُ حِين ذَاك لا يَحرِصُون عَلى الدِّقة فِي أَدَاء الرِّواية، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم، وَلِذَلِك مَنع جَمَاعة مِن الأَئِمَةِ الحَمْل عَنْهُم حَالَ المُذَاكَرَةِ. [شاكر]

---

(١) الموضع السابق.

(٢) «المقدمة» (ص٤١٧)، وَرَوَى ذَلِك عَنهُم الخَطِيبُ فِي «جَامِعه» (٢/ ٢٧) وما بعدها.

(٣) الموضع السابق.

(٤) ساقط من «ط»، «ع»، «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٧)، (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

قَالَ: فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا فَلْيَقُل: «حَدَّثَنَا فُلانٌ مُذَاكَرَةً»، أَوْ «فِي المُذَاكَرَةِ»، وَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ فَيَقَعُ فِي نَوعٍ مِن التَّدلِيس، وَاللهُ أَعْلَمُ».

«فرعٌ»[١]: وَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ عَن اثنَينِ، جَازَ ذِكر ثِقَةٍ مِنْهُمَا وإِسْقَاطِ الآخَر ثِقَة كَانَ أَوْ ضَعِيفًا. وَهَذَا صَنِيعُ مُسْلِمٍ فِي ابنِ لَهِيعَةَ غالبًا[٢].

وَأَمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلَ فَلَا يُسْقِطُهُ، بَلْ يَذْكُرُهُ﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

﴿١﴾ [شاكر]: إِذَا كَانَ الحَدِيث واردًا عن رَجُلَين ثِقَتين، أَوْ عَن ثِقَة وَضَعِيف، فَالأَوْلَى أَنْ يَذكُرهُمَا مَعًا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيه شَيء لأحَدِهمَا لَم يَذكُره الآخَر. فإن اقتَصر عَلى أحدِهَما جَاز؛ لأن الظَاهِرَ اتفَاقُ الرِّوايتَينِ، والاحتِمَال المَذكُور نَادِر.

وَأما إِذَا كان الحَديثُ بَعضُهُ عَن رَجُلٍ، وَبعضُه عَن رَجُلٍ آخر مِن غَير أن تميز رِوَاية كُل وَاحد مِنهُما، فَلا يَجُوزُ حَذفُ أَحدِهمَا، سَوَاءً كَان ثِقةً أو مَجْرُوحًا؛ لأَنَّ بَعضَ المَروي لَم يروه من أبقاه قَطعًا.

وَيَكُونُ الحَدِيثُ كُله ضَعِيفًا إِذَا كَان أَحدُهُمَا مَجْرُوحًا؛ لأَن كُل جُزءٍ مِن الحَديث يَحْتَمِل أَنْ يكون من رواية المجروح.

وَأَمّا إِذَا كَانَا ثِقَتَينِ، فَإِنهُ حُجَّة؛ لأنهُ انتقَال مِن ثِقَةٍ إلى ثِقَةٍ.

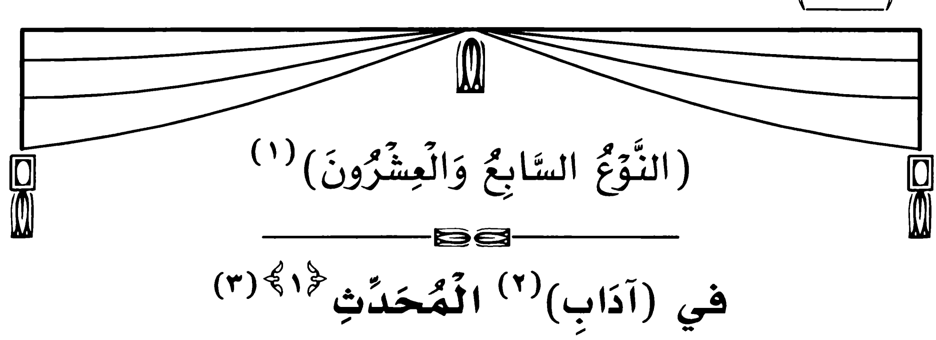
وَمن أَمثِلة ذَلك حَديث الإفك فِي الصَّحِيح مِن رِوَاية الزّهرِيّ قَال: «حَدَّثَنِي عُروَةُ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيّب وَعَلْقَمَة بن وَقاص وَعبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُتبةَ عَن عَائشَةَ»، قَال: «وَكُل قَد حَدَّثني طَائفة من حَديثها، وَدَخَل حَديث بَعضِهم في بَعضٍ» وأَنَا أَوْعَى لِحَديثِ بَعضِهم من بَعضٍ، ثم ذكر الحَديثَ. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ح»، «ط».

(٢) انظر: «تحرير علوم الحديث» (٢/ ٩٩٣).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٤١٦)، و«المقدمة» (ص٤١٧).



(النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ)(١)

في (آدَابِ)(٢) الْمُحَدِّثِ﴿١﴾(٣)

وَقَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْجَامِعُ لِآدَابِ الراوي وَالسَّامِعِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِن ذَلِكَ مُهِمَّاتٌ فِي غضونِ(٤) الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً(٥)، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرْبَعِينَ سَنَةً(٦)، وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي

﴿١﴾ [شاكر]: وَقَع بَيَاضٌ بِالأَصْلِ يَسع كَلمة «آداب» فَأَضَفْنَاها مِن السِّيَاقِ وَمِن عِنَوانِ هَذا البَاب فِي مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاح. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ح».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) انظر: «المُحَدِّث الفَاصِل» (٣٥٢)، و«المُقَدِّمَة» (ص٤١٩)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٦٣٥)، و«الشذا الفياح» (ص٣٨٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٤٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢١٤)، و«التدريب» (٢/ ٥٦٥).

(٤) في «ط»، «ع»، «ب»: (عيون).

(٥) «المُحَدِّثُ الفَاصِل» (ص٣٥٢). وَعَلَّلَ ذَلك بِقَولِهِ: «لأَنَّها انتِهَاء الكُهُولة وفِيها مُجْتَمَع الأَشَدّ».

(٦) انظر: «المُحَدِّث الفَاصِل» (ص٣٥٢) بِتَصَرُّف. وَعَلَّلَ ذَلك بِقَولِهِ: «وَلَيس بمُستَنكَرٍ أن يُحَدِّثَ عِند استِيفَاء الأربَعين لأنها حَد الاسْتِوَاء ومُنْتَهَى الكَمَال نُبِّئَ ≈

عِيَاضٌ ذَلِكَ[١] بِأَنَّ أَقْوَامًا حَدَّثُوا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَلْ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُمْ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» ازدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِهِ أَحْيَاءٌ.

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ[٢]: فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ.

وَقَدْ اسْتَدْرَكُوا عَلَيْهِ بِأَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا السِّنِّ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وخَلْقٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ[٣].

وَقَدْ حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهُجَيْمِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ ـ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ[٤] ـ.

(قلت)[٥]: وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ.

≈ رسول الله ﷺ وهُو ابنُ أربعين وَفي الأربَعِين تتنَاهَى عَزِيمة الإنسَان وَقوته ويتوفر عَقلُهُ ويجود رَأيُهُ وقال في الأربعين:

إِذَا مَـــا عَـــاشَـــهَـــا رَجُـــلٌ ... مَا أَوْضَحَ الحَقّ وَالتِّبْيَان للرَّجُلِ

وَفِي هَذَا المَعْنَى شِعْر كَثِير وَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: «تَمَّت حجَّةُ اللهِ عَلَى ابنِ الأَربعين وَمَاتِ فِيهَا».

(١) انظر: «الإلماع» (ص٢٠٠) وما بعدها.

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٣٥٢).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٣٥٥) وَمَا بَعدَهَا، وَ«الإِلْمَاع» (ص٢٠٤) وما بعدها.

(٤) انظر: «الإِلمَاع» (ص٢٠٧) وما بعدها.

(٥) سَاقِط من «ح».

لَكِنْ إِذَا كَانَ الِاعْتِمَادِ عَلَى حِفْظِ الشَّيْخِ الرَّاوِي فَيَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ مِنْ اخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السِّنِّ.

و(أَمَّا)[١] إِذَا كَانَ الاعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ غَيرِهِ وَخَطِّهِ وَضَبْطِهِ، فَهَاهُنَا كُلَّمَا كَانَ السِّنُّ عَالِيًا كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ فِي السَّمَاعِ عَلَيهِ. كَمَا اتَّفَقَ لِشَيْخِنَا أَبِي العَبّاسِ أَحْمَدَ بنِ أبي طَالِبِ الحَجَّارِ[٢]، فَإِنَّهُ جَاوَزَ المَائَة مُحَقِّقًا، سَمعَ عَلَى الزَّبيدِي[٣] سَنَة ثَلاثِين وَسِتّمَائَة صَحِيحَ البُخَارِيّ، وَأَسْمَعَهُ فِي سَنَة ثَلاثِين وَسبْعُمَائَة، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا عَامِيًّا، لا يضبط شَيئًا وَلا يتعَقَّلُ كَثيرًا مِن المَعَانِي الظَّاهِرَةِ، وَمَع هَذَا تَدَاعَى النَّاسُ إِلَى السَّمَاعِ مِنْهُ عِنْدَ تَفَرُّدِهِ عَنْ الزَّبيدِي، فَسَمِعَ مِنْهُ نَحوٌ من مَائَة أَلْف أَو يَزِيدُون ﴿١﴾.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُحَدِّثُ جَمِيلَ الأَخْلَاقِ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ النِّيَّةِ، (فَإِن عَزُبَتْ نيتُه عَن الخَيرِ ﴿٢﴾ فَليَسْمَع، فَإِنَّ العِلْمَ يُرْشِدُ

﴿١﴾ [شاكر]: وَأَنَا أَرَى أَنّ مِثلَ هَذَا السَّمَاعِ لَا قِيمَةَ لَهُ، بَل هُو تَكلفٌ وَغُلُو فِي طَلَبِ عُلُو السَّنَد، مِن غَيرِ وَجْهِهِ الصَّحِيح، فَمَا قِيمَة السَّمَاعِ مِن رَجُل يُوصَف بِأَنهُ «عَامِي»، لا يضبط شيئًا، وَلا يتعقل كَثِيرًا مِن المَعَانِي الظَّاهِرة؟![شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: فِي الأَصْلِ «فِي الخَير» وَهُو خَطَأ. [شاكر]

---

(١) سَاقِط من «ط»، «ع»، «ب».

(٢) في «ع»، «ب»: (الحِجَاز)، وَهُو: الشَّيخُ الكَبِيرُ، المُسند المُعَمر الرحلة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الدير مقرني ثم الصالحي الحجار المعروف بابن الشحنة، تُوفِّي سنة (٦٢٤هـ). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٧٢).

(٣) في «ط»، «ع»: [الزبير]، وهو: الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزبيدي الأصل، البغدادي وتُوفِّي (٦٣١هـ). [«سِيَر أَعْلَامِ النُبَلاء» (٢٢/ ٣٥٧)].

إِليهِ)[١]، قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيرِ اللهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا للهِ[٢].

وَقَالُوا[٣]: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُو أَوْلَى[٤] سِنًّا أَو سَمَاعًا؛ بَل كَرِه[٥] بَعْضُهُم التَّحْدِيثِ، لِمَنْ فِي البَلَدِ أَحَقُّ مِنْهُ، (وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيهِ وَيُرشِد إِليهِ فَإِنّ الدِّينَ)[٦]، النصيحة﴿١﴾.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي عَقْدُ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، وَلِيكُن المُسمِع عَلَى أَكْمَلِ

﴿١﴾ [شاكر]: وَذَهَبَ ابن دَقيق العِيد[١] إلى أنه لا يرشدُ إِلى صَاحِب الإسنَاد العَالِي إذا كَان جَاهِلًا بِالعِلم؛ لأنهُ قَد يَكُون فِي الرِّواية عَنه مَا يُوجِب خَللًا، وَهذا قيد صحيح. [شاكر]

---

(١) سَاقِط من «ب».

(٢) هَذَا القَوْل مَحْكِيّ عَن غَيْرِ وَاحِد مِن السَّلَفِ مِنْهُم، مَعْمَر بنِ رَاشِد كَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَد بِسَنَدِهِ فِي كِتَابِه «الأَسْمَاء والكُنَى» (ص٦١).

وَقَد شَرَحَ الإِمَامُ الذَّهَبِي مُرادهم بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ [«السير» (٧/١٧)]: «نعم، يَطلُبه أَولًا، والحَامِلُ لَهُ حُبُّ العِلْمِ، وَحُبُّ إِزَالَةِ الجَهْلِ عَنهُ، وَحُب الوَظَائِف، ونَحْوَ ذَلِكَ، وَلَم يَكُن عِلم وُجُوبِ الإِخْلاصِ فِيه، ولا صِدق النّية، فَإِذا عَلِم، حَاسب نَفَسَه، وَخَافَ مِن وَبَالِ قَصْدِهِ، فَتَجِيئه النية الصَّالِحَة كُلها، أَوْ بعضُهَا، وَقَد يَتُوبُ مِن نِيته الفَاسِدة، ويَندَم.

وَعَلامة ذَلك: أنه يقصر من الدعَاوى وحُب المُناظرة، ومن قَصد التكَثُّر بِعِلمِه، ويزري عَلى نَفسِه، فإن تكثَّر بِعلمِهِ، أو قال: أنا أَعْلَمُ مِن فُلان، فبعدًا له».

(٣) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٣١٩).

(٤) في «ب»: (أعلا منه). (٥) في «ط»: (بذكره).

(٦) ساقط من «ط».

---

[١] انظر: «الاقتراح» (ص٢٤٧).

الهَيْئَاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا حَضَر مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ، تَوَضَّأَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَبِسَ[(١)] أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الوَقَارُ وَالهِيْبَةُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ، وَزَبرَ[(٢)] مَن يَرْفَعُ صَوْتَه ﴿١﴾[(٣)].

وَيَنْبَغِي افْتِتَاحُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ شَيءٍ مِنَ القُرآنِ[(٤)]، تَبرُّكًا وَتيمُّنًا بِتِلَاوَتِهِ، ثُمّ بَعدَهُ التَّحْمِيدُ الحَسَنُ التَّامُّ، وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَليَكُنْ القَارِئُ حَسَنُ الصَّوتِ، جَيِّدُ الأَدَاءِ، فَصِيحُ العِبَارَةِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْرِ النَبِيِّ ﷺ؛ صَلَّى عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(قَالَ الخَطِيبُ[(٥)]: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِصَحَابِيّ تَرَضَّى عَنْهُ. وَحَسَنَ أَنْ يُثْنِي عَلَى شَيْخِهِ، كَمَا كَانَ عَطَاءُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الحَبْرُ[(٦)(٧)] البَحْرُ ابنُ عَبَّاسٍ.

﴿١﴾ [شاكر]: كان مالك رَحِمَهُ اللهُ إذا رَفع أحدٌ صَوته فِي مَجلس الحَديث انتهرَه وزَجَره، ويقول: «قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فَمَن رَفَع صَوتَهُ عِند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته». [شاكر]

---

(١) في «ط»: (ليس).

(٢) في «ط»، «ع»: (زين).

(٣) أخرجه ابنُ الصَّلاحِ بِسَنَده في «المقدمة» (ص٤٢٣)، وبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٨٨) برقم (٩٠٣).

(٤) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ٦٨).

(٥) «الجامع» (٢/ ١٠٣).

(٦) في «ع»: (الخبر).

(٧) مطموس في «ب».

وَكَانَ وَكِيعُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّورِيُّ أَميرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْكُرَ أَحَدًا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، فَأَمَّا لَقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِه فَلا بَأْسَ ﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: لا بَأْسَ أَنْ يَذْكُر الشَّيخُ مَن يَروِي عنه بِلَقَبٍ، مِثل «غُنْدَر»، أَو وَصفٍ، نَحو «الأَعْمَش»، أو حِرفةٍ، مثل «الحَنَّاط»، أو بِنِسبتهِ إِلى أُمه، مِثل «ابن عُلية»، إِذَا عُرِف الراوي بذلك، وَلم يَقصِد أن يعيبه بِه، وَإِن كَرِهَ المُلقب بِهِ ذلك.

(فائدة): كَان الحُفَّاظُ مِن العلماء المُتقدمين ﷺ، يَعقِدون مَجَالِس لإِملاء الحَديث. وَهِي مَجَالس عَامة، فِيها عِلمٌ جَم، وخيرٌ كثير، وَمن آدابها أنه يَجب عَلى الشيخ أن يَختار الأَحَادِيثَ المُناسبة للمَجَالس العَامة، وفيها مَن لا يَفقَهُ كثيرًا مِن العِلم، فيحدثهم بأَحَادِيثَ الزُّهد وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ وَنَحوِهَا. وليَجْتَنِب[١] أَحَادِيث الصِّفَات؛ لأنه لا يُؤْمَنُ عَلَيهِم مِن الخَطأ وَالوَهم والوقوع فِي التشبِيه والتَجسِيم، ويجتنب أيضًا الرُّخَص والإِسرائيليات، وَمَا شَجَرَ بَين الصَّحابة مِن الخِلاف، لِئَلا يكون ذَلك فِتنةً للنَاسِ. ثُم يَختم مَجْلِس الإِمْلاء بِشَيءٍ مِن طُرَف الأَشْعَارِ والنَّوَادِر. كَعَادَة الأَئِمةِ السَّالِفين ﷺ.

وَإذا كَان الشَّيخُ المُملي غَير مُتَمَكِّن مِن تَخْرِيج أَحَادِيثه التِي يُمْلِيهَا، إِمَّا لِضَعْفِه فِي التَّخْرِيج، وإِما لاشتِغَالِه بِأَعْمَالٍ تَهمه؛ كالإِفتاءِ أو التأليفِ، اسْتَعَان عَلى ذلك بمن يَثِقُ بِهِ مِن العُلماءِ الحُفَّاظِ.

وهذا الإِملاءُ سُنَّةٌ جيدةٌ، اتبعها السَّلفُ الصَّالحُ رُضوانُ اللهِ عَلَيهم، ثُم انقطعَ بعد الحافظ ابن الصلاحِ المتوفَّى سنة (٦٤٣هـ).

قال السيوطِي في «التدريب»: (ص١٧٦)[٢]: «وَقَد كَان الإِملاء دَرَس بعد ابن الصَّلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة (٧٥٦هـ)، فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عَشر مجلسًا إلى سنة موته، سنة (٨٠٦هـ) ثم أَملَى ولده إلى أن مَاتَ، سنة (٨٢٦هـ) سُتمائة مَجلس وكسرًا. ثُم أَمْلَى شيخ الإِسلام ابن حجر إلى ==

....

[١] في «الحلبي»: (وليتجنب).
[٢] «تدريب» (٢/ ٥٨٢).

== أن مَاتَ سنة (٨٥٢هـ)، أكثر مِن ألفِ مَجْلِس. ثم دَرَس تَسعَة عَشر سَنةً، فَافْتَتَحْتُهُ أول سنة (٨٧٨هـ)، فأمليتُ ثمانين مَجْلِسًا، ثُم خَمسِين أخرَى». وقد انقطع الإملاء بعد ذلك؛ لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية.

وقد رَأيتُ بَعضَ أَمَالي الحَافِظِ ابنِ حَجَر، مَخْطُوطَة فِي بَعضِ المَكَاتِب، ويا ليتنا نَجِدُ مَن يَطبَعها وَيَنشُرها عَلى الناس.

واعلم أنه قد أطلق المُحدثون ألقابًا عَلى العُلَمَاء بِالحَدِيث:

فأعلاها: «أميرُ المُؤمنين في الحَديث»، وَهَذَا لَقب لَم يَظْفَر بِه إلا الأَفْذَاذ النوادر، الذِين هُم أئمة هذا الشأن، والمرجع إليهم فيه، كشعبةَ بنِ الحَجَّاجِ، وسُفيَانَ الثوريِّ، وإسْحَاقَ بنِ رَاهَويه، وَأَحمدَ بنِ حَنبلِ، والبُخَارِيِّ، والدَّارَقُطنيِّ، وفي المتأخرين ابنُ حَجَر العَسقَلاني، رَضِي الله عَنهم جميعًا.

ثم يَليه: «الحافظ»[١]، وَقَد بيَّن الحافظ المزي الحدَ الذي إذا انتهى إليه الرجل جَازَ أَنْ يُطلق عَليه «الحَافِظ»، فَقَال: «أقل مَا يَكُونُ أن تَكُون الرِّجَال الذِين يَعرِفَهُم ويَعرِف تَرَاجِمَهُم وأَحْوالَهم وبُلدانَهم: أكثر مِن الذِين لا يَعرفهم، ليكون الحكم للغَالب». فقال له التقي السبُكي: «هَذا عَزيز فِي هَذا الزَّمَان، أدركت أَنْتَ أَحَدًا كَذلك؟»، فَقال: «مَا رأينا مِثل الشيخ الدمياطي، ثُم قال: وابن دَقِيق العِيد كَان لَه في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثُّرَيَّا من الثّرى؟!» فقال السُّبكي: «كان يصل إلى ==

---

[١] الخَطيب في «جَامِعه» (٢/ ١٧٣): «فَمِن صِفَات الحَافِظ الذِي يَجُوزُ إطلاق هَذا اللفظ في تسميته: أن يكون عارفًا بسنن رسول الله ﷺ بصيرًا مميزًا لأسانيدها يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقلته يعرف فرق ما بين قولهم: «فلان حجة» و«فلان ثقة» و«مقبول» و«وسط» و«لا بأس به» و«صدوق» و«صالح» و«شيخ» و«لين» و«ضعيف» و«متروك» و«ذاهب الحديث»، ويميز الروايات بتغاير العبارات نحو «عن فلان» و«أن فلانًا» ويعرف اختلاف الحكم في ذلك بين أن يكون المسمى صحابيًا أو تابعيًا والحُكم في قول الراوي «قال فلان» و«عن فلان» وأن ذلك غير مقبول من المدلسين دون إثبات السماع على اليقين. ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهمًا وما عداها صحيحًا ويميز الألفاظ التي أدرجت في المتون فصارت بعضها لاتصالها بها ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة. بمعاناة علم الحديث دون ما سواه لأنه علم لا يعلق إلا بمن وقف نفسه عليه ولم يضم غيره من العلوم إليه».

== هذا الحَد؟»، قَال: «مَا هُو إلا كَان يُشَارِك مُشَاركة جَيدة في هَذا؛ أَعنِي: في الأسَانِيد، وكان في المتون أكثر، لأَجل الفِقه والأُصُول»[١]

وَقَال أَبُو الفَتْحِ بن سَيِّد النَّاس: «أَمَّا المُحَدِّث فِي عَصْرِنا، فَهُو مَن اشْتَغَل بِالحَدِيثِ رِوَايةً وَدِرَايةً، وَجمع رُواته، واطلع على كَثِير مِن الرواة والروايات في عصرِه، وتَميَّز فِي ذَلك، حَتَّى عُرِفَ فيه خطُّهُ، واشتهر ضبطُهُ، فإن توسع في ذلك حَتى عَرف شُيوخه وشُيوخ شُيوخه، طَبَقةً بعد طبقة، بِحَيثُ يَكُون مَا يَعرِفه مِن كُل طَبقَةٍ أَكْثر مِمَّا يَجهَله فَهَذا هُو الحَافِظ».

وَسَأَل شَيخَ الإِسْلامِ الحَافِظ أبو الفَضل بن حَجَر العَسْقَلاني شَيخَه الحَافِظ أَبا الفَضل العِراقي فَقال: «ما يقول سيدي في الحَد الذي إذا بَلغه الطَالب فِي هذا الزمان استَحَقَّ أن يُسمَّى حَافِظًا؟ وَهَل يُتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك، لنقص زمانه أم لا؟» فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقتٍ ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبتهُ في وقت آخر، وباختلاف مَن يَكون كَثير المُخَالطة للذِي يَصِفَهُ بِذَلك»[٢].

وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي.

وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بِأَن يَنشَط بَعد مَعرفة شُيوخه إلى شيوخ شيوخه وَمَا فَوق.

وَلا شَكّ أَنَّ جَمَاعَة مِن الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمِين كَان شُيوخُهم التَّابِعِين أو أَتْبَاع التابعين وشيوخ شيوخهم الصَّحابة أو التابعين: فَكان الأَمرُ فِي ذَلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان.

فإن اكتفى بكون الحافظ يَعرِف شُيوخَه وشُيوخ شُيوخِهِ أو طَبقة أُخرَى، فَهُو سَهل لِمَن جَعَله فِيه ذَلك دُون غَيره، مِن حِفظ المُتون والأَسَانيد، وَمَعرِفة أَنواعِ عُلوم ==

[١] أخرج هذه القصة السخاوي في «الجواهر والدرر» (١/ ٨١) طبعة ابن حزم، لكنه لم يصرح باسم السبكي.

[٢] انظر: «الجواهر والدرر» (ص١/ ٨٢، ٨٣).

= الحَديثِ كُلها، وَمَعرِفَة الصَّحِيح مِن السَّقِيم، والمَعْمُول بِه مِن غَيرِه، واختلاف العُلماءِ واستنباطِ الأحكامِ، فَهو أمرٌ مُمكِن. بِخِلاف مَا ذَكَرَ مِن جَمِيع مَا ذُكر، فإنه يحتاج إلى فَرَاغ وَطُول عُمر، وانتفاءِ المَوَانِع.

وقد روي عن الزهري أنه قَال: لا يُولد الحَافِظ إلَّا فِي كُل أَرْبَعِين سَنَة[١]

فَإن صَحَّ كَان المُراد رُتبة الكَمَالِ في الحِفظِ والإِتقَان، وَإن وُجِد فِي زَمَانِهِ مَن يُوصَف بِالحِفظِ، وَكَم مِن حَافِظٍ وَغَيرُه أَحْفَظُ مِنهُ.

نقل ذلك كله السيوطي في «التدريب» (ص٧، ٨)[٢]

وَأدنَى مِن «الحَافِظ» دَرجة يُسَمَّى «المُحَدِّث» قَال التَّاج السُّبكِي فِي كِتَابه: «معيد النعم» فيما نقله في «التدريب»: (ص٦)[٣]: «من الناس فرقة ادعت الحَدِيث، فكان قُصَارَى أمرِهَا النظر فِي مَشَارق الأنوار للصّاغَانِي، فإن ترفعت فَإِلى مَصَابِيحَ البَغويّ، وظنت أنها بهذا القدر تَصِل إلى دَرَجة المُحَدِّثين! وَمَا ذَلِك إلا بِجَهْلِهَا بِالحَدِيثِ، فَلو حفظ من ذكرناه هَذين الكِتَابَين عَن ظَهر قَلب، وَضم إليهِمَا مِن المُتون مِثليهِمَا: لَم يَكُن محدثًا، ولا يصير بذلك محدثًا، حَتَّى يَلجَ الجَملُ فِي سم الخِياط! فَإن رَامَت بُلوغَ الغايةِ فِي الحَدِيث - عَلى زَعمِها - اشتغلت بِجَامع الأصول لابن الأثير، فَإن ضَمَّت إِليهِ كتاب عُلوم الحَديث لابنِ الصَّلاحِ، أو مُختَصره المُسَمَّى بِالتَّقرِيب للنَّووي، وَنَحو ذَلك، وَحِينئذٍ يُنَادِي مَن انتهَى إِلى هَذَا المَقَام: مُحدِّث المُحدِّثِين، وَبُخَاري العَصر! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة فإن ما ذكرناه لا يعد محدثًا بِهَذا =

[١] أورده ابن أبي حَاتم في «الجَرح والتعديل» (٩/٩) في تَرجمة الوَليد بن عبيدِ اللهِ من روايته عن الزهْرِيِّ، وأورده ابن حجر في «اللسان» (٤/٢٧٣، ٢٧٤) في ترجمة صاعد بن الحسن الربعي مرفوعًا من قول النبي ﷺ ثم نقده بقوله: «وهذا الحديث لا أصل له وإنما ذكره بن أبي حاتم في الجرح والتعديل من كلام الزهرى ولم يصح أيضًا عَن الزهري فإنه ذكره في ترجمة الوليد بن عبيد الله فقال: روى عثمان بن رجاء عن محمد بن بشير بن مروان الكندي عن الوليد بن عبيد الله عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة ومحمد بن بشير المذكور ضعيف».

[٢] «التدريب» (١/٣٩).

[٣] «التدريب» (١/٣٤، ٣٥).

== القَدر. إنَّما المُحَدِّثُ: مَن عَرفَ الأسَانِيد والعِلَل، وأسمَاءَ الرِّجَالِ، والعَالي والنازل، وحَفظَ مع ذلك جُملة مستكثرة من المُتُون، وسمع الكُتب الستة، ومُسند أحَمْد بن حَنبل، وسُنن البيهقي، ومُعجَم الطبرانيِّ، وضم إلى هذا القدر ألفَ جُزء مِن الأجزاء الحديثية، هذا أول درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه، وَكَتَبَ الطِّبَاقَ، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء».

ودون هذين مَن يُسَمّى «المسنِد»، بكَسْر النون، وهو الذي يقتصر على سماع الأَحَاديث وإسمَاعِها، من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها، وهو الرَّاوية فقط.

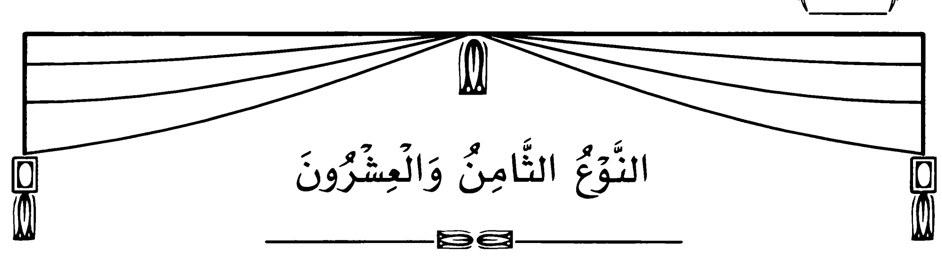
وقد وصف التاج السُّبكي هَؤلاء الرّواة فَقَالَ: «وَمِن أَهْلِ العِلم طَائِفة طَلَبت الحَديثَ، وَجَعَلَت دَأبها السَّماع عَلى المَشَايِخ، ومَعرِفة العَالِي مِن المَسْمُوع والنازل، وَهُؤلاء هُم المُحَدِّثُون عَلى الحَقِيقَةِ، إلا أَنّ كَثيرًا مِنْهُم يُجْهِدُ نَفْسَه في تهجي الأسماء والمتون، وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أني حَصَّلْتُ جُزء ابن عرفة عن سَبعين شيخًا. وَجزء الأنصَارِي عَن كذا كذا شيخًا. وجزء البطاقة، ونسخة ابن مُسْهِر، وأنحاء ذلك!! وإنما كان: السلف يسمعون فيقرؤون، فيرحلون، فيفسرون، ويحفظون فيعلمون».

وأما عَصرُنا هَذا فَقد تَرك الناسُ فيه الرواية جُملة، ثُم تَركوا الاشتِغَال بالأحاديث إلا نادرًا وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالبًا لعلوم السُّنَّة، وهيهات أن تجد من يصح أن يكون محدثًا.

وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحدٌ. ومن يدري؟ فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها، وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله. وصدق رسول الله ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ...»**[١]. [شاكر]

....

[١] أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٥).



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

في آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ(١)

يَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْه إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ ﷻ فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضًا(٢) مِنَ الدُّنْيَا؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُقدماتِ(٣) الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ الْأَكِيدِ عَلَى ذَلِكَ.

وَلْيُبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ الْعَالِي فِي بَلَدِه، فَإِذَا اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ اِنْتَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْه أَوْ إِلَى أَعْلَى مَا يُوجَدُ فِي الْبُلْدَان وَهُوَ الرِّحْلَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُقدمات(٤) مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ: إِنَّ اللهَ لَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ(٥).

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٢٠١)، و«المُقَدِّمة» (ص٤٢٨)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (١/ ٤٠٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٥٠)، و«فتح المُغِيث» (٣/ ٢٧٩)، و«التدريب» (٢/ ٥٨٣).

(٢) في «ط»: (غرضًا).

(٣) كذا في الأصل، وفي باقي المخطوطات: المُهِمَّات.

(٤) كذا في الأصل، وفي باقي المخطوطات: المُهِمَّات.

(٥) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (١١٤)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» رقم (١٥).

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ.

كَانَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ الحَافِي يَقُول: يَا أَصْحَابَ الحَدِيثِ أَدُّوا زَكَاةَ الحَدِيثِ، مِنْ كُلِّ مَائَتَي حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ[١].

وَقَال عَمْرو بن قَيْسِ الْمُلَائِيِّ: إِذَا بَلَغَكَ شَيءٌ مِن الخَيْرِ[٢] فَاعْمَل بِهِ (وَلَو مَرَّة، تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ[٣].

قَالَ وَكِيع: إِذَا أَرَدْتَ حِفْظَ الحَدِيثِ فَاعْمَل بِهِ[٤])[٥].

قَالُوا: وَلا يُطُول عَلَى الشَّيخِ فِي السَّمَاعِ حَتَّى يُضْجِرَهُ.

قال الزُّهري: إِذَا طَالَ المَجْلِسُ كَانَ للشَّيْطَان فِيه نَصِيْب[٦].

وليُفِدْ غَيرَهُ من الطَلَبة، ولا يَكْتِمْ شَيئًا من العِلْمِ، فَقَدَ جَاءَ الزَّجْرُ عَنْ ذلك﴿١﴾. قالوا: وَلا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّن هُو دُونه فِي الرِّوايَةِ وَالدِّرَايَةِ.

﴿١﴾ [شاكر]: تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه، ولكنهم خصصوا ذلك ==

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٦)، والخطيب في «جامعه» (١/ ١٤٤) برقم (١٨١).

(٢) في «ط»، «ع»، «ب»: (الخبر).

(٣) انظر: «الجَامع» للخَطِيب (١/ ١٤٤) برقم (١٨٢).

(٤) انظر: «جَامع بيان العِلم وفَضلِه» (٢/ ٢٥٩) طبعة الريَّان، وأخرجه الخَطِيب فِي «الجَامع» (٢/ ٢٥٨) عن وَكِيع عن إبراهيم بن مجمع بن جارية بلفظ: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به»، وانظر: «المقدمة» (ص٤٣٠).

(٥) ساقط من «ط».

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٨)، وأبو نُعَيْم في «الحلية» (٣/ ٣٦٦) ط. دار الكتب العلمية، وابن عَسَاكِر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٦٥) ط. الفكر.

قَالَ وَكِيع: لَا يَنبُلُ الرَّجُل (حتَّى)[١] يَكْتُب عمَّن هُوَ فَوقَهُ، وَمَنْ هُو مِثلَهُ، وَمَنْ هُو دُونَه[٢].

قال ابن الصلاح[٣]: وَلَيسَ بِمُوَفَّقٍ مَن ضَيَّع شَيئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيوخِ، لِمُجَرَّد الكَثْرةِ وصِيتِها.

قال: وَلَيْسَ مِن ذَلك قَول أَبِي حَاتِم الرَّازِي[٤]: إِذَا كَتَبَتَ فَقَمِّش، وإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّش[٥]﴿١﴾.

== بأهله، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مُستَعِدًا لأخذِهِ، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب. سئُل بعضُ العلماءِ عن شيءٍ (مِن) العِلم؟ فلم يُجِب، فقال السائل: أما سمعت حديث: (**مَن علِمَ علمًا فكتمه أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بِلِجَامٍ من نارٍ**)؟ فقال: «اترك اللِّجام واذهب! فإن جاء من يفقه وكتمته فليُلْجِمني به»[١].

وقال بعضهم: «تَصَفّح طلاب عِلمك، كَما تَتَصفَّح طُلاب حرمك»[٢]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: القمش: جمع الشيء من هنا ومن هنا. قال العراقي: «كأنه أَرَاد: اكتب الفائدة ممن سمعتُها ولا تؤخرُها حتى تنظر هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموتِهِ أو سفرِهِ أو غير ذلك. فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتِّش حينئذٍ». [شاكر]

---

(١) في الأصل: (عن أن).

(٢) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢/٢١٦) برقم (١٦٥٤) بلفظ: «لا يكون الرجل عالمًا حتى يسمع ممن هو أسنُّ منه وممن هو دونَهُ وممن هو مثله»، وانظر: «المقدمة» (ص٤٣١).

(٣) «المقدمة» (ص٤٣١).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٢٠).

(٥) في «ع»: (فَفَنشّ).

---

[١] انظر: «إحياء علوم الدين» (١/٥٨).

[٢] انظر: «نثر الدر» لأبي سعد منصور بن الحسين الآبي (٤/١٤٧).

قال ابن الصلاح(١): ثُمَّ لا يَنبغِي لطَالِبِ الحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِر عَلَى مُجَّرد سَمَاعِه وكُتُبِهِ، من غير فَهْمِهِ ومَعْرفتِهِ، فَيكُون قَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ، ولم يظفَر بِطَائِلٍ.

ثُمَّ حَثَّ عَلَى سَمَاعِ الكُتُبِ المُفِيدَةِ مِنَ المَسَانِيدِ وَالسُّنَن وَغَيرِهَا ﴿١﴾



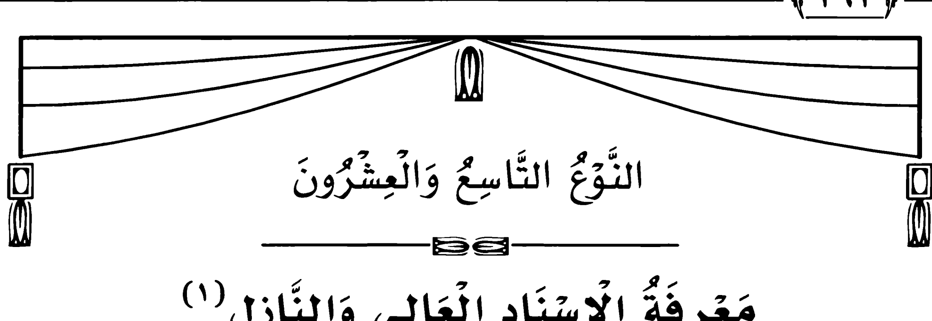
﴿١﴾ [شاكر]: يَنبغي للطالب أن يُقَدِّم الاعتناء بـ«الصحيحَين». ثم بالسُّنن؛ كـ«سنن أبي داود»، والتِرْمِذيِّ، والنَّسَائيِّ، وابن مَاجه، وصحيحي ابن خُزَيْمَة وابن حِبّان، و«السُّنن الكُبرى» للبَيْهِقيِّ وهو أكبر كتابٍ في أحاديث الأَحْكام، ولم يُصَنَّف في باب مثله، ثم بالمسانيد وأهمها مُسْنَد أحمَد بن حَنْبَل، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأَهَمها «موطَّأ مَالِك»، ثم كتب ابن جريج، وابن أبي عروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَة، ثم كتب العلل، ثم يشتغل بكتب رِجَال الحَديث وَتَراجِمهم وأَحْوالهم، ثُم يقرأ كثيرًا من كتب التاريخ وغيرها[١]. [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٤٣٢).

....

[١] انظر: «المقدمة» (ص٤٣٢).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ(١)

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْنَادَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَّصِلًا غَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ﴿١﴾ .

- - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: خُصَّت الأمةُ الإسلاميةُ بالأسانيدِ والمحافظةِ عليها، حفظًا للواردِ من دينها عن رسولِ الله ﷺ، وليست هذه المِيزةَ عندَ أحدٍ من الأممِ السابقةِ.

وقد عقدَ الإمامُ الحافظُ ابنُ حزم في «الملل والنحل» (٢/ ٨١ ـ ٨٤) فصلًا جيدًا في وجوهِ النقلِ عند المسلمينَ، فذَكَر المُتَواتِر كالقرآن وما عُلِم من الدين بالضرورةِ، ثم ذكرَ المشهورَ، نحو كثيرٌ من المعجزاتِ ومناسكِ الحجِّ ومقاديرِ الزكاةِ وغير ذلك، مما يَخْفَى على العامّةِ، وإنما يعرفهُ كوافّ أهلُ العلمِ فقط.

ثم قال: «وليسَ عندَ اليهودِ والنصارى من هذا النقلِ شيءٌ أصلًا؛ لأنه يقطَعُ بهم دونَهُ ما قطع بهم دونَ النقلِ الذي ذكرنا قبلُ ـ يعني: التواتر ـ مِنْ إطباقِهم على الكفرِ الدهورِ الطوالِ، وعدمِ إيصالِ الكافَّةِ إلى عيسى عليه السلام».

ثم قال: «والثالثُ: ما نقلهُ الثقةُ عن الثقةِ كذلكَ، حتى يبلغَ إلى النبي ﷺ، يخبرُ كل واحدٍ منهم باسم الذي أخبرَهُ ونَسبه، وكلهم معروفُ الحالِ والعينِ والعدالةِ والزمانِ والمكانِ، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف: إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى الصاحب، وإما إلى =

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥)، و«المقدمة» (ص٤٣٧)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (٢/ ٤١٩)، و«التَّقْيِيد والإيضَاح» (ص٢٥٧)، و«فَتْحُ المُغِيْث» (٣/ ٣٤٤) و«التدريب» (٢/ ٦٠٤).

== التابع، وإما إلى إمامٍ أخذَ عن التابع، يَعرِفُ ذلك مَنْ كانَ مِنْ أهلِ المعرفةِ بهذا الشأنِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ».

«وهذا نقلٌ خَصَّ الله تعالى به المسلمينَ، دون سائرِ أهلِ المِللِ كلِّها، وأبقاهُ عِنْدَهُم غَضًّا جَديدًا على قديم الدهور، منذ أربعمائة وخمسين عامًا ـ هَذا في عَصرِه، والآن (منذ ١٣٧١ سنة)[١] ـ فِي المَشرِق والمَغْرِب، والجَنوب والشَمال، يرحل في طَلبه من لا يُحصي عَددهم إلا خَالقهم إلى الآفاق البعيدة، ويُواظب على تقييده من كَان الناقد قريبًا منه، قد تولَّى الله تعالى حفظه عليهم، والحَمد لله رب العَالمين. فَلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل، إن وَقعت لأحدهم، ولا يمكن فاسقًا أن يقحم فيه كلمة موضوعة، ولله تعالى الحمد. وهذه الأقسام الثَّلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها، والحمد لله رب العالمين».

ثم ذكر المُرسَل والمُعضَل والمُنقَطِع، وأن المُسلِمين اختَلَفوا فِي الاحتِجَاج بمثل ذلك، ثُم قَال: «ومن هَذا النوع كَثير مِن نَقل اليَهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ، بل يقفون ولا بد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرًا، في أزيد من ألف وخمسمائة عام. وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشمّاني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم. وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم، أخذها عَنه مُشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه.

وأما النَّصَارى فليس عندهم من صِفة هذا النَّقل إلا تحرِيم الطَّلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه».

وطلب العلو في الإسناد سُنَّة عن الأئمةِ السَّالِفين، كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبوها. وأخطأ من زعم أن النزول أفضل، ناظرًا إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه، قال ابن الصلاح (ص٣١٦)[٢]: «العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله ==

---

[١] في «الحلبي» في سنة (١٣٧١هـ). [٢] (ص٤٤٠).

فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ[١].

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: «بَيْتٌ خَالِي وَإِسْنَادٌ عَالِي»[٢].

وَلِهَذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَّاظِ إِلَى الرِّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَّادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَاصِلِ[٣].

ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَإِ وَالْعِلَّةِ مِنْ نُزُولِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ وَهَذَا لَا يُقَابِلُ[٤] مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فأما العُلو بِقُربِهِ إلى إِمَامٍ حَافِظٍ، أو مُصَنِّفٍ، أو مُتَقَدِّمِ[٥] السَّمَاع:

== يحتمل أن يقع الخلل من جِهتِه، سَهوًا أو عمدًا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جليٌّ واضح». [شاكر]

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «المُقدِّمة» (ص٤٣٩).

(٣) في «ط»: (الفَاضِل). وانظره: (ص٢١٦) وما بعدها.

(٤) في «ط»: (يُعَانِد).

(٥) في «ح»، «ط»، «ع»: (بتَقدُّم).

(فتلك أمورٌ)(١) نِسْبِيَّةٌ.

وَقَد تَكَلَّم الشَّيخُ أَبُو عَمْرٍو(٢) ها هنا عَلَى:

«**المُوافقةِ**»، وَهِي: انْتِهَاءُ الإسنَاد إِلَى شَيخِ مُسْلِم مَثَلًا.

و«**البَدل**»(٣) وَهُوَ: انتهاؤه إلى شيخِ شيخِهِ أو مِثلِ شَيْخه.

و«**المُسَاوَاةِ**» وَهو: أَنْ تُسَاوِي فِي إِسْنَادِكَ الحَدِيثَ لمُصَنِّفٍ.

و«**المُصَافَحَة**» وَهِي: عِبَارَةٌ عن نزُولِكَ عَنْه بِدَرَجةٍ حَتَّى كَأَنهُ صَافَحَك بِهِ وسَمِعْتَهُ مِنْهُ.

وَهَذِه الفُنُون تُوجَد كَثِيرًا فِي كَلَامِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ ومَنْ نَحا نَحْوَهُ، قَد صَنَّفَ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِر فِي ذَلِك مُجلَّداتٍ. وَعِنْدِي أَنَّهُ نوعٌ قَلِيلُ الجَدْوَى بِالنِّسبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الفُنُون﴿١﴾.

﴿١﴾ **[شاكر]**: العُلو في الإِسنَاد خَمْسَةُ أقسامٍ:

الأول ـ وهو أعظمها وأجلها ـ: القرب من رسول الله ﷺ بإسنادٍ صَحِيح نَظِيفٍ خال من الضعف. بخلاف ما إذا كان مع ضعفٍ فلا التفات إليه، لا سِيَّما إن كان فيه بعض الكذَّابين المتأخِّرين. ممن ادعى سماعًا من الصحابة.

قال الذَّهَبِيُّ: «متى رأيت المُحَدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي».

نقله السُّيوطِي في «التدريب» (ص١٨٤)[١].

---

(١) في «ط»: (فيكون).

(٢) انظر: «المُقَدِّمة» (ص٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) في «ب»: (التنزل).

....

[١] «التدريب» (٢/٦٠٧)، بتصرف.

وقال الذهبي في الميزان (٤/٥٢٢ ـ ترجمة: أبي الدنيا الأشج): «وما يعنى برواية هذا الضرب ويفرح بعلوها إلا الجهلة». والله تعالى أعلم.

== وَقَد حَرص العُلَمَاءُ عَلى هَذا النوع من العُلو، حَتى غَالى فِيه بَعضُهم، كَما يُفَهم من كلام الذهبي، وكما رأيناه كثيرًا في كُتُب التَّراجم وغيرها. وأعلى ما وقع للحافظ ابن حَجَر ـ وهو مُسندِ الدُّنيا في عَصْرِه ـ أن جَاء بَينه وَبَين النبي ﷺ عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث فِي جُزء صَغير سَمَّاه: «العشرة العُشارية» وقال فِي خطبته: «إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعَامة مَشَايخي الذين حملت عنهم، وقد جمعتُ ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم. وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح: فقد تحريت فيها جهدي، وانتقيتها من مجموع ما عندي».

وَهَذا الجُزء نَقَلتُه بخَطِّي مُنذ أَربعين سنة تقريبًا عَن نُسخة مَكتُوبة فِي سنة (١١٨٩هـ). ثم قابلته على نسخةٍ عتيقةٍ مقروءةٍ عَلى المؤلف وعليها خَطه، كتبت في رَمضان سنة (٨٥٢هـ)؛ أي: قَبل وَفَاة الحَافِظ بثلاثة أَشْهُر تقريبًا، وَقَد نَقل السيوطي فِي «التدريب» (ص١٨٤)[١] الحَدِيث الأول منها من طريق آخر، غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزَّمان ـ توفي السيوطي سنة (٩١١هـ) ـ من الأحاديث الصِّحاح المتَّصِلةِ بالسماعِ ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلًا»[٢].

وَذلك صَحِيح؛ لأن بين السُّيُوطِيُّ وبين ابن حَجَر شيخًا واحدًا، فهما اثنان زيادة على العشرة.

القسم الثاني: أن يَكُون الإسْنَادُ عاليًا للقُربِ مِن إمَام مِن أَئِمَة الحديث؛ كالأعمش، وابن جُرَيْج، ومَالِك، وشُعْبة، وغيرهم، مع صحة الإسناد إليه.

القسم الثالث: علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة؛ ==

---

[١] (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨)، وهو حديث أبي جَرْوَل زُهَيْرِ بن صُرَد الجُشَمِيِّ قال: «لَمَّا أَسَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ يَوْمَ هَوَازِنَ، وَذَهَبَ يُفَرِّقُ السَّبْيَ، أَتَيْتُهُ....». الحَدِيث رَوَاه الطَّبَرَاني في معاجمه الثلاثة، وقال الهَيْثَمِي في «مَجمَع الزوائد» (٦/ ٢٧٤) طبعة دار الفكر: «وفيه من لم أعرفهم».

[٢] «التدريب» (٢/ ٦١٧).

== كالكتب الستة، و«الموطأ»، ونحو ذلك. وصورته: أن تأتي لِحَدِيث رواه البُخَاري مثلًا، فترويه بإسنادك إلى شيخ البُخَارِيِّ، أو شيخ شيخِهِ: وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددًا مما لو رويته من طريق البخاري.

وهذا القسم جَعلوه أنواعًا أربعة:

الأول: المُوافقة. وَصُورتها: أن يَكُون «مُسلم» ـ مَثلًا ـ رَوَى حَديثًا عن يَحيَى عَن مَالكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، فترويه بإسنَاد آخر عَن يَحيَى، بِعَدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه.

والثاني: البَدل أو الإِبْدَال: وَصُورَتِهِ فِي المِثَال السَّابق: أن تَروِيه بِإِسنَاد آخَر عَن مَالكٍ أو عَن نَافِعٍ أو عن ابن عمر بعدد أقل أيضًا وقد يسمى هذا «موافقة» بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم؛ كمالك أو نافع.

والثالث: المُسَاوَاة: وَهِي كَمَا قَال ابنُ حَجَر فِي شَرحِ النُّخْبَة [(١١٧) ـ نزهة]: «كَأن يروِي النَّسَائِي مثلًا حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فيقع لنا فيه ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قَطع النَّظَر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص».

وقال ابن الصلاح (ص٢١٩)[١]: «أما المُساواة فهي في أعْصارنا أن يقلَّ العدد في إسنادِك لا إلى شيخِ مُسلِم وأمثالِه، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك؛ الصَّحَابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصَّحَابي ـ مثلًا ـ من العدد مثل ما وقع من العدد بين مُسلِم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساويًا لمسلم ـ مثلًا ـ في قرب الإسناد وعدد رجالِهِ».

والرَّابع: المُصَافَحَة: قال ابن الصَّلاح[٢]: «هي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث «وصافحته» به لكونك قد لقيتَ شيخَكَ المُسَاوي لمُسلم. ==

[١] (ص٤٤٤، ٤٤٥).
[٢] (ص٤٤٥).

== فإن كانت المساواة لشيخ شيخِكَ «كانت المُصَافَحَةُ» لشيخك، فتقول: كأن شَيخي سمع مسلمًا وصافحه» وهكذا.

وَهَذان النَّوعَان ـ المُسَاوَاة والمُصَافَحَة ـ لا يُمكنان في زماننا هذا ـ سنة (١٣٥٥هـ)، حين طُبِعَ الكتاب للمَرَّةِ الأُولَى، وسنة (١٣٧١هـ)، حين طبعه للمرة الثانية ولا فيما قاربه من العصور المَاضِية، لبُعْدِ الإسنادِ بالنسبة إلينا، وهو واضح.

ثم إن هذين النوعين أيضًا بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع: ليسا في الحقيقة من العُلو، بَل هُما علو نِسبي بِالنِّسبة لنزول مُؤلف الكِتَاب في إسناده.

قال ابن الصلاح (ص٢٢٠)[١]: «اعلم أن هذا النوع من العلو علوٌّ تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسنادِهِ لم تَعلُ أنت في إسنادِك» ثم حُكي عن أبي المُظَفَّر بن أبي سعد السَّمْعَانِيّ أنه روى عن الفَرَاوِي حديثًا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعالٍ، ولكنه للبخاري نازل!».

قال ابن الصلاح (ص٤٤٥): «وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو».

القسم الرابع من أقسام العلو: تقدم وفاة الشيخ الذي تروي عنه عن وفاة شيخ آخر، وإن تساويا في عدد الإسناد.

قال النَّوَوِيُّ في «التَّقْريبِ»[٢]: «فما أرويه عن ثلاثةٍ عن البَيْهَقِيِّ عن الحَاكِم: أعلى مما أرويه عن ثلاثةٍ عن أبي بكرٍ بن خَلَفٍ عن الحَاكِمِ، لتَقَدُّم وفاةِ البَيْهَقي على ابن خَلَف».

وقد يكون العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وفاةِ شيخِ الراوِي مُطلقًا، لا بالنسبة إلى إسنادٍ آخر، ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضُهم حد التقدم فيه: مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضُهم ثلاثين سنة. ==

---

[١] (ص٤٤٥)، والقصة فيه أوضح.

[٢] (٢/ ٦١٤) «تدريب».

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ العَالِي مِنَ الإِسنَادِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وإِنْ كَثُرَت رِجَالُهُ: فَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، وَمَاذَا يَقُولُ هَذا القَائِلُ فِيمَا إِذَا صَحَّ الإِسْنَادَان، (لَكِن أَقْرَبُ رِجَالًا؟)[١] وَهَذَا القَولُ مَحْكِيٌّ عَنْ الوَزِيرِ نِظَامِ المُلْكِ[٢]، وعن الحافِظِ السِّلَفي.

وأمَّا النُّزولُ فَهْو ضِدُّ العُلُوِّ، وَهْوَ مَفْضُولٌ بالنِّسْبَة إِلَى العُلُو. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ الإِسْنَادِ النَازِلِ أجَلَّ مِنْ رِجَالِ العَالِي، وإِنْ كَانَ الجَميعُ ثِقَاتٍ.

كَمَا قَالَ وَكِيْعٌ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّما أَحَبُّ إليكم: «الأَعْمَشُ عن أبي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُود، أَو سُفْيَان عن مَنْصُور عَن إِبْرَاهِيْمَ عَن عَلْقَمَةَ عَنْ

- - - - - - - - - - - - - -

== **القسم الخامس**: العُلو بتَقَدُّم السماع. فمن سمع من الشيخ قديمًا كان أعلى ممن سمع منه أخيرًا كأن يسمع شخصان من شيخٍ واحدٍ، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة مثلًا، والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني. قال في «التدريب» (ص١٨٧)[١]: «ويتأكد ذلك في حق من اختَلَط شيخُهُ أو خَرِف»؛ يعني: أن سماعَ من سَمِع قديمًا أرجحُ وأصحُّ من سَمَاعِ الآخَر.

ثم إن النزول يقابل العُلَو، فكل إسناد عالٍ فالإسنادُ الآخرُ المقابلُ له إسنادٌ نازلٌ، وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضًا، كما هو ظاهر. **[شاكر]**

---

(١) كذا في «م» وفي غراس: لكن هذا أقرب رجالًا.

(٢) نِظَامُ المُلْك الوزير الكبير، قِوَامُ الدين، أبو علي الحَسَنُ بن علي بن إسْحَاق الطُّوسيُّ، عاقلٌ، سائسٌ، خبيرٌ، متدين، عَامِر المَجْلِس بالقراء والفقهاء توفي سنة خمس وثمانين وأربع مئة. [انظر: «السير» (١٩/ ٩٤)].

....

[١] (٢/ ٦١٥).

ابن مَسْعُودٍ؟ فقالوا: الأَوَّلُ، فَقَالَ: الأعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: شيخٌ عن شَيخٍ، وسُفْيَان عَن مَنْصُورٍ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمةَ عَن ابنِ مَسْعودٍ: فَقِيهٌ عَن فقيهٍ، وَحَدِيث يَتَدَاوله الفُقَهاءُ أحبُّ إلينَا مِمَّا يَتَدَاوَلُه الشُّيُوخُ»﴿١﴾(١).

- - - - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: قلنا فيما مضى (ص٢٦٣): إن الإسناد العالي أفضل من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقِهِ؛ لأنه إن كان في الإسنادِ النازل فائدةٌ تُمَيِّزُه، فهو أفضلُ، كما إذا كان رجالُهُ أوثقَ من رِجَالِ العالي، أو أحفظَ، أو أفقهَ، أو كان مُتَّصِلًا بالسَّماع وفي العالي إجازة أو تَسَاهُل من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك.

قال في «التدريب» (ص١٨٨)[١]: «قال ابن المُبَارَك: ليس جَودةُ الحديثِ قُربَ الإسنادِ بل جَودةُ الحديث صِحةُ الرجال.

وقال السِّلَفي: الأصلُ الأخذُ عن العلماء، فنزولُهم أولَى من العُلُوِّ عن الجهلة، على مَذْهَبِ المُحَققين من النَّقَلَةِ، والنازل حِينئِذٍ هُو العَالِي فِي المَعْنَى عِنْدَ النظر وَالتَّحقِيق.

قَال ابنُ الصَّلاحِ: لَيْسَ هَذَا مِن قَبيل العُلُو المُتَعَارف إِطْلاقُه بين أَهلِ الحَدِيث وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: ولابن حِبَّان تَفْصِيلٌ حَسَن، وَهُو: أَنّ النظَر إن كان للسَّنَدِ فالشيوخ أولَى، وإن كان للمتن فالفقهاء».

وقد تَغَالى كثير من طلاب الحديث وعلمائِهِ في طلب علو الإسناد. وجعلوه مقصدًا من أهم المَقَاصِدِ لديهم، حتى كاد يُنسيهم الحِرصَ على الأصل المطلوبِ في الأحاديث: وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ. وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسِّلَفي ـ اللتين نقلنا آنفًا ـ واجعلهما دستورًا لك في طلب السُّنَّة. والتوفيق من الله سبحانه. [شاكر]

---

(١) ذكره الحاكِمُ في المعرفةِ (ص١١) مسندًا.

....

[١] (٢/ ٦٢٠).

≈ قال الدكتور حَمْزة المليباري «عبقرية مسلم» (ص٢٢): «ذكر الخليلي في كتابه «الإرشاد» (١/ ١٧٧ ـ ١٨١) كلامًا نفيسًا فيما يخصُّ مسألةَ العُلُو وها أنا أنقله بحروفِهِ، قال: «واعلموا أن عواليَ الأسانيدِ مما ينبغي أن يَحتشِدَ طالب هذا الشأن لتحصيلِهِ، ولا يعرفُهُ إلا خَواصُّ الناسِ، والعوام يظنون أنه بقربِ الإسنادِ وبِبُعدِه وبِقِلَّةِ العددِ وكثرتِهم، وأن الإسنادين يتساويان في العدد وأحدهما أعلى، بأن يكون رواتُهُ علماءَ وحفاظًا.

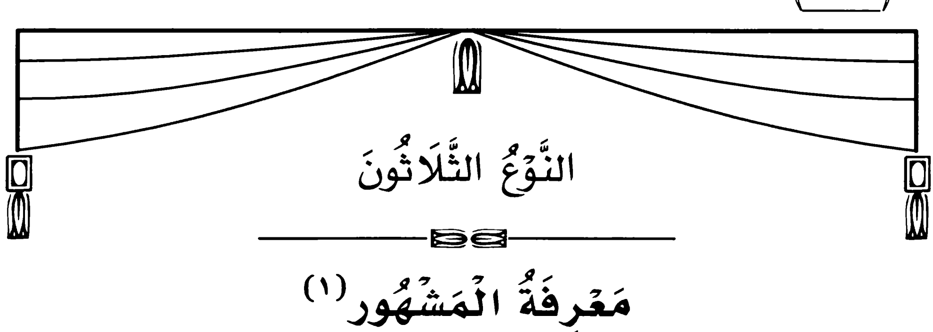
رُوي لنا أن وَكِيع بن الجَرَاح قال لتلامذته: أَيهمَا أحب إليكم أن أحدثكم عن سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ، عن أبي وائل، عَن عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ؟ أو أحدثكم عن سُفيانَ الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ؟ قالوا: نحب الأعْمَش، فإنه أقربُ إسنادًا، قال: ويحكم، الأعمش شيخ عالم وأبو وائل شيخ، ولكن سُفيان، عن مَنْصُور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ.

وقد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد، مثاله: أن عليَّ بن أحمدَ بن صَالحٍ حدثنا عن محمد بن مَسعودٍ الأَسَدِيِّ، عن سَهْلِ بن زَنْجَلَةَ، عن وكيعٍ، وحدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبيهِ، عن عليِّ بن حَرْبٍ، عن وكيعٍ.

فسهلٌ أعلى مِن عليِّ بن حَرْبٍ؛ لأنه مات قبل عليِّ بن حَربٍ بعشرين سنة، ومن ذلك أن رجلين يرويان عن أحدِ الأئمةِ، ثم يكون أحدهما أعلى، فإن قُتَيْبَةَ بنَ سعيد يروي عن مالك، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، ويروي عن مالك عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة فهما سواءٌ في مالكٍ، لكن ابن وَهْبٍ لقدم موتِهِ وجلالته لا يوازيه قتيبة مع توثيقه وصلاحِهِ».اهـ كلام الخليلي.

ففي العلو ما هو ظاهر جلي، وما هو غامضٌ خفيٌّ، وليس بمقدور الجميع إدراكُهُ، وأجمع أهل النقل على طلبهم العلو، وتفضيله على النزول.

ومن الجَدير بالذكر أن العلو يختلف باختلاف الرواة، وإنه أمرٌ نِسبيٌّ وإن كان الحديث الذي رواه شخص عاليًا فلا يلزم أن يكون ذلك بالنسبة إلى شخصٍ آخر. ≈



النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ(١)

وَالشُّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضًا، وَهُوَ مَا زَادَ نَقَلَتَهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَعَنْ الْقَاضِي الْمَاوَرْدِيِّ(٢) أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحًا ـ كَحَدِيثِ **«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** ـ وَحَسَنًا.

≈ مثلًا يكون الحديث عاليًا عند الإمام مُسْلِم غير أن علوه قد لا يتحقق للإمام البخاري، أو يتحقق بطريق آخر أو باعتبار آخر. ومن هنا إذا رأى الإمام مسلم حديثًا أصحَّ فلا يلزم من ذلك أن يكون أصحَّ عند الإمام البخاري». اهـ المليباري.

وآثرنا نقله عن الدكتور المليباري لأنا ما انتبهنا له إلا من خلالِهِ، ونعوذُ باللهِ أن نتشبَّع بما لم نُعطَ.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١/ ٩٢)، «المقدمة» (ص٤٥٠)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٤٣٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٦٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٨١)، و«التدريب» (٢/ ٦٢١).

(٢) «أدب القاضي» (١/ ٣٧١).

وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ﴿١﴾ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ عَرَفَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ(١): أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا.

«مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ﴿٢﴾ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ».

وَ**«مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**﴿٣﴾.

وَ**«نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ»**﴿٤﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: وجَمَع الحَافِظ السّخَاوِي كِتابًا فِي ذَلك سَمَّاه: «المَقَاصِد الحَسَنة في بَيان كَثير مِن الأَحَادِيثِ المُشتَهرة عَلَى الألسِنة» واخْتَصَره الشَّيخ عَبد الرَّحمٰن بن الدَّيْبَع الزَّبيدي ـ صَاحِب تَيسير الوُصُول ـ فِي كِتَابٍ سَمَّاه: «تمييز الطَّيِّب من الخَبيثِ، فيما يَدُور عَلى أَلسِنَة النَّاس مِن الحَدِيث»، واسْتَدرك عَلَيه وهَذَّبَهُ الشَّيخ الحُوت البيرُوتِي في رِسَالة تُسَمَّى: «أَسْنَى المَطَالِب، في أَحَادِيث مُخْتَلِفَة المَرَاتِب»، وللعجلوني: «كَشفُ الخفَا ومزيل الإِلبَاس، عَمَّا اشْتَهر مِن الأَحَادِيث عَلَى أَلسَنة النَّاس»، وكلها مَطبوعة. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «آذار» شهر معروف. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: هو بهذا اللَّفظِ لا أَصْلَ لهُ كما قال الإمامُ أَحمْدَ، ولكن ورد مَعْنَاه بِأَسَانيدَ لا بَأْسَ بِهَا، انظُر الكَلَام عَلَيهِ في: «كَشْفِ الخَفَا» (٢/ ٢١٨) برقم (٢٣٤١). [شاكر]

[قلنا]: قال الخَطِيبُ [(٩/ ٣٤٢) «تاريخ بغداد»]: «هَذَا حَدِيث مُنكَر بِهَذا الإِسْنَادِ والحَمْل فيه عِندي عَلى المُذْكر فإنَّه كَان غَير ثِقَةٍ».

﴿٤﴾ [شاكر]: لفظِهِ المَعْرُوفِ: «يَوم صَومِكُم يَوم نَحرِكُم». وهو لا أصل له. ==

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٦).[شاكر]

و«لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»﴿١﴾.

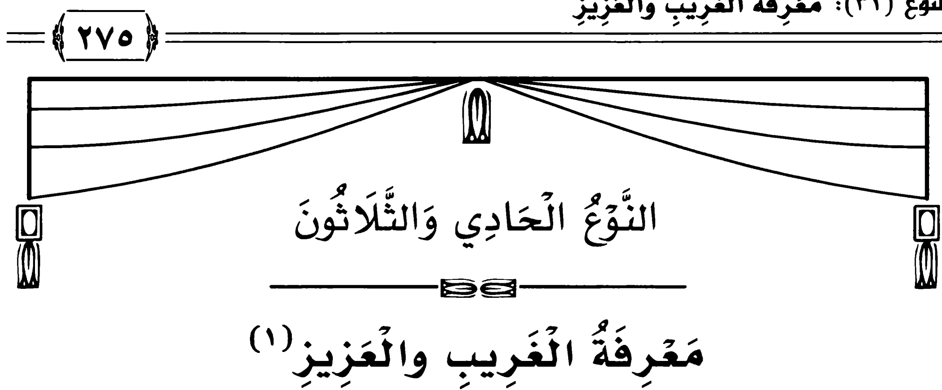


== انظر: «كشف الخفا» (٢/ ٣٩٨) برقم (٣٢٦٤). [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: هذا الحديث له أصل، فقد رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠١) برقم (١٧٣٠). من حديث الحسين بن علي، ورواه أبو داود[١] من حديثه أيضًا، ومن حَديثِ الحَسَن عن أَبيهِ عَليٍّ بن أبي طَالبٍ. وانظر الكَلام عَلَيهِ في: «ذَيل القَول المُسدّد في الذّبِّ عن المِسند»، (ص٦٨ ـ ٧٠)، وفي تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ مُحَمَّد حَامِد الفِقي عَلَى مُنتقَى الأخبار (٢/ ١٤٤) برقم (٢٠٤٣). [شاكر]

....

[١] رقم (١٦٦٥).



مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ والْعَزِيزِ[١]

أَمَّا الْغَرَابَةُ: فَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ أَوْ فِي بَعْضِهِ كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ[٢] زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا[٣] غَيْرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ (الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الثِّقَة[٤]).

وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ)[٥] كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ وَلَكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ.

فَالْغَرِيبُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ[٦].

---

(١) انظر: «مَعْرِفَة عُلوم الحَديث» (ص٩٤)، «المقدمة» (ص٤٥٦)، و«الشَّذَا الفياح» (٢/ ٤٤٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٦٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٨١)، «التدريب» (٢/ ٦٣٢).

(٢) في «ب»: (واجد). (٣) في «ط»: (لم يقبلها).

(٤) في النوع السابع عشر «زيادة الثقة».

(٥) مطموس في «ب».

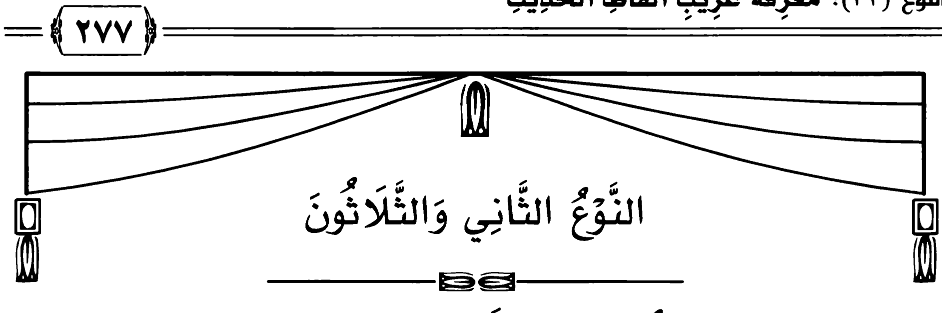
(٦) قال الذّهبي «الثقةُ الحافظُ إذا انفرَدَ بأَحَادِيثَ كَان أَرفع لَهُ، وأَكملَ لرتُبتهِ، وأدلَّ على اعتنائِهِ بعِلمِ الأثَرَ، وضبطِهِ دون أَقرانِهِ لأشياءَ ما عَرَفُوهَا، اللَّهُمَّ إلا أن يتبيَّن غَلَطُهُ وَوَهْمُهُ في الشَّيءِ فيعرف ذلك، فانظر أولَ شيء إلى أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الكِبَار والصِّغَارِ، ما فيهم أحدٌ إلا وَقَد انفرَدَ بسُنَّةٍ، فَيُقَال له: هذا ≈

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الشَّيْخِ سُمِّيَ «عَزِيزًا» فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ سُمِّيَ «مَشْهُورًا» كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.



≈الحديث لا يُتابَعُ عَليهِ؟! وكذلك التابِعونَ، كُل وَاحِدٍ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عند الآخر من العِلْم، ومَا الغَرَض هذا، فإن هذا مقررٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي فِي عِلم الحَدِيثِ. وإنَّ تَفَرُّدَ الثقةُ المتقنُ يُعَدُّ صحيحًا غريبًا. وإن تَفَرُّدَ الصَّدُوقُ ومن دُونَهُ يُعَدُّ مُنْكَرًا. وإنَّ إكْثار الرَّاوِي مِن الأَحَادِيثِ التي لا يُوافَق عَلَيهَا لفظًا أو إسْنَادًا يُصيِّره مَتْرُوك الحَدِيثِ». «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٠، ١٤١).



النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ(١)

وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلفظ(٢) الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ الْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ(٣): أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَشْيَاءَ، وَتَعَقَّبَهُمَا الْخَطَّابِيُّ(٤) فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ.

وَقَد صَنَّفَ ابنُ الأَنْبَارِيِّ المُقَدم(٥)، وسُلَيْمُ الرَّازِي(٦)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ [فِي ذَلِكَ كُتبًا](٧).

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٨٨)، و«المقدمة» (ص٤٥٨)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٤٥١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤١٢)، و«التدريب» (٢/ ٦٣٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٧٤).

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي بَاقِي المَخْطُوطَات: بِفَهم.

(٣) «مَعْرِفة عُلُومِ الحَدِيث» (ص٨٨).

(٤) يعني: في كتابه «غريب الحديث».

(٥) في «ح»: المتقدم.

(٦) واسمُ كِتَابِهِ «تقْريبُ الغَريبَين».

(٧) مُثبتٌ من الأَصلِ، سَاقِط من باقي المخطوطات و«غراس».

وَأَجَلُّ كِتَابٍ يُوجَدُ فِيهِ مَجَامِعُ ذَلِكَ: كِتَابُ «الصِّحَاح» للجَوهَرِيِّ. وَكِتَابُ «النِّهَايَة» لابنِ الأَثِيرِ، رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَى﴿١﴾

- - - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: هَذَا الفَن من أَهَم فُنُون الحَدِيث واللُّغة، وَيَجِبُ عَلَى طَالِب الحَدِيثِ إِتْقَانُهُ. والخَوْضُ فِيهِ صَعبٌ، والاحْتِيَاط فِي تَفسير الأَلفَاظ النبَّويَّة وَاجِب، فلا يُقْدِمَن عَليه أَحدٌ برَأيِهِ.

وَقَد سُئِل الإمام أَحْمَد عَن حَرفٍ من الغَرِيبِ، فَقَال: «سَلُوا أَصْحَاب الغَرِيبِ، فَإِنّي أَكْرَهُ أَنْ أَتكَلَّمَ فِي حَدِيث رَسُول اللهِ ﷺ بالظَّن»[١]

وَأَجود التَّفسِير: مَا جَاء فِي روايةٍ أُخْرَى؛ أي: عَن الصَّحَابي، أو عن أحد الرواةِ الأئمةِ.

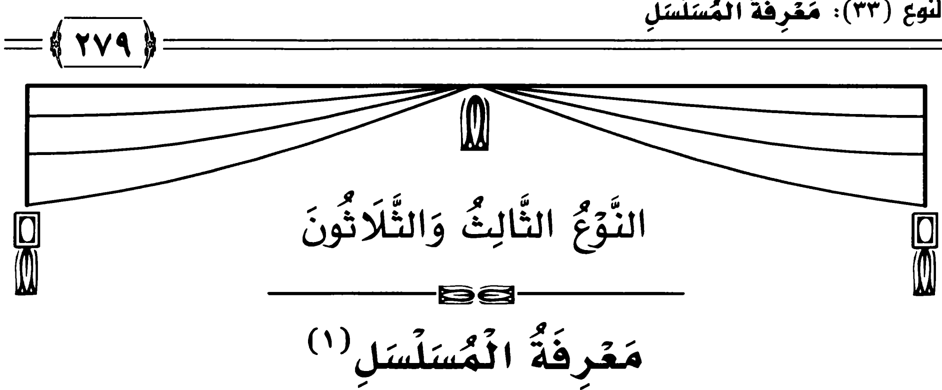
وأولُ مَن صَنَّفَ فِيه أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَر بن المُثَنَّى التيمِي المُتَوفَّى سَنة (٢١٠هـ)، وقد قارب عُمرُهُ ١٠٠ سنة، وأبو الحَسَن النَّضْر بن شُمَيْل المَازني النَّحوي المتوفَّى سنة (٢٠٤هـ) عن نحو ٨٠ سَنة، والأَصْمَعي، واسمه عَبد المَلِك بن قُرِيب، المتوفَّى سنة (٢١٣هـ) عن نحو ٨٨ سَنة، وهَؤُلاء مُتَعاصِرون مُتَقَارِبُون، ويَصْعب الجَزم بأيهم صَنَّفَ أولًا، والرَّاجِح أنه أبو عبيدة.

ثُم جَاء الإمَام أبو عُبيد القَاسِم بن سَلَّام المُتوفَّى سنة (٢٢٤هـ) عن ٦٧ سنة، فَجَمع كتابه فِيه، فصَار هُو القُدوة فِي هَذا الشَّأن، فإِنهُ أَفْنَى فيه عُمرَهُ، حتى لقد قال: «إني جَمَعتُ كِتَابِي هَذا في أربَعِين سنة، ورُبَّما كُنت أَسْتَفيد الفَائِدة من الأَفْواه فَأَضعُهَا في مَوْضِعِهَا، فكان خُلاصة عُمري».

ثُم كَثُر بَعد ذَلِك التَّأليف فِيه، وانظر: «كَشْفُ الظُّنون» (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧)، وانظر أيضًا: «مقدمة النَهاية» لابن الأثير.

ومن أَهَمِّ الكُتبِ المُؤلَّفةِ في هذا الشَّأن: «الفَائِق» للزَّمَخْشَرِيِّ، وهو مَطبوع في حِيدَرآباد، ثم طُبع في مِصْر، بِتَحقيق: الأُستَاذِ العَلَّامةِ مُحمد أبي الفَضْل إبرَاهِيم. و«النهاية» لأبي السعادات مُبَارَك بن أَبِي الكَرم المَعرُوف بابن الأَثِير الجزرِيِّ المُتوفَّى سنة (٦٠٦هـ)، وهو أَوْسَعُ كِتَابٍ في هَذا وأَجْمَعه وَقَد طُبع في مِصر مرتين، ==

[١] «العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني وغيره» (ص٤١٣).



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ(١)

وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَة كَمَا إِذَا قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ: «سَمِعْتُ» أَوْ «حَدَّثَنَا» [أو أخبرنا](٢) وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ فِي صِفَةِ الرَّاوِي بِأَنْ يَقُولَ حَالَةَ الرِّوَايَةِ قَوْلًا قَدْ قَالَهُ شَيْخُهُ لَهُ، أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا فَعَلَ شَيْخُهُ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَدْ يَتَسَلْسَلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِه وَقَدْ يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ(٣) آخِرِهِ.

== أو أكثَر، ولَخَّصَهُ السّيوطِيُّ، وَقَال إِنَّهُ زَاد عَلَيهِ، أَشْيَاءَ. ومُلخصه مَطبوع بِهَامش النهاية.

ثُم إِنَّ من أَهَم ما يُلحَق بِهذا النَّوع: البَحْثُ فِي المَجَازات التِي جَاءَت في الأَحاديث، إذ هِي عَنْ أَفْصَحِ العَرَب ﷺ، ولا يَتَحَقَّقُ بِمَعْنَاهَا إلا أَئِمةُ البَلَاغَة.

وَمِن خَير مَا أُلِّفَ فِيهَا كِتَاب «المَجَازاتِ النَبويَّةِ» تأليف الإِمامِ العالِم الشَّاعِر الشَّريف الرَّضِيِّ ـ مُحَمَّد بن الحُسَين ـ المتوفَّى سنة (٤٠٦هـ) رضي الله عنه، وهو مطبوع في بغداد سنة (١٣٢٨هـ)، ثم طُبع في مِصرَ بَعْدَ ذلك. [شاكر]

---

(١) انظر: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٩)، و«مُقَدِّمَةُ ابنُ الصَّلاح» (ص٤٦٢)، و«الشَّذَا الفَيَّاحُ» (٢/ ٤٥٦)، و«التَّقييد والإِيضَاح» (ص٢٧٦)، و«فَتْحَ المُغِيث» (٣/ ٤٣٢)، و«التدريب» (٢/ ٦٤٠).

(٢) مثبت من «ح»، «ط»، «ع».

(٣) في «ب»: (إلي!).

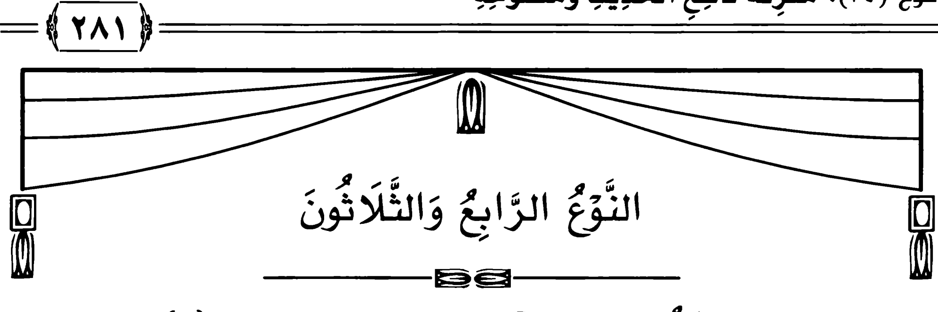
وَفَائِدَةُ التَّسَلْسُلِ: بُعْدُهُ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالِانْقِطَاعِ، وَمَعَ هَذَا قَلَّمَا يَصِحُّ حَدِيثٌ بِطَرِيقٍ مُسَلْسَلٍ [١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

[١] [شاكر]: أي: يكون الضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن لأنه قد صَحَّت مُتُون أَحَاديثَ كَثِيرة وَلَم تَصِح روايتها بالتَّسَلسُل. [شاكر]





النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ(١)

وَهَذَا الْفَنُّ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ هُوَ بِأُصُول الْفِقْهِ أَشْبَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً مُفِيدَةً، مِنْ أَجَلِّهَا وأَنفعِهَا كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ (الْحَازِمِيِّ)(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ)(٣) فِي ذَلِكَ الْيَدُ الطُّولَى، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبل ﴿١﴾

﴿١﴾ [شاكر]: مَعرِفة الناسِخ والمَنسُوخ من الحَديثِ فَن مِن أَهَم فُنُونِهِ وَأَدقهَا وَأَصعَبِها قَال الزُّهرِيُّ: «أَعْيَا الفُقَهَاء وأَعْجَزَهُم أَن يَعرِفُوا نَاسِخ الحَدِيثِ مِن مَنسوخِهِ»

والإمام الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه كَان لَهُ يَدٌ طُولَى في هذا الفَن قَال أَحمَد بنُ حَنْبل لابنِ وارةَ وَقَد قَدِم من مِصرَ: «كتبتَ كُتب الشَّافعِي؟!» قال: «لا» قال: «فرطت» مَا عَلِمنا المُجمَل من المُفسَّر ولا نَاسخ الحديث من مَنسوخِهِ، حَتَّى جَالسنا الشَّافعي.

وَقَد أَلَّف الحَافِظُ أَبو بَكر مُحمد بنُ مُوسَى الحَازِميّ المُتوفَّى سنة (٥٨٤هـ) كتابًا ==

---

(١) انظر: «مَعرِفة عُلُوم الحَديث» (ص٨٥)، و«المُقدمة» (ص٤٦٦)، و«التَقييد والإيضَاح» (ص٢٧٨)، و«الشَّذا الفَيَّاح» (٢/ ٤٦٠)، و«فَتْحُ المُغيث» (٣/ ٤٤٢)، و«التدريب» (٢/ ٦٤٣).

(٢) سَاقِط من «ب». والكِتَاب المقصود هو: «الاعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ والمَنْسوخِ من الآثار».

(٣) سَاقِط من «ط» و«ع».

ثُم النَّاسِخُ قَد يُعرف مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَقولِهِ: «**كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيارَةِ القُبُورِ فزُورُوها**»﴿١﴾ ، ونحو ذلك.

وَقَد يُعرَفُ ذَلِك بالتَّأرِيخِ وَعِلمِ السِّيرَةِ، وَهو مِن أَكبَر العَون عَلَى ذَلِك، كَمَا سَلَكَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَديثِ: «**أَفْطَر الحَاجِم والمَحْجُوم**»﴿٢﴾ وَذَلِك فِي زَمن الفَتح، فِي شَأن جَعْفَر بنِ أَبِي طَالِب، وَقَد قُتِل بِمُؤتَة، قَبلَ الفَتْحِ﴿٣﴾ (بِأَشْهُرٍ، وَقَول ابنِ عَبَّاس: «احتَجَمَ وَهوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»﴿٤﴾ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ ابنُ عَبَّاس مَع أَبِيهِ فِي الفَتْحِ﴿٥﴾)(١).

== نفيسًا فِي هَذا الفَن سمَّاهُ: «الاعتِبَار في بَيَان النَّاسِخ والمَنْسُوخ من الآثار» طُبع في حِيدرآباد وَحَلَب ومِصرَ. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: رواه مُسْلِم[١] مِن حَدِيث بريده، وتمامُه: «وكنت نَهَيتُكُم عَن لُحُومِ الأَضَاحِي فَوق ثلاث فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُم». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: رَوَاه أبو دَاود[٢] والنسائي[٣][٤]. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: أي: سَنة ثَمان مِن الهِجرَة وفي «الأَصل» وَذَلِكَ فِي زَمنِ الفَتحِ وَهَو خَطَأ وَاضِح. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: رواه مسلم[٥]. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: وَأَيضًا فَإِن ابنَ عَبَّاس إِنَّما صَحِب النَّبي ﷺ فِي حِجَّة الوَدَاع سنة عَشرٍ من الهِجرة. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ب».

....

[١] مسلم (٩٧٧). [٢] أبو داود (٢٣٦٩).

[٣] النسائي (٣١٣٨).

[٤] قُلنا: وَقَد استوفَي الزَّيلَعِي الكَلَام عَلَيهِ فِي «نَصبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٨٢) فَرَاجِعْهُ غَير مأمور.

[٥] رقم (١٢٠٢).

فَأَمَّا قَولُ الصَّحَابيِّ: «هَذَا نَاسِخ هَذَا(١)»، فَلَم يَقبَلْهُ كَثِيرٌ مِن الأُصُولِيِّين؛ لأَنَهُ يَرجِعُ إِلَى نَوعٍ مِن الاجْتِهَادِ، وَقَد يُخْطِئُ فِيهِ، وَقبلُوا قَولَهُ: «هَذَا كَانَ قَبلَ هَذَا»؛ لأَنهُ نَاقِلٌ، وَهو ثِقَةٌ مَقبُولُ الرِوَايةِ﴿١﴾



﴿١﴾ [شاكر]: كَحَدِيثِ جَابِر: «كَان آخر الأَمرَين مِن رَسُول الله ﷺ تَرك الوضوء مما مَسَّت النَار»[١] رواه أبو داود[٢] والنَّسَائي[٣]

وَكَحدِيث أُبيِّ بنِ كَعبٍ: «كان المَاءُ مِن المَاءِ رُخْصَةً في أَولِ الإِسْلامِ ثُم أُمِرَ بِالغُسل»[٤] رَوَاه أَبُو دَاود[٥] والترمذي[٦] وصَحَّحهُ. [شاكر]

---

(١) في باقي المخطوطات: لهذا.

....

[١] الحَديث بِهذَا اللَّفظ أَعَلَّهُ بعضُ العَلَمَاءِ لأن بَعضَ رُواتِهِ اختصرَه اختِصَارًا مُخِلًّا، وَلِلوقوف علَى كَلامِهم. انظر: «شَرح عِلل ابن أبي حَاتِم» لابنِ عبدِ الهَادِي (ص٢١٨)، «الإرشادات» للشيخ طَارِق عَوض الله (ص١٧٣).

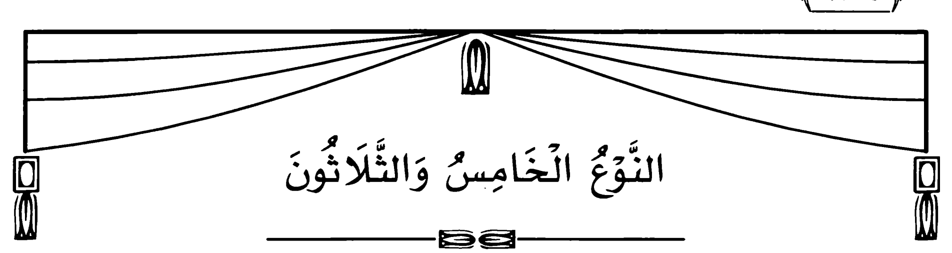
[٢] (١٩٢).

[٣] (١٨٥ ـ أبو غدة).

[٤] راجع: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٢٥).

[٥] (٢١٤).

[٦] (١١٠).



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا وَالِاحْتِرَازُ مِنَ التَّصْحِيفِ فِيهِمَا(١)(٢)

فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَرَسَّمَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدًا﴿١﴾(٣) كَبِيرًا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الصُّحُفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ حَافِظٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَغَرِيبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أشياء لا

﴿١﴾ [شاكر]: في نسخة: (كتابًا). [شاكر]

---

(١) في «ح»، «ط»، «ع»: (فيها).

(٢) انظر: «مَعرفة عُلُومِ الحَديثِ» (ص١٤٦)، و«المُقدمة» (ص٤٧١)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٤٦٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٨٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٥٦)، و«التدريب» (٢/ ٦٤٨).

(٣) قلنا: اسمه «تصحيفات المحدثين» وهو مطبوع.

تَصْدُرُ عن صِبيَانِ المَكَاتِبِ﴿١﴾.

وَأَمَّا مَا وَقَع لِبَعضِ المُحَدِّثِين مِن ذَلِك، فَمِنه مَا يَكَاد اللَّبيبُ يَضْحَكُ مِنهُ، كَمَا حَكَى عَن بَعضِهِم: أَنَّهُ جَمَع طُرقَ حَدِيثِ: «**يَا أَبا عُمَيْر، مَا فَعَلَ النُّغَيْر**»﴿٢﴾، «ثُم أَمْلَاهُ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ

﴿١﴾ [شاكر]: فن «التَّصحِيفِ والتَّحرِيفِ» فنٌ جَليلٌ عَظيمٌ لا يُتقِنهُ إلا الحُفَّاظ الحَاذِقون وَفيه حكمٌ عَلى كَثيرٍ من العُلماء بالخَطأ ولذلك كَان مِن الخَطَرِ أَنْ يُقدِم عَليه من لَيس لَه بِأَهلٍ.

وَقَد حَكيَ العُلَمَاءُ كَثيرًا مِن الأَخْطَاء التي وَقَعَت للرواةِ في الأَحَاديثِ وَغيرِهَا.

وَلَم نَسْمَع بِكِتَابٍ خَاص مُؤلَّفٍ فِي ذَلك غَير كِتَابين:

أحدهما: للحَافظ الدَارقطني ـ عَلي بنِ عُمر ـ المتوفَّى في ٨ ذي القعدة سنة (٣٨٥هـ)، وهذا الكِتاب لَم نَعلم بِوُجود نُسَخٍ مِنه، وإنَّمَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلاحِ والنَّووي وابن حَجَر والسيوطِي ولم يذكره صَاحِب «كَشْفِ الظنُّون» وَلَم أَجِدُه فِي تَراجِم الدَارَقُطْنِيِّ التي رَأَيتُها ويظهَرُ أنَّ السُّيُوطِي رآهُ لأنه نَقَل منه في التَّدرِيبِ (ص١٩٧).

الكِتَاب الثَّانِي: «التَّصحِيفُ وَالتَّحْرِيف وَشَرح مَا يَقَع فِيهِ» للإمام اللُّغَويِّ الحُجَّة: أَبي أَحْمَد العَسْكَرِي الحَسَن بن عَبد اللهِ بنِ سَعِيد، المتوفَّى فِي صفر سنة (٣٨٣هـ) كَما ذَكَر ذَلِك تِليمذُهُ الحَافِظُ أَبُو نُعَيم في «تَارِيخِ أَصْبَهَان» (١/ ٢٧٢)، وهذا الكِتَاب مَوجود بِدَار الكُتب المِصْرِيّة في نُسخَةٍ مكتوبة سنة (٦٢١هـ) وأورَاقها (١٥٦) ورقة وقد طبع نصفه بِمِصْر في سنة (١٣٢٦هـ) طبعًا غير جيد وليتنا نوفق إلى إعادة طَبْعِهِ كله طبعًا جَيدًا مُتقَنًا، وهو من أَنْفَسِ الكُتُبِ وَأَكثَرِهَا فَائِدة. [شاكر]

[قلنا]: انظر أمثلة من أقوال ابن أبي شيبة في تصحيفات المحدثين (ص٢٦، ١٤٥، ١٤٦).

﴿٢﴾ [شاكر]: (النُّغَيْر) بالنون والغين المعجمة: تصغير «نُغَر» طائر صغير يُشبه العُصْفُورَ أحمر المُنْقَار. صحفه المصحف إلى «بعير» بالباء والعَين المُهْمَلة!! [شاكر]

[قلنا]: انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٤٦)، والحديث أخرجه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

فَجَعَل يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَل البعيرُ»![1] فَافتضحَ عِنْدَهُم، وأَرَّخُوهَا عَنْهُ!!

وَكَذَا اتَّفَقَ لِبَعضِ مُدَرِّسِي النِّظَامِيَّةِ[2] بِبَغْدَادٍ: أَنهُ أَوَّلُ يَومِ إِجْلَاسِهِ أَوْرَدَ حَدِيثَ «**صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ كِتَابٌ فِي عِلِّيِّين**»، فَقَال: «كَنَار فِي غلس»[3]»[4]! فَلَم يَفْهَمْ الحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُم بَعْضُهُم بِأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيهِ [مِن][5] «**كِتَابٌ في عِلِّيِّين**»!! وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا. وَقَد أَوْرَدَ ابن الصَّلَاحِ أَشْياء كَثيرة هَاهُنا[6]﴿١﴾.

- - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: هذا النوع يُسَمَّى عندهم «التَّصْحِيف والتحريف».

وقد قَسَّمه الحَافِظ ابن حجر إلى قسمين: فجعل ما كان في تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط: تصحيفًا وَمَا كَان فيه ذلك في الشكل: تحريفًا وهو اصطلاح جديد.

وأما المُتَقَدِّمُون فَإِن عِبَارَاتِهم يُفْهَم مِنهَا أَنَّ الكُل يُسَمَّى بالاسْمَين وَأَنَّ التَّصحِيف مَأخُوذ من النَّقل عن الصُّحف وَهو نفسه تَحْريف قال العَسْكَري في أول كتابه (ص٣): «شَرَحتُ في كِتَابي هَذا الألفاظ والأسماء المُشْكِلة التي تتشابه في صورة الخط فيقع فيها التَّصحِيف ويدخلها التَّحريفُ» وقال أيضًا: (ص٩). ==

---

(١) سَاقِط من «ب».

(٢) أَسَّسَهَا الوَزِير نِظَام المُلك الحَسَن بنُ عَلِي، المُتوفَّى (٤٨٥هـ). وانظر: «البِدايةُ والنِّهايةُ» (١٢/ ١٦٨)، ط. التراث.

(٣) في «ط»، «ع»: (عكس).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ النَّجَّار في «ذَيل تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٣٣).

(٥) زيادة من «غراس».

(٦) قلنا: انظر: «المقدمة» (ص٤٧١) وَمَا بَعْدَهَا، وانظُر أَيضًا: «الجَامِع لأَخْلاقِ الرَّاوي» (١/ ٢٩١)، بَاب «من صَحَّفَ فِي مُتُون الأَحَاديث».

«فأما قولهم: الصَّحَفي والتَّصْحِيف فَقَد قَال الخَليلُ: إن الصَّحفي الذي يَروِي الخَطأ عَن قِراءة الصحف بِاشْتِبَاه الحُرُوفِ وَقَال غيرُهُ: أَصْلُ هَذا أَنَّ قَومًا كَانوا أَخَذُوا العِلم عَن الصُّحف من غير أن يَلْقَوْا فيه العُلماء فكان يقع فيما يروونه التغيير فيقال عنده: قد صَحَّفوا؛ أي: رَوَوْه عن الصُّحُفِ وَهُم مُصَحِّفون والمصدر التَّصْحِيف».

وهذا التصَّحِيف والتَّحْريف قَد يَكون في الإِسنَاد أو فِي المَتن مِن القِرَاءة فِي الصَّحف وقد يكون أيضًا من السَّمَاع لاشتبَاه الكلمتين على السامع.

وقد يكون أيضًا في المَعَنى ولكنه ليس من التَّصحِيف على الحقيقة بل هو من باب الخَطَأ في الفَهْم.

فَمِن ذَلك: العَوام بن مُرَاجِم - بالراء والجيم - القَيْسِيُّ يروي عَن أَبي عُثْمَانَ النَّهدي، رَوَى عنه شُعبَة صَحَّف يَحْيَى بنُ مَعِين فِي اسم أبيه فقال: «مُزَاحم» بالزَّاي والحَاء المُهْمَلة[١].

وَمِنْهُ حَدِيث رُوِي عَن مُعَاوية قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذين يُشَقِّقُون الخُطَب تشقيق الشِّعْر»[٢] صَحَّفَهُ وَكِيع فَقَال: «الحَطَب» بالحَاء المُهْمَلةِ المَفْتُوحَةِ بَدل الخَاء المعجمة المضمومة[٣].

وَنَقَل ابنُ الصَّلاح[٤]: أَنَّ ابن شَاهِين صَحَّف هَذا الحَرفَ مَرَّة في جَامِع المَنْصُورِ، فَقَالَ بَعضُ الملاحِين: «يَا قَوم فَكَيفَ نَعْمَل والحَاجَة مَاسَّة؟!»

ومنهُ أيضًا فيما ذَكَره المُؤَلِّفُون هُنَا «خَالِد بن عَلقمَةَ» فَقَالوا: إنَّ شُعبَةَ صَحَّفَهُ إلى «مَالِك بنِ عُرْفُطة»[٥] وَهو يُسَمَّى عِنْدَهم: (تَصْحِيف السَّمَاع).

---

[١] انظر: «العِلل ومَعرِفة الرجال» (٣٥٦٤)، «المُؤتلف والمُختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠٧٧، ٢٠٧٨) طبعة دار الغرب الإسلامي.

[٢] أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٩٠٠) بلفظ: «يشققون الكلام»، والطبراني في الكبير برقم (٨٤٨).

[٣] أخرجه الخطيب في «الجامع» برقم (٦١٩). [٤] انظر: «المقدمة» (ص٤٧٥، ٤٧٦).

[٥] انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٣)، و«عِلل ابنِ أَبي حَاتِم» (١/ ٦١٤) طَبعة الحُميد، و«الثقات»

== وَهذا المِثال فِيه نَظرٌ كَثير عِنْدِي فَإن خَالِد بن عَلْقَمَة الهَمَدَانِي الوَادِعِي يَروي عَنْ عَبْدِ خَيرِ عَن عَلي في الوضوء وروى عنه أبو حَنِيفَة والثَّورِي وشريك وغيرهم وروى شُعبة الحَديث نَفسه عن مَالِك بن عُرْفُطة عن عبد خَير عن علي فَذَهب النقاد إلى أنه أخْطَأ فيه وأن صَوَابه: خَالِد بنُ عَلْقَمَةَ.

وَقَد يكون هذا؛ أي: أن شُعبة أخَطَأ ولكِن كَيف يَكون تَصْحِيف سَماع وهذا الشيخ شيخٌ لشُعبة نفسه! فَهَل سَمع اسم شَيخِه من غَير الشَّيخ! مَا أَظُن ذَلك فَإِن الرَّاوي يَسمع مِن الشَّيخ بَعد أن يكون عَرَف اسمه، وَقَد ينسَى فيخطئ فيه. والذي يظهر لي أنهما شيخَان روى شعبة عن أحدِهمَا، وَرَوى غَيرُه عن الآخَر.

والإسنَادَان في المُسند بتحقيقِنا رقم (٩٢٨ ت ٩٨٩).

وقد فصَّلنَا القَول في ذَلك في: «شَرحِنا على الترمذي» (١/ ٦٧ ـ ٧٠).

والمثال الجيد لتَصْحِيفِ السَّماع: اسمُ «عَاصِم الأحْوَل» رواه بعضُهم: فقال «عَنْ وَاصِل الأَحْدَب».

قَال ابنُ الصَّلاح (ص٢٤٣): «فَذَكَر الدَّارَقُطْنيُّ أَنَّهُ من تَصْحِيْفِ السَّمع، لا من تَصْحِيفِ البَصَر. كَأنه ذَهَب ـ واللهُ أَعْلَم ـ إِلَى أَنَّ ذلِكَ مِما لا يشتبه مِن حَيثُ الكِتَابة، وإِنَّما أَخْطَأ فيه سَمْعُ من رواه».

ومنه أيضًا: مَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ زَيدِ بن ثَابِت: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ احتَجَم في المَسْجِد»[١]، وَهَذَا تَصْحِيف، وإنما هو (احْتَجَرَ) بالراء؛ أي: اتَّخَذَ حُجْرَة من حَصِير أو نَحْوَهُ للصَّلاة[٢].

وَمِنه أيضًا حَديثُ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ»[٣] بِفَتحِ العَين والنُّون، ==

....

لابن حبان (٦/ ٢٦٠) الطبعة الهندية، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٥٨٩)، و«موضح أوهام الجَمع والتفريق» (٢/ ٦٢).

[١] أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢١٦٠٨).

[٢] أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٦١١٣)، وَمُسلِم (٧٨١)، وانظر: «التمييز» لمُسلِم، و«أطراف المسند المعتلي» (٢/ ٣٨٤).

[٣] أخرجه البخاري في عدة مواضع بألفاظ مختلفة منها (١٨٧)، (٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣).

وَقَد كَان شَيخُنَا الحَافِظُ الكَبِيرُ الجَهْبَذُ أبو الحَجَّاج المزِّيُّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، مِن أَبْعَد النَّاس عَن هَذَا المُقَامِ، وَمِن أَحْسَنِ الناسِ أَدَاءً للإسناد والمَتنَ، بل لَم يَكُن عَلَى وَجه الأَرضِ ـ فيمَا نَعْلَم ـ مِثله في هَذَا الشَّأن أيضًا. وَكَان إِذَا تَغرب عَلَيهِ أَحَد بِروايةٍ ممَّا يَذكُره بَعض شُرَّاحِ الحَديثِ عَلَى خِلافِ المَشْهُور عِنْده، يَقُول: هَذَا مِن التَّصْحِيفِ الذي لَم يَقف صَاحِبُهُ إِلا عَلَى مُجَرَّد الصّحفِ وَالأَخْذِ مِنهَا.



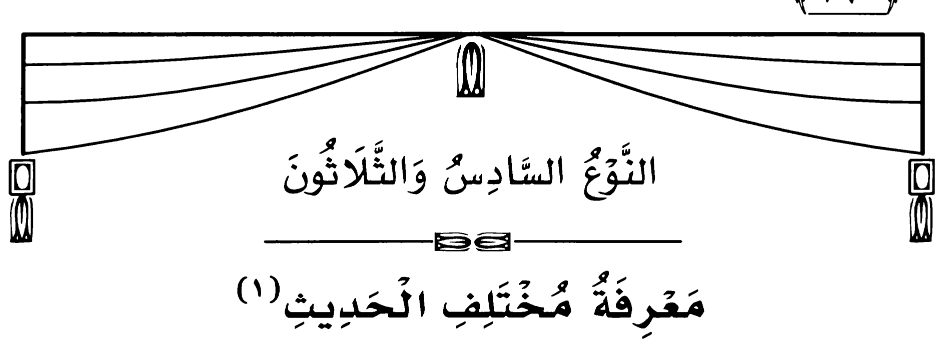
== وهي رُمحٌ صَغِير له سنان كان يُغرز بَين يَدي النبيّ ﷺ إذا صَلَّى فِي الفَضَاء سُترةً له.

فاشتبه عَلَى الحَافِظ أبي مُوسَى مُحَمَّد بن المُثَنَّى العَنَزِي، مِن قَبيلة «عَنَزَة»، مَعنَى الكَلِمة، فظنها القبيلة التي هُو مِنهَا، فَقَال: «نَحنُ قَومٌ لَنَا شَرَف، نحن مِن عَنزَةَ، قَد صَلَّى النبيُّ ﷺ إلينا»[١].

قال السُّيُوطِي في «التدريب» (ص١٩٧)[٢]: «وأَعْجَبُ مِن ذَلِك مَا ذَكَرَهُ الحَاكِم[٣] عَن أعرابي: أنه زَعَم أنَّ النبي ﷺ صَلى إلى شاة! صحفها عَنْزَة، بِسُكون النون، ثم رَوَاها بالمَعْنَى عَلى وَهْمِهِ فَأَخْطأ مِن وَجْهَيْن!!»

وَهَذا الذي اسْتَغربهُ الحَافِظ السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَد وَقَع مِثلُهُ معه، فيما استدركناه عَلَيه سابقًا في تعليقنا على «النوع الثامن عشر» فَإنه نَقَل حديثًا عن أَبِي شِهَاب، وهو الحَنَّاط، فتصحف عليه وظنه «ابنَ شِهَاب»، ثم نقله بالمَعْنَى، فقال: «كحديث الزهري». [شاكر]

[١] أخرجها الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٥). [٢] «التدريب» (٢/ ٦٥٠).
[٣] انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٨).



النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ(١)

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ (فَصْلًا)(٢) طَوِيلًا مِنْ كِتَابِهِ «اَلْأُمِّ» نَحْوًا من مجلد ﴿١﴾

﴿١﴾ [شاكر]: قال النووي في «التقريب»[١]: «هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَم الأنواع ويضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ العُلَمَاء مِن الطوائف وهو: أن يَأتي حَدِيثَان مُتَضَادان في المَعْنَى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يُرَجِّح أَحَدهُما وَإنمَا يكمل له الأئمة الجَامِعُون بَيْنَ الحَدِيثِ والفِقهِ والأُصُوليون الغواصون عَلى المَعَانِي».

وصَنف فِيه الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى وَلَم يَقصِد استِيفَاءَهُ، بَل ذَكَر جُمْلَةً مِنه يُنبِّه بِها عَلى طريقِهِ.

وزعمَ السيوطيُّ في «التدريبِ»[٢] أن الشافعيَّ لم يقصدْ إفرادَهُ بالتأليفِ وإنما تكَلَّم عَليهِ في كتاب الأم.

ولكن هذا غير جيدٍ فإن الشافعيَّ كتب في الأم كَثيرًا من أبحاث اختلاف الحديث وألَّف فيه كتابًا خاصًّا بهذا الاسم وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم وذكره مُحمد بن إسحَاق النّديم فِي كِتَابِ (الفِهْرِسْت) ضِمْن مُؤلفات الشافعي (ص٢٩٥). ==

---

(١) انظر: «المُقَدِّمة» (ص٤٧٧)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (٢/ ٤٧١)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٨٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٧٠)، و«التدريب» (٢/ ٦٥١).

(٢) ساقط من «ط».

[١] في «التدريب» (٢/ ٦٥١).

[٢] «التدريب» (٢/ ٦٥٢).

وَكَذَلِك ابنُ قُتَيْبَةَ، لَهُ فِيهِ مُجَلَّد مُفِيد، وَفِيهِ مَا هُو غَثّ، وَذَلِكَ بِحَسبِ مَا عِنْدَهُ مِن العِلْمِ﴿١﴾.

وَالتَّعَارُضُ بين الحَديثَين: قَد يَكُون بِحَيْثُ لا يُمْكِن الجَمْعُ بَينهُمَا بِوَجه[1]؛ كالنَّاسِخ وَالمَنْسُوخ، فيصار إِلَى النَّاسِخ وَيُترَك المَنْسُوخُ. وَقَد يَكُونُ بِحَيْث يُمكن الجَمع، ولكِن لا يَظهَر لبَعضِ المُجتَهِدين، فَيتَوَقَّف حَتَّى يَظهَرَ لَهُ وَجهُ التَّرجِيحِ بِنَوعٍ من أَقْسَامِهِ، أو يهجِمُ فَيفْتِي بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أو يُفْتِي بِهَذا فِي وَقتٍ، وَبِهَذا فِي وَقتٍ، كَمَا يَفعل أَحْمَدُ في الروَايَات عَن الصَّحَابة.

وَقَد كَان الإِمَامُ أبو بَكْر بنُ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: لَيسَ ثَمَّ حَدِيثَان

== وابن النَّديم من أَقدَم المُؤَرِّخِين الذين ذَكَروا العُلُومَ والمُؤَلِّفِينَ، فَإِنه أَلَّفَ كِتاب: (الفِهْرِسْت) حَوَالي سنة (٣٧٧هـ) وقد ذَكَرهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَر في ترجمة الشافعي التِي سَمَّاهَا: «تَوالي التأْسِيس بمَعَالِي ابنِ إِدرِيسَ» ضِمْنَ مؤلفاته التي سَرَدَهَا نقلًا عن البيهقي (ص٧٨).

والبيهقي من أعَلم النَّاس بالشَّافعي وَكُتبه، وذكره ابن حَجَر أيضًا في شَرحِ النخبة. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: كتاب ابنِ قُتَيبةَ طُبع في مِصر سنة (١٣٢٦هـ) باسم: «تَأويل مختلف الحديث».

وقد أنصَفَهُ الحَافظُ ابنُ كَثير، وَكَذلك أَنْصَفَهُ ابنُ الصَّلاح فَقَال نَحو ذلك (ص٢٤٤) قال: «وكتاب مُخْتلفِ الحَديث لابنِ قُتَيْبَةَ في هذا المَعنى إن يكن قد أحسن فيه من وَجَه فَقَد أساء في أشياءَ منه قَصُرَ باعُهُ فيها وأتى بما غيرُهُ أولَى وأقوى». [شاكر]

---

[1] في «ط» زيادة: (من الوجوه).

مُتَعَارِضَان مِن كُل وَجْهٍ؛ وَمَن وَجَدَ شَيئًا مِن ذَلِكَ فَليأتِي لأؤلفَ لَهُ بينَهُما﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: إذا تَعَارض حَديثان ظاهرًا فإن أَمْكن الجَمْع بينهما فلا يُعدل عنه إلى غَيره بحال، ويجب العمل بهما معًا.

وقد مثل السيوطي لذلك بحديث: «لا عَدْوَى» مَع حديث: **«فِرَّ مِن المَجْذُوم فَرارك مِن الأَسَد»** وهُمَا حَديثَان صَحِيحَان:

قال في «التدريب» (ص١٩٨)[١]: «وَقَد سَلَكَ النَّاسُ في الجَمع مسالك:

أحدهما: أنَّ هَذه الأمرَاضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لكنّ اللهَ تَعَالَى جَعَل مُخَالَطة المَريض للصحيح سببًا لإعْدَائِهِ مَرضِهِ، وَقَد يتخلف ذَلك عَن سببه كما فِي غَيرِهِ من الأَسْبَابِ وَهَذا المَسْلك هُو الذي سَلَكَهُ ابنُ الصَّلاح.

الثاني: أنّ نَفي العَدوَى باقٍ علَى عُمومِهِ والأَمرُ بالفِرَار مِن بَاب سَدِّ الذَّرَائِع، لِئَلَّا يتفق للذي يُخَالِطه شَيءٌ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى ابتِدَاء لا بِالعَدْوَى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مُخَالطته فيَعتَقِد صِحَّة العَدْوَى فَيَقَع فِي الحَرَج فَأَمَرَ بِتَجَنُّبه حَسْمًا للمَادَّة وهذا المَسْلَك هُو الذي اختارَهُ شَيخُ الإِسلام.

الثالث: أن إثباتَ العَدْوَى فِي الجُذَام ونحوه مَخْصُوص من عموم نفي العَدْوَى فيكون معنى قوله: «لا عَدْوَى»؛ أي: إلا من الجُذامِ وَنَحوه فَكَأنه قَال: لا يعدي شيءٌ إلا فِيمَا تَقَدَّم تبييني لَهُ أَنَّهُ يعدي قاله القاضي أبو بكر البَاقلاني.

الرابع: أَنَ الأمرَ بالفِرَار رِعَاية لخَاطِر المَجْذُوم؛ لأنهُ إذَا رَأى الصَّحِيح تَعْظُمُ مُصِيبتُهُ وتزدادُ حَسْرَتُهُ ويؤيده حديث: **«لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِين»** فإنه محمولٌ على هذا المعنى.

وفيه مَسَالِكَ أُخَرِ.

وأضعفها المَسْلَك الرَّابع كَما هو ظاهر؛ لأنَ الأَمْرَ بالفِرَار ظَاهِرٌ فِي تَنْفير الصَّحيح من القرب من المجذوم فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولًا، مع قوة التشبيه بالفِرار من الأَسَد لأَنهُ لا يَفِرَّ الإنسَانُ مِن الأَسَد رِعَايةً لخَاطِرِ الأَسَد أيضًا!! ==

---

[١] «التدريب» (٢/ ٦٥٣).

== وَأَقْوَاها عِندي المَسْلك الأَول الذي اختارَهُ ابنُ الصَّلاح لأنه قد ثَبَتَ من العُلُومِ الطِبيَّة الحَدِيثَة أن الأَمْراضَ المُعدِية تنتقل بوَاسِطة المكروبات ويحمِلُها الهَوَاء أو البصَاق أو غير ذلك على اختِلافِ أنواعِهَا وأن تأثيرها في الصَّحِيحِ إنما يكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواعِ وَأن كثيرًا مِنَ النَّاسِ لديهم وِقَاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمرَاض المُعَينة ويختلف ذلك باختِلاف الأشخَاصِ وَالأَحْوَالِ فاختلاط الصَّحيح بالمريض سببٌ لِنَقل المَرَض وَقَد يتخلف هَذَا السَّبَب كَمَا قَال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا كان الحَديثان المُتَعارِضَان لا يُمكن الجَمعُ بينهما فإن عَلِمنَا أن أَحَدَهُما نَاسِخٌ للآخَر أخذنَا بالنَّاسخ وإن لم يثبت النَّسْخ أخذنا بالرَّاجِح منهُما.

وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كُتب الأُصُول وَغَيرِها وقد ذكر الحَازمي منها في: «الاعتِبَار» (ص٨ ـ ٢٢) خَمسِين وجهًا ونقلها العراقي في: «شَرحِهِ عَلى ابن الصَلاح» وزاد عَلَيهَا حَتَّى أوْصَلَها إلى مَائة وعَشرة (ص٢٤٥ ـ ٢٥٠)، ولخصها السّيوطي في «التدريب» (ص١٩٨ ـ ٢٠٠)[١] وإذا لم يُمكِن تَرجِيحُ أَحَدِ الحَدِيثينِ وَجَبَ التوقف فيهِمَا[٢]. [شاكر]

---

[١] «التدريب» (٢/ ٦٥٥) وقال فيه: «وقد رأيتها منقسمة (أي: وجوه الترجيح) إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية.

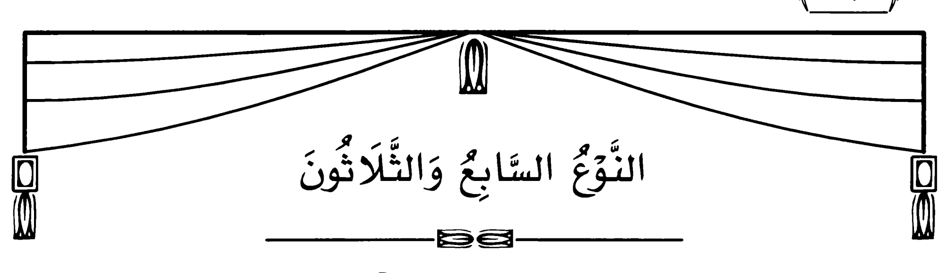
القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر.

القسم السادس: الترجيح بالحكم.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي كتقديم (ما) وافقه ظاهر القرآن، . . . .» وانظر: الشرح والتوضيح في الإحالة المذكورة.

[٢] انظر: «الكفاية» (٢/ ٥٥٨) باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه، بلفظ قريب من هذا اللفظ.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي الْأَسَانِيدِ[١]

وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا[٢]، **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ**[٣]: وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ.

ومثَّل ابنُ الصَّلاح[٤] هَذَا النَّوع بِمَا رَوَاهُ بَعضُهُم عَن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَك «عَنْ سُفْيَانٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بن يَزِيدِ بنِ جَابِر[٥] حَدَّثَنِي (بُسْرُ بنُ)[٦] عُبَيدِ اللهِ سَمِعْتُ)[٧] أَبَا إِدرِيسَ يَقُول: سَمِعْتُ واثلةَ بن الأَسْقَعِ سَمِعتُ أَبا مَرْثَدٍ الغنوي يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، (وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)[٨]»**[٩]. وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ ابنِ المُبَارَك، فَلَم يذكروا سُفْيَان.

---

(١) انظر: «المُقَدِّمة» (ص٤٨٠)، و«شَرح عِلل» الترمذي (١/ ٤٢٦)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (٢/ ٤٧٧)، و«التقييد والإيضَاح» (ص٢٨٩)، و«فَتح المُغيث» (٣/ ٤٧٧)، و«التدريب» (٢/ ٦٦١).

(٢) اسمُهُ: «تَمييز المَزِيد فِي مُتَّصِل الأَسَانِيد». انظر: «المُقَدِّمة» (ص٤٨٠).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٤٨٠). (٤) انظر: المَوضِع السَّابق.

(٥) «الصواب: عَبدُ الرَّحمٰن بنُ يَزيد بنُ جَابِر». انظر: «مُقدمة ابن الصَّلاح» (٤٨٠).

(٦) ساقط من «ع». (٧) ساقط من «ط».

(٨) مطموس في «ب».

(٩) أخرجه مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠).

وَقَال أَبُو حَاتِم الرَّازِي[١]: وهِمَ ابنُ المُبَارَكِ فِي إِدْخالِهِ أَبا[٢] إِدْرِيس فِي الإِسناد وَهَاتَان زِيادتان ﴿١﴾.

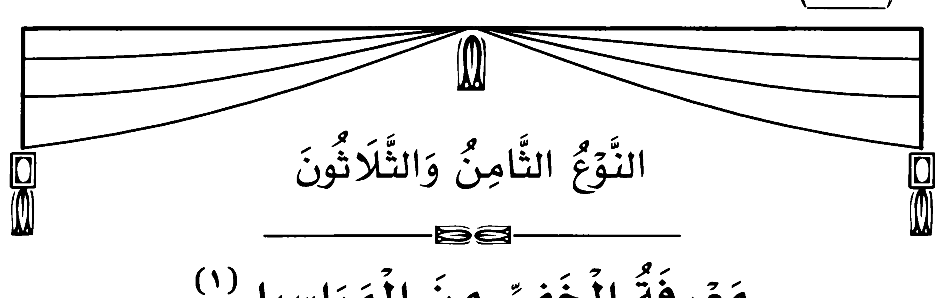


﴿١﴾ [شاكر]: هذا النوع مُرتَبِط بالنَّوع الآتي بعده. وسَنُبَيِّن ذَلِك في التَّعلِيق عَلَيهِ. [شاكر]

---

(١) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٥٦٨) ط. الحميد.

(٢) ساقط من «ط».



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْخَفِيِّ مِنَ الْمَرَاسِيلِ(١)

وَهُوَ يَعُمُّ الْمُنْقَطِعَ وَالْمُعْضَلَ أَيْضًا، وَقَدْ صَنَّفَ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِـ(التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ)(٢).

وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يُدْرِكُهُ نُقَّادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ إِمَامًا فِي ذَلِكَ، وَعَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، فَرَحِمَهُ اللهُ وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ.

فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ وَضُعَفَاءَهُمْ، قَدْ يَغْتَرُّ بِظَاهِرِهِ، وَيَرَى رِجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الِانْقِطَاعِ، أَوِ الْإِعْضَالِ، أَوِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمَيِّزُ الصَّحَابِيَّ مِنَ التَّابِعِيِّ. وَاللهُ الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ.

ومثَّل هَذَا النّوع ابنُ الصَّلَاحِ(٣) بِمَا رَوَى «العَوَّامُ بنُ حَوْشَب»﴿١﴾،

﴿١﴾ [شاكر]: «العَوّام»: بفتح العَين المُهمَلة وتشديد الوَاو، و«حَوْشَب»: بفتح ==

---

(١) انظر: «المُقدمة» (ص٤٨٣)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (٢/ ٤٧٩)، و«التَقييد والإيضَاح» (ص٢٩٠)، و«فَتح المُغِيث» (٣/ ٤٧٧)، و«التدريب» (٢/ ٦٦٣).

(٢) كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل» ذكره الخطيب في الكفاية ٢/ ٣٣٨)، وانظر: «الرِسَالة المُستطرفة» (ص١٢٣).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٤٨٣).

عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوفَى قال: كان رسول الله ﷺ إذَا قَالَ بِلَالُ: قَد قَامَت الصَّلاة: نَهَض وَكَبَّر قَال الإمامُ أَحْمَد: لَم يلق العَوَّامُ، ابن أبي أَوْفَى﴿١﴾(١)؛ يعني: فيكون مُنقَطِعًا بينهما، فَيضْعفُ الحَديثِ، لاحتِمَالِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَن رَجُلٍ ضَعِيفٍ عَنه﴿٢﴾، واللهُ أَعْلَمُ.

== الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: يعني: أن العَوَّامَ بن حَوْشَبٍ رَوَى عَن عَبدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى هذا الحَدِيثَ، مَع أنّ العَوَّامَ لم يلقَ عَبدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَى، فكان السند منقطعًا. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: قد يجيء الحَديث الوَاحِد بإسناد واحد من طَريقين، ولكن في أحدهما زيادة رَاوٍ، وَهَذا يشتبه عَلى كَثير مِن أَهل الحَدِيث، وَلا يُدرِكه إلا النُّقَاد. فَتَارةً تكون الزّيادة رَاجحة، بِكَثرةِ الراوين لها، أو بِضَبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وَهِمَ فيها، تبعًا للترجيح والنقد.

فإذا رَجحت الزيادَة كَان النقصُ مِن نوع «الإِرسَال الخَفي»، وإذا رَجَح النقص كَان الزائدُ مِن «المزيد في مُتَّصل الأَسَانيد».

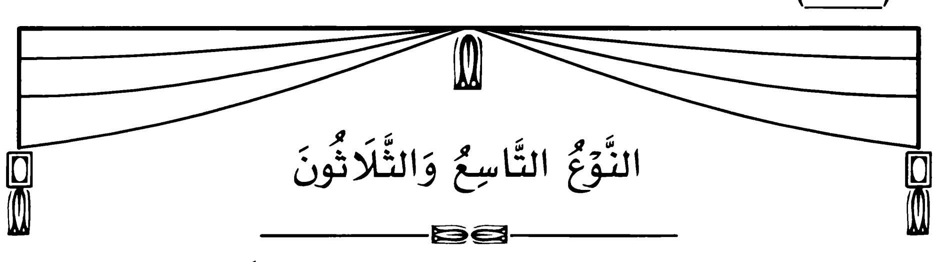
مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع، بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المُثَلّثة وإسكان الياء التحتية المثناة، وآخره عين مهملة، عن حذيفة مرفوعًا: **«إنْ وَلَّيتُمُوهَا أبا بَكرٍ فَقَويٌ أَمِين»**[١]. فَهو مُنقَطِع في موضعين: لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري، ورُوي أيضًا عن الثّورِيِّ عَن شريك عَن أَبِي إسحَاق.

ومثال الثاني: حديث ابنِ المُبَارَك قَال: حَدَّثَنَا سُفْيَان عَن عَبدِ الرَّحمٰن بن يَزِيد، حدثني بُسْر بنُ عَبدِ اللهِ قال: سَمعت أبا إدريسَ الخولانِي قال: سَمعت وَاثلة ==

---

(١) [قلنا]: انظر: «جَامع التَّحصِيل» (ص٢٤٩) طبعة حَمدِي السَّلَفِي، «تحفة التحصيل» (ص٢٥٠) ط. الرشد.

[١] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٨٥).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ(١)

== يقول: سمعت أبا مَرْثَدَ يقول: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقول: **«لا تَجْلِسُوا عَلى القُبور، وَلا تُصَلُّوا إِليهَا»**[١].

فزيادة «سفيان» و«أبي إدريس» وَهْمٌ.

فالوَهْم في زِيَادة «سُفيَان» من الرَّاوي عَن ابنِ المُبَارَك، فَقَد رَوَاهُ ثِقَات عَن ابنِ المُبَارَك، عَن عَبدِ الرحمٰنِ بن يَزيد بِغير وَاسِطة، مَع تَصريح بعضهم بالسَّماع.

والوَهم في زيادة «أبِي إدريس» مِن ابن المُبَارك، فقد رواه الثقات عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن بُسْرٍ بغير واسطة، مع تَصرِيح بعضِهم بالسَّماع.

ويُعرف الإرسَال الخَفي أيضًا بِعَدم لقاء الراوي لشيخه، وإن عاصره، أو بعدم سَمَاعه مِنه أَصْلًا، أو بِعَدَم سَمَاع الخَبر الذِي رَوَاه، وإن كَان سَمِعَ مِن غيره.

وإنَّما يحكم بِهَذا، إمَّا بِالقَرَائِن القوية، وإما بإخبار الشخص عن نفسه، وإما بمَعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجئ الحديث من طريقين، في أحدهما زيادة راوٍ في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر، فيُحمل هذا عَلى أن الراوِي سَمِعه من شيخه، وسمعه من شيخ شيخه، فَرواه مَرةً هَكَذا، ومَرَّةً هكذا. [شاكر]

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢)، و«الكفاية» (١/ ١٨٩)، ≈

....

[١] «مسند أحمد» برقم (١٧٢١٦).

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، سَلَفًا وَخَلَفًا(١).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ: الْبُخَارِيُّ(٢) وَأَبُو زُرْعَة، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ مَنْدَه، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ «الْغَابَةُ»﴿١﴾ فِي مَعْرِفَةِ

- - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [في «ح»: (الغاية)] [شاكر]: «أسد الغَابة في مَعرِفة الصَّحابة» كما هو مذكور على طُرَّة الكتاب المطبوع بِمصرَ، فـ(الغابة) بالباء الموحدة لا بالياء المثناة آخر الحروف. [شاكر]

≈ و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٤٨٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٩١)، و«الشذى الفياح» (٢/ ٤٨٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٦٤).

(١) في «ح»: (خلفًا وسلفًا).

ولمعرفةِ أقوالِ أهلِ العلمِ في حد الصُحبة وتعريفها:
انظر: «الكفاية» (١/ ١٩٠، ١٩١)، و«أسد الغابة» (١/ ١٢)، وما بعدها، وَ«الإِحْكَام» للآمِدي (٢/ ٩٤)، و«المُسوَّدَة» (ص٢٩٢)، و«شَرح النَّوَوي عَلَى مُسلم» (١/ ٣٥)، وما بعدها، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٤٨٦)، و«الإصَابة فِي تَمييز الصحابة» (١/ ٧)، و«فتح الباري» (٧/ ٣، ٤، ٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٦٤)، وما بعدها.

(٢) كما في «صَحيح البُخَاري» (٥/ ٢)، قال: «كِتَاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، وهم من صَحِب النبيَّ ﷺ أو رآهُ من المُسلِمين فهو من أصحابه».

ونص على الاكتفاء بالرؤية أيضًا: أحمد بن حنبل؛ ذكره في «الكِفَاية» (١/ ١٩٢) بسنده، وأبو يعلى في «طَبَقَات الحَنَابِلَة» (١/ ٢٤١)، وابن الجَوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٢١٠). وكذا ابن المديني؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥).

الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَكْثَرُهَا فَوَائِدَ وَأَوْسَعُهَا، أَثَابَهُمْ اَللهُ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَقَدْ شَانَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابَهُ «اَلِاسْتِيعَابُ» بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَلَقَّاهُ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ﴿١﴾.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُدَّ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ مَعَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَرْوِيَ عنه حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

﴿١﴾ [شاكر]: أول من جَمَعَ أَسْمَاءَ الصَّحَابةِ وَتَراجِمَهُم - فيمَا ذَهب إليه السيوطي - البخاري صاحب «الصحيح».

وفي هذا نظر؛ لأن «كتاب الطبقات الكبير» لمُحَمد بن سَعد كَاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، وهو أقدم من البخاري، وكتابه مطبوع في ليدن، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة.

والمَطْبوع مِنها: «الاستيعَاب في مَعرِفة الأَصْحَاب» لابنِ عَبدِ البَّر. و«أُسد الغَابَةِ فِي مَعرفةِ الصَّحَابَةِ» لابنِ الأثير الجزرِيّ، وَهوَ من أَحسَنِها. ومختصره، واسمه: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي.

و«الإِصَابةُ فِي تَمِييزِ الصَّحَابَةِ» للحَافظ ابن حَجَر، وَهو أَكثَرُهَا (جَمِيعًا)[١]، وَإِن كَانت التراجم فيه مختصرة، وهو في ثَمانية مُجَلَّدات، وَقَد ذَكَر فِي آخِر الجُزء السَّادِس مِنه: أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنه كتبه في المسَوَّدات ثلاثَ مراتٍ، رحمه الله ورضي عنه.

وَمَجمُوع التَّراجم التي في «الإصابة» (١٢٢٧٩) بِمَا في ذَلِك المُكَرَّر، للاختلاف في اسمِ الصَّحابي أو شهرته بِكُنية أو لَقَب أو نَحو ذلك، وَبِما فيه أيضًا مِنْ ذَكَره بَعضُ المُؤلفين فِي الصَّحَابة وليس منهم، وغير ذلك.

ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه عَلى الحَقيقة. وهو سَهلٌ إِن شَاء الله. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٤٨٥).

....

[١] في «الحلبي»: (جمعًا وتحريرًا).

وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ(١): لا بُد من أَنْ يَصْحَبَهُ سَنَةً أو سَنتين، أَو يَغْزُو مَعهُ غَزْوَةً أو غزوَتين. ورَوَى شُعْبَة عَن مُوسَى السَّبَلاني ﴿١﴾. وأَثْنَى عَلَيهِ خَيرًا، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِك: هَل بَقِي مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ غيرَك؟ قَالَ: بَقِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَاب رَأَوه، فَأَمَّا من صحبه فَلا. رَوَاهُ مُسْلِم بِحَضْرَةِ أَبِي زَرْعَةَ ﴿٢﴾.

وَهَذَا إِنَّمَا نَفَى فِيهِ الصُّحْبَةَ الخَاصَّةَ، وَلَا يَنْفِي مَا اصْطَلَحَ عَلَيهِ الجُمْهُورُ مِن أَنَّ مُجَرَّد الرُّؤيَةِ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ، لِشَرَفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَلالَةِ قَدْرِهِ وَقَدْرِ مَنْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمين.

وَلِهَذَا (جَاء فِي بَعْض)(٢) أَلفَاظِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ(٣): تَغْزُون

﴿١﴾ [في «ط»: (السيلان)]. [شاكر]: قوله: «السَّبَلاني» قال العراقي في «شرح المقدمة»: وقع في النسخ الصحيحة التي قُرِئَت عَلى المُصنف: «السَّبَلاني» بفتح المُهْمَلة وفتح الباء الموحدة، والمعروف إنما هو بسكون الباء المثناة من تحت، هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب.اهـ. فما هنا تبعٌ لابن الصلاح، وما صححه العِراقي تبعًا للسَّمْعَانِي بخلافه. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: قال ابن الصلاح[١]: «وإسناده جيد، حدَّث به مسلم بحضرة أبي زُرعة». [شاكر]

---

(١) أخرجه في «الكفاية» (١/ ١٩٠، ١٩١). وفيه الواقدي وهو «مَترُوك». وذكر الأثرَ ابنُ الجوزي في: «تَلقيح فهُوم أَهْلِ الأثر» (ص٧١). قال العراقي: «ولا يصح هذا عن ابن المسيب؛ ففي الإسناد إليه مُحَمد بن عُمَر الوَاقِدي ضَعِيف في الحديث». «التبصرة» (٢/ ١٢٥).

(٢) ما بين القوسين مطموس في «ط». (٣) سقط من «غراس».

....

[١] «مقدمة» (ص٤٨٩).

فَيُقَال: هَلْ فِيْكُم مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ (فَيقُولُونَ: «نعَم، فَيُفْتَح لَكُم...» حَتَّى ذَكَرَ «مَن رَأَى [مَن رَأَى](١) رَسُولَ اللهِ ﷺ» الحَدِيث)(٢) بِتَمَامِهِ﴿١﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُم، فِي مُعَاوِية وَعُمَرَ بن عَبدِ العَزِيز: لَيَوم شَهِدَهُ مُعَاوِيَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيرٌ من عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ وَأَهْلَ بَيْتِهُ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: الحَدِيث مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَين مِن رِوَاية جَابِر بنِ عَبدِ اللهِ الأَنْصَارِي عن أبي سَعِيدِ الخُدرِيّ مَرفُوعًا[١]: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيغزُو فِئَامٌ مِن النَّاس فَيقُولُون: هَل فِيكُم مَنْ صَاحَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فيقُولُون: نَعَم، فَيُفتَح لَهُم، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَان فيغزو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَال: هَل فِيكُم مَن صاحَبَ أَصْحَابَ رَسول الله ﷺ؟ فيقُولُون: نَعَم فَيُفْتَحُ لَهُم، ثُم يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغزُو فِئَامٌ مِنَ الناس فَيُقال: هَل فِيكُم مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَب أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فيقُولُون: نَعَم فَيُفتَح لَهُم»**. اهـ.

وَانفرَدَ أَبُو الزُّبَير المَكِّي عن جَابِر عِندَ مُسْلِم بِزِيَادة طَبَقَة رَابِعَة، وَحَكَم الحَافِظُ العَسْقَلَانِي بِشُذُوذِهَا، كَمَا في «بَاب فَضَائل أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَن صَحِبَ النبي أَو رَآهُ مِن المُسْلِمِين...» إلخ، من «فتح الباري» أول الجزء السابع. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: قال ابن حَجَر في «الإِصَابة» (١/ ٤، ٥) في تعريف الصحابي: «أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيهِ مِن ذَلِك أَنّ الصَّحَابِي: من لَقِي النبيَّ ﷺ مؤمنًا بِهِ وَمَاتَ عَلى الإِسلام. فيدخُل فيمَن لَقِيَهُ من طالَت مُجَالسته أو قَصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أو لم يَغزُ، ومن رآه رؤية ولم يُجَالِسهُ، وَمن لَم يَره لِعَارِض كالعمى».

ثم بيَّن أنه يَدخُل فِي قَولِه: «مُؤمِنًا به» كل مُكَلَّف مِن الجِن والإِنس، وأنه ==

---

(١) سقط من «غراس».

(٢) ساقط من «ط»، «ب».

---

[١] رواه البخاري برقم (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).

«فرع»: والصَّحَابَةُ كُلُّهُم عُدُولٌ عِندَ أَهْلِ السُّنّة والجَمَاعَةِ، لِمَا أَثْنَى اللهُ عَلَيهِم فِي كِتَابِهِ العَزِيز، وَبِمَا نَطَقَت بِهِ السُّنّة النَّبَوِيَّة في المَدح لَهُم فِي جَمِيعِ أَخْلاقِهِم وَأَفْعَالِهِم، وَمَا بَذَلُوهُ مِن الأَمْوَالِ

== يخرُجُ من التعريفِ من لقيهُ كافرًا وإن أسلمَ بعدَ ذلكَ، وكذلكَ من لقيهُ مؤمنًا بغيرِهِ، كمن لقيهُ من مؤمني أهلِ الكتابِ قبلَ البَعْثَةِ، وَكَذلكَ مَن لقيهُ مؤمنًا ثم ارتدَّ وماتَ على الرِّدةِ، والعياذُ باللهِ.

ويدخل في التعريفِ من لقيهُ مؤمنًا، ثم ارتَدَّ، ثم عَاد إلى الإسلام، ومات مسلمًا؛ كالأشعثِ بن قيسٍ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلامِ في خِلافة أبي بكر، وقد اتفقَ أهلُ الحديث على عَدِّهِ في الصَّحَابة.

ثم قال: «وَهَذا التعرِيف مَبني على الأَصَح المُختَار عِند المُحققين؛ كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما».

ثم قال: «وأطلق جماعة أن من رَأَى النبي ﷺ فهو صَحَابي، وهو مَحمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي ﷺ رآه، فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيثُ الروايةِ يكونُ تابعيًا».

وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ. وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف؛ لأنهم غير مكلفين[١]. [شاكر]

---

[١] **فائدة**: فيمن رآهم النبي ﷺ وتوفي عنهم وهم غير مميزين:

قال ابن رجب «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٨): «وكذلك كثير من صبيان الصَّحَابة رأوا النَّبيَّ وَلَم يَصِح لَهُم سَمَاع؛ فرواياتهم عنه مُرسَلَة كَطَارِق بن شِهَابٍ وغيره».

قال السيوطي «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٠): «ومن رأى النبي ﷺ غير مُميِّز؛ كمُحَمَّد بن أَبِي بَكر الصِّديق، فإنه صَحَابيّ، وحُكم روايته حُكم المُرسَل لا المَوصُول، ولا يَجيء فِيه ما قيل في «مراسيل الصحابة»؛ لأن أكثر رواية هذا أو شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جدًا».

وانظر: «الموقظة» (ص٥٨)، «التوضيح الأبهر» (ص٣٩)، «فتح المغيث» (١/ ١٩٣، ٤/ ٧٩) وهو مهم، «اليواقيت والدرر» (١/ ٥٠٦)، «توجيه النظر» (٢/ ٥٦١).

والأَرْوَاحِ[(١)] بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَغبةً فِيمَا عِندَ اللهِ مِن الثَّوابِ الجَزيلِ، والجَزَاءِ الجَميلِ.

وَأَمَّا مَا شَجَرَ بَيْنَهُم بَعْدَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ، فَمِنْهُ مَا وَقَع عَن غَيرِ قَصْدٍ؛ كَيَومِ الجَمَل، وَمِنهُ مَا كَانَ عَنِ اجْتهَادٍ؛ كَيَوم صفِّين.

والاجْتِهَادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِن صَاحِبَهُ مَعْذُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ، وَمَأجُورٌ أَيْضًا، وَأَمَّا المُصِيبُ فَلَهُ أَجْرَان اثنَان، وَكَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابِهِ أَقْرَبُ إِلَى الحَقِّ مِنْ مُعَاويةِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِين[(٢)].

وَقَولُ المُعْتَزِلَةِ: الصَّحَابَةُ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَل عَلِيًّا: قَولٌ بَاطِلٌ مَرْذُولٌ وَمَرْدُودٌ[(٣)].

وَقَد ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ[(٤)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قَالَ، عَنِ ابنِ ابْنَتِهِ الحَسَن بنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَى المِنبَرِ: **«إِنّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَينِ عَظِيْمَتَينِ مِنَ المُسْلِمِين»**.

---

(١) في «ط»: (الأزواج).

(٢) لقوله ﷺ: **«تَمرُق مَارِقَةٌ عِنْد فُرقَةٍ مِن المُسْلِمِين يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَينِ بِالحَق»**.

انظر: «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٤/ ٤٣٧، ٤٦٧، ٧/ ٤٨١، ٦١٨، ٢٨/ ٥١٣)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٣٧)، وَذَكَرَ نَحو هَذا ابن العَرَبي فِي «العَوَاصِم» (ص١٦٨) وهو أَصْل فِي هَذِه المَسْأَلة.

(٣) لمعرفة قول المُعتَزِلَة انظر: «مَقَالات الإسلاميين» (٢/ ٣٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، و«المِلَل والنِّحَل» للشّهْرِسْتَانِيّ (١/ ٤٩)، و«التبصير في الدين» (ص٦٩)، و«عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ» (٢/ ٨١٧).

(٤) (٧١٠٩).

وَظَهر مِصْدَاقُ ذَلكَ فِي نُزُولِ الحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ عَنِ الأَمْرِ، بَعْدَ مَوْتِ أَبِيْهِ عَلِيٍّ، فَاجْتَمَعَتِ[1] الكَلِمَةُ عَلَى مُعَاوِيَة، وَسُمِّيَ «عَامُ الجَمَاعَةِ»[2]. وَذَلِكَ سَنَة أَرْبَعِين مِن الهِجْرَةِ: فَسُمِّي الجَمِيعُ «مُسْلِمين» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهم «مؤمنين» مع الاقتتال[3].

وَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ (مَعَ مُعَاوِيَةَ؟ يُقَالُ)[4]: لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقِين مائَةٌ مِنَ[5] الصَّحَابَةِ (وعن أحمد ولا ثلاثون)[6]، وَاللهُ أَعْلَمُ[7].

وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهُمْ (عُدُولٌ كُلُّهُمْ)[8].

وَأَمَّا طَوَائِفُ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقِلَّةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعَوَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةَ[9] عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَسَمَّوْهُمْ فَهُوَ مِنَ الْهَذَيَانِ بِلَا دَلِيلٍ إِلَّا مُجَرَّد الرَّأْيِ الفَاسِدِ، عَن ذِهنٍ بَارِدٍ، وَهَوى مُتَّبَعٍ، وَهُوَ أَقَلُ

---

(١) في «غراس»: (واجتمعت).

(٢) انظر: «تاريخ أبي زرعة» (١/ ١٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٣٧)، و«تاريخ خليفة» (ص٢٠٣).

(٣) انظر: «تفسير القُرآن العَظِيم» (٧/ ٣٧٤)، و«الكَشف والبَيَان» (٩/ ٧٩)، و«اللباب في علوم الكتاب» (١٧/ ٥٤١)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢٥٩).

(٤) مطموس في «ط».

(٥) في «ط»، «ب»، «ع» : (من غير).

(٦) مثبت من الأصل، وساقط من «غراس» وباقي المخطوطات.

(٧) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٨) مطموس في «ط».

(٩) في «ط»، «ع»: (الأربعة).

مِنْ أَنْ يُرَدَّ (عَلَيهِ)[١].

والبُرهَان عَلَى خِلافِهِ أَظْهَرُ وَأَشهرُ، مِمَّا عُلِمَ مِن امتِثَالِهم أَوَامِرَهُ بَعدَه عَلَيه الصَّلاة والسَّلام، وَفَتْحِهم الأَقَالِيمَ والآفَاقَ، وَتَبْليغِهم عَنْهُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وَهدَايَتِهم النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الجَنَّةِ، وَمُواظَبَتِهِم عَلَى الصَّلَوَاتِ والزَّكَوَاتِ وَأَنواعِ القُرُبَاتِ، فِي سَائِرِ الأَحْيانِ والأَوْقَاتِ، مَعَ الشَّجَاعَةِ والبَرَاعةِ، والكَرَمِ والإِيثَارِ، والأَخْلاقِ الجَمِيلَةِ التي لَمْ تَكُن لأمةٍ[٢] مِن الأُمم المُتَقَدِّمة، وَلا يَكُون أَحَدٌ بَعدَهم مِثْلَهُم فِي ذَلِك، فَرَضِي اللهُ عَنهُم أَجمَعِين، «وَلَعن اللهُ مَنْ يَتَّهِمُ الصَّادِقَ وَيُصَدِّقُ الكَاذِبِينَ، آمين يَا رَبَّ العَالَمِين»[٣].

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، بَل أَفْضَلُ الخَلْقِ بَعْد الأَنْبِيَاءِ ﷩: أَبُو بَكرٍ عَبدِ اللهِ بن عُثمَان التَّيمِيّ، أَبِي قُحَافَةَ، خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسُمِّي بالصِّديقِ لمُبَادرته إلى تَصْدِيق الرَّسُول عَلَيهِ الصَّلاة والسَّلام قَبل الناسِ كُلّهُم، قال رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا دَعَوتَ أَحدًا إِلَى الإِيمَانِ إلا كَانَت لَهُ كَبْوَة، إلا أَبَا بَكرٍ، فَإِنَّهُ لَم يَتَلَعْثَم»**[٤].

وَقَد ذَكَرتُ سِيرَتَهُ وفَضَائِلَهُ و[٥]مُسْنَدهُ والفَتَاوَى عَنهُ، في مُجَلَّدٍ عَلَى حِدَة، وللهِ الحَمدُ.

ثُمَّ مِن بَعدِهِ: عُمَر بنُ الخَطَّابِ، ثُم عُثْمَانُ بنُ عَفَّان، ثُم عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١) سقط من «غراس».

(٢) من «ط»، «ع» وفي باقي المخطوطات: (أمة).

(٣) ساقط من «ب».

(٤) «السيرة» لابن إسحاق (١/ ١٣٩).

(٥) في الأصل: (في).

هَذا رَأيُ المَهاجِرِين والأَنْصَارِ.

حَين جَعَل عُمَرُ الأَمرَ مِنْ بَعدِهِ شُورَى بَين سِتَّةٍ، (فانْحَصَرَ فِي عُثمانَ وَعَلي، واجتَهَد)[1] فِيهِمَا عَبْدُ الرَّحمٰن بن عَوفٍ ثلاثةَ أيام بِلياليهَا، حَتَّى سَأَل النِّسَاءَ في خُدُورِهِن، والصِّبيَان فِي المَكَاتِب، فَلَم يَرهُم يَعْدِلُون بِعُثمَانَ أَحدًا، فَقَدَّمهُ عَلى عَلِيٍّ، وَوَلاهُ الأَمْرَ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا قَال الدَّارَقُطنيُّ: مَنْ قَدَّم عَلِيًا عَلَى عُثْمَان فَقَد أَزْرَى بِالمُهَاجِرِين وَالأَنْصَارِ.

وَصَدقَ رضي الله عنه «وأَكْرَم مَثْوَاهُ، وَجَعلَ جَنَّةَ الفِرَدوْسَ مَأْوَاهُ»[2].

وَالعَجَبُ: أَنَّهُ قَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ الكُوفَةَ مِن أَهْلِ السُّنّة إِلَى تَقْدِيمِ «عَلِي» عَلَى «عُثْمَانَ».

ويُحكَى عَنْ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، لكن يقال: إنه رجع عنه.

ونُقِل مِثلُهُ عَن وَكِيعِ بن الجَرَّاح، ونَصَرَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ والخَطَّابيُّ، وهو ضَعِيفٌ مَردُودٌ بما تَقَدَّم.

ثُم بقيةُ العَشَرَة ثُم أَهْلُ بَدرٍ، ثُم أَهْلُ أُحُد، ثُم أَهْلُ بَيعَةِ الرّضْوانِ يومَ الحُديبيةِ.

وَأَما السَّابقُون الأَولُون، فَقِيل: هُم[3] مَن صَلَّى القِبلَتَينِ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَدرٍ، وَقِيلَ: أَهلُ بَيعةِ الرضّوَان، وَقِيل غَيرُ ذَلك﴿١﴾، والله أَعْلَم.

﴿١﴾ [شاكر]: اختلفوا في طبقات الصحابة، فجعلها بعضهم خمس طبقات، ==

---

(١) مطموس في «ب».
(٢) ساقط من «ط».
(٣) في «ب»: (أنهم).

== وَعَليهِ عَمَل ابن سَعد في كِتابه، ولو كان المَطبُوع كَاملًا لاستخرَجنَاها مِنهُ وَذَكَرناها.
وجعلها الحَاكم اثنتي عَشرة طَبقةً، وَزَاد بَعضُهم أكثر مِن ذَلك.
والمَشْهُور مَا ذَهب إِليهِ الحَاكِم.
وهذه الطبقات هي:
١ ـ قَومٌ تَقَدم إِسلامهم بِمَكة؛ كَالخُلَفَاء الأَربَعَ.
٢ ـ الصَّحَابةُ الذين أَسْلَمُوا قَبل تَشَاور أَهْل مَكةَ فِي دَار النَّدوَةِ.
٣ ـ مُهاجِرةُ الحَبَشة.
٤ ـ أَصْحَابُ العَقَبةِ الأُولى.
٥ ـ أَصْحَابُ العَقَبةِ الثانية، وأكثرهم من الأَنْصَارِ
٦ ـ أولُ المُهَاجِرين الذين وَصَلوا إِلى النبي ﷺ بِقبَاء قَبل أن يَدخُل المَدِينةَ.
٧ ـ أهلُ بَدر.
٨ ـ الذين هَاجَرُوا بين بَدرٍ والحُدَيبيَّةِ.
٩ ـ أهلُ بَيعة الرضوَان فِي الحُديبيَّةِ.
١٠ ـ مَن هَاجر بين الحُديبية وَفَتح مَكةَ؛ كَخَالِد بن الوَلِيد وَعَمرُو بن العَاص.
١١ ـ مُسلمة الفَتحِ، الذين أَسْلَمُوا فِي فَتح مكة.
١٢ ـ صِبيَان وأَطفَال رَأو النبي ﷺ يَوم الفَتح وَفِي حِجَّةِ الوَدَاع وَغَيرِهمَا.
وأَفضل الصَّحَابة عَلى الإِطلاق: أَبُو بَكرٍ الصِّدِيق، ثم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، بإِجمَاع أَهلِ السُّنَّة.
قال القرطبيُّ: «ولا مُبَالاة بِأَقوَال أَهْل التَشَيُّعِ وَلَا أَهلِ البِدَعِ».
ثم عُثْمَانُ بن عَفَّان، ثم عَلِي بن أَبي طَالِب.
وَحَكى الخطابي عن أهل السُّنَّة من الكوفة تقديم عليّ عَلَى عُثمَان، وبِهِ قَال ابنُ خُزَيمَةَ.
ثُم بعدهم بقية العَشرةِ المُبشَّرِين بالجَنَّةِ، وهم: سَعْدُ بنُ أبي وَقَاص، سَعِيدٌ بنُ زَيدِ بن عَمرِو بن نفيل، طَلحَة بن عُبيَدِ اللهِ، الزُّبَير بن العَوَّام، عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوفٍ، أبو عُبَيدة عَامِر بن الجَرَّاحِ. ثم بعدهم أهل بَدر، وهُم ثلاثمائة وبِضعَة ==

«فــرع»: قَــالَ الــشَّــافِـعِــيُّ: رَوَى عَــنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ ورَآهُ مِــنَ (المُسْلِمِينَ)(١) نَحْوٌ من سِتِّينَ ألفًا.

وَقَال أَبُو زرعَة الرَّازِيُّ: شَهِدَ معَهُ حِجَّة الوَدَاع أَرْبَعُون ألفًا، وَكَان مَعهُ بِتَبُوك سَبْعُون ألفًا، وقُبِضَ عَلِيهِ الصَّلاة والسَّلام عَن مَائة أَلفٍ وَأربعة عَشر ألفًا مِن الصَّحَابَة﴿١﴾

- - - - - - - - - - - - - - -

== عَشَر، ثم أَهْل أُحُد، ثم أَهل بَيعة الرَّضوَان بالحُدَيبيَّة.

ومِمَّن لَهُم مَزيَّة فضل عَلَى غَيرِهم: السَّابِقون الأَولُون من المُهَاجِرين والأَنْصَار. واختُلِفَ في المراد بهم على أربَعةِ أقوالٍ فَقِيل: هُم أَهْلُ بَيْعَة الرّضوَان، وَهوَ قَول الشعبِيّ. وقيل: هُم الذين صَلُّوا إِلى القِبلَتَين، وَهُو قَول سَعِيد بن المُسيّب ومُحَمّد بن سِيرين وقَتَادة وغيرهم. وقيل: هم أهلُ بَدر، وهو قول مُحمد بن كَعبِ القُرَظيّ وعَطَاء بن يَسَار. وقيل: هم الذين أَسْلَمُوا قَبل فَتح مَكة، وهو قَول الحَسَن البصرِيِّ، وتفصيل هذا كله في «التدريب» (٢٠٧، ٢٠٨)[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: عدد الصَّحابة كَثيرٌ جدًا، فقد نَقَل ابن الصَّلاح عن أبي زرْعَة: أنه سُئِل عن عِدة من رَوَى عَن النبيِّ ﷺ، فقال: «ومن يضبط هذا؟! شهد مع النبي حجة الوداع أربعون ألفًا، وشهد معه تبوك سبعون ألفًا».

ونقل عنه أيضًا أنه قيل له: «أليس يقال: حَديث النبيِّ ﷺ أربعة آلاف حَدِيث؟ قال: ومن قال ذا؟ قَلْقَلَ اللهُ أَنْيَابَهُ، هذا قولُ الزَّنادِقةِ! ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟! قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن مَائة ألفٍ وأربعة عَشْرَ ألفًا من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه. فقيل له: يَا أَبَا زُرْعَةَ، هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأَعْرَاب ومن شَهِد معه حِجّة الوَدَاع، كل رآه وسمع منه بعرفة». [شاكر]

(١) ساقط من «ب».

[١] «التدريب» (٢/ ٦٦٧).

قَال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ: وَأَكثَرهُمُ روَايةً سِتَّةٌ: أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمر، وأبو هُريرةَ، وعَائِشَةَ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: أكثر الصحابة رواية للحديث: أبو هريرة، ثم عَائِشة زَوْجِ النبيِّ ﷺ، ثُم أَنَس بن مَالِك، ثُم عَبد اللهِ بن عَبَّاس حَبْر الأُمَّة، ثُم عَبد الله بن عمر، ثم جَابر بن عَبدِ اللهِ الأنْصَارِي، ثم أَبُو سَعِيدِ الخُدري، ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص.

وَقَدَ ذَكَرَ العُلَمَاء عَدَد أَحَاديث كُل وَاحِد مِنهُم، واتَّبعُوا في العَد مَا ذَكَره ابنُ الجَوزِيّ فِي تَلقيح فهُوم أَهل الأَثَر ـ المطبوع في الهند ـ (ص١٨٤).

وقد اعتَمَد في عَدّه عَلى مَا وَقَع لِكُل صَحَابي في «مُسنَد أَبِي عَبدِ الرَّحمٰن بَقِيٍّ بنُ مَخلد»؛ لأنه أَجْمَع الكُتب. فَذكر أَصْحَابَ الألوف؛ يَعنِي؛ مَنِ رُوي عَنهُ أَكثر من ألفي حَديث، ثم أصحاب الألف؛ يعنِي: مَن روى عنه أقل من أَلفين، ثُم أَصْحَاب المِئِين؛ يعني: من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف، وهكذا، إلى أن ذكر مَنْ روى عنه حَديثَان، ثم من روى عنه حديث وَاحِد.

«ومُسنَد بقِي بن مخلد» من أَهَم مَصَادِر السُّنَّة، وَقَد قَال فِيه ابن حَزم: «مُسند بَقِيٍّ روى فيه عن ألف وثلاثمائة صَاحِب ونَيف، ورَتّب حَدِيث كل صَاحِب على أبوابِ الفِقه، فهو مُسنَد ومصنف، ومَا أَعْلَمَ هَذِه الرُّتبة لأحدٍ قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الَحديث».

انظر: «نفح الطيب» (١/ ٥٨١ و٢/ ١٣١). ولَكن هَذا الكِتَاب الجَلِيل لم نَسْمَع بوجُودِهِ في مَكتبةٍ من مَكَاتِب الإِسلام، ومَا نَدرِي: أَفُقِدَ كُلُّه؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس، وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعًا للأحاديث: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وقد يكون الفرق كبيرًا جدًا بين ما ذكره ابن الجوزي عن «مسند بقي»، وبين ما في «مُسند أحمد» ـ كما سَتَرى في أَحَاديث أبي هريرة ـ ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت الإمام أحمد، بَل هو في اعتقادي ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد.

فقد قال الإمام أحمد في شأن «مسنده»: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سَبعمائة ألف حديث وخمسين ألفًا، فَمَا اختلَفَ فيه المُسْلِمُون من حَدِيث رسول الله ﷺ فارجعوا إِليهِ، فَإن كَان فِيهِ وإلا فَلَيسَ بحجة».

==

== وقال أيضًا: «علمتُ هذا الكتاب إمامًا، إذا اختلَف الناس في سُنَّة رَسُول الله رُجِعَ إليه».

وقال الحافظ الذهبي: «هَذَا القَول مِنه عَلى غَالِب الأمر، وَإلا فَلَنا أَحَاديث قوية في «الصحيحين» و«السنن» والأجزاء مَا هِي فِي المُسند».

وقال ابن الجزري: «يُريد أُصُول الأَحَادِيث، وَهُو صَحِيح، فإنه ما من حديث ـ غالبًا ـ إلا وله أصل في هذا المسند».

انظر: «خَصَائص المُسند» للحَافِظ أبي مُوسَى المديني، و«المصعد الأحمد» لابن الجزري، المَطبوعين في مُقدمة المُسنَد بتحقيقِنَا (١/ ٢١، ٢٢، ص٣١).

نعم إن «مُسند أحمد» فاتته أحَاديث كَثيرة، ولكنها ليسَت بالكَثرة التي تَصِل إِلَى الفرق بينه وبين «مُسنَد بَقِيّ» في مثل أَحَاديث أَبِي هُريرة. والمتتبع لكتب السُّنَّة يجد ذلك واضحًا مستبينًا، ومع هذا فإن في «مُسند أحمَد» أحاديث مكررة مرارًا، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفًا.

وأنا أظن أنه لا يقل عن خَمسة وَثَلَاثِينَ ألفًا، ولا يَزيد على الأَربعين. وسيَتَبيّن عدده بالضبط عندما أُكملُ الفهارس التي أعملها له، إن شاء الله تعالى.

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المُكثِرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في: «مُسنَد أحمد» ما عدا عائشة، فإني لم أبدأ في مسندها بعد:

أَبُو هُرَيرَةَ ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه: (٥٣٧٤) وفي «مسند أحمد»: (٣٨٤٨) حديثًا (٢/ ٢٢٨ ـ ٥٤١).

عائشةُ ذكر ابن الجَوزيِّ أن عدد أحاديثها: (٢٢١٠)، وحَديثها في «المُسند»: (٦/ ٢٩ ـ ٢٨٢).

أَنَس بن مَالِك عند ابن الجَوزي: (٢٢٨٦) حَديث، وفي «مُسند أحمَد»: (٢١٧٨) حديث (٣/ ٩٨ ـ ٢٩٢).

عبد الله بن عَبّاس عند ابن الجَوزيِّ: (١٦٦٠) حديثًا، وفي «مُسند أحمَد»: (١٦٩٦) ==

== حديثًا (١/ ٢١٤ ـ ٣٧٤) من طبعة الحلبي و(٣/ ٢٥٢ ـ ٥/ ١٨٣) من طبعتنا بشرحنا.

عبد الله بن عُمر عند ابن الجوزيِّ: (٢٦٣٠) حديثًا، وفي «مسند أحمد»: (٢٠١٩) حديثًا (٢/ ٢ ـ ١٥٨) من طبعة الحلبي، و(٦/ ٢٠٩، ٩/ ٢٢٩) من طبعتنا.

جَابِر بنِ عَبدِ اللهِ عِندَ ابنِ الجَوزيِّ: (١٥٤٠) حديثًا، وفي «مسند أحمد»: (١٢٠٦) (٣/ ٢٩٢ ـ ٤٠٠).

أبو سعيد الخدري عند ابن الجَوزيّ: (١١٧٠) حديثًا، وفي «مسند أحمد»: (٩٥٨) حديثًا (٣/ ٢ ـ ٩٨).

عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودُ عند ابن الجَوزيّ: (٨٤٨) حديثًا، وفي «مُسنَد أحْمَد»: (٨٩٢) حديثًا (١/ ٣٧٤ ـ ٤٦٦) من طبعة الحلبي، و(٥/ ١٨٤ ـ ٦/ ٢٠٥) من طبعتنا.

عَبدُ اللهِ بن عَمرو بن العَاص عِند ابن الجوزي: (٧٠٠) حديثًا، وفي «مُسنَد أحمد»: (٧٢٢) حديثًا (٢/ ١٥٨ ـ ٢٢٦).

واعلم أن هَذه الأعداد في مُسند أحمَد يَدخُل فيها المُكَرر: أي: أن الحَديث الوَاحِد يُعد أحاديثَ بعدد طرقه التي رواه بها.

ومن المهم معرفة العدد الحَقيقيِّ بحَذفِ المُكرر واعتبَار كل الطرق للحديث حديثًا واحدًا، ولم أتمكن مِن ذَلك إلا في «مُسند أبي هُريرَة» فَظَهر لي أن عدد أحاديثه في «مسند أحمد» بعد حذف المكرر منها هو (١٥٧٩) حديثًا فقط.

فأين هذا من العدد الضخم [الذي رواه أبي هُريرة][١] الذي ذكره ابن الجوزي وهو: (٥٣٧٤)؟!. وهل فاتَ أحمد هذا كله؟! ما أظن ذلك.

وإنما الذي أرجحه أن ابن الجَوزي عَدّ مَا رَواهُ بَقيٌّ لأبي هُرَيرةَ مُطلقًا وأدخل فيه المكرر، فتعدد الحَدِيث الوَاحِد مِرارًا بِتَعَدد طُرقِه وَقَد يَكون بَقِيٌّ أيضًا يروي الحديث الواحد مقطعًا أجزاء باعتبار الأبواب والمعاني كما يفعل البخاري ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صَحابي على أبواب الفقه.

وأيضًا فإن في «مُسنَد أَحمَد» أحاديث كثيرة يذكرها استِطرَادًا فِي غَير مُسند ==

[١] زيادة توضيحية منا.

(**قلت**): وَعَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو، وَأَبو سَعِيدٍ، وابن مَسْعُودٍ، وَلَكنَّهُ تُوفِّي قَدِيمًا، وَلِهَذا لَم يَعُدّه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل فِي العَبَادِلَةِ[1]، بَل قَالَ: العَبَادِلَةُ أَرْبَعَةٌ: عَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ عُمَرَ، وَعَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو بنِ العَاصِ﴿١﴾.

«**فرع**»: وَأَولُ مَن أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَار: أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ،

- - - - - - - - - - - - - - -

= الصحابي الذي رواها وبعضها يكون مَرويًّا عن اثنين أو أكثر من الصحابة فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما وتارة يذكره في مُسند أَحدِهَما دُون الآخر.

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصَّحَابة ذكرها أَثنَاء مُسند لغَير راويها وَلَم يذكرها في مُسند رَاويهَا أصلًا.

وَلَكِن هَذَا كُله لا ينتج مِنه هَذا الفَرق الكَبير بَين العَددَين في مِثل مُسنَد أَبي هُريرةَ، ولعلنا نُوَفَّق لتحقيق عدد الأَحَاديث التي رَوَاها عن كُل صَحَابي كما صَنَعنَا في رواية أبي هُريرةَ، إِن شَاء اللهُ.

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بَقِيٍّ فكانت: (٣١٠٦٤) حديثًا وهذا يقلُّ عن «مسند أحمد» أو يقاربه. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: قَال البَيهَقِي: «هؤلاء عَاشُوا حَتى أُحتيج إِلى عِلمِهم، فَإِذا اجتمعوا عَلى شيءٍ قيل: هذا قول العبادلة».

وابن مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدم مَوته عَنهُم، واقتصر الجَوْهَرِي فِي الصحاح عَلى ثَلاثة مِنهم فحذف ابن الزبير.

وذكر الرَّافِعي والزَّمَخْشَرِيّ أَنَّ العَبَادِلَة هُم: ابنُ مَسعود وابن عباس وابن عمر وهذا غلطٌ مِن حَيثُ الاصْطِلاح.

وذكر ابن الصلاح أن مَن يُسَمَّى (عَبد الله) مِن الصَّحَابَة نَحو: (٢٢٠) نفسًا، وَقَال العراقي (ص٢٦٢): «يجتمع من المجموع نحو (٣٠٠) رجل». [شاكر]

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٤٩٢).

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا. وَ[1]مِن الوِلْدَانِ: عَلِيٌّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَيهِ مِن وَجْهٍ يَصِحُّ﴿١﴾.

وَمِنَ المَوَالِي: زَيدُ بنُ حَارِثَة. وَمِن الأَرِقَّاءِ: بِلَالٌ.

وَمِنَ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَوّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا، وَهُو ظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ فِي أَوّل البعثَةِ، وَهُو مَحْكِيٌّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ والزُّهرِيِّ وَقَتَادَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بن يَسَارٍ صَاحِبِ المَغَازِي وَجَمَاعَةٍ.

وادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ المُفَسِّرُ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعِ، قَالَ: وَإِنَّمَا الخِلافُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا.

«فرع»: وَآخِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ مَوْتًا أَنَسُ بنُ مَالِك﴿٢﴾، ثُمّ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ ابنُ وَاثِلَةَ اللَّيثِيُّ، قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: وَكَانَت وَفَاتُهُ بِمَكَّةَ؛ فَعَلى هَذَا هُو آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا (مِن الصَّحَابَةِ)[2]﴿٣﴾

﴿١﴾ [شاكر]: وَقَالَ الحَاكِم: «لا أَعْلَم خِلافًا بينَ أَصْحَاب التواريخ أَنَّ عَلِي بنَ أبي طَالِب أولهم إسلامًا» واستنكر ابن الصلاح دعوَى الحَاكِم الإِجمَاع ثم قال (ص٢٢٦): والأورع أن يقال: «أول من أسلم من الرجال: أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث: علي، ومن النساء: خديجة، ومن الموالي: زيد بن حارثة، ومن العبيد: بلال». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: الذي جَزَمَ بِهِ ابنُ الصَّلَاح وَصَوَّبَهُ شَارِحُهُ العِرَاقِي وَنَقَلهُ عَن مُسلِم بنِ الحَجَّاج ومُصعَب بن عبد الله وأبي زكريا بن مَنْدَة وغيرهم أن آخر الصحابة موتًا على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن واثلة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: مَات عَامِر سنة (١٠٠هـ)، وقيل: سنة (١٠٢هـ)، وقيل: سنة (١٠٧هـ) وقيل: سنة (١١٠هـ)، والأخير صححه الذهبي. [شاكر]

---

(١) في «ب» زيادة: (أما).

(٢) ساقط من «ح»، و(غراس).

وَيُقَال: آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ابنُ عُمَرَ. وَقِيلَ: جَابِر. والصَّحِيحُ أَنَّ جَابِرًا مَاتَ بِالمَدِينَةِ، وَكَان آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا.

وَقِيلَ: سَهْلُ بنُ سَعْدٍ.

وقِيلَ: السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ.

وبالبَصْرَةَ: أَنَس.

وبالكُوفةَ: عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي أُوفَى.

وبِالشَّامِ: عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ﴿١﴾ بِحِمْص.

وبِدِمَشقٍ: وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع ﴿٢﴾.

وَبِمِصْرَ: عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنُ جَزء (الزُّبَيْدِيِّ)(1) ﴿٣﴾.

وباليَمَامَةَ: الهِرْمَاسُ بنُ زِيَاد ﴿٤﴾.

وبِالجَزِيرَةِ: العُرسُ بنُ عَمِيرَةَ ﴿٥﴾.

﴿١﴾ [في «ب»: (بشر)]. [شاكر]: «بُسْر»: بِضَم البَاء المُوحَّدة وإِسكَان السِين المهملة. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «واثلة»: بالثاء المثلثة و«الأسْقَع»: بإسكان السين المهملة وفتح القاف. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: جَزْء بفتح الجيم وإسكان الزاي. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: «الهِرْماس»: بِكَسر الهَاء وإِسْكَانِ الرَّاء وآخِره سِين مُهْمَلة. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: «الجَزِيرَة» هِي مَا بَين دِجْلَة والفُرَات مِن العِرَاق و«العُرس» بضم العين المُهْمَلة وإسكان الرَّاء وآخِره سِين مُهمَلة و«عَميره» بفتح العين المهملة وإسكان الميم. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ح»، «ب»، «غراس».

وبإِفْرِيقيَّةَ: رُويفَعُ بنُ ثَابِتٍ﴿١﴾.

وبِالبَادِية: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوعِ ﷺ.

«فرع»: وتُعرَفُ صُحْبَةَ الصَّحَابِيِّ[١] تَارَةً بِالتَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِأَخْبَارٍ مُسْتَفيضَةٍ، وَتَارَةً بِشَهَادَةِ غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَتَارَةً بروَايَتِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ سَمَاعًا أو مُشَاهَدَةً مَع المُعَاصَرَةِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ المُعَاصِرُ﴿٢﴾ العَدْل: «أَنَا صَحَابيٌّ»: فَقَد قَالَ ابنُ الحَاجِب في مختصره: احتَمَل الخِلَافُ[٢]؛ «يَعنِي: لأنه يُخبرُ عَن حُكمٍ شَرعِيٍّ، كَمَا لَو قَالَ فِي النَّاسِخ: «هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا» لاحْتِمَالِ خَطَئِهِ في ذَلِك»[٣].

أَمَّا لَو قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال كَذا» أو: «رَأَيتُه فَعَل كَذَا»، أو «كُنّا عِنْد رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَنَحو هَذا: فَهَذا مَقبُول لا مَحالَةَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيهِ، وَهُو مِمَّن عَاصَرهُ عليه السلام﴿٣﴾

﴿١﴾ [شاكر]: «رويفع»: تصغير «رافع». [شاكر]

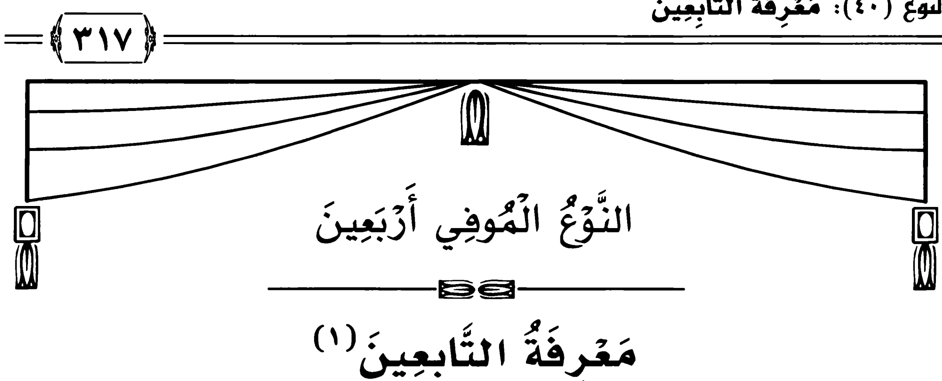
﴿٢﴾ [شاكر]: قوله «المعاصر»؛ أي: للنبي ﷺ، بأن كان موجودًا قَبل السَّنة العاشرة من الهجرة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: تُعرَف الصُّحبَةُ بالتَّواتر؛ كالعَشرة المُبشَّرين بالجَنة وغَيرهم من الصَّحَابة المَعروفين، أو بالاستِفَاضة؛ كضِمَامِ بن ثَعلَبة وعُكَّاشَة بن مِحْصَن، أو بِقول صَحابي: ما يَدل على أن فُلانًا مثلًا له صُحبَة، كما شَهد أبُو مُوسَى لِحُممة بن أبِي حمُمة الدوسي، بذلك وبقول تَابِعيّ، بناء على قبول التزكية من وَاحِد، وهو ==

---

(١) في «ح»، «غراس»: (الصحابة). (٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٩٢).

(٣) ساقط من «ع».



النَّوْعُ الْمُوفِي أَرْبَعِينَ

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ[(١)]

قَالَ الْخَطِيبُ البغدادي[(٢)]: التَّابِعِيُّ: مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ.

وَفِي كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّابِعِيِّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ.

(قُلْتُ): وَ[(٣)]لَم يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ الصَّحَابِيَّ، (كَمَا اكْتَفَوْا فِي

== الراجح، أو بقوله هو إنه صَحَابي، إذا كان مَعروف العَدالة وثَابِت المُعَاصرة للنبي ﷺ.

أما شرط العدالة فواضح؛ لأنه لَم تَثبت له الصُّحبة مِن طَرِيق غَيره حَتَّى يَكُون عدلًا بذلك فلا بد من ثبوت عدالته أولًا.

وأما شرط المُعَاصَرة فقد قال ابن حجر في «الإصابة» (٦/١) «فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ، لقوله ﷺ في آخِر عمره لأصحابه: **«أَرَأَيتكم لَيلَتكم هَذِه؟ فَإِن عَلَى رَأسِ مَائة سَنَة مِنهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِمَّ هُو اليَوْمَ عَلَيهَا أَحَدٌ»** رواه البخاري وَمُسلِم مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَر، زَاد مُسلِم مِن حَدِيث جَابِر: أنّ ذلك قَبل مَوته ﷺ بِشَهر. [شاكر]

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٠٦)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٩٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣١٧)، و«فتح المغيث» (٤/ ٩٤).

(٢) زيادة من «ح».

(٣) في «ح» زيادة: (إن).

إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ عَلَى)[١] مَنْ رَآهُ ﷺ، وَالْفَرْقُ عَظَمَةُ شَرَف رُؤْيَتِهِ ﷺ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْحَاكِمُ طَبقَاتَ التَّابِعِينَ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ طَبقَةً فَذَكَرَ أَنَّ أَعْلَاهُم مَن رَوَى عَنِ العَشرَةِ، وَذَكَر مِنهُم: سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ، وَقَيسَ بنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَيسَ بنَ عَبَّادٍ، وَأَبا عُثْمَانَ النَّهدِيَّ، وَأَبا وَائِل، وأَبا رَجَاءٍ العطَارِدِيَّ، وَأَبَا سَاسَان حُضَين[٢] بن المنذر﴿١﴾، وَغَيرَهُم.

وَعَلَيهِ فِي هَذَا الكَلامِ دَخَل كَثِير، فَقَد قِيل: إِنهُ لَم يَروِ عَنِ العَشرَةِ [مِن التَّابِعِين][٣] سِوىَ قَيسِ بن أَبي حَازِمٍ، قَالَهُ ابنُ خِرَاشٍ. وَقَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ: لم يَسمَعْ﴿٢﴾ مِن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ فَلَم يُدرِك الصِّدِّيقَ، ـ قَولًا وَاحِدًا ـ لأَنهُ وُلِدَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ لسَنَتَينِ مَضَتَا ـ أو بَقِيتَا ـ، وَلِهَذا اختُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِن عُمر، قَالَ الحَاكِم: أَدْرَك عُمرَ فَمن بَعدَهُ من العَشرَة، وَقيلَ: إِنهُ لم يَسمَعْ مِن أَحَدٍ مِن العَشرة سِوَى سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَان آخِرهُم وَفاةً﴿٣﴾، واللهُ أَعْلَمُ.

- - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: حُضَينَ بِضَم الحَاء المُهْمَلة وَفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمة. [شاكر].

﴿٢﴾ [شاكر]: يعني: قيسًا. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: الكلام كله في شَأن سَعِيد بن المُسَيب، هَل أَدرك عُمَرَ أو لا؟، ففاعل: «أدرك عمر»، وفاعل: «لَم يَسمع مِن أَحد مِن العَشرة... إلخ» يعود على سَعيد بن المُسيب، واسم «كان آخرهم وفاة» يعود على سعد بن أبي وقاص. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط»، «ع».

(٢) في «ب»: (حصين).

(٣) زيادة من «غراس».

قَالَ الحَاكِم: ويَلِي هَؤُلاء التَّابِعينَ الذينَ وُلِدُوا فِي حَياةِ النَّبِي ﷺ مِنْ أَبناءِ الصَّحَابَةِ؛ كَعَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَد بنِ سَهلٍ بنِ حنِيفٍ، وأَبِي إِدرِيسَ الخَولانِيِّ.

(قلت): وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ فَلمَّا وُلِدَ ذَهَبَ بِهِ أَخُوهُ لأُمِهِ أَنس بنُ مَالِك إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَنَّكَهُ وَبرَّك عَلَيهِ، وَسَمَّاهُ «عَبدُ اللهِ»، وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِن صِغَارِ الصَّحَابَة، لِمُجَرَّد الرُّؤيَةِ وَقَد عَدُّوا فِيهِم مُحَمّد بنُ أَبِي بَكرِ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّمَا وُلِدَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ﴿١﴾ وَقْتَ الإِحْرَام بِحِجَّةِ الوَدَاعِ، فَلَم يُدرِكْ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ إلا نَحوًا مِنَ مَائة يَومٍ وَلَم يُذكَرْ أَنَهُ أُحْضِر عِندَ النَّبيِّ ﷺ وَلا رَآهُ، (فَعبدُ اللهِ بن أبِي طَلْحَةَ أَوْلَى أَنْ يُعَدَّ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِن مُحمدِ بنِ أَبِي بَكرٍ)[1]، واللهُ أَعْلَمُ[2].

وَقَد ذَكَر الحَاكِمُ: النُّعْمَانَ؛ وَسُوَيدًا، ابنَي مُقْرن﴿٢﴾ في التَّابِعِين، وهُمَا صَحَابيَّانِ.

وَأَمّا المُخَضْرَمون[3]، وَهُم: الذِين أَسْلَمُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

﴿١﴾ [شاكر]: يعني: التي بذي الحليفة مِيقَاتُ أهلِ المدينةِ للحج والعمرة، وتُسَمَّى الآن «أبيار عَلِي» ويسميها أهل المدينة «الأحسا». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «سويّد»: بالتصغير، و«مُقَرِّن»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط»، «ع».

(٢) انظر تعليقنا على النوع السابق: «فائدة فيمن رآهم النبي ﷺ وتُوفِّي عنهم وهم غير مميزين».

(٣) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد وفتح الراء.

وَلَم يَرَوْهُ[(١)].

وَ«الخَضْرَمَةُ»: القَطْعُ، فَكَأَنَّهُم قُطِعُوا عَنْ نُظَرَائِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَد عَدَّ مِنْهُم مُسْلِمُ نَحوًا مِن عِشْرِينَ نَفْسًا، مِنهُم: أَبُو عَمرٍو الشَّيبَانِيُّ، وسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ﴿١﴾ وعَمرُو بن مَيْمُون[(٢)]، وأَبُو عُثْمَان النَّهْديُّ، وأَبُو الحَلَال[(٣)] العَتَكِيُّ﴿٢﴾، وعَبدُ خَيرِ بنُ يَزيدَ الخَيْوانيُّ﴿٣﴾، وربيعةُ بنُ زَرَارَة﴿٤﴾

وقال ابنُ الصَّلاح[(٤)]: وَمِمَّن لَم يَذكُره مُسْلِم: أَبُو مُسْلِم الخَوْلاني عَبدُ اللهِ بن ثُوَبْ﴿٥﴾

- - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ **[شاكر]**: «غَفَلَة»: بغين مُعجمة وفاءٍ ولامٍ مفتوحات. **[شاكر]**

﴿٢﴾ **[شاكر]**: «الحَلَال»: بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام، و«العَتَكي»: بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين. **[شاكر]**

﴿٣﴾ **[شاكر]**: «الخَيْواني»: بفتح الخاء المُعْجَمة وَإِسكَان اليَاء. **[شاكر]**

﴿٤﴾ **[شاكر]**: «زُرارة»: بضم الزاي في أوله.

وربيعة هذا هو: «أبو الحلال العَتكي» السابق ذكره، كما نص عليه الدولابي في الكُنى (١/١٥٦)، والذهبي في «المشتبه» (ص١٩٢)، وقد ظن المؤلف أن الاسم والكُنية لشخصين مختلفين، وهو وَهْمٌ منه!. **[شاكر]**

﴿٥﴾ **[شاكر]**: «ثُوَب»: بضم الثاء المثلثة وفتح الواو، كما نص علية الذهبي في «المشتبه» (ص٨٠)، وابن حجر في «التقريب» (ص ٩٩). **[شاكر]**

---

(١) وكذلك إذا أدرك الجاهلية ولم يُسلم إلا بعد وفاة النبي ﷺ فهو أيضًا يعد مخضرمًا، وقد أفرد لهم الحافظ في «الإصابة» فصلًا.

(٢) في «ط»: (يغوث).

(٣) في «ط»: (الجلال).

(٤) «المقدمة» (ص٥١٤).

(قلت): وَعَبدُ اللهِ بنُ عُكَيم﴿١﴾ ، والأَحْنَفُ بنُ قَيسٍ﴿٢﴾

وَقَد اختَلَفُوا فِي أَفْضَل التَّابِعين مَن هُو؟

فالمَشْهُورُ: أنهُ سَعِيدٌ بنُ المُسَيّبِ، قَالَهُ أَحمَدُ بنُ حَنْبَل وَغَيرِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ البَصْرَةَ: الحَسَنُ.

وَقَالَ أَهْلُ الكُوْفَةَ: عَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وَقَال بَعضُهُم: أُويسٌ القَرْنِيُّ(١). وَقَال بَعضُ أهلُ مَكَّةَ: عَطَاءٌ بنُ أَبِي رَبَاح.

وَسَيّدَاتُ النّسَاء مِنَ التَّابِعِينَ: حَفْصَةُ بنتُ سِيرين. وَعَمْرَةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمٰن، وأُمّ الدَّرداءَ الصُّغرى رَضِي اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِين.

وَمِن سَادَاتِ التَّابِعِين: الفُقَهَاءُ السَّبعَةُ بِالحِجَازِ، وَهُم: سَعِيدٌ بنُ المُسَيْبِ، وَالقَاسِمُ بنُ مُحَمَّد، وَخَارِجَةُ بنُ زَيدٍ، وَعُروَةُ بنُ الزُّبيرِ، وَسُلْيمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَعُبَيدُ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنُ عُتْبَةَ، والسَّابعُ: سَالمُ بنُ عَبدِ اللهِ بن عُمَر، وَقِيل: أَبُو سَلَمةَ ابنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بن عَوفٍ، وَقِيل: أَبُو بَكرِ ابنُ عبدِ الرحمٰنِ بن الحَارِث بن هِشَامِ.

﴿١﴾ [شاكر]: «عُكَيم» بالعين المهملة والتصغير. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: وَقَد سَرَدَ العِرَاقِي فِي شَرحِ «مُقدمة ابن الصَّلاح» تَكْمِلَة مَا ذَكَرَه مُسلِم، وزَادَ عَليهِ مِمَّا لَمْ يَذْكُره مُسْلِم وَلا ابنِ الصَّلاح نَحو عِشرين شَخْصًا، وللحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي المُتوفَّى سنة (٨٤١هـ) رسالة سماها: «تذكرة الطالب المُعَلَّم بمن يقال: إنه مُخَضرَم». وهي مطبوعة بحلب. [شاكر]

---

(١) قال ابن الملقن «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ٦٧٥): و«قَرْن» بسكون الراء، وغلط الجوهري في نسبتها.

وَقَد [أَدخَل بَعضُهُم]﴿١﴾ في التَّابِعِين مَنْ لَيْسَ مِنْهُم، كَمَا أَخْرَجَ آخَرون مِنْهُم مَن هُو مَعْدُود فِيهم.

وَكَذلِك ذَكرُوا [في الصَّحَابة مَن لَيس صَحَابيًّا]﴿٢﴾ كَما عَدُّوا جَمَاعةً مِن الصَّحَابَة [فِيمَن ظَنّوهُ تابعيًّا]﴿٣﴾.

وَذَلك بِحَسب مَبْلَغِهم مِن العِلمِ، واللهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ)[1].



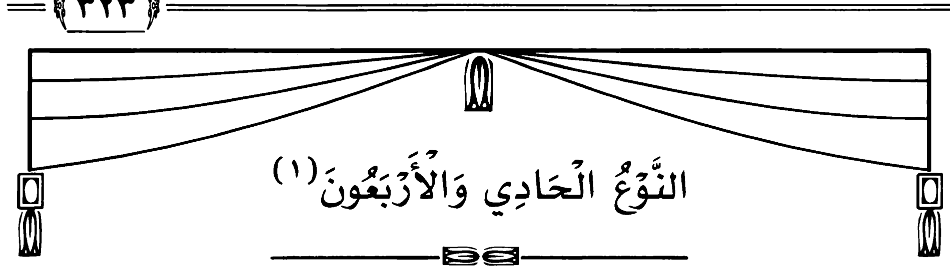
﴿١﴾ كذا في جميع النسخ وفي هذا الموضع من طبعة السنة: [وقد عد علي بن [المديني]] ثم علق شاكر قائلًا:

[شاكر]: كلمة «المديني» بعد «علي بن» هي من زيادتنا، وهي مطموسة في الأصل، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفي خمسين أن لعلي بن المديني كتابًا في الأسماء والكُنى. [شاكر]

﴿٢، ٣﴾ [شاكر]: ما بين القوسين منطمس في الأصل، فزدناه مما يدل عليه فحوى الكلام، ومما تخيله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل، ثم وقفنا عَلى مَا نَقَله صِدِّيق حَسن خَان في كِتابه «مَنهج الأصُول» نقلًا عَن كِتاب الحَافِظ ابن كثير هذا، فوجدناه موافقًا لما صححناه هنا. [شاكر]

---

(١) مَطمُوس فِي «ح».



النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ(١)

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْ الْأَصَاغِرِ(٢)

قَدْ يَرْوِي الْكَبِيرُ الْقَدْرِ أَوْ السِّنِّ ـ أَوْ هُمَا ـ عَمَّنْ (هو)(٣) دُونَهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا.

وَمِنْ أَجَلِّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ما أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَته الدَّجَّالَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ وَالْحَدِيثُ [فِي] «الصَّحِيحِ»﴿١﴾.

وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٤) رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ(٥) أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ﴿٢﴾ عَنْ مُعَاذٍ، «.. وَهُمْ بِالشَّامِ»، فِي حَدِيثِ: «**لَا تَزَالُ**

﴿١﴾ [شاكر]: يعني: «صحيح مُسْلِم» (٢٩٤٢)، فإن الحَدِيث فِيه، وَلَم يَروه البخاري. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: يعني: ومعاوية صحابي، ومالك بن يُخامر تابعي كبير، وقد عده بعضهم في الصحابة. ولم يثبت له ذلك، كما في الخلاصة. [شاكر]

---

(١) هذا النوع مَطمُوس فِي «ح».

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٤٨)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٢٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٢٨)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٣٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٢٤)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧١٢).

(٣) ساقط من «ط».

(٤) رقم (٧٤٦٠).

(٥) في «ب»: (عن).

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى...»﴿١﴾

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَقَدْ رَوَى الْعَبَادِلَةُ﴿٢﴾ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

(قُلْتُ): وَقَدْ حَكَى عَنْهُ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وأبو هريرة، وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ﴿٣﴾

﴿١﴾ [شاكر]: رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر نوع طريف، ادعى بعضهم عدم وجوده، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفات فقط وهو زعم غير صواب، فقد وُجِدَ هذا النوع، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادي، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثًا.

منها: حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمٰن [بن] عبد القاري التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**مَن نَام عَن حِزبِهِ أو عَن شَيءٍ مِنه فَقرأه فِيمَا بَينَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاة الظُهْر كُتب لَه كَأنما قَرَأَهُ مِن اللَّيْل**». رواه مسلم في «صحيحه» (ج١/ ٢٠٧).

ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه: «**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى. فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ، حتى خفت أن تُرض فخذي، ثم سُري عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾». رواه البخاري (ج٦/ ٤٧ ـ ٤٨). [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: يعني: عبد الله بن عباس وابن عُمر وابن عمرو بن العاص[١]. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: يعني: روايتهم عن كعب الأحبار. [شاكر]

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٢١).

....

[١] سُئِل أحمد بن حنبل [«الإصابة» (١/ ٨٧)] عن العبادلة فقال هم: ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص.

قَد رَوَى الزُّهْرِيُّ ويَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأَنصَارِيُّ عَن مَالِكٍ، وَهُمَا مِن شُيُوخِهِ.

وكذا رَوَى عَن عَمرِو بن شُعَيبٍ جَمَاعةٌ[1] مِنَ التَّابِعين، قِيل: إنَّهُم نيف وعشرون﴿١﴾، ويقال: بِضعٌ وَسَبعُون، فاللهُ أَعْلم.

وَلَو سَرَدْنا جَمِيع مَا وَقع مِن ذَلِكَ لَطَال الفَصْلُ جِدًّا.

قال ابنُ الصَّلاح: وَفِي التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الفَائِدَةِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الرَّاوِي عَلَى المَروِيِّ عَنهُ.

قال[2]: وَقَد صَحَّ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُم»﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: كَلمة «عِشرون» مُندَرِسَةٌ فِي الأَصْل. ولكنا أَخَذنَاهَا مِن عِبَارة ابنِ الصَّلاحِ. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «جزم ابن الصلاح» (ص٥٢٠) بصحته تبعًا للحاكم في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه (ص٤٨).

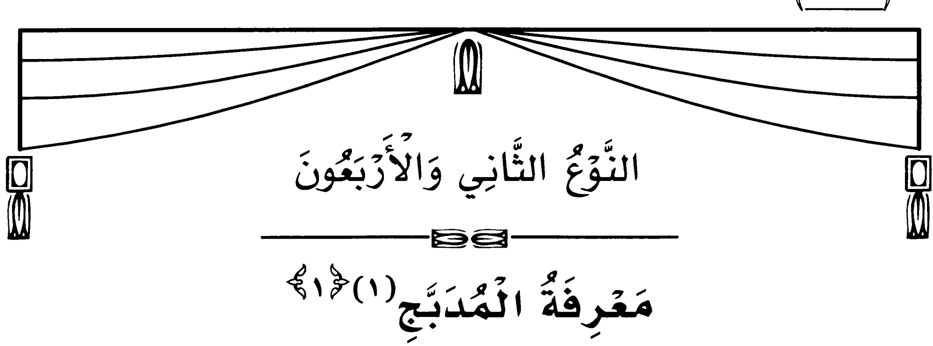
وفيه نظر، فقد ذكره مُسْلم في مُقَدِّمة «صحيحه» (١/ ٦) بغير إسْنَادٍ بصِيغَة التَّمْرِيض، فقال: «وقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ...»، فذكره.

ورواه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٢) في أفراده من رواية ميمون بن أبي شَبيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنزلوا الناس منازلهم»**، ثم قال أبو داود بعد إخراجه: «ميمون بن أبي شَبيب لم يدرك عائشة»، فأعلَّه بالانقطاع: وقال البزار في مسنده بعد أن أخرجه من طريق ميمون هذا عن عائشة: «لا يُعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». ==

---

(١) في «ب» زيادة: (و!).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٢٠).



النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُون

مَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ(١)﴿١﴾

وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ سِنًّا وَسَنَدًا وَاكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالْمُقَارَبةِ(٢) فِي

== وتُعُقِّبَ البَزَّار بمَا لا ينهض.اهـ. مُلخصًا مِن كَلام العِراقي في شَرحِهِ لِعُلُوم الحَدِيث[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: بِضَم المِيم وَفَتح الدَّال المُهمَلة وَتَشدِيد المُوحّدة المَفْتُوحَة، وآخره جيم. [شاكر]

---

(١) انظر: «مَعْرِفة عُلُوم الحَدِيث» (ص٢١٥)، و«مُقَدِّمة ابن الصَّلاح» (ص٥٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٣٣) و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٤١)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٣٠)، «تدريب الراوي» (٢/ ٧١٦).

(٢) في «ب»: (المقارنة).

....

[١] قال الإمام ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص٨٤): «وقد ذُكر عن عائشة ﵂ أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس لفظًا جازمًا بذلك عن عائشة غير مقتض كونه مما حكم بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأُصول لا إيراد الشَّواهد يقتضي كَونه مِمَّا حَكم بِصِحَّتِهِ.
ومع ذلك قد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في «سننه» بإسناده منفردًا به وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب لم يدركها وفيما قاله أبو داود توقف ونظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة ﵂، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون هذا أنه قال لم ألق عائشة أو نحو هذا لاستقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك، واللهُ أعلمُ».

السَنَدِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ الْأَسْنَانُ فَمَتَى رَوَى كُلٌّ مِنْهُمْا عَنْ الْآخَرِ سُمِّيَ «مُدَبَّجًا»؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَمَا لَمْ يَرْوِ كُلٌّ عَنْ الْآخَرِ لَا يُسَمَّى «مُدَبَّجًا»﴿١﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: قَال في «التدريب» (ص٢١٨)[١]: «**لطيفة**: قَد يَجْتَمِع جَمَاعَة مِن الأَقْرَان فِي حَدِيث كَمَا رَوَى أحمدُ بنُ حَنبَل، عَن أبي خيثمة زُهير بن حَرب، عن يَحيَى بن مَعِين، عَن علِي بن المَدِيني، عن عُبيد الله بن مُعَاذ، عن أبيه، عن سَعيد، عن أبي بَكر بن حَفص، عن أبي سَلمَة عن عَائِشة قالت: «كان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخذن من شُعُورهن حتى يكون كالوفرة». فأحمدُ والأربعة فوقه خمستهم أقران».

ومن المُدبَّج أيضًا نَوعٌ مقلُوبٌ في تدبيجِهِ، وإن كَان مستويًا في الأُمور المُتَعَلِّقَةِ بالرواية؛ أي: ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف.

ومثال هذا النوع عجيبٌ مُستَطْرَفٌ وَهُو: رواية مَالِك بن أَنَس عَن سُفيان الثوري عَن عَبد الملك بن جُرَيج[٢]، وروى أيضًا ابن جُريح عن الثوري عن مَالِك[٣]. فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوبًا. كما ترى. [شاكر]

---

[١] «التدريب» (٢/ ٧١٩).

[٢] انظر: «فوائد تمام» (١/ ٣٤٩ ـ ٨٩٥) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الكوفي الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي أحمد بن صالح، حدثني جدي أحمد بن حنبل، ثنا روح؛ يعني: ابن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد».

[٣] انظر: «اللطائف من دقائق المعارف» (ص١٢١)، و«مسند الشافعي» (ص٢٣١) قال: أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن الحارث، إن لم أكن سمعته من عبد الله، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان ﵄ قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر، وعثمان ﵄ مثله أو مثل معناه.



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الرُّوَاةِ(١)

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الأَخَوَيْنِ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَخُوهُ عُتْبَةُ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَخُوهُ: هِشَامٌ؛ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَخُوهُ: يَزِيدُ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ: عَمرٌو بنُ شَرْحَبِيل أَبُو مَيْسَرَةَ وأَخُوهُ: أَرْقَمُ، (كِلاهُمَا مِن أَصْحَابِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَمِن أَصْحَابِهِ أَيضًا: هُزيل بن شَرْحَبِيل، وأَخُوه: (أَرْقم)(٢))(٣).

ثَلَاثَةُ إِخوَة: سَهْلٌ وَعبادٌ وعُثمَانُ(٤): بَنُو حنِيفٍ.

---

(١) انظر: «مَعرِفة عُلوم الحَديث» (ص١٥٢)، و«مُقَدمة ابن الصَّلاحِ» (ص٥٢٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٣٧)، و«الشَّذَا الفَيَّاحُ» (٢/ ٥٤٧)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٣٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧١٩).

(٢) مطموس في «ح».

(٣) ساقط من «ط»، «ع».

(٤) في الأصل: (عتمان)، والصواب: ما أثبتناه من «مقدمة ابن الصلاح» و«تقريب التهذيب»، وكما في «ح» و«ب»، ساقط من «ط».

عَمْرُو (بنُ شُعَيْب) وأَخَوَاهُ: (عُمَر)(١)، (و)(٢)شُعَيْب.

وَعَبدُ الرَّحمٰنِ [بنُ](٣) زَيدِ بنِ أَسْلَم وَأَخَواهُ: أُسَامَةُ، وعَبدُ اللهِ.

أَربَعةُ إِخوَة: سُهَيلُ بنُ أَبي صَالِح وإِخوَتِهِ: عَبدُ اللهِ ـ الّذِي يُقَالُ لَهُ: عَبَّادٌ ـ ومُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ.

خمسة إِخْوَة: سُفْيَان بنُ عُيينَةَ وإِخوَتُه الأَرْبَعَةُ: إِبرَاهِيمُ، وآدمُ، وعمرَانُ، ومُحَمَّدٌ. قَالَ الحَاكِمُ: سَمِعتُ الحَافِظَ أَبَا عَليٍّ الحُسَينَ بن عَليٍّ ـ يعني: النَّيسَابُوريّ ـ يَقُول: كُلُّهُم حَدَّثُوا.

سِتةُ إِخوَة: وهم مُحَمَّدٌ بنُ سِيرين وإِخوَتُهُ: أَنَسٌ، ومِعْبَدٌ، ويَحْيَى، وحَفْصَة، وكَرِيمَة. كَذا ذَكَرَهُم النَّسَائيُّ ويَحْيَى بنُ مَعِين أيضًا، ولم يَذكر الحَافظ أبو عَليٍّ النَّيسَابوريُّ فيهم، «كَرِيمَة» فَعَلَى هذا يكونون من القِسم الذي قبله، وكَان مِعبَدٌ أكبرَهم، وحَفْصَةُ أصْغرَهم، وَقد رَوَى مُحَمَّدٌ بن سِيرين «عَن أخيه يَحْيَى»(٤) عَنْ أَخِيهِ أَنَس عَنْ مَوْلاهُم أَنَس بنِ مَالِك؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: **«لبَّيك حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا»**﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: رواه الدارقطني في «العلل»[١]، كما ذكره السيوطي في «التدريب» (ص٢١٩)[٢]. [شاكر]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «ط». (٢) في «ب»: (بن).
(٣) سقط من «غراس». (٤) ساقط من «ط»، «ع».

---

[١] الدارقطني في «العلل» بلفظ: «لبيك حجًا حقًا» برقم (٢٣٣٧). أخرجه البزار ١٣/ ٢٦٥ (٦٨٠٣)، «تاريخ بغداد» ١٦/ ٣١٦ (٧٤٥٦) ط. بشار، وانظر: «المحدث الفاصل» ص٦٢٤، «الفصل للوصل» (٢/ ٩١٩) للخطيب، وتعليق الجديع على المقنع (٢/ ٥٢٦) فقد أجاد جزاه الله خيرًا.
[٢] «التدريب» (٢/ ٧٢٣).

وَمِثَالُ سَبْعَة إِخْوَة: النُّعمَانُ بنُ مُقْرِن وإِخْوَتِهِ: سنَانُ، وسُوَيدٌ، وعَبْدُ الرَّحمٰن، وعُقَيلٌ، ومعْقَل، وَلَم يُسم السَّابع، هَاجَرُوا وَصَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَيُقالُ: إنهم شَهِدُوا الخَنْدَق كَلهُم، قال ابنُ عبدِ البَّر وغَيرُ وَاحِد: لَم يُشَارِكهُم أَحَد فِي هَذِهِ المَكْرَمَةِ.

(قلت): وثَمَّ سَبْعَة إخوة صَحَابَة، شَهِدُوا كُلهم بَدرًا، لكنهُم لأُم، وهي عَفْرَاءُ بنتُ عُبيدٍ، تَزَوَّجَت أولًا بِالحَارِث بنِ رِفَاعَةَ الأَنصَارِيّ، فَأَولَدَهَا مُعَاذًا ومُعَوِّذًا، ثم تَزَوَّجَت بَعد طَلاقِهِ لَهَا بالبُكَيْرِ بنِ عَبدِ ياليل بن نَاشِب فأولَدَهَا إياسًا وخَالدًا وعَاقِلًا وعَامِرًا، ثُم عَادَت إلى الحَارِث، فَأَولَدَهَا عوفًا. فَأَربعةٌ مِنهُم أَشِقَّاءُ، وهُم بنو البُكَير، وثلاثةٌ أَشِقَّاءُ، وهُم بنُو الحَارِثِ، وَسَبعَتهُم شَهِدوُا بدرًا مَع رسُول اللهِ ﷺ، ومُعَاذٌ ومُعَوِّذٌ، ابنَا عَفْرَاء هُمَا اللَّذانِ أَثْبَتَا[(١)] أَبَا جَهلٍ عَمْرًا بن هِشَام المَخْزُوميّ ثم احتزّ رَأسَهُ وهو طَرِيح عَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُود الهُذليّ رضي الله عنه ﴿١﴾

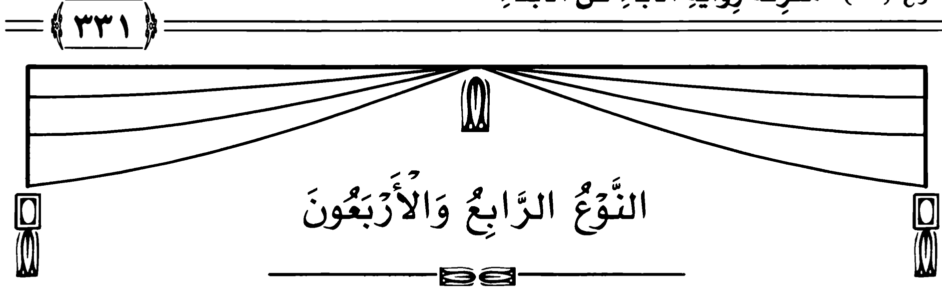
﴿١﴾ [شاكر]: ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدى السهمي، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس.

هكذا ذكرهم السيوطي في: «التدريب» (ص٢١٩)[١]، وهو المُوَافِق لِمَا فِي الإِصَابة، وذَكر ابن سَعد فِي «الطبقات» سبعة فقط، عَلى خِلافٍ فِي الأَسْمَاء (٤/ ١٤٣، ١٤٤). [شاكر]

---

(١) في «ط»، «ع»: (أتيا).

[١] «التدريب» (٢/ ٧٢٤).



مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنْ الأَبْنَاءِ(١)

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ البغدادي كِتَابًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَوَى عَنِ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ وَرَوَتْ عَنْهَا أُمُّهَا أَمُّ رُومَانٍ أَيْضًا.

قَالَ: رَوَى الْعَبَّاسُ عَنِ ابْنَيْهِ عَبْدِ اللهِ وَالْفَضْلِ.

قَالَ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِهِ(٢) الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ.

وقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرو بْنُ الصَّلَاحِ(٣): وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وائِل بن دَاوُد عَن ابنِهِ بَكر بن وَائِل عَن الزُّهرِيِّ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عَن أَبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخِّرُوا الأَحْمَالَ**(٤)**، فَإِن اليَدَ مُغْلَقَةٌ**(٥)،

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٣٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٤٤)، و«الشذا الفياح» (٢/٥٥٨)، و«فتح المغيث» (٤/١٤٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٢٦).

(٢) في «ط»: (ابن).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٣٧).

(٤) في«ط»، «ع»: «الإجمال».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية وفي «المقدمة» (ص٤١٨)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٤٤) (معلقة).

والرِّجْلَ مُوثَقَة»﴿١﴾

قَالَ الخَطِيبُ: لا يُعرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجهِ.

قال: وروى أَبُو عُمرَ حَفصٌ بنُ عُمَرِ الدّورِيّ «المُقْرِئُ»(١) عَن ابنِهِ أَبِي جَعفَرٍ مُحَمَّد سِتة عَشرَ حَديثًا أو نَحوَهَا، وَذلِك أَكْثَر مَا وَقَع مِن رِوَايَةِ أَبٍّ عَنِ ابنِهِ.

ثُم رَوَى الشَّيخُ أَبُو عَمرٍو عَن أَبِي المُظَفَّرِ عَبدِ الرحِيم بنِ الحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ عَن أَبِيهِ عَن ابنِهِ أَبِي المُظفَّر بِسَنَدِهِ﴿٢﴾ عَن أَبِي أُمَامَةَ مَرفُوعًا:

﴿١﴾ [شاكر]: الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٢٩٢) ونسبه لأبي داود في مراسيله عن الزهري، ولأبي يعلى والطبراني في الأوسط «عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، نحوه»[١].

«الأحمَال» جمع حِمْل: ما يُحمَلُ على الدَّابةِ.

والمعنى: توسيطُ الحمل على ظَهرِ البَعيرِ، ونَحوه.

فإن يده مُغلَقَةٌ بِثِقَلِ الحملِ، ورِجْلَهُ مُوثَقَةٌ كذلك، فارحمُوهُ بتوسِيطِ الحِمْل على ظَهْرِهِ، حتّى لا يؤذيه الحِملُ. وإنما أَمَرَ بالتأخيرِ والمرادُ التوسِيطَ: لأَنَّهُ رَأَى بعيرًا متقدمًا حِملُه إلى جهة الأمامِ.اهـ. أفاده المُناوي في شرح الجَامع الصغير[٢]. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: ذكر العِرَاقي سَنَدهُ نَقلًا عن السَّمعَانيِّ في الذَّيلِ من رِوَاية العَلاءِ بن مَسْلَمةَ الروّاس عَن إِسمَاعِيل بن مغراء الكرماني، عن ابن عياش، وهو إِسمَاعِيل، عن برد عن مَكحُول عن أَبِي أُمَامةَ.

==

---

(١) ساقط من «ب».

---

[١] انظر: «مراسيل أبي داود» رقم (٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٨) بلفظ معلقة، وأبي يعلى (٥٨٥٢) بلفظ مغلقة.

[٢] «التيسير» شرح الجامع الصغير (١/ ٥٠).

«أحضِرُوا مَوَائِدكُم البقل، فإنهُ مَطرَدةٌ للشَّيطَانِ مَعَ التَّسمِيَةِ». سَكَتَ عَلَيهِ الشَّيخ أَبُو عَمرٍو!! وَقَد ذَكَرَهُ أبو الفَرَج ابن الجَوزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»، وأَخْلِقْ[1] به أَن يَكون كذلك﴿١﴾.

ثُم قَال ابنُ الصَّلاح[2]: وأَمَّا الحَدِيثُ الذِي رَوَينَاهُ عَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عَن عَائِشَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قَالَ: **«فِي الحَبَّة[3] السَّودَاء شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»**، فَهو غَلط، إِنَّمَا رَواهُ أَبُو بَكرٍ عَبدُ اللهِ بنُ أبي عَتيقٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكرٍ الصِّديقِ عَن عَائِشَةَ﴿٢﴾.

قَال: وَلا نَعرِفُ أَربَعَةً مِن الصَّحَابَةِ عَلَى نَسَقٍ سِوَى هَؤُلاء: مُحمَّدٌ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بن أَبِي بَكرِ بنِ أبي قُحَافَةَ ﷺ. وَكَذا قَال ابنُ الجَوزِيِّ وغَيرُ وَاحِدٍ من الأَئِمةِ.

== قال العِراقيُّ: وهو حَديثٌ موضوعٌ، ذكرَ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الحفاظِ أنهُ موضوعٌ، رواهُ أبو حاتم بن حبان في تاريخِ الضعفاءِ في ترجمةِ: «العلاءِ بن مسلمةَ الرَّوَّاسْ» بهذا الإسنادِ، وقال فيه ـ أي: العلاء المذكور ـ «يروي عن الثقات الموضوعاتِ، لا يَحِلُّ الاحتجاجَ بِهِ بِحالٍ».

ونقل نحو ذلك عن أبي الفتح الأَزدِيِّ وابنِ طَاهِرٍ وابنِ الجَوزِيِّ.اهـ. ملخصًا مِن شَرحِهِ عَلى ابن الصَّلاح. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: أي: جديرٌ به وحقيقٌ أن يكون موضوعًا. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: قال العراقي: هكذا رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦٨٧). فيكون أبو بَكرِ الرَّاوِي هنا عن عَائِشَةَ: هو حَفيد أخيهَا عبدِ الرحمٰنِ، وهي عمة أبيه. [شاكر]

---

(١) في«ط»: (احلف).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٣٨).

(٣) في «ع»: (الجبة).

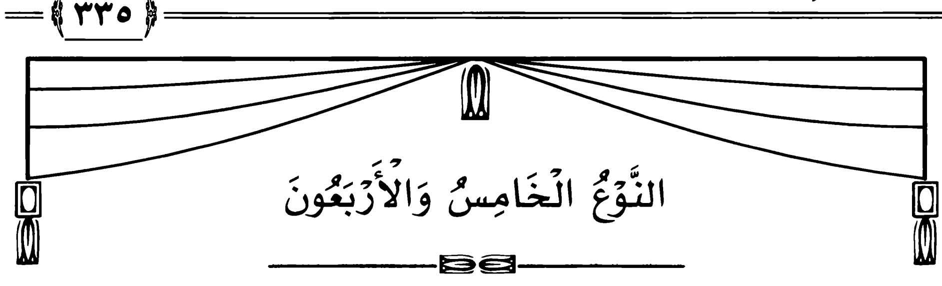
(قلت): وَيَلتَحِقُ بِهم تَقْرِيبًا عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ: أُمَّه أَسمَاءُ بنتُ أَبي بَكرٍ بن أَبِي قُحَافَةَ، وهو أَسَنُّ وأَشْهَرُ فِي الصَّحَابَةِ مِن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بَكرٍ، واللهُ أعلمُ.

قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ: وَقَد رَوَى حَمزَةُ والعَباسُ رضي الله عنهما عَن ابنِ أَخِيهِمَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورَوَى مُصَعبٌ الزُّبَيْرِيٌّ عَن ابنِ أَخِيهِ الزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ، وَإسحَقَ بنِ حَنْبلٍ عن ابن أَخِيهِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ بن حَنْبَل.

وَرَوَى مَالِكٌ عَن ابنِ أُختِهِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبدِ اللهِ بن أَبِي أُويْسٍ.





النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنْ الآبَاءِ(١)

وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا وَأَمَّا رِوَايَةُ الِابْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَكَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَوَّلِ﴿١﴾، وَهَذَا كَعَمْرِو(٢) بْنِ شُعَيْبِ بْنِ (مُحَمَّدِ)(٣) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤) عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ شُعَيْبٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللهِ (بْنِ

﴿١﴾ [شاكر]: رواية الأبناء عن آبائهم مما يُحتاج إلى معرفته، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية، ويخشى أن يبهم على القارئ. وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتابًا.

وهي نوعان: رِوَاية الرَّجُل عَن أَبِيه فَقَط، ـ وَهُو كَثِير ـ وَرِوَاية الرجل عن أبيه عن جده، وهذا مما يُفخَرُ به بحق، ويُغبطُ عليه الرواي.

قال أبو القَاسِم مَنصُور بن مَحَمَّد العلوي[١]: «الإسناد بعضه عوالٍ، وبعضه معالٍ، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي، من المعالي». [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٤٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٤٧) و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٦٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٤٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٢٩).

(٢) في «ح»: (كمعرو).

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: (عمر).

---

[١] زاد في «الحلبي»: (ضم)! وليست في أيٍ من المصادر التي وقفنا عليها. ولم ندر معناها.

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)[١]، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَا مَا عَدَاهُ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ فِي كِتَابِنَا «اَلتَّكْمِيلِ»﴿١﴾، وَفِي «اَلْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ» و«الصَّغِيرِ»﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» للشيخ ابن كثير، جمع فيه بين كتابي شيخيه الحافظين أبي الحجاج المزي وشمس الدين الذهبي، وهما: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، وزَاد عَليهِما زِيَادات مفيدة في الجرح والتعديل، وهو [في][1] تسعة مجلدات، رأيتُ منه المجلد الأخير في إِحْدى مكاتب المدينة المنورة بخط [قديم][2] منسوخ في حياة المؤلف من نسخته. قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: عَمرو بن شُعَيب بن مُحمد بن عَبدِ اللهِ بن عَمرو بن العاص: يروي كثيرًا عن أبيه عن جده. والمراد بجده هنا. عبد الله بن عَمرو، وهو في الحقيقة جد أبيه شُعيب. وقد اختُلف كثيرًا في الاحتجاج براوية عَمرو عن أبيه عن جده:

أَمَّا عَمرٌو فَإِنه ثِقة من غير خِلاف، وَلكِن أعَلَّ بَعضُهم رِوَايته عَن أَبِيه عَن جَده بِأَن الظَّاهِر أَنَّ المُرَاد جد عَمرو، وهو: مُحمد بن عَبد اللهِ بن عَمرو، فتكون أحاديثه مرسلة، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجده أنه «عبد الله» فيحتج به، أو لا يفصح. فلا يحتج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ» أو نحو هذا، مما يدل على أن المراد الصحابي، فيحتج به، وإلا فلا.

وذهب ابن حبان إلى تَفصِيل آخر: وهُو أَنه إن استَوعَب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وإن اقتصر على قوله: «عن أبيه عن جده» لم يحتج به. وقد أخرج في «صحيحه» حديثًا واحدًا.

==

---

(١) ساقط من «ط».

[1] سقط من «الحلبي».   [2] سقط من «الحلبي».

== هكذا «عن عمرو بن شُعَيب عن أَبِيه عَن مُحمد بن عَبدِ اللهِ بن عَمرو عَن أبيه مرفوعًا: «**أَلَا أُحَدِّثُكُم بِأَحبكم إِلَيَّ وَأَقربكم مني مَجْلِسًا يَوم القِيامة..» الحديث**[١].

قال الحافظ العلائي: «ما جاء فيه التصريح بِرواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر».

وَقَال ابنُ حِبَان في الاحتِجَاج لرأيِهِ بِرَد رِوَاية عَمرو عَن أَبِيه عَن جَده: «إن أَراد جَده عبد الله، فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعًا، وإن أراد محمدًا فلا صحبة له، فيكون مرسلًا».

قال الذهبي في «الميزان»: «هذا لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيبًا جَدُّهُ عبد الله. فإذا قال: عن أبيه عن جده، فإنما يريد بالضمير في «جده» أنه عائد إلى شعيب... وصح أيضًا أن شعيبًا سَمِع من مُعاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو، بسنوات. فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله».

والتَّحقِيق أن رواية عَمرو بن شُعيب عن أَبيه عن جَده من أصحِّ الأَسَانِيد كما قُلنا آنفًا.

قال البُخَارِي: «رَأيتُ أَحمدَ بن حَنبَل وَعلِيَّ بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عُبَيد وعامة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: مَنْ الناس بعدهم؟!».

وروى الحسن بن سفيان عن إِسْحَاقَ بن رَاهَويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر».

قال النووي: «وَهَذا التشبِيه نِهاية فِي الجَلالة مِن مِثل إِسْحَاق».

وقال أيضًا: «إِن الاحتجاج به هُو الصَّحِيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في هذا في: «التهذيب» (٨/ ٤٨ ـ ٥٥)، و«الميزان» ==

[١] انظر: «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٣٥) رقم (٤٨٥).

وَمِثْلُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ.

وَمِثْلُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ يَطُولُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الْوَائِلِيُّ كِتَابًا حَافِلًا، وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً نَفِيسَةً.

== (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١) و«التدريب» (٢٢١، ٢٢٢)[١]، و«نصب الراية» (١/ ٥٨، ٥٩، و٤/ ١٨، ١٩)، وشرحنا على الترمذي (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٤). وشرحنا على «المسند» للإمام أحمد، في الحديث رقم (٦٥١٨).

وَمِمَّن أَكْثَر الرِّوَاية عَن أَبِيه عَن جَده: بهز بن حَكِيم بن مُعَاوِية بن حَيْدَةَ القُشَيري.

وجده: هو معاوية بن حيدة، وهو صحابي معروف. وحديثه في «مسند أحمد» (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧ و٥/ ٢ ـ ٧). وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه. وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة، وروى البخاري بعضه في «صحيحه» معلقًا؛ لأنه ليس على شرطة.

واختَلَفُوا فِي أَيُّهُمَا أَرجَح، رِواية عَمرو بن شُعَيب عَن أَبِيه عَن جَدِّه، أو رواية بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضهم رجح رواية بهز؛ لأن البخاري استشهد ببعضها في «صحيحه» تعليقًا.

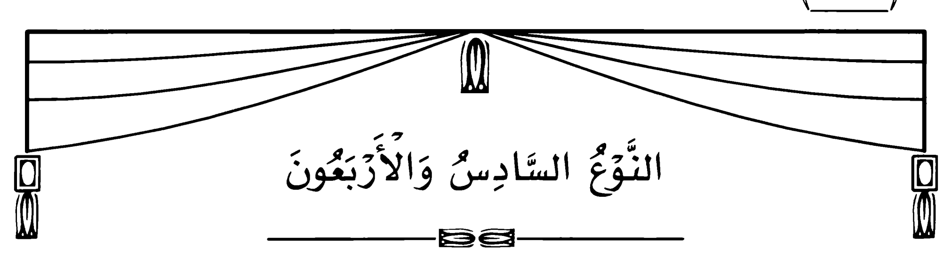
ورجح غيرهم رواية عمرو. وهو الصحيح، كما يُعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهد أيضًا بحديث عمرو، فقد أخرج حديثًا معلقًا في كتاب اللباس من «صحيحه»، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخاري. إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث. ثم إن البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز. [شاكر]

---

[١] «التدريب» (٢/ ٧٣٢).

وَقَد يَقَعُ فِي بَعضِ الأَسَانِيدِ فُلَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْهِ، وَأُكثَرُ مِن ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَقَلَّ ما يَصِحُّ مِنهُ، واللهُ أَعْلَمُ.





النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ(١)

وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْخَطِيبُ كِتَابًا وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْ الْأَصَاغِرِ ثُمَّ يَرْوِي عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ.

كَمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ تِلْمِيذِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ تُوُفِّيَ الزُّهْرِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ(٢) الْكِنْدِيُّ﴿١﴾، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الزُّهْرِيِّ بِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

﴿١﴾ [شاكر]: «دُوَيْدٍ» بدالين مهملتين مصغر، وزَكَرِيَّا هَذا، قَال ابنُ حَجَرٍ في اللسان: «كذاب»، ادّعى السماع من مالك والثوري والكبار، وزعم أنه ابن (١٣٠) سنة، وذلك بعد الستين ومائتين.

فَهَذَا المِثَال مِن المُؤَلِّف غَير جَيد، والصَّواب: أن يَذكر «أَحْمَدَ بنَ إِسْمَاعِيل السَّهْمِي» فقد عُمِّر نحو مائة سنة، وروى «الموطأ» عن مالك، وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق، وروايته لـ«الموطأ» صحيحة في الجملة، ومات سنة (٢٥٩هـ)، ومات الزهري سنة (١٢٤هـ) فبينهما ١٣٥ سنة. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٥٥٠) و«التقييد والإيضاح» (ص٣٥٠)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٧٠)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٧٢) و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٣٧).

(٢) في «ط»: (دريد).

وَهَكَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ السَّرَّاجِ، وَرَوَى عَنْ السَّرَّاجِ أَبُو الحُسَينِ[1] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ النَّيْسَابُورِيُّ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوُفِّيَ الْخَفَّافُ سَنَةَ أَرْبَعٍ - أَوْ خَمْسٍ - وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ﴿١﴾.

(قُلْتُ): وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ فِي كِتَابِهِ «اَلتَّهْذِيبِ» وَهُوَ مِمَّا يَتَحَلَّى[2] بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِيهِ.

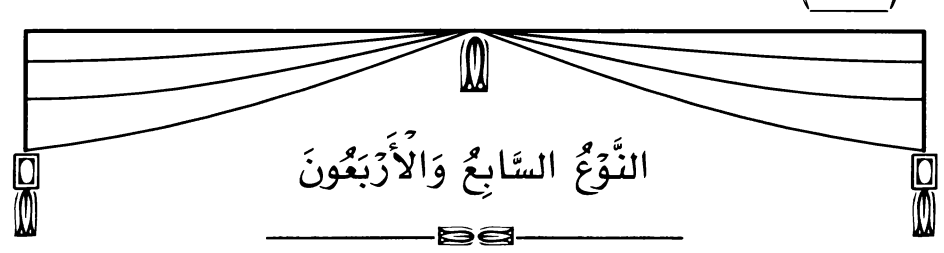


﴿١﴾ [شاكر]: قال ابنُ حَجَرٍ فِي شَرحِ النُّخبةِ: «وأَكثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيهِ مِن ذَلكَ بَين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السّلَفِي سَمِع منه أَبُو عَلِي البُردَانِي أَحَد مَشَايخه حديثًا ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السّلَفِي بالسَّماعِ سِبْطه أَبُو القَاسِم عَبد الرَّحمٰن بن مكي، وَكَانت وَفَاتُهُ سَنة (٦٥٠هـ)». [شاكر]

---

(١) في «ب»: (الحسن).

(٢) في«ب»: (ينجل!).



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ(١)

وَلِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُصَنَّفٌ فِي ذَلِكَ﴿١﴾.

تَفَرَّدَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ(٢)﴿٢﴾، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ﴿٣﴾، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَوَهْبُ(٣) بْنُ خَنْبَشٍ، وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ﴿٤﴾ [أيضًا]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١﴾ [شاكر]: هو جزء صغير في (٢٤) صفحة مطبوع على الحجر في الهند ضمن مجموعة لم يُذكر فيها تاريخ طبعها. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: «هَرِم»: بفتح الهَاء وكَسرِ الرَّاء، و«خَنْبَش»: بِفَتح الخَاء المُعْجَمَة وإِسْكَان النُّون وَفَتحِ البَاء المُوحدة وآخره شين معجمة، والصواب: أن اسمه «وهب»: وأخطأ داود بن يزيد الأودي في تسميته «هرمًا»: كما نص عليه ==

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٥٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٥٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٥١)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٧٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٧٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٣٩).

(٢) في «ب»: (سمير).

(٣) في«ب»: (ذهب).

وَتَفَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ[1]﴿١﴾ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ﴿٢﴾ عَنْ أَبِيهِ، «وَكَذَلِكَ شُتَيْرُ بْنُ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ[2]﴿٣﴾ عَنْ أَبِيهِ»[3]، وعبد الرحمٰنُ بنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيْهِ، وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعْيدٍ﴿٤﴾ الْمُزَنِيِّ، وصُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ﴿٥﴾، وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[4]: وَقَدْ ادَّعَى الْحَاكِمُ فِي «اَلْإِكْلِيلِ»﴿٦﴾ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجَا فِي صَحِيحَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

== الترمذي وغيره. انظر: «التهذيب» (١١/ ٢٧ و١٦٣). [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: «حَزْنٍ»: بفتح الحاء المُهمَلة وإسكان الزاي. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «حَيْدَة»: بفتح الحَاء المُهْمَلة وإسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «شُتَيْرُ»: بالشين المعجمة والتاء المثناة، مصغر. و«شَكَل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، و«حُميد»: بالتصغير. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: «دُكَين»: بالدال المهملة والتصغير. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: «صُنَابِح»: بضم الصَّاد المُهمَلة وبالنون المَفتُوحَة وكَسر البَاء المُوحَّدة، و«الأعْسَر»: بالعين والسين المهملتين. [شاكر]

﴿٦﴾ [شاكر]: كذا قال المؤلف هنا، والذي ذكره ابن الصلاح (ص٣٠٩) أن الحاكم قال ذلك في: «المدخل إلى الإكليل». [شاكر]

---

(١) في «ح»: (حزم)، في «ب»: (جز).

(٢) في «ب»، «ع» زيادة: (العبسي).

(٣) ساقط من «ط».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٥٤).

قَالَ: وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ، فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ[(١)]، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ[(٢)] مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثَ «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ...**» وَبِرِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بن تَغْلِب، وَلَم يَروِ عَنهُ غَيرُهُ، حَديث: «**إِنِّي لأُعطِي الرَّجُل وَغَيرُهُ (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنهُ**»[(٣)].

وَرَوَى مُسْلِم[(٤)] حَدِيثَ الأَغرِّ المزني: «**إِنَّهُ ليُغَان عَلَى قَلْبِي**»، وَلَم يَروِ عَنهُ غَيرُ)[(٥)] أَبي بُردَةَ.

(وَحَديثَ رِفَاعةَ بنِ عَمرٍو، وَلَم يَروِ عَنهُ غَيرُ عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، وَحديثَ أَبِي رِفَاعَةَ، وَلَم يَروِ عَنهُ غَيرُ حُمَيدِ بنِ هِلالٍ العَدوِيِّ[(٦)].

وَغَير ذَلِك عِندَهُمَا.

ثُم قَالَ ابنُ الصَّلاحِ[(٧)]: وَهَذَا مَصِيرٌ مِنهُمَا إِلى أَنهُ تَرتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرّاوِي بِرِوَايةِ وَاحدٍ عَنهُ.

(قلت): أَمَّا رِوَايةُ العَدْلِ عَنِ شَيخٍ، فَهَل هِي تَعْدِيلُ أَم لَا؟ فِي ذَلك خِلافُ مَشْهُورٌ.

ثالثها: إن اشْتَرَطَ العَدَالَةَ فِي شيوخِهِ؛ كَمَالِكٍ وَنحوِهِ، فَتَعدِيل، وإِلَّا فَلَا.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٦٠) ومواضع أخر، و«صحيح مسلم» (٢٤).
(٢) رقم (٦٤٣٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٢٣).
(٤) رقم (٢٧٠٢).
(٥) ساقط من «ط»، «ع».
(٦) انظر: «صحيح مسلم» (٨٧٦).
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٥٦).

وَإِذَا لَمْ نَقُل إِنَّهَا تَعدِيلٌ: فَلَا تَضُرُّ جَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ؛ لأَنَّهُم كُلُّهُم عُدُول، بِخِلَاف غَيرِهِم، فَلَا يَصِحُّ مَا استَدَلَّ بِهِ الشَّيخُ أَبُو عَمرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّ جَمِيعَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكرُهُم صَحَابةٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَأَمَّا التَّابِعُون: فَقَد تَفردَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن أَبِي العُشَراء﴿١﴾ الدَارِمِيِّ عَن أَبِيهِ بِحَدِيثِ: «أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي اللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: **أَمَا لَو طَعَنْتَ فِي فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْك**»﴿٢﴾.

ويُقَال: إنّ الزُّهَرِي تَفَرَّدَ عَن نِيفٍ وَعِشْرِينَ تَابِعِيًّا. وَكَذلِكَ تَفَرَّدَ عَمرُو بنُ دِينَارٍ، وَهِشَامُ بنُ عُروَةَ، وأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، ويَحْيَى بنُ سَعِيد الأَنْصَارِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِن التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: وَقَد تَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنْ زَهَاء عَشْرَة مِن شُيُوخِ المَدِينَةِ، لَمْ يَروِ عَنْهُم غَيرُهُ)(١).

❁ ❁ ❁

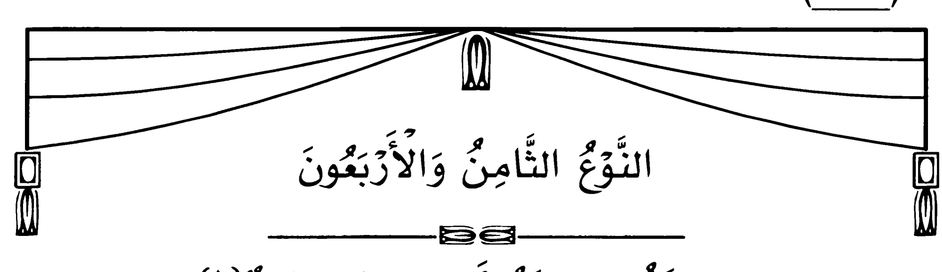
﴿١﴾ [شاكر]: «العُشَراء» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: في الأصل لفظ الحديث: «إنما تكون الذكاة...» إلخ. وهو تحريف، وصوابه: «**أما تكون الذكاة...**» إلخ، بصيغة الاستفهام والحصر، فصححناه على ما في «المنتقى» (٢/ ٨٧٧) رقم (٤٦٤٩) ونسبه للخمسة؛ يعني: أحمد وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأبو العُشراء اختُلف في اسمه ونسبه. ونقل في «التهذيب» عن البخاري قال: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر». [شاكر]

---

(١) مطموس من «ح».



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ(١)

(فَيَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ (أَشْخَاصٌ) عِدَّةٌ، أَوْ يُذْكَرُ بِبَعْضِهَا، أَوْ بِكُنْيَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

(وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، (يُغْرِبُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ)، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ بِاسْمٍ لَيْسَ هُوَ مَشْهُورًا بِهِ، أَوْ يُكَنُّونَهُ، لِيُبْهِمُونَهُ(٢) عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، وَصَنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الْكُنَى، وَفِيهَا إِرْشَادٌ إِلَى (حل)(٣) مترجم هذا الباب.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ عَالِمٌ (بِالتَّفْسِيرِ وَبِالْأَخْبَارِ)(٤) فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حماد(٥) ابْنُ

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٥٩) و«التقييد والإيضاح» (ص٣٥٨)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٨٠)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٨٤)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٤٦).

(٢) في «ط»، «ع»: (ليتهمونه).

(٣) مثبت من الأصل، ساقط من باقي المخطوطات.

(٤) مطموس في «ب».

(٥) في بعض النسخ: «عباد»، والصواب: «حماد» كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٥٩). وانظر: «إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ١٠).

السَّائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بِأَبِي النَّضْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي)(٢) عَنْهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ التَّفْسِيرَ، مُوهِمًا أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَكَذَلِكَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ: الْمَعْرُوفُ بِسَبَلَانَ﴿١﴾، الَّذِي

﴿١﴾ [شاكر]: «سَبَلان» بفتح المُهمَلة والمُوحَّدة، ويقال له: «سالمٌ مَوْلَى مالكِ بن أوسِ بن الحَدَثَان النَّصْرِي»، و«سَالِم مَولى شَدَّاد بن الهَادِ النَّصْرِي»، و«سالم مولى النصريين» و«سَالِم مَولَى المَهْرِي»، و«أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد»، و«سالم أبو عبد الله الدَّوسِي»، و«سَالِم مَولَى دَوْس». ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قاله ابن الصلاح. اهـ. (ص٢٢٦) من التدريب)[١].

والخَطِيب البغدادي يروي عن أبي القَاسِم الأَزهَرِي، وعن عبد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه.

وكذلك يروي عن «الحسن بن محمد الخلال»، وعن «الحسن بن أبي طالب»: وعن «أبي محمد الخلال»، [والجميع عبارة عن واحد][٢].

ويروي أيضًا عن «أبي القاسم التَّنُوخي»، وعن «علي بن المحسن»، وعن «القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التَّنُوخي»، وعن «علي بن أبي المُعَدل»، والجميع شخص واحد.

وله من ذلك الكثير، والله أعلم. قاله ابن الصلاح[٣].

قال في «التدريب»[٤]: وتَبِعَ الخطيب في ذلك المحدثون، خصوصًا ==

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٥٩).

(٢) مطموس في «ح»، وبداية الطمس من بداية حديث: **«إنه ليغان على قلبي»** في النوع السابق.

....

[١] (٢/٧٤٦) من «التدريب».

[٢] في «م»، (الحلبي): [والجميع عبارة واحدة]، والصواب ما أثبتناه كما في «المقدمة» (ص٥٦٠).

[٣] «المقدمة» (ص٥٦١). [٤] «التدريب» (٢/٧٤٩).

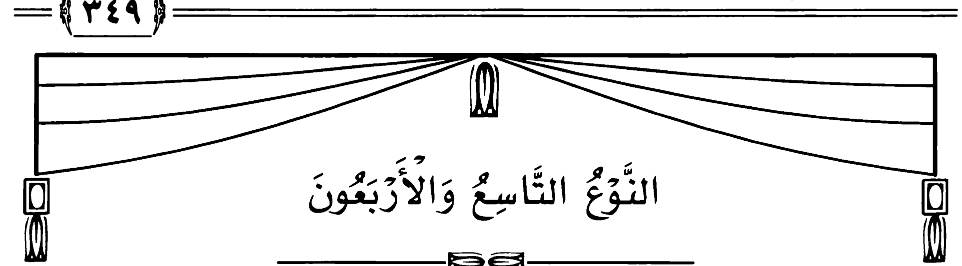
يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْسُبُونَهُ فِي[(١)] وَلَائِهِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَالتَّدْلِيسُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



== المتأخرين، وآخرهم أبو الفضل بن حجر، نعم لم أر العراقي في «أماليه» يصنع شيئًا من ذلك. [شاكر]

---

(١) في «ب»: (إلي).



مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ وَالْكُنَى الَّتِي لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ سِوَاهُ(١)

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ ﴿١﴾ وَغَيْرُهُ وَيُوجَدُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ «اَلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِي كِتَابِ «اَلْإِكْمَالِ» لِأَبِي نَصْرِ بْنِ مَاكُولَا كَثِيرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ(٢) طَائِفَةً مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ، مِنْهُمْ «أَجْمَدُ» بِالْجِيمِ «بْنُ عُجَيَّانَ» عَلَى وَزْنِ «عُلَيَّانَ» ﴿٢﴾.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٣): وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ ابْنِ الْفُرَاتِ مُخَفَّفًا عَلَى وَزْنِ «سُفْيَانَ»، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي الصَّحَابَةِ.

«أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ» تَابِعِيٌّ.

﴿١﴾ [شاكر]: بفتح الباء وإسكان الراء، نسبة إلى «برديج»، وهي بُليدة بأقصى «أذربيجان»، كما قال السمعاني في «الأنساب». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: كلاهما بالعين المهملة، وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٦٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٥٩)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٨٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٩٢)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٥٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٦٣). (٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٦٣).

«تَدُومُ بْنُ صُبحٍ﴿١﴾ الْكُلَاعِيُّ» عَنْ تُبَيْعٍ﴿٢﴾ الْحِمْيَرِيِّ[١] ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ[٢].

«جبِيبُ»[٣] ـ بالجيم ـ بْنُ الْحَارِثِ»﴿٣﴾ صَحَابِيٌّ.

«جِيلَانُ بْنُ أبي فَرْوَةَ» أَبُو الْجَلْدِ الْأَخْبَارِيُّ﴿٤﴾ تَابِعِيٌّ.

«دُجَيْنُ[٤] بْنُ ثَابِتٍ أبو الْغُصْنِ»﴿٥﴾، يُقَالُ: إِنَّهُ «جُحَا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٥]: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ﴿٦﴾»[٦].

﴿١﴾ [شاكر]: «تَدُوم» بفتح التاء المثناة الفوقية، وقيل: بالياء التحتية وضم الدال. و«صُبيح» بالتصغير. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «تُبيع» بالتصغير، وهو «ابن عامر». [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «جُبيب»: بالجيم مصغرًا. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: «جِيلان»: بكسر الجيم.

و«الجَلْد»: بِفَتح الجِيم وسُكون اللام وبالدال المهملة. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: «دُجين»: بالدال المهملة والجيم مصغرًا. و«الغُصْن»: بضم الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة. [شاكر]

﴿٦﴾ [شاكر]: وما صححهُ ابن الصلاح بأن جُحَا غير دُجَين بن ثَابِت، خالفَهُ في ذلك الشِّيرَازِيّ في «الألقاب»، فقال: «جُحَا: هو الدجين بن ثابت»، وروي ذلك عن يحيى بن معين: وما اختاره ابن الصلاح من المغايرة تَبعَ فيه ابن حبان وابن عدي. قاله العراقي.

انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٤٢٨). [شاكر]

---

(١) في «ط»: (المهري)، وفي «ع»: (الجهري).

(٢) في «ب»: (الأخيار)، وفي «ع»: (الأخبار).

(٣) في «ط»: (جنيب). (٤) في «ع»: (وجين).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٦٤). (٦) ساقط من «ط»، «ع».

«زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ»﴿١﴾.

«سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ»﴿٢﴾.

«سَنْدَرٌ الْخَصِيُّ[1]»﴿٣﴾، مَوْلَى زِنْبَاعٍ الجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ﴿٤﴾.

«شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ»﴿٥﴾ صَحَابِيٌّ.

«شَمْغُونُ بْنُ زَيْدٍ[2] أَبُو رَيْحَانَةَ» صَحَابِيٌّ بِالشِّينِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

«صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، (أَبُو أُمَامَةَ)﴿٦﴾ صَحَابِيٌّ»[3].

﴿١﴾ [شاكر]: وما ذكره المصنف في عد «زِرّ بن حُبَيش» من الأفراد، تَبع في ذلك ابن الصلاح. وتعقبه العراقي بذكر ثلاثة آخرين، كلهم يُسَمى «زرًا» وأحدهم صحابي، وثلاثتهم شعراء. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «سُعَيْر»: بمهملتين مصغر. و«الخِمْس»: بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره سين مهملة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «سندر» بالسين المهملة بوزن جعفر. وقصته في «مسند أحمد» رقم (٦٧١٠، ٧٠٩٦). و«فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص١٣٧، ١٣٨، ٣٠٣). [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: وكذلك «سُعير» ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاهما اسمه «سُعير» و«سندر» ذكر أنهما اثنان: **أحدهما**: ذكره ابن مَنْدَه وأبو نُعيم، **والثاني**: ذكره أبو موسى المديني في «ذيله على ابن مَنْدَه»، ثم أجاب العراقي: أن الصواب أنهما واحد، ونُقِل عن ابن الأثير ظنه أنهما واحد. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: «شَكَلُ» بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين. [شاكر]

﴿٦﴾ [شاكر]: «صُدَيّ» بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياء مشددة. [شاكر]

---

(١) في «ح»: (الحمصي).

(٢) في «ط»، «ع»: (يزيد).

(٣) ساقط من «ب».

«صُنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ»﴿١﴾.

«ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ»(١)﴿٢﴾ أَبُو السَّلِيلِ الْقَيْسِيُّ﴿٣﴾ الْبَصْرِيُّ، يَرْوِي عَنْ مُعَاذِةٍ.

«عَزْوَانُ(٢) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ زَيْدٍ الرُّقَاشِيُّ»﴿٤﴾، أَحَدُ الزُّهَّادِ، تَابِعِيٌّ.

«كَلَدَةُ﴿٥﴾ بْنُ حَنْبَلٍ» صَحَابِيٌّ.

«لُبَيّ(٣) بن لبا»﴿٦﴾ صحابي.

﴿١﴾ [شاكر]: «صُنابِح»: بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة، ابن «الأعْسَر»: بفتح الهمزة وإسكان العين وفتح السين المهملتين. قال ابن الصلاح: صحابي، ومن قال فيه صنابحي ـ يعني ـ: بياء فقد أخطأ، وأورد العراقي على ابن الصلاح «صنابح» آخر، وأجاب بأن أبا نُعيم قال: هو الأول فلا تعدد. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: **الأول**: أوله ضاد معجمة، **والثاني**: ثانيه قاف، **والثالث**: أوله سين مهملة. [شاكر]

﴿٣﴾ [في باقي المخطوطات: (العدوي)]. [شاكر]: في الأصل: (العدوي) وهو خطأ، بل هو (القيسي) كما في «ابن الصلاح» (ص٣١٨) و«التهذيب» و«التقريب» وغيرهما. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: كذا هنا، وهو الموافق لما عند «ابن الصلاح» و«المغني» وفي «المشتبه» للذهبي (ص٣٨٦): «ابن يزيد» وفيه نظر. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: «كَلَدَةُ»: بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات. [شاكر]

﴿٦﴾ [شاكر]: «لُبَيّ»: بضم اللام وفتح البَاء وتشدِيد الياء بوزن: «أُبي» و«لَبا»: بفتح اللام وتخفيف الباء، بوزن «عَصًا». [شاكر]

---

(١) [في «ط»، «ع»: (نفير)، وفي «ب»: (ضريت بن بعير)].

(٢) في «ط»: (غزوان).

(٣) في «ب»: (أبي).

«لَبيدُ بن بَعْكَك» أبو السَّنَابِلِ صَحَابِيّ[1].

«لِمازة بن زَبّار[2]»[3]﴿١﴾.

«مُسْتَمِر[4] بن الرَّيَّانِ»، رأى أنسًا.

«نُبَيْشَة الخَيْر»﴿٢﴾ صحابي.

«نوف البِكالي»﴿٣﴾ تابعي.

«وابِصَةُ بنُ معْبد» صَحَابِيَ.

«هَبيبُ بن مُغْفِل»﴿٤﴾.

«هَمْدَان»﴿٥﴾ بَريد عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، بالدَّال المُهْمَلَةِ، وَقِيل: بالمُعجَمَةِ.

﴿١﴾ [شاكر]: «لِمازة»: بكسر اللام وتخفيف الميم، و«زَبّار»: بفتح الزاي وتشديد الموحدة. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «نُبَيْشَةُ»: ذكر العراقي أن صحابيًا آخر يسمى «نُبيشة» ولهم راو آخر مجهول يسمى: «نُبَيْشَةُ». [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «نوف البِكالي» هو: ابن فَضالة، وهو: ابن امرأة كعب الأحبار، له ذكر في «الصحيحين» في قصة الخضِر، في حديث ابن عباس.

وثَمَّ «نوف بن عبد الله»: روى عن علي بن أبي طالب قصة طويلة، ذكر بعضها ابن أبي حاتم. وقد ذكر ترجمتي «نوف» ابن حبان في «الثقات». [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: «مُغْفِل»: بضم الميم وإسكان الغين وكسر الفاء. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: بفتح الهاء والميم والذال المعجمة؛ كاسم البلد وبذلك يكون ==

---

(١) مثبت من الأصل، ساقط من باقي المخطوطات و«غراس».

(٢) في الأصل: (زياد)، وفي «ط»، «ع»: (زبان)، والصواب: ما أثبتاه كما في «مقدمة ابن الصلاح» و«ح».

(٣) ساقط من باقي المخطوطات. (٤) في «ب»: (مشمر).

وَقَال ابنُ الجَوزيّ في بَعض مُصَنّفَاتِهِ: «مسألة» هَل تَعرِفُون رَجُلًا من المُحَدّثِين لا يُوجَد مِثل أَسمَاءِ آبائِهِ؟ فالجَوَابُ: إنه مُسَدَّد بن مُسرْهد بن مُسرَبل بن مُغربل بن مُطربل بن أَرَندَل بن عَرَندَل بن مَاسِك الأَسدِيّ[(١)]﴿١﴾

قال ابن الصلاح[(٢)]: وأما الكُنى المفردة فمنها:

«أَبُو العُبيدِين»﴿٢﴾: واسْمُهُ «مُعَاوية بنُ سبَرة[(٣)]» مِن أَصحَاب ابن مَسعُود.

«أَبُو العَشْرَاءِ الدَّارَمِيّ»، تَقَدَّم﴿٣﴾.

«أَبُو المُدِلَّة﴿٤﴾، مِن شُيوخِ الأَعْمَشَ وغَيْرِه، لَا يُعرَف اسمُهُ،

== من الأفراد، وقيل: بإسكان الميم وبالدال المهملة، كاسم القبيلة، وبذلك لا يكون فردًا. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: لم أجد ضبطًا لباقي أسماء آبائه. ونقل في «التهذيب» عن العجلْي أن نسبه هكذا: «مُسَدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد»!، قال العجلْي: «كان أبو نُعيم يسألني على نسبه فأُخبره، فيقول: يا أحمد، هذه رقية العقرب»!.

ثم قال ابن حجر: «وزعم منصور الخالدي أنه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن ماسك. ولم يتابع عليه». ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الإغراب في كل شيء. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: بالتثنية مع التصغير. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: في صفحة (٣٤٥). [شاكر]

﴿٤﴾ [في «ح»: (المدلث)]، [شاكر]: «المُدِلَّة»: بضم الميم وكسر الدال ==

---

(١) في «ط»: «الاسلك». (٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٦٧).

(٣) في الأصل و«ط»، «ب»، «ع»: (صبرة) ـ بالصاد المهملة ـ، وهو خطأ، والصواب: ما أثبتناه من «ح»، انظر: «تقريب التهذيب»، و«مقدمة ابن الصلاح».

وَزَعَم أَبُو نُعَيم الأَصْبَهَانِي أَنّ اسْمَهُ» عُبيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ المَدنِي.

«أَبُو مُرَايَة[1] العجلي»﴿١﴾ : «عَبدُ اللهِ بن عَمْرٍو»، تَابِعي.

«أَبُو مُعَيد»[2]﴿٢﴾ : «حَفصُ بن غِيَلان» الدَّمشقِي عَنْ مَكْحُول.

(قُلتُ): وَقَدَ رَوَى عَنهُ نَحوُ مِن عَشْرَة، وَمَع هَذَا قَال ابنُ حَزْمٍ: هُوَ مَجْهُولٌ؛ لأنه لَم يُطلَّع عَلى مَعْرِفَتِهِ وَمَن رَوَى عَنْهُ، فَحَكَمَ عَليه بِالجَهَالَة قبل العِلم بِه، كَمَا جَهَّل التِّرمِذِيُّ صَاحِبَ الجَامِع، فَقَال: ومَن مُحَمّد بنُ عِيسى بنُ سَوْرة؟!.

وَمن الكُنى المُفْرَدة:

«أَبُو السَّنَابِل لَبِيد ربه بن بَعْكَك[3]»: رَجُل مِن بَنِي عَبدِ الدَّار صَحَابِيّ، اسمُهُ وَاسم أَبِيه وَكُنَيَتِهِ مِن الأَفْرادِ﴿٣﴾.

- - - - - - - - - - - - - - -

= المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تأنيث، وفي الأصل «المدلث» وهو: تصحيف.

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش! لم أجد من سبقه إليه، ففي «التهذيب» (١٢/ ٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي، نقل ذلك عن ابن المديني فلعل المؤلف اطلع على رواياتٍ لم يطلع عليها ابن حجر. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: «مُرَايَة»: بضم الميم وبالياء المثناة التحتية. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «مُعَيد»: بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة. ووقع في الأصل «معيدن» بزيادة النون في آخره، ولعله شاهد لتصحيف السماع: سمع الكاتب من المملي تنوين الدال فظنه نونًا، فكتب كما وَهِمَ أنه سمع. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «أبو السنابل بن بعكك»: مشهور بكنيته، وفي اسمه خلافٌ كثير. [شاكر]

---

(١) في «ط»: (مران).

(٢) في «ط»، «ب»، «ع»: (معبد).

(٣) في «ط»: (بعلل)، وفي «ع»: (يعلل)، وفي «ب»: (بعلبك).

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ(١): وَأَمَّا الأَفْرَاد مِن الأَلقَابِ، فَمِثل: «سَفِينَةٍ» الصَّحَابِيّ اسمُهُ «مِهْرَان»﴿١﴾، وَقِيل غَير ذَلك.

«مِنْدَل بن عَلِي العَنزِيّ»﴿٢﴾: اسمه «عمرو».

«سَحْنُون بنُ سَعيدٍ»﴿٣﴾ صَاحب المُدَوَّنَةِ: اسْمُهُ «عَبدَ السَّلامِ».

«مُطَيَّن»﴿٤﴾

«مُشْكُدَانة الجعفي»﴿٥﴾، في جماعة آخرين، سَنَذْكُرَهُم في نَوْعِ الأَلْقَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمَ.

❁ ❁ ❁

﴿١﴾ [شاكر]: «مِهران»: بكسر الميم.

وسَفِينَةَ هذا: مولى النبي ﷺ. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «منْدَل»: في الميم الحركات الثلاث مع إسكان النون وفتح الدال المهملة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «سُحنون»: بفتح السين وضمها، ونقل في «المغني» أنه لقب لغيره أيضًا، فلا يكون من الأفراد. [شاكر]

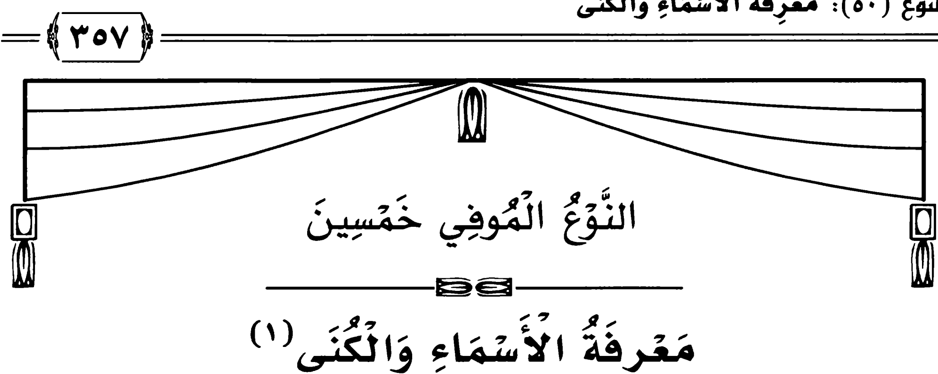
﴿٤﴾ [في «ب»: (بطين)]. [شاكر]: «مُطَيَّن»: بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن اسم المفعول محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ.

وبكسر الياء المشددة بوزن اسم الفاعل لقب: «محمد بن عبد الله» أحد شيوخ ابن منده. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: «مُشْكُدانة»: بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف، كلمة فارسية معناها: وعاء المسك، وهو لقب: «عبد الله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم». وقيل له: «الجعفي»، نسبة إلى خاله «حسين بن علي الجعفي». [شاكر]

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٦٨).



النَّوْعُ الْمُوفِي خَمْسِينَ

مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى(١)

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدُّولَابِيُّ﴿١﴾، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ جِدًّا كَثِيرُ النَّفْعِ.

وَطَرِيقَتُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا الْكُنْيَةَ وَيُنَبِّهُوا عَلَى اسْمِ صَاحِبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَقَدْ قَسَّمَهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ(٢) إِلَى أَقْسَامٍ عِدَّةٍ:

«**أَحَدُهَا**»: مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الْكُنْيَةِ؛ كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ(٣) الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ

﴿١﴾ [شاكر]: الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدَوْلابي، بفتح الدال وإسكان الواو وقيل: بضم الدال، وكتابه «الكنى والأسماء»، مطبوع في حيدر آباد بالهند سنة (١٣٢٢هـ) في مجلدين، وهو كتاب نفيس جدًا. [شاكر]

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٣)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٧٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٦٨) و«الشذا الفياح» (٥٩٦/٢)، و«فتح المغيث» (١٩٨/٤)، و«تدريب الراوي» (٧٦٣/٢).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٧١).

(٣) في «ب»: (بن هشام بن الحارث).

الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَيُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا، وَهَكَذَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْمَدَنِيُّ، يُكَنَّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ أَيْضًا.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَلَا نَظِيرَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، وقد قِيلَ: لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ هَذَا﴿١﴾.

وَمِمَّن لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى كُنْيَتهُ فَقَط: أَبُو بِلَال الأَشْعَرِيّ عَن شريك وَغَيْرِه، (وَكَذَلِك كَانَ يَقُولُ: اسْمِي كُنْيَتِي.

وَأَبُو حَصِين﴿٢﴾ بنُ يَحْيَى بنُ سُلَيْمَان الرَّازِيّ، شَيخُ أَبِي حَاتِمٍ وَغيرِه)[1].

«القِسم الثاني»: مَنْ لَا يُعرَف بِغَيرِ كَنْيَتِهِ[2]، ولم يوقف على اسمه، مِنهُم: «أَبُو أُناس﴿٣﴾ بالنون الصَّحَابِي». أبو مُويْهِبَةَ﴿٤﴾ صَحَابِيّ. «أَبُو شَيبة» الخُدْرِي المَدَنِي، الذِي قُتِلَ فِي حِصَارِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَدُفِنَ هُنَاكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿١﴾ [شاكر]: يعني: غير الكنية التي هي اسمه، قاله ابن الصلاح[1]. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «حَصين»: بفتح الحاء المهملة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «أُناس»: بضم الهمزة وآخره سين مهملة. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: بِضَمِّ الميم وكَسرِ الهَاء والموحدة وبالتصغير. [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط»، «ع».

(٢) في الأصل: «من لا تعرف كنيته»، ولا يستقيم بها معنى القسم ولا يوافق ما قاله ابن الصلاح في المقدمة، والصواب: ما أثبتناه من باقي المخطوطات.

....

[١] «المقدمة» (ص٥٧٢).

«أَبُو الأَبْيَض﴿١﴾ عَنْ أَنَس». «أَبُو بَكر بنِ نَافِع»﴿٢﴾ شَيخ مَالِك. «أَبُو النَّجيب» بِالنُّون مَفْتُوحَة، وَمِنهُم مَن يَقُولُ بِالتَّاء المُثَنَّاةِ مِن فَوْقِ (مَضْمُومَة، وَهُو مَوْلَى عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو﴿٣﴾. «أَبُو حَرْبِ[1] بنِ أَبِي الأَسْوَدِ»﴿٤﴾. «أَبُو حَريز[2] الموقفي» شَيخ ابنِ وَهْبِ)[3]. وَالمَوقِف: محَلّةَ بِمِصْر.

﴿١﴾ [شاكر]: وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في «الكنى»: أن اسم «أبي الأبيض»: «عيسى»، وتردد في كتاب «الجرح والتعديل»، فمرة سماه: «عيسى»، ومرة نقل عن أبي زرعة أنه لا يُعرف له اسم. أفاده العراقي.

أقول: أبو الأبيض هذا هو العنسي الشامي، ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن ابن عساكر أنه خطَّأ من سماه: «عيسى»، وقال: «يحتمل أن يكون وجِدَ في بعض الروايات: أبو الأبيض عنسي: فتصحفت عليه». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: أَبُو بَكر بنِ نَافِع أَبُوه: نَافِع مَوْلَى ابن عُمَر، قاله ابن الصلاح. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: واعتَرَض العِرَاقِي على ابن الصَّلاح فِي جَعل أبي النُجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح»، قال: «وذكره فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد»، ثم أسند عن عمرو بن سواد: أن اسمه «ظليم» وكذا جزم ابن ماكولا وغيره.

و«ظَلِيم»: بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: «حَرْب»: بفتح الحَاءِ المُهْمَلة وإِسْكَانِ الرَّاء وآخِره بَاء مُوَحَّدة، وأبوه أبو الأسود الدؤلي المعروف. ووقع في الأصل «أبو حرث بن الأسود» وهو خطأ وتصحيف. [شاكر]

---

(١) في «ط»، «ع»: (الحارث).

(٢) في الأصل، «ح»: (جرير)، والصواب: ما أثبتاه من «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٧٤).

(٣) ساقط من «ب».

«**الثالث**»: مَنْ لَهُ كُنيَتَان، إِحْدَاهُمَا لَقَبٌ، مِثَالَه: عَلِيُ بنُ أَبِي طَالِب، كُنيَتُهُ أَبُو الحَسَن، وَيُقَالُ لَهُ: «أَبُو تُرَاب» لَقَبًا.

«أَبُو الزّنَاد» عَبدُ اللهِ بنِ ذِكْوَان، يُكْنَى بِأَبِي عَبدِ الرَّحْمٰنِ، «أَبُو الزنَادِ» لَقب، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْضِب مِن ذَلِك. «أَبُو الرِّجَال» مُحَمَّد بن عَبدِ الرَّحْمٰنِ، يُكْنَى بِأَبِي عَبدِ الرَّحْمٰن، و«أبو الرِّجَال» لَقَب لَهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَة أَوْلَادٍ رِجَالٍ. «أَبُو تُميله»﴿١﴾، يَحيَى بن وَاضِحٍ، كُنَيتُهُ أَبُو مُحَمَّد.

«أَبُو الآذَان» الحَافِظ عُمَر بن إِبْرَاهِيم. يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَلُقِّبَ بِأَبِي الآذَان لِكِبَرِ أُذُنَيهِ.

«أَبُو الشَّيْخ» الأَصْبَهَانِي الحَافِظ، هُوَ عَبْدُ اللهِ، وَكُنْيَته أَبُو مَحَمَّدٍ، وَ«أَبُو الشَّيْخ» لَقَبٌ.

«أَبُو حَازِم» العَبْدُوي[1] الحَافِظ، عُمَرُ بنُ أَحْمَد، كُنْيَته أَبُو حَفْصٍ، وَ«أَبُو حَازِم» لقب. قَالَهُ الفَلَكِي فِي الأَلْقَابِ.

«**الرابع**»: مَن لَهُ كُنْيَتَان؛ كَابْنِ جرَيج، كَانَ يُكْنَى بِأَبِي خَالِد، وَبِأَبِي الوَلِيد.

وَكَانَ عَبدُ اللهِ العُمْرِي يُكْنَى بِأَبِي القَاسِم، فَتَركَهَا واكْتَنَى بِأَبِي عَبدِ الرَّحْمٰنِ.

﴿١﴾ [شاكر]: «تميلة»: بالتاء المثناة الفوقية وبالتصغير. [شاكر]

---

(١) في الأصل: (العبدري)، وفي «ط»، «ب»، «ع»: (العبدوري)، والصواب: ما أثبتناه من «مقدمة ابن الصلاح»، ومصادر الترجمة.

(قلت): وَكَانَ (السُّهَيْلِيُّ يُكْنَى بِأَبِي القَاسِم وَبِأَبِي عَبدِ الرَّحْمٰنِ.

قَال ابنُ الصَّلاحِ:[١] وَكَانَ لِشَيْخِنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي المَعَالِي النَّيْسَابُورِيّ، حَفِيد الفَرَاوِي[٢] ثَلاث كُنَى: أَبُو بَكرٍ، وَأَبُو الفَتْحِ، وَأَبُو القَاسِم، وَاللهُ أَعْلَمُ)[٣].

«**الخامس**»: مَنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِن اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ كُنْيَتَان وَأَكْثَر، مِثَاله: زَيدُ بنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَد اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، فَقِيل: أَبُو خَارِجَةَ، وَقِيل: أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبدِ اللهِ، وَقِيل: أَبُو مُحَمَّد. وَهَذَا كَثِير يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ[٤].

«**السَّادِس**»: مَنْ عُرِفَت كُنْيَتِهِ وَاختُلِفَ فِي اِسْمِهِ؛ كَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: اخْتُلِفَ فِي اِسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى أَزْيَد[٥] مِن عِشْرِين قَوْلًا، واخْتَارَ ابنُ إِسْحَاقَ أنهُ عَبدُ الرَّحْمٰن بن صَخْر، وَصَحَّح ذَلِك أَبُو أَحْمَد الحَاكِم.

وَهَذَا كَثِير فِي الصَّحَابَةِ فَمَن بَعْدُهُم.

«أَبُو بَكْر بن عَيَّاش» اخْتُلِفَ فِي اِسْمِهِ عَلَى أَحَدَ عَشْرَ قَوْلًا، وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَابن عَبدِ البَر أَنَّ اِسْمَهُ «شُعْبَة»، وَيُقَال: إِنّ اسْمَهُ

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٧٥).

(٢) في «إِكْمَال الإِكْمَال» لابن نقطة (٤/ ٥٥٠): «بِفَتح الفَاء وَالرَّاء وَكسر الْوَاو وَسمعت بعض أصحابنا يَقُوله: بِضَم الفَاء وَالأول أكثر وأشهر».

(٣) مطموس في «ب».

(٤) في «ب» زيادة: (قلت: وكذلك عبد الله بن الزبير له ثلاث كني ذكره البخاري في التاريخ وآخرون: أبو حبيب وأبو بكر وأبو بكير).

(٥) في «ب»: (أكثر).

كُنْيَتَهُ، وَرَجَّحَهُ ابنُ الصَّلاح[1]، قَالَ: لأَنَّهُ رَوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِك.

«**السابع**»: مَن اخْتلف فِي اسْمِهِ وَفِي كُنْيَتِهِ، وَهْو قَلِيل؛ كـ«سَفِينَة»، قِيل: اسْمُهُ مَهْرَان، وَقِيل: عُمَير، وَقِيل: صَالِح، وكُنْيتُهُ، قِيل: أَبُو عَبدِ الرَّحمٰنَ، وَقِيل: أَبُو البُخْتَرِيّ.

«**الثامن**»: مَنْ اشْتُهِرَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِه؛ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ﴿١﴾: أَبُو عَبدِ اللهِ مِالِك، والشَّافِعِي، وَأَحْمَد بن حَنْبَل، وَأَبُو حَنِيفَةَ: النُّعْمَان بنُ ثَابِت. وَهَذا كَثِير.

«**التاسع**»: مَنْ اشْتُهِرَ بِكُنِيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَكَانَ اسْمُهُ مُعَيَّنًا (مَعْرُوفًا)[2]؛ «كَأَبِي إِدْرِيس الخَوْلاني»: عائِذ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ. «أَبُو مُسْلِم الخَوْلانيّ»: عَبدُ اللهِ بنِ ثُوَب﴿٢﴾. «أَبُو إِسْحَاقَ السبيعي»: عَمرَو بنُ عَبدِ اللهِ. «أَبُو الضُّحَى» مُسْلِم بنُ صُبيح﴿٣﴾. «أَبُو الأَشْعَث الصَّنْعَانِي»: شَرَاحِيل بن آدة﴿٤﴾. «أَبُو حَازِم»: سَلَمَةَ بنُ دِينَار. وَهَذَا كَثِير جِدًّا.

﴿١﴾ [شاكر]: يعني: أن الأئمة الثلاثة: مالكًا، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن محمد بن حنبل: كل واحد منهم يكنى أبا عبد الله، والنعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة. وزاد ابن الصلاح عليهم ممن يكنى بأبي عبد الله: سفيان الثوري. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «ثُوَب»: بضم الثاء المثلثة وتخفيف الواو. [شاكر]

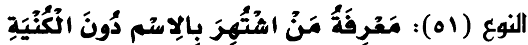
﴿٣﴾ [شاكر]: صُبيح: بالتصغير. [شاكر]

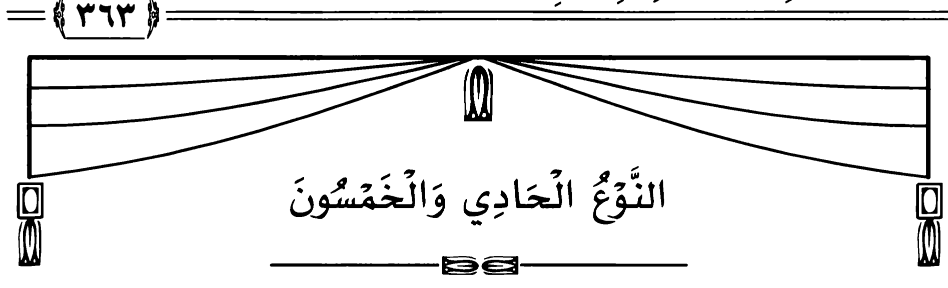
﴿٤﴾ [شاكر]: «شَراحيل»: بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء. و«آدة»: بالمد وتخفيف الدال المهملة. [شاكر]

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٧٨).

(٢) ساقط من «ط»، «ع».





النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ مَنْ اشْتُهِرَ بِالِاسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ(١)

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو(٢) مِمَّنْ يُكَنَّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ﴿١﴾، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ(٣)﴿٢﴾، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو﴿٣﴾، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ.

وَذَكَرَ مَنْ يُكَنَّى مِنْهُمْ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

﴿١﴾ [شاكر]: هو: «عبد الله بن مالك»، و«بُحَيْنَةَ» بالتصغير، اسم أمه، ولذلك يكتب «ابن» بين اسمه واسمها بالألف. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير. [شاكر]

﴿٣﴾ [في «ح»: عبد الله بن عمر] [شاكر] هو: «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وفي الأصل «عبد الله بن عمر» وهو خطأ.[شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٨٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٧٤)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٦٠٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٧٥).

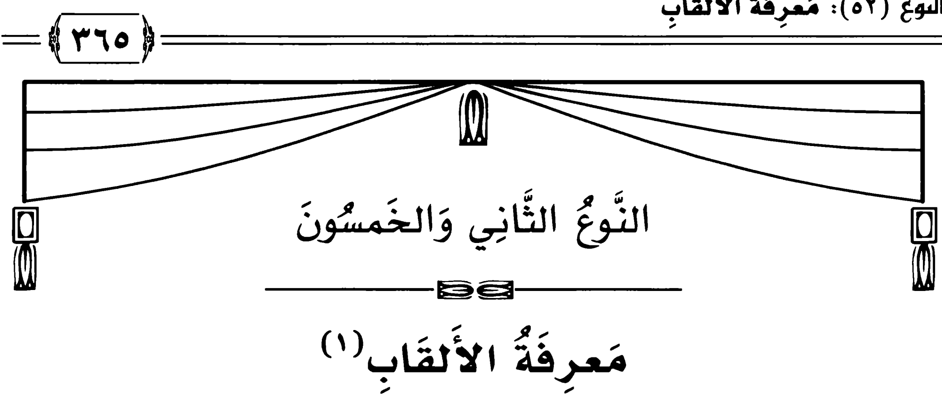
(٢) «المقدمة» (ص٥٨٠).

(٣) في «ط»، «ب»، «ع»: (تبدل مكان هذا الاسم بالذي قبله).

وَلَوْ تَقَصَّيْنَا ذَلِكَ لَطَالَ الْفَصْلُ جِدًّا.

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ قِسْمًا عَاشِرًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي النَّوْعِ قَبْلَهُ.





النَّوعُ الثَّانِي وَالخَمسُونَ

مَعرِفَةُ الأَلقَابِ(١)

وَقَد صَنَّفَ فِي ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ، مِنهُم أَبُو بَكرٍ أَحمَدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الشِّيرَازِيُّ، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ كَثِيرُ النَّفعِ ثُمَّ أَبُو الفَضلِ ابنُ الفَلَكِيِّ الحَافِظُ﴿١﴾ .

وَفَائِدَةُ التَّنبِيهِ عَلَى ذَلِكَ أَن لَا يُظَنَّ أَنَّ هَذَا اللَّقَبَ لِغَيرِ صَاحِبِ الاسمِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّقَبُ (مَكرُوهًا إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَذكُرُهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّعرِيفِ وَالتَّمييزِ، (لَا عَلَى وَجهِ الذَّمِّ)(٢) وَاللَّمزِ وَالتَّنَابُزِ)(٣)، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

﴿١﴾ [شاكر]: ومنهم: «أبو الوليد الدَّبَّاغ»، و«أبو الفَرَج بنِ الجَوْزِيّ»، وشيخ الإسلام أبو الفضل «أحمد بن حجر العَسْقَلانِي»، وتأليفهُ أحْسَنُها وأخْصَرُها وأجمعها. اهـ. «تدريب» (ص٢٣٢)[١]. [شاكر]

---

(١) انظر: «مَعْرِفة علُوم الحَديث» (ص٢١٠)، و«مُقَدِّمة ابن الصَّلاح» (ص٥٨٣)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٧٨)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (٢/ ٦١١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٨٠)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢١٢).

(٢) مطموس في «ط».

(٣) مطموس في «ب».

....

[١] «التدريب» (٢/ ٢٨٠).

قَالَ الحَافِظُ عَبدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ المِصرِيُّ: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ:

مُعَاوِيَةُ بنُ عَبدِ الكَرِيمِ «اَلضَّالُّ»، وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

وَعَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ «اَلضَّعِيفُ»، وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسمِهِ، لَا فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(١): وَثَالِثٌ، وَهُوَ «عَارِمٌ» أَبُو النُّعمَانِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ السَّدُوسِيُّ، وَكَانَ عَبدًا صَالِحًا بَعِيدًا عَن العَرَامَةِ، وَالعَارِمُ الشِّرِّيرُ المفْسِدُ.

(غُنْدَرٌ)(٢) لَقَبٌ لِمُحَمَّدِ بنِ جعفرِ البَصرِيِّ الرَّاوِي عَن شُعبَةَ، وَلِمُحَمَّدِ بنِ جعفَرِ الرَّازِيِّ، رَوَى عَن أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَلِمُحَمَّدِ بنِ جعفرِ البَغدَادِيِّ الحَافِظِ الجَوَّالِ شَيخِ الحَافِظِ أَبِي نُعَيمٍ الأَصبَهَانِيِّ وَغَيرِهِ، ولمُحَمَّد بن جَعْفَر بن دُرانِ البَغْدَادِيِّ، رَوَى عَن أبي خَلِيفةِ الجمحِيِّ، ولغيرهم.

«غُنْجَارٌ»: لَقَبٌ لِعِيسَى بنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ أبي أحمد﴿١﴾ البخاري، وذلك لحُمْرَةِ وجنَتَيْهِ، روى عن مالك والثوري وغيرهما.

و«غُنْجَارٌ» آخر مُتَأَخِّر، وَهْوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمدٌ بن أحمد﴿٢﴾

﴿١﴾ [شاكر]: في الأصل: «أبي محمد» وهو خطأ، صححناه من «ابن الصَّلاح» «والتهذيب» «والمغني». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: هكذا هنا، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص٣٣١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢٣٩)، وفي «المُغْني» «محمد بن محمد» ولعله نسبه إلى جده. [شاكر]

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٨٤). (٢) في «ع»: (عند و!).

البُخَارِيُّ الحافِظُ، صَاحِبُ تَارِيخِ بُخَارَى﴿١﴾، تُوفِّي سنة ثنتي عشْرَة وأربعُمَائة.

«صَاعِقَةٌ»: لُقِّبَ به مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ شَيْخ البُخَارِيّ، لِقُوَّةِ حِفْظِهِ وحُسْن مُذَاكَرتِهِ.

«شَبَابٌ»(١): هو خَلِيفَةُ بن خَيَّاطٍ المُؤَرِّخ.

«زُنَيْجٌ»﴿٢﴾: مُحَمَّد بنُ عَمْروٌ الرَّازِيُّ(٢)، شيخ مُسْلِم.

«رُستَه»: عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عُمَر.

«سُنيد»: هو الحُسَين بن دَاوُد المُفَسِّرُ.

«بُندَار»: مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ شَيْخِ الجَمَاعَة؛ لأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الحَدِيْثِ﴿٣﴾.

«قَيصَر»: لَقَبُ أَبي النَّضْرِ هاشِم بنِ القَاسِمِ شَيْخِ الإِمَامِ أحْمَد بنِ حَنْبَل.

﴿١﴾ [شاكر]: الأجود والأصح رسم «بخارا» بالألف. انظر: «القاموس المحيط». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «زُنَيْج» بالزاي والنون والجيم مصغرًا، هو لقب أبي غَسَّان محمد بن عمرو الأصْبَهَاني الرازي شيخ مسلم. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: أي: مكثرًا منه، والبُنْدار: المكثر من الشيء يشتريه ثم يبيعه. قاله السمعاني. وفي «القاموس»: بُنْدار الحديث: حافظه، وهو بضم الباء. [شاكر]

---

(١) في «ط»: شان، في «ع»: (شبان).

(٢) في «ب»: (أبو حسان محمد بن عمر).

«الأَخْفَش»: لَقَبٌ لِجَمَاعَةٍ، مِنْهُم: أَحْمَدُ بن عُمْرَانَ البَصْرِيُّ النَّحْويُّ، وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بن الحُبَابِ، وله غَرِيبُ المُوَطَّأ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ:(١) وَفِي النَّحَوِيِّن (أَخَافِشُ ثَلاثَةٌ مَشْهُورُون، أكبرهم: أبو الخَطَّابِ عَبْدُ الحَمِيْدِ بن عَبْدِ المَجِيْدِ، وَهْوَ الذي ذَكَرَهُ)(٢) سِيْبَوَيْه في كِتَابِهِ المَشْهُور، والثانِي: أَبُو الحُسَينِ(٣) سَعِيدُ بن مَسْعَدَةَ، رَاوِي كِتَاب سِيْبَوَيْه عنه، والثَّالِث: أَبُو الحَسَنِ عليُّ بنُ سُلَيْمَانَ، تلميذ أبوي(٤) العَبَاس أحمد بن يَحْيَى ثَعْلَب، ومحمد بن يزيد المُبَرِّد.

«مُرَبَّع»﴿١﴾: لقب لمُحَمَّدٍ بنِ إبراهيمَ الحَافِظِ(٥) البَغْدَادِيِّ.

«جَزَرَة»﴿٢﴾: صَالِحُ بن مُحَمَّد الحَافظُ (البَغْدَادِيُّ)(٦)﴿٣﴾

﴿١﴾ [شاكر]: «مُربَّع»: بضم الميم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة، على وزن اسم المفعول. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «جَزَرَة»: بفتحات. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: لُقِّب بذلك لأنه سَمع ما رُوِي عن عَبدِ اللهِ بن بُسْرٍ أنه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة والراء والزاي. فصحفها «جزرة» بالجيم والزاي والراء، فذهبت عليه لقبًا له، وكان ظريفًا. له نوادر تُحكى.اهـ. من «المقدمة». [شاكر]

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٨٧).

(٢) مطموس في «ط».

(٣) في «ح»، «ط»، «ع»: (الحسن).

(٤) في «ط»، «ب»: (أَبِي)، وفي «ع»: (أَبو).

(٥) في «ط»، «ب»، «ع» زيادة: (الأنماطي).

(٦) ساقط من «ط».

«كِيلَجَة»﴿١﴾: محمد بن صَالِح الحَافِظ البَغْدَادِي أيضًا.

«مَا غَمَّةُ»[١]: عليُّ بن عبدِ الصَّمَد البَغْدَادِي الحَافِظ، ويقال: علان مَا غَمَّهُ[٢] فيجمع له بين لقبين﴿٢﴾.

«عُبَيْدٌ[٣] العِجْلُ»﴿٣﴾: لقب أَبِي عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَاتمِ البَغْدَادِيُّ الحَافِظِ أيضًا.

قال ابن الصلاح[٤]: وهَؤُلاءُ الخَمْسَةُ البَغْدَادِيُّون الحُفَّاظ كلُّهم من تلامِذةِ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ وهو الذي لَقَّبَهُم بذلك.

«سَجَّادَةُ»: الحَسَنُ بن حَمّاد، مِنْ أَصْحَاب وَكِيعٍ، والحُسَين بن أحمد، شيخ ابن عَدِي.

«عَبْدَان»: لَقَبُ جَمَاعةٍ، فَمِنْهُم: عَبدُ اللهِ بن عُثْمَان، شيخ البُخَارِيِّ.

فهؤلاء مِمَّن ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو، واسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ يَطُولُ جدًّا، والله أعلم.

﴿١﴾ [شاكر]: «كِيلَجَة»: بكسر الكاف وفتح اللام والجيم. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: يعني: أنه كان يُلَقَّبُ باللقبين، فتارةً يجمع له بينهما، وتارةً يفرد كل واحد منهما. و«مَا غَمَّهُ» بلفظ النفي لفعل الغَم، كما ضبطه ابن الصَّلاح. [شاكر]

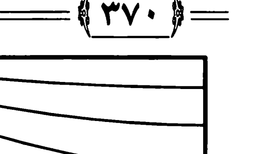
﴿٣﴾ [شاكر]: «عُبَيْدٌ العِجْلُ» بالتصغير وتنوين الدال ورفع كلمة «العِجلُ» والمجموع لقب له. [شاكر]

---

(١) في «ط»، «ع»: (باغمة). (٢) في «ع»: (فاغمة).

(٣) في «ط»، «ب»، «ع»: (عبد).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٨٨).



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(١)

ومِنْهم مَا تَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ صُورَتُه، وَتَفْتَرِقُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ:(٢) (وَهُو فنٌ جَلِيلٌ، وَمَن لَمْ يَعرِفهُ مِنَ المُحَدِّثِين كَثُر عَثارُهُ، وَلَم يعْدِم مُخجِلًا.

وَقَد صُنِّفَ فيه كتبٌ مُفِيدةٌ، مِن أَكْمَلِهَا الإِكْمَالِ)(٣) لابن مَاكُولا، على إِعْوازٍ فيه.

(قلت): قَد اسْتَدْرَكَ عَلَيهِ الحَافِظُ [ا]بنُ نُقْطَةَ(٤) كِتابًا قريبًا من الإِكْمَالِ فيه فَوائِدُ كثيرةٌ.

وللحَافِظِ أَبي عَبدِ اللهِ البُخَارِيِّ ـ مِن المَشَايِخ المُتَأَخِّرين ـ كِتَابٌ

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٩٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٨١)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٦١٧)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٢٢)، «وتدريب الراوي» (٢/ ٧٩٠)، و«نزهة النظر» (ص١٣٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٩٠).

(٣) مطموس في «ب».

(٤) في باقي المخطوطات: (عبد الغَنِيِّ بنُ نُقْطَةَ).

مفيدٌ أيضًا في هذا البَاب﴿١﴾.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: «سَلَّام وسَلَام»﴿٢﴾، «عُمَارة، وعِمَارة»﴿٣﴾ «حِزام، حَرَام»[1]﴿٤﴾، «عَبَّاس، عيَّاش»﴿٥﴾، «غَنّام، عَثَّام»﴿٦﴾، «بشّار، يسَار»﴿٧﴾،

- - - - - - - - - - - - - - -

﴿١﴾ [شاكر]: وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأَزْدِيِّ المصري كتابا: «المؤتلف والمختلف»، و«مشتبه النسبة» وكلاهما مطبوع بالهند. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: **الأول**: بتَشْديدِ اللام، **والثاني**: بتخفيفها. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: **أحدهما**: بضم العَين المُهْمَلة، **والآخر**: بكسرها مع تخفيف المِيم فيهما، ويوجد أيضًا «عَمّارة» بفتح العين مع تشدِيد المِيم، وأيضًا «غُمَارة» بالغين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: **الأول**: بِكَسْرِ الحَاء المُهْمَلة وبالزاي، **والثاني**: بفتح المهملة وبالراء، مع التَّخفيف فيهما.

ويوجد أيضًا «خُرّام»: بضم الخَاء المُعْجَمة وتَشْدِيدِ الرَّاء، و«خَزّام»: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي، و«خُزام»: بضم المعجمة وتخفيف الزاي. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: **الأول**: بالباء المُوَحَّدة والسِّين المُهْمَلة، **والثاني**: بالياء التحتية والشين المعجمة، ويوجد أيضًا «عَنَّاس»: بالنون والسين المهملة، و«عياس»: بالياء التحتية والسين المهملة، و«عَتّاس»: بالتاء المُثَنَّاة الفوقية والسِّين المُهْمَلة، وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني. [شاكر]

﴿٦﴾ [شاكر]: **الأول**: بالغين المُعْجَمة والنُّون، **والثاني**: بِالعَين المُهْمَلة والثاء المُثَلَّثَةِ. ويوجَد أيضًا «غَثّام»: بالمُعجَمَةِ مَع المُثَلَّثَةِ وكُلها بِفَتحِ الأول وتشديد الثاني. [شاكر]

﴿٧﴾ [شاكر]: **الأول**: بالبَاء المُوحَّدة وتَشْدِيدِ الشِّينِ المُعْجَمةِ، **والثاني**: بالياءِ التَّحتيةِ المثناة وتخفيف السِّين المُهْمَلة. [شاكر]

---

(١) في «ب»: (خرام).

«بِشر، بُسر»﴿١﴾، «بَشِير، يُسير، (نُسير)[1]»﴿٢﴾، «حارثة، جارية»﴿٣﴾، «جَرِير، حَريز»﴿٤﴾، «حِبَّان، حَيَّان[2]»﴿٥﴾، «رَبَاح،

﴿١﴾ [شاكر]: **الأول**: بكسرِ الباءِ الموحدةِ وبالشينِ المعجمةِ، **والثاني**: بضمِ الموحدةِ وبالسينِ المهملةِ.

ويُوجَد «يُسْر»: بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة، و«يَسَر»: بفتحهما، و«نَسْر»: بفتح النون وإسكان السين المهملة، و«نَشْر»: بفتح النون وإسكان المُعْجَمَةِ، و«بَشَر»: بالبَاء المُوَحدَّةِ والشينِ المُعْجَمَةِ المَفْتُوحَتَين. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: **الأول**: بالباء المُوَحَّدةِ المَفْتُوحَةِ والشينِ المُعْجَمَةِ المَكْسُورَةِ، **والثاني**: بالياء التحتيةِ المُثَنَّاةِ المَضْمُومَةِ وفتحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، **والثالث**: بِضَمِّ النُّونِ وفتحِ المهملةِ. ويوجد أيضًا:

«بُشَير»: بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة، و«يُسَير»: بضم التحتية وفتح المهملة، و«يَسِير»: بفتح التحتية وكسر المُهْمَلَةِ، و«نَسْتَر»: بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: **الأول**: بالحاء المُهْمَلة والراء والثَّاء المُثَلَّثة، **والثاني**: بالجيم والراء المثناة التحتية. ويوجد أيضًا «جازية»: بالجيم والزاي والياء التحتية. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: **الأول**: بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء، **والثاني**: بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي.

ويوجد أيضًا «حرير»: بوزنهمَا ولكن أولَهُ حَاء مُهمَلة وآخره راء، ويُوجَد أيضًا «جُرَير»: بضم الجيم وفتح الرَّاء وآخره رَاء، «خُزَير»: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء، و«جُرْبُز»: بضم الجِيم وإسْكَانِ الرَّاء وضَمِّ البَاء المُوَحَّدة وآخره زاي. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: **الأول**: بكسرِ الحَاءِ المُهْمَلةِ وبالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، **والثاني**: بفتح المهملة وبالياء المثناة التحتية.

ويوجد أيضًا «حُبّان»: بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وبالبَاءِ المُوَحَّدة، و«حَنان»: بفتح المُهمَلَةِ =

---

(١) سَاقِط من «ب».

(٢) في «ط»، «ع»: (حِبَّان، حَبَّان).

رِيَاح»﴿١﴾، «سُرَيج، شُرَيح»﴿٢﴾، «عِبَّاد، عُباد»﴿٣﴾، ونحو ذلك.

وَكَمَا يُقَالُ: «العَنْسيّ، والعَيْشيّ، والعَبْسيّ»﴿٤﴾، «الحَمّال، والجَمّال»﴿٥﴾، «الخَيّاط، والحَنّاط[1]، والخَبّاط[2]»﴿٦﴾،

- - - - - - - - - - - - - - -

== وبالنون، و«جَبّان»: بالجيم المَفْتُوحَةِ وبالباء الموحدة، و«جَنَّان»: بفتح الجِيْمِ وبالنُونِ، و«جَيّان»: بفَتحِ الجِيمِ وباليَاءِ المُثنَّاة التَّحتية، وكل هؤلاء بتشديد ثانيه، ويوجد أيضًا «حَنان»: بفتح المهملة وبالنون، و«جِنان»: بكسر الجيم وبالنون، وهما بتخفيف الثاني فيهما. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: **الأول**: بفتح الرَّاء مع تَخْفِيفِ البَاء المُوَحَّدةِ، **والثاني**: بِكَسرِ الرَّاءِ مع تخفيفِ الياءِ المثناة التحتية. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: كلاهما بالتصغير، **والأول**: أوله سين مهملة وآخره جيم. **والثاني**: أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: **الأول**: بالكسر وتشديد الموحدة، **والثاني**: بالضم وتخفيف الموحدة.

ويوجد أيضًا «عِبَاد»: بالكَسْرِ وتخفيف الموحدة، و«عَيّاد»: بالفتح وتشديد المثناة التحتية، و«عَناد»: بالفتح وتخفيف النون، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة.

ويوجد أيضًا «عِياذ»: بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذال معجمة. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: كلها أوله عين مُهمَلَة مَفْتُوحة، **والأولى** بإِسْكَان النون وبالسين المهملة، **والثالث**: مثله إلا أنه بالباء المُوحَّدة بدل النون، **والثاني**: بإسكان الياء التحتية المثناة وبالشين المعجمة. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم، **والأول**: بالحاء المهملة. **والثاني**: بالجيم. ويوجد أيضًا «جَمَال»: بفتح الجيم مع تخفيف الميم، و«حِمَال»: بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم. [شاكر]

﴿٦﴾ [شاكر]: كلها بفتح أوله وتشديد ثانيه، **والأول**: بالخاء المعجمة والياء المثناة ==

---

(١) في «ط»: (الحباط).

(٢) في «ح»: (الحيَّاط).

«البَزَّار[١]، والبَزَّاز[٢]»﴿١﴾، «الأُبُلِّيُ، والأَيْلِي»﴿٢﴾، «البَصْرِي والنَّصْرِي»﴿٣﴾، «الثَوْري والتَوَّزي[٣]»﴿٤﴾، «الجُريري، والجَرِيرِيّ، والحَريريّ[٤]»﴿٥﴾،

== التحتية، **والثالث**: مثله ولكن بالباء الموحدة **والثاني**: بالحاء المهملة والنون. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: **الأول**: آخره راء، **والثاني**: آخره زاي. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: **الأول**: بالهمزة والباء الموحدة ـ المضمومتين ـ وكسر اللام المشددة، نسبة إلى «الأُبلة» وهي بلدةٌ قديمةٌ على أربعةِ فراسِخ من البصرةِ، **والثاني**: بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة التحتية وكسر اللام المخففة، نسبة إلى «آيلة»، وهي بلدة على ساحل بحر القلزم: «البحر الأحمر»، وموضعها الذي يسمى الآن: «العقبة».

ويوجد أيضًا «الإيلي»: بكسر الهمزة ثم ياء مثناه تحتية نسبة إلى «إيلة» من قرى «باخَرْز»، بفتح الخاء وإسكان الراء، بنيسابور. و«الآبلي» بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة، نسبة إلى «آبل السوق». [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: كلاهما بالصاد المهملة، والأول بالباء الموحدة، والثاني بالنون، ويوجد أيضًا «النضَري» و«النضْرى» كلاهما بالنون والضاد المعجمة، والأول بفتح الضاد والثاني بإسكانها. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: **الأول**: بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء، **والثاني**: بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاي. ويوجد أيضًا «البُوري» و«النُوري» كلاهما بضم أوله وبالراء وأولهما بالباء الموحدة، والثاني بالنون، و«التُوزِى» بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: كلها براءين، والأول بضم الجيم والثاني بفتحها، والثالث بفتح الحاء المهملة.

ويوجد أيضًا «الجَزِيرى»: بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء، و«الجُزَيْرى» ==

---

(١) في «ب»: (البراز). (٢) في «ح»: (البَراز).

(٣) في «ط»: التهزي، في «ع»: (الثوزي).

(٤) في «ب»: (الحزيزي والحريري).

«السَّلَمِيّ، والسُّلَمِيّ»﴿١﴾، «الهَمْدَانِيّ، والهَمَذَانِيّ»﴿٢﴾، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، (وَهُوَ كَثِيرٌ)(١).

وَهَذَا إِنَّمَا يُضْبَطُ بالحِفظِ مُحَرَّرًا في مَواضِعِهِ، (واللهُ تَعالَى المُعين المُيسِّر، وبِهِ المُستَعَان)(٢)﴿٣﴾.

- - - - - - - - - - - - - -

== مثله، إلا أنه بالتصغير، و«الحِزْيَزي»: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاي، نسبة إلى «حِزْيَز» قرية من قرى اليمن[١]. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: **الأول**: بالسين المهملة واللام المفتوحين، نسبة إلى «بني سلَمة» بكسر اللام من الأنصار، **والثاني**: بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى «بني سُليم» بالتصغير، و«السَلْمى» بفتح السين المهملة وإسكان اللام، نسبة إلى «سَلْم» أحد أجداد المنسوب إليه. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: **الأول**: بإسكان الميم وبالدال المهملة، نسبة إلى «هَمْدَان» قبيلة معروفة، **والثاني**: بفتح الميم والذال المعجمة، نسبة إلى مدينة «هَمَذَان» من بلاد الفرس، وأكثر المُتَقَدِّمين من الصحابة والتابعين منسوبون للقبيلة، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: من أهمِّ علوم الحديث معرفة المُؤْتَلِفِ من الأسماءِ والألقابِ والأَنْسابِ، وهو مما يكثر فيه وَهْمُ الرواة، ولا يتقنه إلا عالمٌ كبير حافظ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبطُ والتَّوْثِيقُ في النقل، كما رأيت في الأمثلة السابقة.

وقد صنَّف الحافِظُ الذهبيُّ المُتوفَّى سنة (٧٤٨هـ) كتاب «المُشتبَه في أَسْمَاء ==

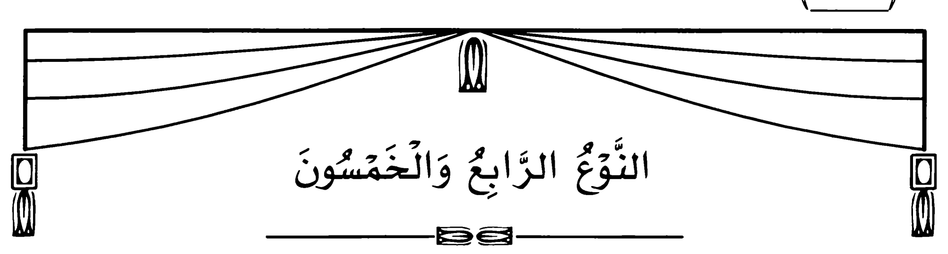
---

(١) ساقط من «ط»، «ب»، «ع».

(٢) ساقط من «ط».

....

[١] انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٥٢)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٦٤). وفي «الحلبي»: (الحِزْيَري)، و(حزير!).



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ(١)

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو أَقْسَامًا(٢).

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مِثَالُهُ

== الرِّجَال»، طبع في ليدن سنة (١٨٦٣) ميلادية، وهو كتاب جيد جدًا، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل[١] التي ذكرها المؤلف، وفيما زدناه عليها، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة.

ثم ألف الحافظ بن حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ المُتَوَفَّى سَنَة (٨٥٢هـ) كتاب: «تبصير المُنتبه بتَحرِير المُشْتَبه»، اعتمد فيه على الضبط بالكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى كتاب في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد محفوظًا بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه[٢]. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصَّلاح» (ص٦١٣)، و«التَّقْيِيد والإيضَاح» (ص٤٠٤)، و«الشَّذَا الفَيَّاح» (٢/ ٦٦٢)، و«فتح المُغيث» (٤/ ٢٨٥)، «تدريب الراوي» (١/ ٨٢٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦١٣).

....

[١] في «الحلبي»: [الأسماء].

[٢] طُبع في أربعة مجلدات بتحقيق علي محمد البجاوي وطبع في الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة (١٩٦٧م).

«(الْخَلِيلُ)[(١)] بْنُ أَحْمَدَ» سِتَّةٌ:

أَحَدُهُمْ: النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْعَرُوضِ، قَالُوا: وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْمَدَ قبلَ أَبِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، إِلَّا أَبَا السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَبُو بِشْرٍ الْمُزَنِيُّ، بَصْرِيٌّ أَيْضًا، رَوَى عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْهُ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ

وَالثَّالِثُ: أَصْبَهَانِيٌّ ﴿١﴾، رَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدِ السِّجزِيُّ[(٢)]، الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ الْمَشْهُورُ بِخُرَاسَانَ رَوَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَطَبَقَتِهِ.

الْخَامِسُ: (أَبُو سَعِيدِ البُسْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَ عَنْ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

السَّادِسُ:)[(٣)] أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيُّ أَيْضًا، شَافِعِيٌّ، أَخَذَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، دَخَلَ بِلَادَ الْأَنْدَلُسِ.

﴿١﴾ [شاكر]: صحح العراقي أن هذا الثالث يسمى: «الخليل بن محمد» لا «ابن أحمد» كما سماه بذلك أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»، وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان»، وغَلَّطَ العراقي من سَماه: «ابن أحمد» كابن الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب «مشتبه أسماء المُحَدِّثِين». اهـ. ملخصًا من شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي.
أقول: وكذلك هو في «تاريخ أصبهان» لأبي نُعيم (١/ ٣٠٧، ٣٠٨ طبعة ليدن). [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط».
(٢) في «ب»: (الصخري).
(٣) ساقط من «ط».

الْقِسْمُ الثَّانِي: «أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ» أَرْبَعَةٌ: الْقَطِيعِيُّ، والبَصْرِي، والدِّينُوري، والطَّرْسُوسِي.

«مُحَمد بن يَعْقُوب بن يوسُف» اثنان من نَيْسَابُور: (شَافِعِيَّان)[1] أبو العَباس الأَصَمُّ، وأبو عبدِ اللهِ بن الأَخْرَم ﴿١﴾

«**الثالث**»: «أبو عِمرَان الجَوْنِيُّ» اثنان: عبد الملك بن حَبِيب، تابعي، ومُوسَى بن سَهْل، يروِي عن هِشَام بن عُرْوَةَ.

«أبو بَكر بن عَيَّاش» ثلاثة: القَارئُ المَشْهور ﴿٢﴾، والسلمي البَاجَدَّائي ﴿٣﴾، صَاحِبُ (غَرِيبِ الحَدِيثِ، تُوُفِّي سَنَة)[2] أَرْبَع ومَائتَين، وآخَر حِمْصِيّ مَجْهُول.

«**الرابع**»: «صَالِح بن أَبِي صَالِح» أَرْبَعَةَ.

«**الخامس**»: «مُحَمَّد بن عبدِ اللهِ الأَنْصَارِي» (اثنان)[3]: أَحَدُهمَا المَشْهُور صَاحِبُ الجُزءِ، وهو شَيخِ البُخَارِي، والآخر ضَعِيف، يُكنَى بأَبِي سَلَمَةَ.

وهذا بابٌ وَاسِعٌ كبيرٌ، كثيرُ الشُّعَبِ، يَتَحَّررُ بِالعَمَلِ والكَشْفِ عن الشَّيءِ فِي أَوْقَاتِهِ.

﴿١﴾ [شاكر]: وَهُمَا مِن شُيُوخ الحَاكِم أَبِي عَبدِ اللهِ صَاحِب «المُسْتَدرَك». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا. [شاكر]

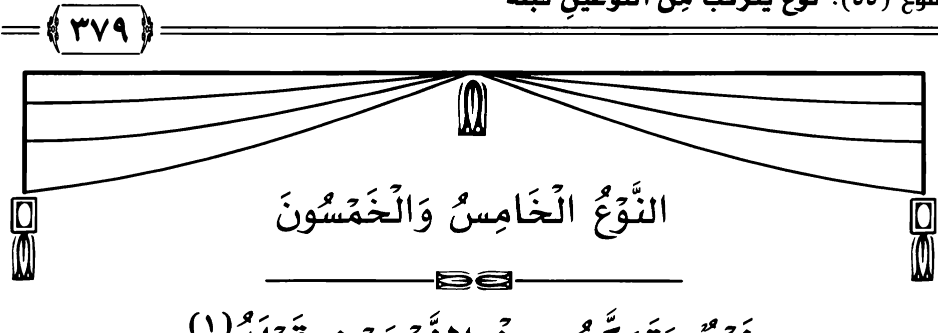
﴿٣﴾ [شاكر]: بفتح الباء والجيم، نسبة إلى «باجَدَّاء» قرية بنواحي بغداد. وهذا اسمه حُسَين بن عَيَّاش بن حَازِم، له ترجمة في التهذيب. [شاكر]

---

(١) ساقط من باقي المخطوطات.

(٢) مطموس في «ط».

(٣) ساقط من «ط».



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ(١)

وَلِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِيهِ كِتَابُهُ الَّذِي وَسَمَهُ بِـ«تَلْخِيصِ(٢) الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ»(٣).

مِثَالُهُ: «مُوسَى بْنُ عَلِيّ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، جَمَاعَة، «ومُوسَى بْنُ عُلَيّ» بِضَمِّهَا(٤)، مِصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ التَّابِعِينَ ﴿١﴾.

ومنه «المُخَرَّمي». و«المَخْرَمي» ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: وَهُو: مُوْسَى بنُ عَلِي بن رَبَاح، مات بالإسكندرية سنة (١٦٣هـ)، وفي اسم أبيه روايتان: بفتح العين وبضمها، وَكَان مُوْسَى يكره تصغير اسم أبيه[١]. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: **الأول**: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة، نسبة إلى «المُخَرَّم» محلة ببغداد، منها الحافظ أبو جَعْفَر محمد بن عبد الله بن المُبَارَك وغيره.

والثاني: بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة، نسبة إلى «مَخْرمة» والد «المسور»، والمنسوب إليه هو: عبد الله المخرمي المدني من طبقة مالك. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٢٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤١٧)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٦٨٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣١٣)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٣٦).

(٢) في «غراس»: «تخليص».

(٣) طبع بتحقيق سُكينة الشهابي.

(٤) في «ط»: (وبضمها).

....

[١] انظر: «تلخيص المتشابه» (ص٥٢، ٥٣).

وَمِنْهُ «ثَورُ[(١)] بْنُ يَزِيد الحِمْصِي»، و«ثَور[(٢)] بن زيدٍ الدِّيْلِي[(٣)] الحِجَازِي»، و«أَبُو عمرٍو[(٤)] الشَّيْباني»﴿١﴾ النحوي، إسْحَاق بن[(٥)] مِرَار﴿٢﴾، و«يَحْيى بن أبي عَمْرٍو السَّيْباني»[(٦)]﴿٣﴾.

«عَمرُو بن زُرَارة النَيْسَابُورِي» شَيخُ مُسْلِم، و«عَمرُو بنُ زُرَارة الحَدَثي»﴿٤﴾، يروي عَنهُ أبُو القَاسِم البَغْوِي.

﴿١﴾ [شاكر]: بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «مِرار»: بكسر الميم وتخفيف الراء، على ما ضبطه الذهبي في «المشتبه»[١]، وابن حجر في «التقريب»[٢]، وهو الراجح.

ويوجد آخر يقال له أيضًا: «أبو عمرو الشيباني» كهذا، واسمه «سعد بن إِيَاسٍ الكوفي». [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر] «السَّيْباني» بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالباء الموحدة نسبة إلى «سيبان» بطن من مراد. ويوجد أيضًا «السِّيناني» بكسر السين المهملة ثم الياء التحتية المثناة ثم النون نسبة إلى «سينان» قرية من قرى «مرو». والمنسوب إليها هو: «الفضل بن موسى» محدث مرو. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: هذا اسمه «عَمرو» أيضًا بفتح العين، وفي الأصل «عُمر» وهو خطأ و«الحَدَثي» بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بثاء مثلثة، نسبة إلى «الحَدَث» وهي قلعة حصينة. [شاكر]

---

(١) في «ب»: (نور). (٢) في «ب»: (نور).

(٣) في «ب»: (الدؤلي).

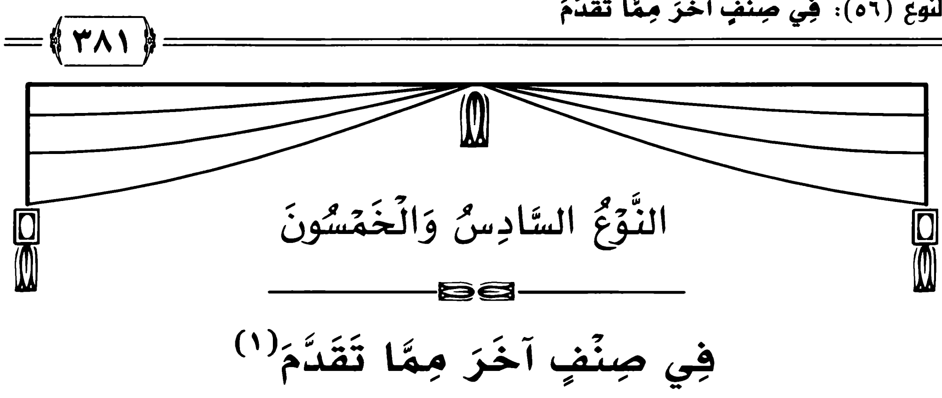
(٤) في «غراس»: (أبو عُمر). والصواب: ما أثبتناه. انظر: «إِنبَاهُ الرُّواةِ على أنباهِ النُّحاة» (١/ ٢٥٦).

(٥) في«ب»: (عن).

(٦) في الأصل و«ح»: (السيناني)، وفي «ب»: (الشيباني)، والصواب كما أثبتناه، وانظر: «الأنساب» (٧/ ٣٣٣)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٥٩٥).

---

[١] زيادة من «الحلبي»: (٥٨٣). [٢] زيادة من «الحلبي»: (٨٢٧٥).



النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

فِي صِنْفٍ آخَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ(١)

وَمَضْمُونُهُ فِي الْمُتَشَابِهِينَ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ أَوْ النِّسْبَةِ، مَعَ الْمُفَارَقَةِ(٢) فِي الْمُقَارَنَةِ، هَذَا مُتَقَدِّمٌ وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ.

مِثَالُهُ:

(يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ)﴿١﴾ خُزَاعِيٌّ صَحَابِيٌّ، وَ(يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ) الْجُرَشِيُّ(٣)، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَسَكَنَ الشَّامِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةُ.

وَأَمَّا (الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ)، فَذَاكَ تَابِعِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

﴿١﴾ [شاكر]: «يزيد بن الأسود» هذا. يقال في اسمه أيضًا «يزيد بن أبي الأسود». وهناك صحابي آخر صغير، يدعى «يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر». وهو كندي، وفد به أبوه على النبي ﷺ وهو غلام. انظر: «الإصابة» (٦/ ٣٣٦، ٣٣٧). [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٢٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٢٣)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٦٩٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٢٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٤٣).

(٢) في «ب»: «الفارقة».

(٣) بضم الجيم وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة (الأنساب) للسمعاني (٣/ ٢٤٦).

(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الدِّمَشْقِيُّ، تِلْمِيذُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[١]، وَلَهُمْ آخَرُ بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ[٢].

فَأَمَّا[٣] (مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ بن رَبَاحٌ) فَذَاكَ مَدَنِيٌّ، يَرْوِي عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ وَهِمَ الْبُخَارِيُّ فِي تَسْمِيَتِهِ لَهُ فِي تَارِيخِهِ[٤] (بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(قلت): وقد اعْتَنَى شَيْخُنا الحَافِظُ المِزِّي في تَهْذِيبه بِبَيَان ذَلِكَ، وَمَيَّز بين المُتَقَدِّم والمُتَأَخِّر مِنْ هَؤُلَاءِ بَيانًا حَسَنًا، وَقَد زِدْتُ عَلَيهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً فِي كِتَابِي[٥] «التَّكْمِيل»، ولله الحَمْدُ.



---

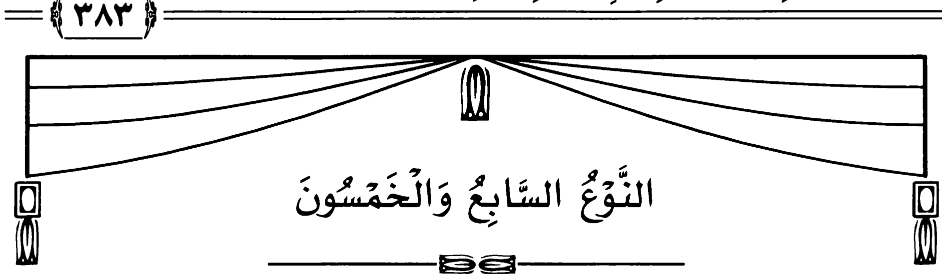
(١) في «ط»: «لأحمد».

(٢) هو: الوَلِيد بن مُسْلم بن شِهَاب العَنْبَرِيُّ، أبو بِشْرٍ البصريُّ انظر: «المعجم في مشتبه أسامي المحدثين» (ص٢٤٧).

(٣) في «ط»، «ع»: (وأما).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٥٣)، وانظر تعليق المحقق فقد فصل الأمر جزاه الله خيرًا.

(٥) في «الأصل»: (كتاب).



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ(١)

وَهُمْ أَقْسَام:

(أَحَدُهَا): الْمَنْسُوبُونَ إِلَى(٢) أُمَّهَاتِهِمْ كَمُعَاذٍ وَمُعَوِّذٍ، اِبْنَيْ (عَفْرَاءَ)، (وَهُمَا اللَّذَانِ أَثْبَتَا(٣) أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأُمُّهُمْ هَذِهِ عَفْرَاءُ بِنْتُ)(٤) عُبَيْدٍ، وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَهُمَا(٥) آخَرُ شَقِيقٌ لَهُمَا وهو (عَوْذٌ)﴿١﴾، وَيُقَالُ: (عَوْنٌ) وَقِيلَ: (عَوْفٌ) فَاللهُ أَعْلَمُ.

بِلَالُ بْنُ (حَمَامَةَ) الْمُؤَذِّنُ، أَبُوهُ رَبَاحٌ.

ابْنُ (أُمِّ مَكْتُومٍ) الْأَعْمَى الْمُؤَذِّنُ أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ يَؤُمُّ أَحْيَانًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْبَتِهِ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَقِيلَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

﴿١﴾ [شاكر]: «عوذ»: بالذال المعجمة، والراجح في اسمه أنه «عوف» كما نص عليه ابن حجر في «الإصابة». وقد مضى ذكره هو وأخوته في (ص٢٣٠). [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٢٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٢٤)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٦٩٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٢٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٤٥).

(٢) في «ب» زيادة: (غير). وهي بلا شك مخالفة لسياق الكلام

(٣) في «ط»، «ع»: (اتيا). (٤) ساقط من «ب».

(٥) في باقي المخطوطات: (لهم).

(عَبْدُ اللهِ بْنُ (اللُّتبِيَّةِ) وَقِيلَ: (الْأُتْبِيَّةِ)﴿١﴾ صَحَابِيٌّ)(١).

سُهَيْلُ بْنُ (بَيْضَاءَ) وَأَخَوَاهُ مِنْهَا سَهْلٌ وَصَفْوَانُ، وَاسْمُ بَيْضَاءَ (دَعْدٌ) وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهْبٌ.

شُرَحْبِيلُ بْنُ (حَسَنَةَ) أَحَدُ أُمَرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُطَاعِ﴿٢﴾ الْكِنْدِيُّ.

عَبدُ اللهِ بن «بُحَيْنَة(٢)»، وهي أُمُّه، (وَأَبُوه: مَالِك بن القِشْب﴿٣﴾ الأَسدي.

سَعْدُ ابنُ «حَبْتة»﴿٤﴾، هِي أُمهُ)(٣)، وَأَبُوهُ بُجَير بنُ مُعَاوِية﴿٥﴾.

وَمِن التَّابِعِين فَمَن بَعْدُهُم: مُحَمَّد بنُ «الحَنَفِيَّة»، واسْمُهَا «خَوْلَة»، وأَبُوهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِين عَليُّ بنُ أَبِي طَالِب.

﴿١﴾ [شاكر]: «اللُتْبِيَّة»: بضم اللام وإسكان التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء التحتية، و«الأُتْبِيَّةِ» بوزنه، وفي ضبط كل منهما أقوال أُخر. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: في الأصل: (ابن أبي المطاع)، وهو خَطَأٌ صَحَّحْناهُ مِن «الإصابة» وغيرها من كتب الرجال. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: «القِشْب»: بكسر القَاف وإسكَان الشِّين المُعجَمة وآخره باء موحدة. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: «حَبْتة»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة. [شاكر]

﴿٥﴾ [شاكر]: «بُجَير»: بضم الباء وفتح الجيم. وفي الأصل «يحيى» وهو خطأ صححناه من «ابن سعد» و«الإصابة» وغيرهما. «وسعد ابن حبتة» هذا صحابي، من ذريته: «أبو يوسف القاضي» صاحب «أبي حنيفة»، وهو: «يَعْقُوب بن إِبْراهِيم بن حبيب [بن خنيس] بن سعد ابن حبتة». [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط»، «ع».

(٢) في «ب»: (نجيبة).

(٣) ساقط من «ب».

إِسْمَاعِيل بن عُلَيَّةَ، هِي أُمُّه، وأبوهُ إبرَاهِيم، وهو أَحَد أئِمةِ الحَدِيث والفِقه ومِن كِبَار الصَّالِحِين.

(قلت): فَأَمَّا ابنُ عُلَيَّةَ الذِي يَعزُو إِليهِ كَثِيرٌ مِن الفُقَهَاءِ، فَهُو إِبرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ(١) هَذَا، وَقَد كَانَ مُبتدِعًا يَقُول بِخَلْقِ القُرْآن﴿١﴾.

ابنُ «هَرَاسَة» (هُو أَبُو إِسْحَاق بنُ هَرَاسَة)(٢)، قَالَ الحَافِظُ عَبدُ الغَنِيّ بنُ سَعِيدِ المِصْرِيُّ: هِي أُمه، وَاسمُ أَبيه «سَلَمَة»﴿٢﴾

﴿١﴾ **[شاكر]**: ظاهر عبارة المصنف يفيد أن «ابن عُلَيَّةَ» شخصان: **أحدهما**: أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين، **والثاني**: مبتدع يقول بخلق القرآن، كما يستفاد من التعبير بأما التي للتفصيل والتنويع، وكذلك يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل «أما» وما بعدها والذي في «الميزان» و«التهذيب» أنه شخص واحد إمام، بدت منه هفوة وتاب منها. رحمه الله تعالى[١]. **[شاكر]**

﴿٢﴾ **[شاكر]**: كذا نقل المؤلف، والذي في «لسان الميزان» (١/ ٥٦ و١٢١) أنه «إبراهيم بن رَجَاء». وهو الصواب: إن شاء الله. وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بثقة. **[شاكر]**

---

(١) في «غراس»: (إسماعيل بن إبراهيم). والصواب: المثبت يراجع: «تاريخ بغداد» (٦/ ٥١٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠) وانظر كلام شاكر الآتي وتعليقنا عليه.

(٢) ساقط من «ط»، «ع».

---

[١] حصل في هذه الترجمة خلط مبناه على خطأ في التقديم والتأخير في النسخة التي اعتمد عليها الشيخ شاكر في شرحه.

والصحيح: أن إسماعيل بن عُلية إمام مشهور ثقة من أئمة السُّنَّة. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٩٦)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٠٧).

أما (إبراهيم بن إسماعيل بن علية) فهو ابن الأول قال عنه الذهبي: «جهمي هالك. كان يناظر ويقول بخلق القرآن». «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠)، وانظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٥١٢).

وَمِن هَؤُلاءَ مَنْ قَدْ يُنْسَب إِلَى جَدَّتِه؛ كيَعْلَى بن «مُنْيَة»، قَالَ الزُّبَيرُ بنُ بَكَّارٍ: هي أمُّ أبيهِ «أُمِيَّة»[1] ﴿١﴾.

وبَشِيرُ بنُ «الخَصاصيَّة»: اسم أَبيهِ «مَعْبَدٌ[2]»، «والخَصَاصِيَة» أم جده الثالث.

قال الشَّيخ أَبُو عَمرٍو[3]: و[4]مِنْ أَحْدَث ذلك عَهدًا شَيخنا أبو أَحْمَد عَبدُ الوَهَّابِ بنُ عَلِي البَغْدَادِيُّ، (يعرف بابن)[5] «سُكَيْنَة»، وهي أم أبيه.

(قلت): وكذلك شَيخُنا العَلَّامَةُ أَبُو العَبَّاسِ (ابن «تَيْمِيَةَ»، هي أمُ أَحدِ أَجدَاده)[6] الأَبْعدِين، وَهوَ أَحْمد بنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بنُ عبدِ السَّلامِ بن أبي القَاسِم بن مُحمد بن تَيْمِيَةَ الحرَّاني.

وَمِنْهُم مَن يُنسب إلَى جَدّه، كَمَا قَال النَّبِي ﷺ يوم حُنَيْنٍ وهو رَاكِب عَلى البَغْلَة يَركُضُها إلى نَحرِ العَدو، وَهْو يُنَوِّه باسْمِهِ يقول: «**أنا النَّبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب**»[7] وَهُو: رَسُول اللهِ مُحَمَّد بن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ.

﴿١﴾ [شاكر]: هذا قول: «الزبير بن بكار»، والذي عليه الجمهور أن «منية» اسم أمه، لا اسم جدته، وهو الراجح. [شاكر]

---

(١) في «ب» زيادة: (وغلط الزبير بن عبد البر وغيره)، وقالوا إنما هي أمه.
(٢) في «ب» زيادة: (بن شراحبيل).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٦٣٢).
(٤) زيادة من باقي المخطوطات.
(٥) مطموس في «ب».
(٦) مطموس في «ب».
(٧) «صحيح البخاري» (٢٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٧٧٥).

وكأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، وهو: عَامِر بن عبدِ اللهِ بن الجَرَّاحِ الفِهْرِيّ، أحد العشرة، وأول من لُقِّبَ بأمير الأُمَرَاء بِالشَّام، وَكَانَت ولايته بعد خَالِد بن الوَلِيد، رضي الله عنهما.

مُجَمَّعُ بن جَارِية[1]، هو: مُجَمَّعُ بنُ يَزِيد بنُ جَارِية[2].

ابن جُرَيْجٍ، هو: عَبدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ العَزِيز بن جُرَيْجٍ.

ابنُ أبي ذِئْب: مُحَمَّدُ بن عبدِ الرَّحمٰن بن أبي ذِئْبٍ.

أَحْمَد بن حَنْبَل، هُو أَحْمَد بنُ مُحَمَّد بنُ حَنْبَل الشَّيْبَانِيُّ أحد الأئمة.

أبو بَكْر بن أبي شَيْبَةَ، هو عَبدُ اللهِ بن مُحَمَّد بن أَبي شَيْبَةَ إِبرَاهِيم بن عُثْمَان العَبسِيّ، صَاحِب المُصَنَّف، وكذا أخواه: عُثمان الحَافِظ، والقَاسِم.

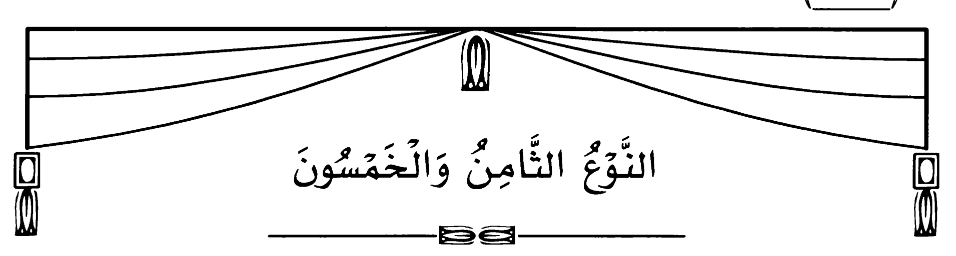
أبو سَعِيد بن يُونُس صَاحِبُ تَارِيخ مِصْرَ، هُوَ: عَبد الرَّحمٰن بنُ أَحْمَد بنُ يُونس بنُ عَبدِ الأَعْلَى الصدفي.

ومِمَّن نُسِبَ إِلَى غَير أبيه: المِقْدَاد بن الأَسْوَد، وهو المِقْدَادُ بن عمرِو بن ثَعْلَبَة الكِنْدِيُّ البَهْرَانِيّ[3]، و«الأَسْوَد» هو: ابن عبد يَغُوثَ الزُّهْرِيُّ، وكان زوج أمه، وهو رَبِيبه، فتبنَّاه، فنُسِبَ إليه.

الحَسَن بنِ دينَار، هو: الحَسَنُ بن وَاصِل، و«دِينَار» زوج أمه، وقال ابن أبي حَاتم: الحَسَن بن دِينَار بن وَاصِل.

---

(١) في «ب»، «ط»، «ع»: (حارثة). (٢) في «ب»، «ط»، «ع»: (حارثة).
(٣) في «ب»: (النهراني).



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

فِي النِّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا(١)

وَذَلِكَ كَأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو «الْبَدْرِيِّ»(٢) زَعَمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ، فقَالُوا: إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا ﴿١﴾.

﴿١﴾ **[شاكر]**: هذا الذي ذهب إليه البخاري وافقه عليه مُسْلِم بن الحَجَّاج، وهو الصحيح، فإن البخاري روى في كتاب «المغازي» في باب شهود الملائكة بدرًا (٧/ ٢٤٦) «فتح الباري» طبعه بولاق، حديث عُرْوَةَ بن الزُّبَير عن بَشِير بن أبي مَسْعُود قال: «أخَّر المغيرة العصر، فَدَخَل عَلَيهِ أَبُو مَسْعُود عُقبة بن عَمرو جَدُّ زَيد بن حَسَن وكان شهد بدرًا».

فهذا نصٌ صريح، ونقلٌ صحيح، قال ابنُ حَجَر: «الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة فِي ذَلِك، لِكَونِهِ أدْرَكَ أَبَا مَسْعُود، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة». ==

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٣٤)، و«التقييد والإيضاح» (٤٢٦)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٧٠٠)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٣٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٥٠).

(٢) بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الدال المهملة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى بدر وهِي اسم بِئر بين مَكَّةَ والمَدِينَةِ كانت بها الوقعة المشهورة للنَّبيّ ﷺ وهذه البئر تنسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وجماعة من الصحابة حضروا هذه الوقعة يُقَال لَهُم فُلان البَدْرِي. «الأنساب» للسَّمعاني (٢/ ١١١).

سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ «التَيَميّ»[١] لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي مُرَّةَ.

أَبُو خَالِدٍ «الدَّالَانِيُّ»[٢] بَطْنٌ مِنْ هَمَدَانَ، نَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ «الْخُوزِيُّ»﴿١﴾: إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ «العَرْزَمِيُّ»﴿٢﴾: وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ (فَزَارَةَ، نَزَلَ فِي جَبَّانَتِهِمْ بِالْكُوفَةِ.

مُحَمَّدُ[٣] بْنُ سِنَانٍ

== والمخالفون إنما يحتجون بقول: «ابن إسحاق» و«الوَاقِديّ» و«ابن سعد» وغيرهم، وهذا إثبات يقدم على النفي، وهو بإسناد صحيح مُتَّصِل، والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المُثْبِت. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: «الخُوزي»: بضم الخاء المُعجَمة وبالزاي، و«إبراهيم»: هذا ضعيف جدًا. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: «العَرْزمي»: بفتح العين المُهمَلَة وإسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم. [شاكر]

---

(١) بفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين وفتح الياء المنقوطة من تحت بنقطتين والميم بعدها بتحريك الحرفين الأولين، وهذه النسبة إلى تيم، وهو: بطن من غافق ممن كان بمصر. «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٢٠).

(٢) فتح الدال المشددة المهملة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بني دالان، وهي قبيلة من همدان. «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٩٧).

(٣) في الأصل: (مجلز). والصواب: ما أثبتناه من باقي المخطوطات والتقريب.

«العَوَقيُّ[(١)]»﴿١﴾: بَطْنٌ مِنْ)[(٢)] عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ بَاهِلِيٌّ، لَكِنَّهُ نَزَلَ عِنْدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ «السُّلَمِيُّ»: شَيْخُ مُسْلِمٍ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَلَكِنَّهُ نُسِبَ إِلَى قَبِيلَةِ أُمِّهِ وَكَذَلِكَ حَفِيدُهُ أَبُو عَمْرٍو [إِسْمَاعِيل] بْنُ نُجَيْدٍ﴿٢﴾ «السُّلَمِيُّ» وحَفِيدُ هَذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ «السُّلَمِيُّ» الصُّوفِيُّ﴿٣﴾.

وَمِن ذَلِكَ: مِقْسَمُ «مَوْلى ابنِ عَبَّاس»: لِلزُومِهِ لَهُ، وإِنَّمَا هُو مَوْلَى لِعَبدِ اللهِ بن الحَارِثِ بن نَوفَلٍ.

وخالد «الحَذَّاء»: إِنَّمَا قِيل لَهُ ذَلِك لجُلُوسِهِ عِنْدَهُم.

وَيَزِيد «الفَقِير»: لأنَّه كَانَ يَألَمُ مِن فِقَار ظَهْرِهِ.

﴿١﴾ [شاكر]: «العَوَقي»: بالعين المُهْمَلَة والواو المفتوحين وبعدهما قاف. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: في الأصل: (أحمد بن نُجيد) وهو خطأ.

و«نُجَيد»: بضم النون وفتح الجيم. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: الأول: «أحمد بن يوسف بن خالد المُهَلَّبي الأزدي»، وحفيده ابن ابنه: «إسماعيل بن نُجيد بن أحمد بن يوسف»، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثاني، وهو: «أبو عبد الرحمٰن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السُلمي»، ونسب سُليمًا إلى جده لأمه، وإلى جده لأبيه لأنهما ابنا عمّ. انظر: «ابن الصلاح» (ص٣٧٥)، و«الأنساب» للسمعاني ورقة (٣٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢٣٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٤٠). [شاكر]

---

(١) في الأصل: (العوفي)، والصواب: ما أثبتاه كما في باقي المخطوطات و«التقريب».

(٢) ساقط من «ط»، «ب»، «ع».



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١)

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟(٢) هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى(٣). وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمْ مَرُّوا بِحَيٍّ قَدْ لُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ نَفْسُهُ(٤) فِي أَشْبَاهٍ لِهَذَا كَثِيرَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.**

وَقَدْ اعْتَنَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ «**جَامِعِ الْأُصُولِ**» بِتَحْرِيرِهَا، وَاخْتَصَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ كِتَابَ الْخَطِيبِ فِي ذَلِكَ﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: وهو مطبوع ببلاد الهند في «مِلْتان»، واسمه «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» زاد في آخره زيادات مفيدة. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٣٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٢٧)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٧٠٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٤٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٥٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٧١) رقم (٢٧٤١).

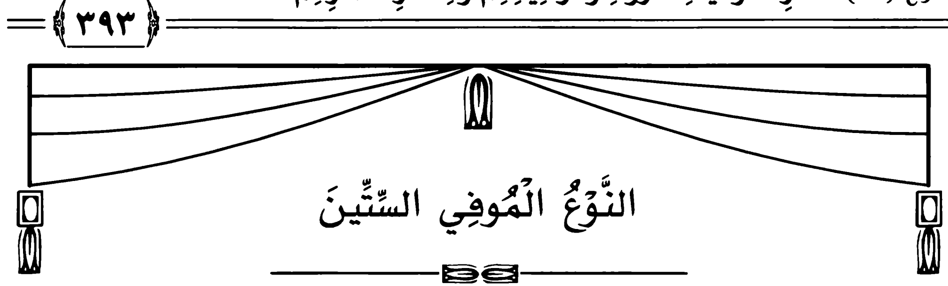
(٣) كما في «سنن أبي داود» (١٧٢١) وغيرها.

(٤) رواه البخاري (٥٠٠٧) مُصَرِّحًا، وبرقم (٥٧٣٧) على الإِبْهَام.

وَهُوَ فَنٌّ قَلِيلُ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَهَمُّ مَا فِيهِ مَا رَفَعَ إِبْهَامًا ما فِي إِسْنَادٍ كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي سَنَدٍ عَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ أُمِّهِ فَوَرَدَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمُبْهَمِ من طريق أخرَى، فإذا هو ثقةٌ أو ضَعِيفٌ، أو مِمَّن يُنظَر فِي أَمْرِهِ، فهَذا أَنْفَعُ مَا فِي هَذا النَّوعِ.





النَّوْعُ الْمُوفِي السِّتِّينَ

مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ وَمِقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ(١)

لِيُعْرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُدَلِّسٍ، فَيَتَحَرَّرُ(٢) الْمُنْقَطِعُ والْمُتَّصِلُ(٣) وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُم التَّأْرِيخَ(٤).

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: إِذَا اتَّهَمْتُمْ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِينَ(٥).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْكَشِّيُّ ﴿١﴾ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً(٦).

﴿١﴾ [شاكر]: «الكَشِّى»: نسبة إلى «كَشّ» بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، وهي قرية قريبة من «جرجان». [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٤٣)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٣٢)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٧١٣)، و«فتح المُغيث» (٤/ ٣٦٢)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٦٦).

(٢) في «ط»، «ب»: (فيتحرز).

(٣) في «ح»: (المتصل والمنقطع).

(٤) «الكفاية» (١/ ٣٦٤).

(٥) «الكفاية» (١/ ٣٦٥).

(٦) المدخل لكتاب «الإكليل» (ص٦١).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): شَخْصَانِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَاشَ كُلٌّ مِنْهُمَا سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمَا(٢): حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ(٣)، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، رضي الله عنهما وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ(٤) عَاشَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً﴿١﴾ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ.

(قُلْتُ): قَدْ عَمَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَرْبَعَةً نَسَقًا يَعِيشُ كُلٌّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَتَّفِقْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ.

وأما سَلمَانُ الفَارِسِيُّ، فقد (حَكَى العَبَّاسُ بن يَزيد البَحْرَانيُّ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ عَاشَ مائتين وخَمْسِينَ سَنة)(٥)، واخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة(٦).

وَقَد أَوْرَدَ الشيخ (أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح(٧) رحمه الله)(٨) وفيّات أَعْيَانِ من النَّاسِ!

﴿١﴾ [شاكر]: يعني: حسانًا وأباه وجده وجد أبيه كل واحدٍ منهم عاش عشرين ومائة سنة. [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٦٤٧). (٢) في «غراس»: (هم).
(٣) في الأصل: (حرام)، والصَّواب: ما أَثْبَتْنَاهُ مِن بَاقِي المَخْطُوطَات.
(٤) في الأصل، «ب»: (حزام)، والصواب: ما أثبتناه من باقي المخطوطات.
(٥) مطموس في «ط».
(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/٥٥٦).
(٧) «المقدمة» (ص٦٤٥، ٦٤٧).
(٨) مطموس في «ط».

[1]رَسُول الله ﷺ: تُوُفِّي وَهوَ ابنُ ثَلاثٍ وستِّين سَنةً، عَلَى المَشْهُورِ، يَوم الإثنَين الثَانِي عَشر من رَبِيع الأَوَّل سَنَة إِحْدَى عَشرَةَ مِن الهِجْرَة.

وأَبُو بَكرٍ: عَنْ ثَلاثٍ وسِتِّينَ أَيضًا، (في جمُادَى الأُولَى سَنَة ثَلَاثِ عَشْرةَ.

وعُمَر: عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّين أيضًا)[2]، فِي ذِي الحِجَّة سَنَة ثَلَاثٍ وَعِشْرين.

(قلت): وَكَان عُمر أَول مَن أرَّخ التَأْرِيخَ الإِسْلَامِي بالهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِن مَكَّة إِلَى المَدِيْنة، كَمَا بَسَطنا ذلك في سِيرته وفي كِتابنا «التأريخ»﴿١﴾، وَكَانَ أَمْره بِذَلِكَ فِي سَنَة سِت عَشْرَةِ مِن الهِجْرَة.

وَقُتِل عُثْمَانُ بن عفّان وَقَد جَاوَزَ الثَّمَانِين، وَقِيل: بَلَغ التِّسْعِين، في ذِي الحِجَّة سَنَة خَمسٍ وَثَلاثِين.

وَعَلِيٌّ: في رَمَضَان سَنة أَرْبَعين، عَن ثَلاثٍ وَسِتِّين في قَول.

وطَلحَةُ والزُّبَيْر: قُتِلا يَوم الجَمَلِ سَنَة سِتٍّ وَثَلاثِين﴿٢﴾، قال الحَاكِم: وسِن كلٍ منهما أربعٌ وستون سنة.

وتُوُفِّي سعد عن ثلاث وسَبْعِين: (سنة خمس وخمسين، وكان آخر من تُوُفِّي من العشرة.

﴿١﴾ [شاكر]: يُريد كتابه «البداية والنهاية» وقد طبع منه في مصر (١٤) مجلدًا كبيرًا، وبقي مجلدان لم يُطْبَعا. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: في شهر جمادى الأولى. [شاكر]

---

(١) في «ط» زيادة: (أولهم).

(٢) ساقط من «ط».

وسَعيدُ بنُ زَيدٍ: سَنة إِحدَى وخَمسِين، (ولَهُ ثَلاثٌ أَو أَربعٌ وسبعون.

وعَبدُ الرَّحمٰنِ بن عَوفٍ عَن خَمسٍ وسَبعِين)[1]: سَنة ثنتين وثَلاثِين)[2].

وأَبُو عُبَيْدَةُ: سَنَةَ ثَمانِي عَشرَةَ، وَلَهُ ثَمَانٍ وخَمسُونَ، رَضِي اللهُ عَنهم أَجْمَعِين.

(قلت): وَأَمَّا العَبَادِلة: فعبَدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: سَنَة ثمانٍ وستين، وابن عُمَر وابن الزُّبَير: في سنة ثلاث وسبعين.

وعَبدُ اللهِ بن عَمْرو: سنة سَبع وسِتين. وأَمَّا عَبدُ اللهِ بن مَسْعُود فليس منهم، قَالَهُ أَحْمَدُ بن حَنْبَل، خلافًا للجوهري حيث عدَّه منهم﴿١﴾، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصلاح[3]: «الثالثُ» أَصْحَابُ المَذَاهِبِ الخَمسَةِ المَتبُوعَةِ.

سُفيان الثَّورِي: تُوُفِّي بالبَصْرَة، سَنة إِحدَى وَسِتين ومَائة، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتون سَنَةً.

وتُوفِّي مَالِك بن أَنس بالمَدِينة، سَنة تِسعٍ وسَبعِين ومَائة، وقد جاوز الثَّمَانين.

وَتُوفِّي أبو حَنِيفَة بِبَغْدَادَ، سَنَة خَمسِين ومَائة، وله سَبعُون سَنَةً.

﴿١﴾ [شاكر] انظر ما مضى في: (ص٣١٣). [شاكر]

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) مطموس في «ب».

(٣) «المقدمة» (ص٦٤٩).

[وتُوفِّي][1] الشَّافعي مُحمَّد بن إِدرِيس بِمِصرَ، سَنةَ أَربعٍ ومَائتين، عَن أَربعٍ وخَمِسين سَنة.

[وتوفي][2] أَحمْدُ بنُ حَنْبَل ببَغْدادَ، سَنَة إِحْدَى وأَربعِين ومَائتين، عَن سَبعٍ وَسَبعِينَ سَنَةً.

(قلت): وَقَد كَان أهلُ الشَّام عَلَى مَذْهَب الأَوزَاعِيِّ نحوًا مِن مَائتي سَنةَ، وَكَانَت وَفَاتُه سَنَة سَبعٍ وَخَمْسِين وَمَائة، بِبيَرُوت مِن سَاحِل الشَّام، [وله من العمر بضعٌ وسِتون][3].

وكَذلك إسْحَاق بنُ رَاهَوَيه قَد كَان إمامًا متَّبعًا، لَهُ طَائِفَةٌ يُقَلِّدُونَهُ وَيَجْتَهِدُونَ عَلَى مَسْلَكِهِ، يُقَالُ لَهُم: الإِسْحَاقِيَّةُ، وَقَد كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثمان وثلاثين (ومائتين)[4]، عن (بضع[5] وسبعين سنة)[6]﴿١﴾.

﴿١﴾ [شاكر]: لم يُذكر في ترجمة «الأوزاعيّ» و«إسحاق» مقدار عمر كل منهما، ترك موضعهما بياضًا، فكتبناه بين قوسين. اعتمادًا على ترجمتهما في «تهذيب التهذيب». [شاكر]

---

(١) زيادة من «غراس».

(٢) زيادة من «غراس».

(٣) ممحي من «ح»، وفي «ط»، «ب»، «ع»: (مائة سنة وخمس سنين). وكذلك في «غراس» وهو غريب؛ لأن المشهور أن ميلاد الإمام الأَوزَاعِيِّ كان بين سنة ثمانين أو ثمان وثمانين ووفاته سنة سبع وخمسين ومائة فيكون عمره متراوحًا بين عشر الستين والسبعين ولا يحتمل بحال عمره أن يَتَعَدَّى ثمانين سنة، والله أعلم. «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٣)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٨٥)، «سِيرَ أعلامِ النُّبلاء» (٧/ ١٠٩).

(٤) ساقط من «ب».

(٥) في «ط»، «ع»: (أربع).

(٦) مطموس من «ح».

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ(١): «الرَّابِع» أصحَاب كُتب الحَديث الخَمسَة: البُخَارِي: مولده(٢) سنة أربع وتِسعين(٣) ومائة﴿١﴾، ومات ليلة عيد الفِطْر سَنَة سَتّ وَخَمْسِينَ وَمَائَتَينِ، بِقَرْيَةٍ يُقَال لَهَا: خَرْتَنْك.

ومُسْلِمِ بن الحَجَّاج: تُوفِّي سنة إحْدَى وستين ومائتين﴿٢﴾، عَن خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

أَبُو دَاودَ: سَنَة خَمْسٍ وَسَبْعَينَ وَمَائتين﴿٣﴾.

التِّرمِذِي: بَعْدَهُ بِأَرْبَع سِنين: سَنَة تِسْعٍ وَسَبْعِين﴿٤﴾.

أَبُو عَبدِ الرَّحمٰنِ النَّسَائِيُّ: سَنَة ثَلاثٍ وَثلاثُمَائَة.

(قلت): وَأَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بنِ يَزيدَ بنِ مَاجَه القَزْوِينيُّ، صَاحِب السُّنَن التِي كَمُلَ بِهَا الكُتب السِّتة: والسُّننُ الأَرْبَعَةُ بَعدَ الصَّحِيحَينِ، التِي اعتَنَى بِأَطْرافِها الحَافِظ بن عَسَاكِر، وَكَذَلِك شَيخُنَا الحَافِظ المزِي اعتنى بِرجَالِهَا وَأَطْرَافِهَا، (وَهُو كِتَابٌ مَفِيدٌ)(٤) قَوي التَّبويب فِي الفِقه، وَقَد كَانت وَفاتُهُ سَنة ثَلاثٍ وسَبعين وَمَائتين. رَحِمَهُمُ اللهُ.

﴿١﴾ [شاكر]: بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوّال. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: لخمسٍ بَقِينَ من رَجَبٍ بنَيْسَابور. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: في شوال بالبصرة. [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: يوم ١٣ رجب ببلدة «تِرمِذ». [شاكر]

---

(١) «المقدمة» (ص٦٥١).

(٢) في باقي المخطوطات: (ولد).

(٣) في «ب»: (سبعين).

(٤) مطموس في «ح».

قَال[١]: «الخَامِس»: سَبعَة[٢] مِن الحُفَّاظِ انْتُفِعَ بِتَصَانِيفهم في أعصَارِنا: أَبُو الحَسَن الدَارَقُطِني: تُوفِّي سَنَةَ خَمسٍ وَثَمَانِين وَثَلاثمَائَة﴿١﴾، عَن تِسعٍ وَسَبعِينَ سَنَةً.

الحَاكِم أَبُو عَبد الله النَيْسَابُوري: تُوفِّي فِي صَفَر سَنة خَمْسٍ وأربعمائةٍ، (وقد جاوز الثمانين)[٣]﴿٢﴾.

عَبدُ الغَنِي بن سَعِيد المِصْرِيّ: فِي صَفَر سَنَة تِسعٍ وأَربعَمَائةٍ بِمِصر، عَن سَبعٍ وَسَبْعين سنة﴿٣﴾

الحَافِظ أبو نُعَيمٍ الأَصْبَهَانِيُّ: سَنَة ثَلاثِين وأَربعَمَائة، ولَهُ سِت وَتِسعُونَ سَنة﴿٤﴾.

وَمِن الطَّبَقَةِ الأُخْرَى: الشَّيخ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ: تُوفِّي سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّين وَأَرْبعُمَائه، عن خَمسٍ وَتِسعِين سَنَةً.

ثُمّ أبو بَكرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَين البَيْهَقِيُّ: توفي بِنَيْسَابُور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عَنْ أَرْبَعٍ وَسَبعِينَ سَنَةً.

﴿١﴾ [شاكر]: في ذي القعدة «ببغداد». [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: مات ببلدة «نيسابور»، وولد بها في (ربيع الأوّل ٣٢١هـ). [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: ولد في ذي القعدة سنة (٣٣٢هـ). [شاكر]

﴿٤﴾ [شاكر]: ولد سنة (٣٣٤هـ). [شاكر]

---

(١) ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٦٥٢).

(٢) في «ب»: شعبة.

(٣) ساقط من «ط»، «ب»، «ع».

ثُم أَبُو بَكرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِي الخَطِيب البَغْدَادِي: تُوفِّي سَنة ثَلاث وَسِتِّين وَأَرْبَعْمَائة، عَن إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً.

(قلت): وَقَد كَان يَنْبَغِي أن يُذكَر مَعَ هَؤلاء جَماعة اشْتَهَرَت تَصَانِيفَهُم بَينَ النَّاسِ، ولا سِيَّمَا عند أهلِ الحَديث: كَالطَّبَرانيّ: [وقد تُوفِّي سنة ستين وثلاثمائة][1]، صاحب المَعَاجِم الثلاثة وغيرها.

وَالحَافِظُ أَبي يَعْلَى المَوْصِلِي، والحَافِظُ أَبِي بَكرٍ البَزَّاز.

وإمامُ الأَئِمةِ محمدٌ بن إسحَاق بن خُزَيْمَةَ: [تُوفِّي سَنَة إِحْدَى عَشْرة وَثلاثمائة][2]، صَاحِب الصَّحِيح.

وَكَذَلِك أبو حَاتِم مُحَمد بن حِبَّان البُستيُّ، صَاحِب الصّحِيح أيضًا، وَكَانَت [وَفَاتُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلاثُمَائة][3].

والحَافِظُ أبو أَحْمَد بن عَدِي، صَاحِبُ الكَامِلِ، (تُوفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّين وَثَلاثُمَائةٍ)[4].

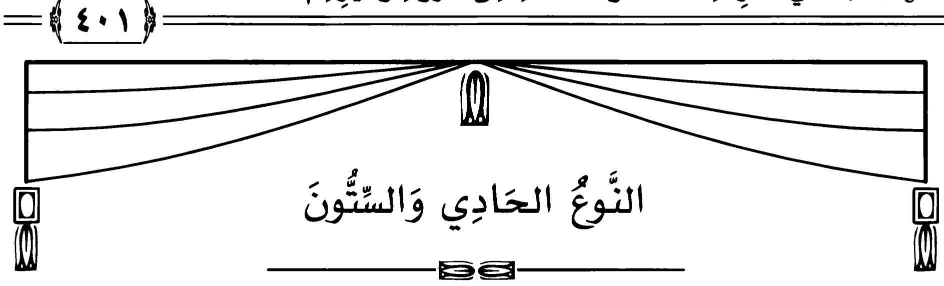


(١) زيادة من «ح».

(٢) زيادة من «ح».

(٣) زيادة من «ح».

(٤) زيادة من «ح».



النَّوعُ الحَادِي وَالسِّتُّونَ

في مَعرِفَةِ الثِّقَات وَالضُّعَفَاءِ مِن الرُّوَاةِ وَغَيرِهِم(١)

وَهَذَا الفَنُّ مِن أَهَمِّ العُلُومِ وَأَعلَاهَا وَأَنفَعِهَا، إِذ بِهِ تُعرَفُ صِحَّةُ سَنَدِ الحَدِيثِ مِن ضَعفِهِ.

وَقَد صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كُتُبًا كَثِيرَةً مِن أَنفَعِهَا كِتَابُ ابنِ أبي حَاتِمٍ.

وَلِابنِ حِبَّانَ كِتَابَانِ نَافِعَانِ أَحَدُهُمَا فِي الثِّقَات، (وَالآخَرُ فِي الضُّعَفَاءِ)(٢) وَكِتَابُ الكَامِلِ لِابنِ عَدِيٍّ.

وَالتَّوَارِيخُ المَشهُورَةُ، وَمِن أَجَلِّهَا تَارِيخُ بَغدَادَ لِلحَافِظِ أَبِي بَكرٍ أَحمَدَ بنِ عَلِيٍّ الخَطِيبِ وَتَارِيخُ دِمَشقَ لِلحَافِظِ (أَبِي)(٣) القَاسِمِ بنِ عَسَاكِرَ وتَهْذِيبُ شَيخِنَا الحَافِظِ أَبِي الحَجَّاجِ المِزِّي. وَمِيزَانُ شَيْخِنَا الحَافِظ أَبِي عَبدِ اللهِ الذَّهَبِيِّ.

وقد جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا. وَزِدْتُ في تَحْرِيرِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ عَلَيهِمَا، فِي كِتاب، وسَميتُهُ «بالتَّكْمِيْلِ في معرفةِ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ والمَجاهِيلِ». وَهُوَ من أَنْفَعِ شَيءٍ للفَقيهِ البارِعِ، وكذلك للمُحْدِّثِ.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٥٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٤٠) و«الشذا الفياح» (٢/ ٧٣٩)، و«فتح المغيث» (٤/ ٤٣١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٩٠).

(٢) مطموس في «ط».

(٣) ساقط من «ب».

وَلَيْسَ الكَلامُ في جَرْحِ الرِّجَالِ علَى وَجهِ النَّصيحَةِ للهِ ولرسُولِهِ ولِكِتابهِ وللمُؤْمنِين: بِغَيْبَةٍ، بل يُثابُ مُتَعَاطِي ذلك إذا قَصد به ذلك[1].

وَقَد قِيلَ ليَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّان: «أَمَّا تخشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ الذِين تَركْتُ حَديثَهم خُصَمَاءَك يوم القِيَامة؟ قال: لأن يكون هؤلاء خُصَمَائِي أَحَبُّ إليَّ من أن يكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَصْمِي يومئذٍ»[2]﴿١﴾

وَقَد سَمِع أَبُو تُرَابٍ النَّخْشَبِيُّ أَحْمَدَ بنَ حَنبَل وهو يَتَكلَّم في بعض الروَاة، فقال له: أَتغْتابُ العُلماءَ؟! فقال له: وَيْحَك! هَذَا نَصِيحَةٌ، لَيْسَ هَذا غَيبةً[3].

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوّلَ مَنْ تَصَدَّى للكَلامِ فِي الرُّوَاة شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج، وتَبِعَه يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّان، ثم تلامذته: أَحْمَد بن حَنْبَل، وَعلِيُّ بنُ المَدِينيّ، ويَحْيَى بن مَعِينٍ، وعَمْرُو بنُ عَلِي الفَلَّاسُ، وغيرهم.

وَقَد تَكَلَّم فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وجَمَاعةٌ من السَّلَفِ الصَالِحِ.

﴿١﴾ [شاكر]: زيادة عن ابن الصلاح (ص٢٩٠). [شاكر]

---

(١) وأسند الخطيب في «كفايته» (١/ ١٧٦، ١٧٧) قال: «كان شعبة يأتي عمران بن حُدير يقول: «يا عمران، تعال حتى نغتاب ساعة في الله ﷻ» يذكرون مساوئ أصحاب الحديث».

ولحكم الجرح والتعديل وجوازه، وكونه ليس بغيبة ينظر: «الكفاية» (١/ ١٤٩ ـ ١٧٩)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٨)، و«دراسات في الجرح والتعديل» (ص٥٧ ـ ٦٣)، و«تحرير علوم الحديث» (١/ ١٩١ ـ ٢٠٢).

(٢) مطموس في «ح».

(٣) «الكفاية» (١/ ١٧٨).

وقد قال عَليه الصَّلاة والسَّلام: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»﴿١﴾.

وَقَد تَكَلَّم بعضُهُم في غَيرِهِ فَلَم يُعْتَبَرْ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِن العَدَاوَةِ المَعْلُومَةِ.

وَقَد ذَكَرُوا مِن أَمْثِلَةِ ذَلِك: كَلام (مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ في)(١) الإِمَامُ مَالِك، (وكذلك كلام مَالِك فيه، وَقَد وَسَّع السُّهيْلي القَول في ذلك)(٢)، وَكَذلك كلام النَّسَائي في أحْمَد بن صَالِح المِصْرِيِّ(٣) حِين مَنَعَهُ مِن حُضُور مَجْلِسِهِ(٤).



﴿١﴾ [شاكر]: تمامه: «[قلنا: لمن؟ قال:][١] للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئِمةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَتِّهِم». رواه مسلم [٥٥] بسنده عن «تميم الدَّاري». [شاكر]

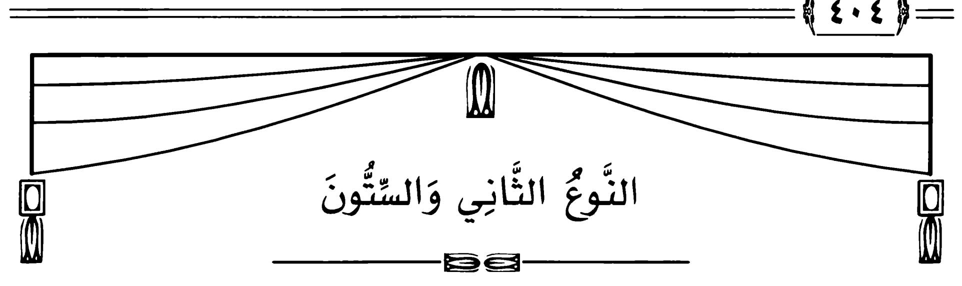
---

(١) مطموس في «ط».
(٢) ساقط من «ط»، «ع».
(٣) مطموس في «ط»، وفي «ع»: (البصري).
(٤) **وقع في الأصل تَقديمٌ وتَأخيرٌ مُخِلٌ بسِيَاقِ الكَلام ففيهِ**: «حين مَنَعَهُ من حضور مَجْلِسِه وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المِصْرِيّ»، والصواب: ما أثبتناه من باقي المخطوطات.

....

[١] تتمة الحديث.





النَّوعُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ

فِي مَعرِفَةِ مَن اختَلَطَ فِي آخِرِ عُمرِهِ(١)

إِمَّا لِخَوفٍ أو ضَرَرٍ أو مَرَضٍ أو عَرَضٍ كَعَبدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ، لَمَّا ذَهَبَت كُتُبُهُ اختَلَطَ (فِي)(٢) عَقلِهِ، فَمَن سَمِعَ مِن هَؤُلَاءِ قَبلَ اختِلَاطِهِم قُبِلَت﴿١﴾ رِوَايَتُهُم، وَمَن سَمِعَ بَعدَ ذَلِكَ أو شَكَّ فِي ذَلِكَ لَم تُقبَل.

وَمِمَّن اختَلَطَ بآخرة:

عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ(٣)، وَأَبُو إِسحَاقَ السَّبِيعِيُّ، قَالَ الحَافِظُ أَبُو يَعلَى الخَلِيلِيُّ(٤) وَإِنَّمَا سَمِعَ ابنُ عُيَينَةَ مِنهُ بَعدَ ذَلِكَ(٥).

﴿١﴾ [شاكر]: في الأصل: (قِبل)، وهو لَحْنٌ. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٦٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٤٢) و«الشذا الفياح» (٢/ ٧٤٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ٤٥٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٩٥).

(٢) ساقط من «ط».

(٣) انظر: «المختلطين» للعلائي (ص٨٢)، و«الكواكب النيرات» (ص٣٢٠).

(٤) انظر: «الإرشاد» للخليلي ترجمة سفيان ابن عيينة (١/ ٣٥٥).

(٥) **وليس لابن عُيَينَةَ عن أبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ في «الصحيحين» حديث.** وانظر: «مرويات المختلطين في الصحيحين» (ص٢٦٠) لجاسم العِيسَاوِيِّ، والله أعلم.

وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَكَانَ سَمَاعُ وَكِيعٍ وَالمُعَافَى بنِ عِمرَانَ مِنهُ بَعدَ اختِلَاطِهِ[١] وَالمَسعُودِيُّ[٢]، وَرَبِيعَةُ[٣]، وَصَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ[٤]، وَحُصَينُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ[٥]، قَالَهُ النَّسَائِيُّ.

وَسُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ قَبلَ مَوتِهِ بِسَنَتَينِ، قَالَهُ يَحيَى القَطَّانُ[٦].

وَعَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَهُ ابنُ مَعِينٍ[٧].

وَعَبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ، قَالَ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: اختَلَطَ بَعدَمَا عَمِيَ، فَكَانَ يُلَقَّنُ، فَيَتَلَقَّنُ فَمَن سَمِعَ مِنهُ بَعدَمَا عَمِيَ فَلَا شَيءَ[٨].

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[٩]: وَقَد وَجَدتُ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَن إِسحَاقَ بنِ إبراهيم الدَّبَري عن عبد الرزَّاق أحاديثَ مُنْكَرةٍ، فلعل سَمَاعَهُ كان منه بعد اختلاطِهِ.

---

(١) «الكواكب النيرات» (ص١٩٣).

(٢) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. «الكواكب النيرات» (ص٢٨٢).

(٣) رَبِيْعَةُ بن أبي عبدِ الرحمٰنِ فَرُّوخ القُرَشِيُّ المعروف برَبِيْعَةَ الرأي. «الكواكب النيرات» (ص١٦٣).

(٤) صَالِح بن نَبْهَان مَولَى التوأمة بنت أُمَيَّةَ بن خَلفَ الجَمْحِيّ أبو مُحَمَّد. «الكَواكب النَيِّرات» (ص٢٥٨).

(٥) حُصَيْن بضم الحاء المهملة بن عبد الرحمٰن السُّلَمِي. «الكواكب النيرات» (ص١٢٦).

(٦) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٦).

(٧) «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (٤/ ١٢٤) نص (٣٤٩٧).

(٨) «المختلطين» للعلائي (ص٧٤).

(٩) «المقدمة» (ص٦٦٣).

وذكر إِبْرَاهِيمُ الحَرْبيُّ أن الدَّبَريَّ كان عمرُهُ حين مات عَبدُ الرزَّاقِ ستَ أو سبعَ سنين. وعارم﴿١﴾ اختلط بآخرةٍ.

وَمِمَّنِ اخْتَلَطَ مِمَّنْ بَعْد هَؤُلاءِ أَبُو قُلَابَةُ الرّقاشِي(١)، وأَبُو أَحْمَد الغِطْرِيفِي، وأبو بَكْرِ بن مَالِك القَطِيعِي﴿٢﴾، خَرِف حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُقْرَأ عَلَيهِ﴿٣﴾

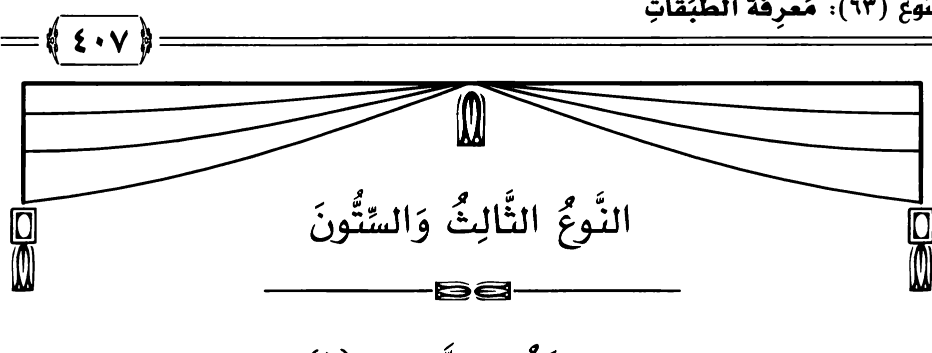


﴿١﴾ [في «ح»: (عالم)]. [شاكر]: هو: «محمد بن الفضل أبو النُّعْمَان»، وما رواه عنه البخاري ومحمد بن يَحيى الذُهليّ وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط، قاله ابن الصلاح. [شاكر]

﴿٢﴾ [شاكر]: راوي «مسند الإمام أحمد» عن ولده عبد الله عنه. [شاكر]

﴿٣﴾ [شاكر]: وقد ألف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ==

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي. «الكواكب النيرات» (ص٣٠٥).



مَعرِفَةُ الطَّبَقَاتِ(١)

وَذَلِك أَمرٌ اصطِلَاحِيٌّ: فَمِن النَّاسِ مَن يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُم طَبَقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ التَّابِعُونَ بَعدَهُم أُخرى ثُم مَن بَعدهُم كَذَلِكَ. وَقد يُستَشهد عَلَى هَذَا بِقَولِهِ ﷺ: **«خَيرُ القُرُونِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم»**(٢)﴿١﴾ فَذَكَرَ بَعدَ قَرنِهِ قَرنَينِ أَو ثَلَاثَةً(٣).

== المُتوفَّى سنة (٨٤١هـ) رسالة سماها: «الاغتباط بمن رُمِي بالاختلاط» طبعت في حلب. [شاكر]

﴿١﴾ [شاكر]: مُخَرَّج في «الصحيحين» من حديث عُمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. [شاكر]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٦٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٦٦)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٧٨١)، و«فتح المغيث» (٤/ ٤٩٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٩٠٨).

(٢) [قلنا] انظر: «البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، بلفظ (خَيرُ النَّاسِ قَرنِي...).

(٣) **قال الشَّيخ الألبَانيُّ في حَاشية التَّنكِيل (٢/ ٢٠٨) ط. المعارف**: «هكذا اشتهَرَ الحَديث على الألسِنَة، وقد أخرجاه في «الصَّحيحين» من حَديثِ ابن مسعود وعمران بن حصين، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعائشة، ولفظ حديثها وحديث ابن مَسْعُود: **«خَيرُ الناسِ قَرني...»** ولفظ عمران وأبي هريرة: **«خَيرُ أُمتَّي قَرني»**».

وَمِن النَّاسِ مَن يُقَسِّمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طَبقَاتٍ، وَكَذَلِكَ التَّابِعِينَ فَمَن بَعدَهُم.

وَمِنهُم مَن يَجعَلُ كُلَّ قَرنٍ أَربَعِينَ سَنَةً.

وَمِن أَجَلِّ الكُتُبِ فِي هَذَا طَبقَاتُ مُحَمَّدِ بنِ سَعدٍ كَاتِبِ الوَاقِدِيِّ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ التَّارِيخِ لِشَيخِنَا العَلَّامَةِ أَبِي عَبدِ اللهِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَهُ كِتَابُ طَبقَاتِ الحُفَّاظِ، مُفِيدٌ أَيضًا جِدًّا﴿١﴾



﴿١﴾ [شاكر]: طُبِعَت «طَبَقَاتُ ابنُ سَعدٍ» في مدينة لِيدن من بلاد «هولندة». وطُبع «طبقات الحفاظ» للذهبي في حيدر آباد الدَّكن من بلاد الهند، وتُسَمّى «تَذكِرَةُ الحُفَّاظ». ولعلّ الله يُسهّل بمن يطبع «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبيّ[١]. [شاكر]

[١] وقد طُبِعَ والحمد لله بتحقيق العَلَّامةِ بَشَّار عَوَّاد مَعرُوف وَفَّقَهُ اللهُ.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ

في مَعْرِفَةِ الْمَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ(١)

وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَرُبَّمَا نُسِبَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فَيَعْتَقِدُ السَّامِعُ أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلِيبَةٌ﴿١﴾، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوَالِيهِمْ فَيُمَيَّزُ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصحيح «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ «الطَّائِيُّ» وهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ مَوْلَاهُمْ وَكَذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَةِ(٣) «الرِّيَاحِيُّ» وكَذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ «الْفَهْمِيُّ» وكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ «الْقُرَشِيُّ»، وَهُوَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَهَذَا كَثِيرٌ.

فَأَمَّا مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ «مَوْلَى الْجُعْفِيِّينَ» (فَلِإِسْلَامِ جَدِّهِ الْأَعْلَى عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفِيِّينَ)(٤)(٥).

﴿١﴾ **[شاكر]**: أي: مِن صُلْبهم ونَسَبِهم. **[شاكر]**

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٩٦)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٦٨)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٦٧)، و«فتح المغيث» (٤/ ٥٠٦)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٩١٠)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٧٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٦١) من حديث أَنَس بن مَالِك ﷺ.

(٣) في «ط»، «ب»، «ع» زيادة: (رفيع). قلنا: وهو اسمه.

(٤) ساقط من «ط»، «ع».

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤، ٦٧).

وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْمَاسَرْجَسِيُّ يُنْسَبُ إِلَى وَلَاءِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

وَقَدْ يَكُونُ الوَلاء بِالحِلْفِ، كَمَا يُقَالُ فِي نَسَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ «مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ»[١]، وَهُوَ حِمْيَرِيٌّ أَصْبَحِيٌّ صَلِيبَةٌ، وَلَكِنْ كَانَ جَدُّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ حَلِيفًا لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَسِيفًا﴿١﴾ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيدِ اللهِ التَّيْمِيِّ أَيْضًا، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ لذَلِكَ[٢].

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَادَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِ السَّلَفِ مِنَ الْمَوَالِي، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا تَلَقَّاهُ نَائِبُ مَكَّةَ (أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، قَالَ لَهُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ على أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: ابْنُ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**»[٣].

وَذَكَرَ)[٤] الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: مَنْ يَسُودُ أهل مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ: (عَطَاءٌ)[٥]، **قَالَ**: فَأَهْلُ الْيَمَنِ؟ قُلْتُ: طَاوُسٌ، **قَالَ**: فَأَهْلُ

﴿١﴾ [شاكر]: أي: أجيرًا. [شاكر]

---

(١) انظر: «التنكيل» للمعلمي (٢/ ٦٠٧) ترجمة الإمام مالك.

(٢) في باقي المخطوطات: (كذلك).

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» رقم (٨١٧) بلفظ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا...**».

(٤) مطموس من «ط».

(٥) مطموس من «ط».

الشَّامِ؟ فَقُلْتُ: مَكْحُولٌ، **قَالَ**: فَأَهْلُ مِصْرَ؟ قُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، **قَالَ**: فَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ؟ فَقُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، (**قَالَ**: فَأَهْلُ خُرَاسَانَ؟ قُلْتُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ)[1] **قَالَ**: فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ فَقُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، **قَالَ**: فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فَقُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ: أَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ فَيَقُولُ: مِنَ الْمَوَالِي، فَلَمَّا انْتَهَى، **قَالَ**: يَا زُهْرِيُّ، وَاللهِ لَتَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللهِ وَدِينُهُ، فَمَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ[2].

(**قُلْتُ**): وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ **قَالَ**: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، **قَالَ**: أَمَوْلَى هُوَ؟ **قَالَ**: نَعَمْ، **قَالَ**: فَبِمَ سَادَهُمْ؟ فَقَالَ: بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى دُنْيَاهُمْ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لَعَمْرُ أَبِيكَ هُوَ السُّؤْدُدُ[3].

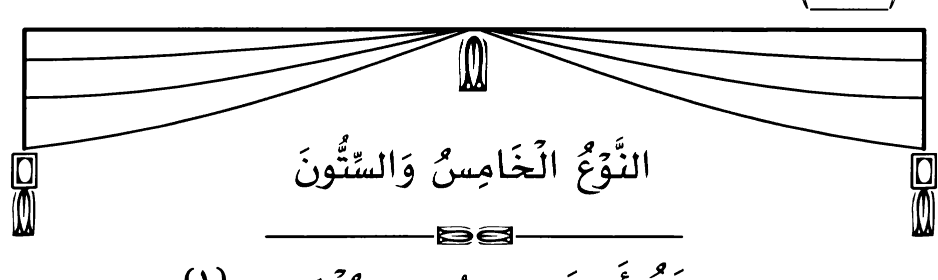


---

(١) ساقط من «ط».

(٢) **«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٩٩)، وقال الذهبي «السير» (٥/ ٨٥)**: الحَكَايَةُ مُنْكَرَةٌ، والوَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ أَحَدُ رُوَاةِ القِصَّةِ ـ: واهٍ، فلعلَّها تَمَّت للزُّهري مع أَحَد أَوْلَادِ عَبدِ المَلِك. ثم ضعفها بأمورٍ أُخَر أنظُرهَا في المَوْضِعِ المُشَار إليهِ من «السِّير».

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٨٩).



مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ[١]

وَهُوَ مِمَّا يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ.

مِنْهَا: مَعْرِفَةُ شَيْخِ[٢] الرَّاوِي، فَرُبَّمَا اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا بَلَدَهُ تَعَيَّنَ بَلَدِيُّهُ غَالِبًا، وَهَذَا مُهِمٌّ جَلِيلٌ.

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَمَائِرِ وَالْعَشَائِرِ[٣] وَالْبُيُوتِ، وَالْعَجَمُ إِلَى شُعُوبِهَا (وَرَسَاتِيقِهَا[٤] وَبُلْدَانِهَا)[٥]، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى أَسْبَاطِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ، نُسِبُوا إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مُدُنِهَا أَوْ قُرَاهَا.

فَمَنْ كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ فَلَهُ الِانْتِسَابُ إِلَيْهَا بِعَيْنِهَا، وَإِلَى مَدِينَتِهَا إِنْ شَاءَ،

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٧٠)، و«فتح المغيث» (٤/ ٥١٥)، «تدريب الراوي» (٢/ ٩١٢)، و«الشذا الفياح» ٢/ ٧٨٨).

(٢) في «ب»: (الشيخ).

(٣) إلى هنا تنتهي المخطوطة «ط».

(٤) قالَ ياقوت: الَّذي شاهَدْناهُ فِي زمانِنَا فِي بلادِ الفُرْسِ: أَنَّهم يَعْنونَ بالرُّسْتاقِ. كل موضِع فِيهِ مُزْدَرَعٌ وقُرى، وَلَا يُقَال ذِلكَ للمُدُن؛ كالبَصْرَةِ وبَغْدادَ، فَهُوَ عندَ الفُرْسِ بمنزِلةِ السَّوادِ عندَ أَهْلِ بَغْداد. «تاج العروس» (٢٥/ ٣٣٥).

(٥) ساقط من «ب»، «ع».

أَوْ إِقْلِيمِهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَلْدَةٍ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَهُ الِانْتِسَابُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَذْكُرَهُمَا، فَيَقُولَ مَثَلًا: الشَّامِيُّ ثُمَّ الْعِرَاقِيُّ، أَوْ الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَسُوغُ الِانْتِسَابُ إِلَى الْبَلَدِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ[١]، وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اَللهُ ـ تَعَالَى ـ مِنْ «**عُلُومِ الْحَدِيثِ**».

قَالَ مُصَنِّفُهُ أَمْتَعَ اللهُ بِحَيَاتِهِ: وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِن «**اخْتِصَارِ عُلُوم الحَدِيثِ**»[٢].

واتَّفَقَ ذَلِك فِي اللَّيلَةِ التي يُسَفِرُ صَبَاحُهَا عَن الثَّامِنِ[٣] والعِشْرِين مِن شَوَّال سَنَة ثنتَيْن وَخَمسِيْنَ وَسُبْعُمَائةَ[٤].

كَتَبَهُ إِسْمَاعِيْلُ بنُ كَثِيرٍ الدِّمشْقِيُّ الحورَانِيُّ البَصْرَويُّ ثُمّ الدمَشْقِيُّ، عَفَا اللهُ عنهُ.

والْحَمْدُ لله، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا.

---

(١) ينسب هذا القول للإمام ابن المبارك، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤)، و«التقريب» للنووي (٢/ ٩١٤ ـ تدريب).

(٢) هنا تنتهي «ع».

(٣) في «ب»: (الثاني).

(٤) في «ب»: (انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وتغمده بحبوحة جنانه). تنتهي هنا هذه المخطوطة.

قَرَأْتُ جَمِيعَ هَذَا المُخْتَصر عَلَى مُصَنِّفِهِ شَيْخِنَا الشَّيخِ الإِمَامِ العَالِمِ العَلَّامَةِ المُتْقِن المُحقِّقِ فِي جَمِيع العُلُوم أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلَ عِمَادِ الدِّين بنِ كَثِيرٍ. أَمْتَعَ اللهُ المُسْلِمِينَ بحياته في مَوَاعِيدَ مُتَفرِقَة آخِرِهَا يَومَ الثلاثاء خَامِسَ عَشر شَعْبَان سَنَة ثِنْتَين وَسَبْعِين وَسُبْعُمَائَة.

كتبه

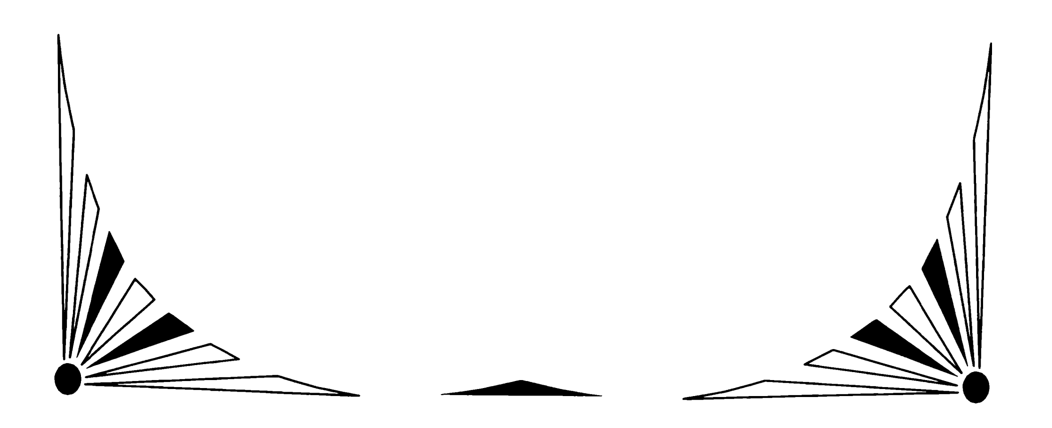
عبد الرحيم عبد الكريم النووي(١)



(١) في «ح»: (فَرَغَ من تَعْليقِهِ كَاتِبُهُ أَحْوَجُ الخَلْق إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ مُوسَى الحورَاني غَفَر اللهُ لَه وَلِوَالدَيهِ وَلِمَن دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيع المُسْلِمِين، وَذَلِك بِتَارِيخ نَهارِ الأَرْبَعَاء ثَالِثَ عَشرَ شَهر شَوَّالِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّين وَسَبع مَائةٍ، بِطرابلس الشام عَمَّرَهَا اللهُ تَعالَى بالإِسلامِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم).



الفهارس



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أنا النبي لا كذب	٣٨٦
ـ أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي	١٣٤
ـ أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم	١٢٢
ـ أنزلوا الناس منازلهم	٣٢٥
ـ إنما الأعمال بالنيات	٢٧٢
ـ إنما الأعمال بالنيات	٩١
ـ أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية	١٠٩
ـ أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية	١١٩
ـ إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله	١١٢
ـ إنه ليغان على قلبي	٣٤٤
ـ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة	١١٢
ـ أنهم مروا بحي قد لدغ سيدهم	٣٩١
ـ إني سائلك فمشدِّد عليك	١٨٠
ـ إني لأستغفر الله وأتوب إليه	١١١
ـ إني لأعطي الرجل وغيره	٣٤٤
ـ إني لأعلم إذا كنت عني راضية	٢١٧
ـ أي الخلق أعجب إليكم	٢١٣
ـ أيما امرأة نكحت	١٦٦
ـ بدأ الإسلام غريبًا	٢٥٧
ـ البيعان بالخيار	١٠٨
ـ ترك الوضوء مما مست النار	٢٨٣
ـ تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين	٢١٧
ـ تمت حجة الله على ابن الأربعين	٢٤٩
ـ التمتع بالعمرة إلى الحج	٥٧
ـ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين	٣٠٤
ـ ثم جئتهم بعد ذلك في زمن فيه برد شديد	١٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
- جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا	١٠١
- حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	١٤٠
- الحج كل عامٍ؟	٣٩١
- خير القرون قرني	٤٠٧
- الدين النصيحة	٤٠٣
- رب مبلغ أوعى من سامع	٢٣٤
- سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	١١٢
- الشهر تسع وعشرون	٩٧
- شيبتني هود وأخواتها	١١٩
- صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين	٢٨٦
- صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر	١٠٩
- صليت مع النبي ﷺ ركعتين	٥٦
- صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة	٥٦
- صوم عاشوراء يكفر السَّنَة الماضية	٥٦
- طلبنا العلم لغير الله، فأبى	٢٥١
- الطهور ماؤه	١٩
- عسقلان أحد العروسين	٣٤
- عقلت من النبي ﷺ مجة مجها	١٧٤
- فإني لا أقول فيهما إلا حقًا	٢٢٠
- فر من المجذوم فرارك من الأسد	٢٩٢
- فرض زكاة الفطر من رمضان	١٠٠
- في الحبة السوداء شفاء من كل داء	٣٣٣
- قضى بالشاهد واليمين	١٦٦
- قلت: يا رسول الله ما لك أفصحنا؟	١١٣
- كان إذا افتتح الصلاة	١١٤
- كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن	٣٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة



فهرس الفوائد العلمية

الفائدة العلمية	الصفحة

الفائدة العلمية | الصفحة

الفائدة العلمية	الصفحة

الفائدة العلمية	الصفحة

الفائدة العلمية	الصفحة

الفائدة العلمية	الصفحة

الفائدة العلمية	الصفحة

الفائدة العلمية	الصفحة

الفائدة العلمية	الصفحة



الفهرس الموضوعي العام

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة